الدليل الميداني المتعلق

بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفريقُ العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

التحالف من أجل حماية الأطفال
في سياق العمل الإنساني

الدليل الميداني المتعلق

بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفريقُ العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

التحالف من أجل حماية الأطفال
في سياق العمل الإنساني

شكر وتقدير

أعدّ هذا *الدليلَ الميداني المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، والموادَّ التدريبية المقترنة به الفريقُ العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (الفريق العامل المشترك بين الوكالات). وضعته سارة أوبارد وليلي بيرنباوم، واستفاد هذا الدليل من دعم أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات والجهود المتضافرة التي بذلوها في جميع مراحل عملية الصياغة؛ شكراً جزيلاً لماريان آيس، وكريستين بارستاد، وماثيلد بينفينو، ولورا بون، وأناليزا بروساتي، وسيلين بوفيل، وكيارا كابوبيانكو، وألكسيس غارنيت، وبرنيل إيرونسايد، وليا لاباكي، ولورا لونغاروتي، وجنيفر مورغان، وفريدا مويبي، ومونيك نانتشن، ومونيكا نوريغا، ويانيس ريدزل، وميغان روك، وإدواردو غارسيا رولاند، ومونيكا ساندفيك-نيلوند، وإبراهيم سيساي، وديسبوينا سبانودي، وكاثرين ويليامسون وماكيبا يامانو. إننا مدينون بالشكر الخاص لبرنيل إيرونسايد، وماتيلد بينفينو، وإبراهيم سيساي، الذين نسقوا عملية إعداد الدليل الميداني ووضعه في صيغته النهائية نيابة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات.

نود أيضًا أن نعرب عن شكرنا للعديد من الأشخاص الذين ساهموا بالخبرات والآراء والرؤى حول إعداد الدليل. لقد كانت التعقيبات والتعليقات والاقتراحات العملية التي قدّمها فريق مرجعي أوسع نطاقاً لا تقدر بثمن. ونتوجّه بخالص الشكر للأفراد التالية أسماؤهم: كاثرين بارنيت، ورمزي بن عاشور، وسيتنور علي، ومارلين كورتالز ألثيسو، وإيفا بيلاندر، ومارغريت براون، وفيونا بوكروا، وسيفيرين شيفريل، وشيامول علام شودري، وأندرو دون، وآن صوفي ديبدال، ولولا غوستيلو، وبيتر بيت غروس، وبترا هوسر، وجينيفر هوبس، وكاميلا جونز، وبراون كانيانجي، وكريستين ليبوهار، وهاني منصوريان، وسيسيل مارشان، وكريستيان ميشو، وجينيفر مورغان، وسيليا بيتي، وسيان بلات، وإدواردو غارسيا رولاند، وسواميني سيغريست، وريبيانكا سميث ماري دي لا سودير، وساجي توماس، وكريستينا تورسين، وكارين أولين، وجمانة زابيه، وماري لويز كيلستروم، وزملاء آخرين في هذا المجال. ونحن ممتنون أيضًا لمختلف مكاتب البرامج القطرية والأفراد الذين قدموا لنا العديد من دراسات الحالات. وأخيرًا، نعرب عن تقديرنا لمكتب اليونيسف الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا على تنظيمه واستضافته لحلقة عمل تجريبية لاختبار المواد لأجل ضمان ملاءمتها وإمكانية تطبيقها في مجموعة من السياقات الإنسانية.

يود فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن يشكر حكومة بلجيكا والمكتب الإنساني للجماعة الأوروبية، ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، ومكتب المساعدة الخارجية الأمريكية في حالات الكوارث، لمساهماتها في إنتاج هذا الدليل والأدوات المرفقة به.

تصدير

يعد الانفصال عن الوالدين أو الأقارب أو مقدمي الرعاية المعتادين تجربة مدمّرة للأطفال.

يعتبر الأطفال المنفصلون عن ذويهم من بين أضعف الأطفال الذين يعانون من حالات الطوارئ. بعد أن فقدوا رعاية وحماية أسرهم والقائمين على رعايتهم في وقت هم في أمسّ الحاجة لها، فيزيد ذلك من خطر تعرض هؤلاء الفتيات والفتيان لخطر الأذى الجسدي والنفسي والاختطاف والاتجار والتجنيد غير القانوني أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو جماعات مسلحة، والإيذاء والاستغلال الجنسيين، وفقدان الهوية بشكل دائم. علاوة على ذلك، قد يحمَّلون مسؤوليات الكبار التي تفوق ما يتحمله من هم في سنهم. وفي واقع الأمر، فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الحكومات ومنظمات حماية الطفل، وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال الحماية، معًا لضمان حماية أكثر الأطفال ضعفًا.

تم إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (الفريق العامل المشترك بين الوكالات)[1] في عام ١٩٩٥، اعترافاً بتنوع احتياجات هؤلاء الأطفال، وبأنه يتعذر على وكالة واحدة معالجة مدى وتعقيد الظروف التي ينفصل فيها الأطفال.

كان وضع الفريق العامل المشترك بين الوكالات، في عام ٢٠٠٤، *للمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم* معلماً هاماً في تعزيز نهج متماسك لهذه المشكلة. كما عمل على تحسين التعاون والممارسات الجيدة في العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار الحماية، وتمشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

يعزز هذا *الدليل الميداني بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم* الالتزام المشترك بالمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، حيث يوفر إرشادات تشغيلية محدثة ومفصّلة لجميع الجهات الفاعلة المعنية برفاهية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. في الواقع، من الضروري أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معًا لتدعيم تدابير التصدي لهذه الحالات ومواجهة التحديات في العمل مع هؤلاء الأطفال.

[1] أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات هم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة التابعة للمملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الرؤية العالمية.

© UNICEF/NYHQ2013-1111/Pirozzi

المحتويات

Acronyms & abbreviations ١١
مقدمة ١٣
موجز توجيهات ١٧

القسم الأول: العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٣١

٠١ ٣٣

الإطار القانوني الدولي والولايات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١-١ الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٣٥
١-١-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان ٣٥
انعدام الجنسية ٣٧
١-١-٢ القانون الدولي الإنساني ٣٧
١-١-٣ القانون الدولي للاجئين ٣٨
١-١-٤ مجموعات إضافية من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية والقوانين غير الملزمة ٣٩
١-٢ الولايات التنظيمية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٤٣
١-٢-١ الولايات القانونية ٤٣
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٤٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٤٤
١-٢-٢ ولايات تنظيمية أخرى ٤٧

٠٢ ٥١

وصف انفصال الأسر في حالات الطوارئ

٢-١ فهم انفصال الأسر ٥٣
٢-١-١ أسباب الانفصال في حالات الطوارئ ٥٣
٢-١-٢ الانفصال المرتبط بغير حالات الطوارئ وتدفقات الهجرة المختلطة ٥٥
الأطفال المتنقلون ٥٦
الأطفال الذين يعيشون بعيداً عن والديهم قبل حالة الطوارئ ٥٨
٢-٢ قابلية التعرض لانفصال الأسر وتأثير ذلك ٥٩

٠٣ ٦٣

التقليل من مخاطر الانفصال: المنع والتأهب

٣-١ منع حالات الانفصال والتأهب لها ٦٥
٣-١-١ المنع والتأهب على مستوى المجتمع المحلي ٦٧
٣-١-٢ المنع والتأهب على الصعيد الوطني ٦٨
تسجيل المواليد ٦٩
٣-١-٣ منع الانفصال الناتج عن تقديم المعونة ٧٠
الإجلاء الإنساني بما فيه إجلاء الأطفال ٧٠
٣-١-٤ رسائل بشأن منع الانفصال ٧٢

تنظيم حملات إعلامية ٧٢
رسائل رئيسية إلى الأطفال والوالدين والمجتمعات المحلية ٧٤
رسائل رئيسية إلى الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ
في قطاعات أخرى من قطاعات الاستجابة الإنسانية ٧٤
٣-٢ التأهب لإنجاز المشاريع ٧٧
٣-٢-١ الإمدادات والتخزين ٧٧
٣-٢-٢ الموارد البشرية ٧٩
٣-٢-٣ التدريب ٨٠

٤. التنسيق ٨٣

٤-١ أهمية تنسيق الاستجابة لحالة طوارئ مرتبطة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٨٥
٤-٢ إطار للتنسيق الوطني ودون الوطني ٨٧
٤-٢-١ هياكل التنسيق القائمة على السياق وأدوارها ٨٧
حالات حركات المجموعات وشبه المجموعات (غير المرتبطة باللاجئين) ٨٨
حالات اللاجئين ٨٨
٤-٢-٢ أدوار ومسؤوليات ومهام الفريق العامل التقني المعني بالأطفال
غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٨٩
٤-٢-٣ التنسيق عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي ٩١
٤-٣ التغلب على التحديات التي تواجه التنسيق الفعال ٩٣

٥. تقييم الانفصال ومخاطر الانفصال ٩٧

٥-١ تقييم مخاطر الانفصال وجرد القدرات ٩٩
٥-١-١ تقييم مخاطر الانفصال وقابلية التعرض له ٩٩
٥-١-٢ جرد القدرات المحلية والوطنية للاستجابة، وأهم الثغرات ١٠٢
٥-٢ تقييم الانفصال ١٠٥
٥-٢-١ الاستعراضات المكتبية والإسقاطات ١٠٧
٥-٢-٢ التقييمات السريعة ١٠٧
٥-٢-٣ التقديرات السكانية ١٠٩
٥-٢-٤ المراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات ١١١
٥-٢-٥ تحليل الحالات ١١٢
٥-٣ تنظيم التقييمات ١١٥

٦. العناصر الأساسية: تخطيط البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٢١

٦-١ وضع البرامج ١٢١
٦-١-١ دعم أنظمة حماية الطفل على نطاق أوسع
من خلال التصميم الاستراتيجي للبرامج ١٢٢
تعزيز الأنظمة ١٢٢
التخطيط لتسليم البرامج واستراتيجية الخروج ١٢٥
٦-١-٢ تصميم برنامج ١٢٧

رصد البرامج وتقييمها ١٣٠
٦-١-٣ تحديد الشركاء المحتملين ١٣١
العمل مع الحكومات ١٣٢
اعتبارات خاصة في حالات الطوارئ المعقدة ١٣٢
العمل مع المجتمعات المحلية/منظمات المجتمع المدني ١٣٣
الآليات المجتمعية لحماية الطفل ١٣٤
٦-٢ موارد البرنامج ١٣٦
٦-٢-١ موظفو البرامج، والتدريب وبناء القدرات ١٣٦
أدوار الموظفين وكفاءاتهم ١٣٦
التدريب ١٣٧
٦-٢-٢ المتطوعون العاملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٣٩
٦-٢-٣ ميزانيات البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٤٠

٧٠ إدارة الحالات وإدارة المعلومات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٤٥

٧-١ السرية والموافقة المستنيرة والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم ١٤٧
٧-١-١ السرية ١٤٧
٧-١-٢ الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٤٨
٧-٢ إدارة الحالات ١٥٣
٧-٢-١ إرساء ودعم نظم إدارة الحالات ١٥٣
٧-٢-٢ اتباع نهج إدارة الحالات ١٥٤
٧-٢-٣ تحديد الأولويات ١٥٥
٧-٢-٤ تقييم الحالات الفردية ١٥٧
٧-٢-٥ إجراءات المصالح الفضلى المتبعة في مفوضية اللاجئين ١٥٧
٧-٢-٦ إغلاق ملف الحالة بعد المتابعة ١٦٠
٧-٣ نظم إدارة المعلومات ١٦١
٧-٣-١ نظم إدارة المعلومات المشتركة بين الوكالات والنظم الخاصة بمنظمة بعينها ١٦٣
٧-٣-٢ تحليل البيانات ١٦٥

٨٠ تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٧٥

٨-١ تعزيز الاتساق عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٧١
٨-١-١ تطبيق التعاريف في السياق المحلي وحسب الثقافة ومستويات قابلية التعرض لحدوث الانفصال السائدة ١٧١
٨-٢ تدابير لتحديد مواقع وهويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين ١٧٥
٨-٢-١ حملات إعلامية ١٧٥
إبلاغ الجهات الفاعلة في مجال الاستجابة الإنسانية على نطاق أوسع ١٧٦
٨-٢-٢ بدء البحث لتحديد موقع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٧٧
٨-٣ الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٨١
٨-٣-١ تلبية الاحتياجات العاجلة والمشاكل المتعلقة بالحماية ١٨١

٩ التوثيق ١٨٧

٩-١ توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٨٩
٩-١-١ إجراء المقابلة مع الطفل ١٩٠
٩-١-٢ توثيق الرضع وصغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافيه للبحث عن أسرهم ١٩١
٩-١-٣ توثيق الأطفال الذين كانوا في السابق يعيشون في إطار الرعاية السكنية ١٩٢
٩-١-٤ ملء الاستمارات ١٩٣
٩-١-٥ الصور الفوتوغرافية ١٩٤
٩-١-٦ الوثائق المرقمنة ١٩٥
٩-١-٧ أساور/بطاقات التعريف ١٩٥
٩-٢ الأطفال المفقودون ١٩٦

١٠ الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ١٩٩

١٠-١ الإطار والعناصر الرئيسية للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٠١
١٠-٢ تقييم الترتيبات الحالية لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٠٣
١٠-٣ تحديد ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٠٥
١٠-٣-١ اعتبارات خاصة لدى ترتيب الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٠٥
١٠-٣-٢ الرعاية داخل المؤسسات ٢٠٩
المساعدة المؤقتة لدعم الأطفال في الرعاية داخل المؤسسات ٢١١
منع حالات الانفصال الثانوي والحد من الرعاية داخل المؤسسات ٢١١
٢١
١٠-٤ رصد ترتيبات الرعاية ٢١٥
١٠-٤-١ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله ٢١٥
١٠-٥ الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢١٨
١٠-٥-١ لمحة عامة عن خيارات الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة ٢١٨
١٠-٥-٢ التبني ٢١٩
أنشطة الدعوة المرتبطة بالتبني فيما بين البلدان في أعقاب حالات الطوارئ ٢٢١

١١ البحث عن الأسر والتحقق ٢٢٥

١١-١ أساليب البحث التلقائية أو غير الرسمية أو التقليدية ٢٢٧
١١-١-١ البحث الشبكي ٢٢٨
١١-٢ البحث عن الأسر رسميا وبقيادة المنظمات:
الأساليب والمنهجية ٢٣٠
١١-٢-١ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
إعادة الروابط العائلية ٢٣١
١١-٢-٢ البحث الجماعي ٢٣١
١١-٢-٣ البحث بالصور ٢٣٢
١١-٢-٤ البحث بالمقارنة واستخدام قواعد البيانات ٢٣٣
١١-٢-٥ البحث باستخدام المراكز ٢٣٤
١١-٢-٦ البحث داخل المخيمات وداخل البلد ٢٣٤

١١-٢-٧ البحث بحسب كل حالة على حدة ٢٣٥
١١-٢-٨ البحث عن الرضع أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم ٢٣٥
١١-٢-٩ البحث عبر الحدود ٢٣٦
١١-٣ الممارسة الجيدة في البحث عن الأسر ٢٣٨
١١-٣-١ الأطفال المرافقون للعاملين المعنيين بالبحث بحثاً عن أسرهم ٢٣٨
١١-٣-٢ نقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتيسير عملية البحث ٢٣٩
١١-٣-٣ مواكبة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٤٠
١١-٤ نتائج البحث عن الأسر ٢٤١
١١-٤-١ البحث الإيجابي ٢٤١
١١-٤-٢ اتخاذ قرار وقف البحث ٢٤٢
١١-٥ التحقق من أجل جمع شمل الأسر ٢٤٣
١١-٥-١ التحقق من العلاقات الأسرية ٢٤٣

١٢ جمع الشمل وإعادة الإدماج ٢٥١

١٢-١ تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى ٢٥١
١٢-١-١ تأجيل جمع الشمل أو اتخاذ قرار بعدم جمع شمل الطفل بأسرته ٢٥٢
١٢-٢ جمع الشمل ٢٥٤
١٢-٢-١ الإعداد قبل جمع شمل الأسرة ٢٥٤
١٢-٢-٢ العمل المتعلق بالحالات الفردية أو الوساطة الأسرية ٢٥٥
١٢-٢-٣ الاضطلاع بعملية جمع الشمل ٢٥٦
١٢-٣ جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٥٨
١٢-٣-١ إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٥٨
١٢-٣-٢ إجراءات المصالح الفضلى والحلول الدائمة ٢٦٠
١٢-٤ عودة الأطفال الذين يتبين أنهم لا يتحاجون إلى حماية دولية ٢٦١
١٢-٥ إعادة الإدماج ٢٦٣
١٢-٥-١ أهمية المتابعة بعد جمع الشمل ٢٦٣
١٢-٥-٢ العوامل التي تتطلب اهتماماً خاصاً أثناء المتابعة بعد جمع الشمل ٢٦٣
١٢-٥-٣ المسؤولية عن المتابعة بعد جمع الشمل ٢٦٥
١٢-٥-٤ تعزيز/بناء القدرات المحلية ٢٦٥
١٢-٥-٥ العناصر التي تتضمنها المتابعة بعد جمع الشمل ٢٦٦
١٢-٥-٦ دور الأسر والمجتمعات المحلية في المتابعة بعد جمع الشمل ٢٦٧

القسم الثاني: الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ ٢٧٣

مصفوفة: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ ٢٧٤
مصفوفة: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ٢٧٨

الجداول والأشكال

الجدول ١:	المبادئ والمصادر القانونية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	٤١
الجدول ٢:	خصائص الانفصال في حالات الطوارئ	١٠١
الجدول ٣:	أفضل الممارسات في تقييمات انفصال الأسر	١٠٦
الجدول ٤:	قياس البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	١٢٩
الجدول ٥:	الخطوات الملائمة لكفالة البحث الجادّ والشامل عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	١٧٩
الجدول ٦:	العناصر الرئيسية لبرنامج ناجح للبحث عبر الحدود	٢٣٧
الشكل ١:	دورة إدارة الحالات	١٥٤
الشكل ٢:	كيف يمكن أن يؤثر السياق والثقافة في تطبيق التعاريف المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم	١٧٢

Acronyms & abbreviations

ACE	(Alternative Care in Emergencies (Toolkit
ARC	Action for the Rights of Children
BIA	Best interests assessment
BID	Best interests determination
CPiE	Child Protection in Emergencies
CPRA	Child Protection Rapid Assessment
CPIMS+	Child Protection Information Management System Plus
CP AoR	Child Protection Working Group
CRC	Convention on the Rights of the Child
ECD	Early childhood development
FTR	Family tracing and reunification
GBV	Gender-based violence
IA CP IMS	Inter-agency Child Protection Information Management System
IASC	Inter-agency Standing Committee
IAWG-UASC	Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children
ICRC	International Committee of the Red Cross
IDP	Internally displaced person
IDTR	Identification, documentation, tracing and reunification
ILO	International Labour Organization
IMS	Information management system
INGO	International non-governmental organization
IOM	International Organization for Migration
IRC	International Rescue Committee
ISP	Information-sharing protocol
MIRA	Multisector Initial Rapid Assessment
M&E	Monitoring and evaluation
MOU	Memorandum of Understanding
NGO	Non-governmental organization
OCHA	Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (United Nations)
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
SRSG-CAAC	Special Representative of the Secretary-General on Children and Armed Conflict
	Protection-related Information Management Primero for Emergency Response Operations
PSEA	Prevention of and response to sexual exploitation and abuse
RapidFTR	Rapid family tracing and reunification
RFL	(Restoring Family Links (ICRC
SEA	Sexual exploitation and abuse
SOP	Standard operating procedure
UASC	Unaccompanied and separated children
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNICEF	United Nations Children's Fund
WWNK	What we need to know

صورة: ©Jiro Jose

مقدمة

يمكن أن ينفصل الأطفال بسهولة عن آبائهم أو أقاربهم أو من يقدم لهم الرعاية عادة، في حالات الطوارئ – سواء أكانت حالات سريعة أم بطيئة الظهور، أو حالات ناتجة عن الكوارث الطبيعية، أو النزاع المسلح، أو غير ذلك من حالات العنف. ويزداد خطر تعرض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بسبب افتقارهم إلى رعاية وحماية أسرهم، للإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. فلهؤلاء الأطفال حاجات ملحة: تحديد هويتهم، وتزويدهم بالرعاية البديلة المناسبة، وجمع شملهم بأسرهم. ولا بد من منع وقوع مزيد من حالات الانفصال عن الأسر، واعتبار الاستجابة الفورية والشاملة لاحتياجات هؤلاء الأطفال أولوية في جميع حالات الطوارئ، بدءاً بالتأهب للطوارئ ومنع الانفصال. ولكي تكون هذه التدخلات فعالة، ينبغي أن تُنفَّذ في إطار استجابة أوسع نطاقاً في مجال حماية الأطفال وتُدمج في استجابة عامة في مجال الحماية.

الحاجة إلى دليل ميداني بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

أرست *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم* المبادئ الأساسية للعمل مع هؤلاء الأطفال، وكانت فريدة من نوعها وقت اعتمادها في ٢٠٠٤. فقد أقرتها وكالات عديدة ودأب كل من الحكومات والمشرعين والممارسين على الإحالة إليها. غير أن حالات طارئة حديثة العهد، مثل زلزال هايتي في ٢٠١٢، وإعصار هايان في الفلبين في ٢٠١٣، والنزاعات الأخيرة في الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان، أبرزت الحاجة إلى مزيد من التوجيهات التقنية لدعم تنفيذ هذه المبادئ وتعزيز بناء القدرات على البرمجة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وقد أعد هذا الدليلَ الميداني والموادَّ التدريبية المقترنة به الفريقُ العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (الفريق العامل المشترك بين الوكالات) لتلبية الطلب على توجيهات عملية شاملة بشأن العمل مع بعض أضعف الأطفال المتضررين من حالات الطوارئ.

ويسهب الدليل في عرض المبادئ التوجيهية ويكملها، وهي مبادئ لا تزال صالحة وسارية. ويتماشى أيضاً مع الأدوات المعيارية الحالية المشتركة بين الوكالات، ويستند إلى التوجيهات الحديثة العهد، ولا سيما *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*[١] *والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال* لعام ٢٠١٠، التي أقرتها الأمم المتحدة، إلى جانب دليل التنفيذ المقترن بها[٢]؛ *ومجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ (Alternative Care in Emergencies Toolkit)*.[٣]

الغرض من الدليل والجمهور المستهدف به

يهدف الدليل الميداني إلى تقديم توجيهات عملية للموظفين المعنيين بحماية الأطفال وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى العاملة في مجال منع انفصال الأسر والاستجابة له في حالات الطوارئ. ويهدف الدليل إلى كفالة أن تستوفي الاستجابات المعايير المتفق عليها المشتركة بين الوكالات (حيثما كانت مناسبة)، وأن يكمل بعضها بعضاً. ويسعى فضلاً عن ذلك إلى أن تكون الاستجابات ملائمة للوضع الخاص لفرادى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتخدم مصالحهم الفضلى، مشدداً على أهمية العمل مع المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل الأطفال أنفسهم، ومستنداً إلى مواطن قوتها وقدرتها على التحمل.

---

١ مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، ٢٠١٢.

٢ Cantwell, Nigel, et al., *Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children'*, Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, UK, 2012.

٣ Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013.

متى يُستخدم الدليل

ينبغي أن يُستخدم الدليل قبل حالات الطوارئ وفي جميع مراحلها. فدراسات الحالات الإفرادية تبين تنوع وتعقد الظروف التي يمكن أن ينفصل الأطفال عن ذويهم. وقد يكون الدليل مفيداً أيضاً في جهود التأهب قبل حالات الطوارئ، لضمان استعداد الوكالات للتعامل مع الأطفال الذين يمكن أن يكونوا غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم.

كيف يُستخدم الدليل

ينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: موجز توجيهات وقسمان مفصلان، يتضمن كل منهما عدداً من الفصول. ويبدأ كل فصل بموجز ونقاط رئيسية، وينتهي بقائمة مراجع لمزيد من الاطلاع؛ وتُبرَز التعاريف باللون الأحمر، ودراسات الحالات الإفرادية والاقتباسات باللون الأزرق، والإجراءات المقترحة باللون الأصفر. وقد يرى القراء أن من الأجدى الإشارة إلى فصول محددة، باستخدام جدول المحتويات بدلاً من قراءة الفصول برمتها. وتتناول المعلومات والتوجيهات الواردة في جميع أجزاء هذا الدليل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أما **التوجيهات المتعلقة باللاجئين تحديداً** فتُبرز باستخدام رمز خيمة (⛺). ويجدر بنا أن نشير إلى أن الدليل ينبغي أن يُستخدم مقترناً بتوجيهات المنظمة وسياساتها وإجراءاتها.

يُرتب **موجز التوجيهات** جميع الإجراءات والأدوات الأساسية التي يتناولها الدليل. ويشكل دليلاً مرجعياً سريعاً للممارسين؛ وترد توجيهات مفصلة بشأن كل موضوع ضمن الفصول المعنية في القسمين الأول والثاني.

يقدم **القسم الأول** لمحة عامة عن العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويرسي الإطارَ القانوني والولايات التنظيمية المتعلقة بهذه الفئة من الأطفال، ويصف انفصال الأسر في حالات الطوارئ، ويعرض أسباب الانفصال، ويبين سبل الاستعداد لمواجهة الانفصال ومنعه في حالات الطوارئ، وسبل التنسيق والتقييم. ويتناول أيضاً أساسيات البرمجة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإدارة الحالات، وإدارة المعلومات.

يعرض **القسم الثاني** توجيهات مفصلة للعاملين مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من بينها سبل تلبية الاحتياجات العاجلة في حالات الطوارئ، ومعلومات مفصلة عن تحديد الهوية، والتوثيق، والرعاية البديلة، والبحث عن الأسر، والتحقق، وجمع الشمل، وإعادة الإدماج، ومجالات برنامجية شاملة لجميع القطاعات لها صلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

التعاريف والمبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الرئيسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الطفل في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١)

التعاريف

وفقاً *للمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*:

الأطفال غير المصحوبين (يُسمَّون أيضاً القصّر غير المصحوبين) هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم إنسان بالغ، يكون بحكم القانون أو العرف، مسؤولاً عن القيام بذلك.

الأطفال المنفصلون عن ذويهم هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم بالغون آخرون من أفراد أسرتهم.

ومن المهم التمييز بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم و**الأيتام** الذين يُعرَّفون باعتبارهم أطفالاً ويُعرف أن كلا أبويهم متوفاً. غير أن بعض البلدان يطلق اسم اليتيم أيضاً على الطفل الذي فقد أحد أبويه فقط.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للإنقاذ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الرؤية العالمية، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, 2004, p. 13)

جدير بنا أن نشير إلى أن الفريق العامل المشترك بين الوكالات لا يؤيد استخدام مصطلح "القاصر"، ويوصي باستخدام مصطلح "الطفل" بدله لضمان اعتماد التعريف المشترك لمصطلح "الطفل"، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

المبادئ التوجيهية

مبادئ حقوق الطفل المرتبطة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

مبدأ وحدة الأسرة – أو سلامة كيان الأسرة – يخول جميع الأطفال الحق في أن تكون لهم أسرة، ويخول الأسر الحق في رعاية أطفالها. ويجب أن تتاح للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خدمات تهدف إلى جمع شملهم بأبويهم أو بالأشخاص المسؤولين عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف بأسرع ما يمكن، إذا كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى.

تشكل **مصالح الطفل الفضلى** المعيار الأساسي الذي يوجه القرارات والإجراءات التي تؤثر في كل طفل، سواء أكانت صادرة عن المنظمات الوطنية أو الدولية، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

يخول **حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو** جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الحق في حماية حياتهم وفي الترعرع والنمو الصحي، بما يشمل إمكانية الحصول على الموارد الضرورية لتحقيق أقصى إمكاناتهم البشرية.

يشدد مبدأ **مشاركة الأطفال واحترام آراء الأطفال** على أن يكون جميع الفتيان والفتيات قادرين على التعبير عن آرائهم، وعلى أن تُحترم هذه الآراء وتولى الاعتبار الواجب فيما يتعلق بسن الطفل ونضجه. ويجب إبقاء الأطفال على علم، قدر الإمكان، بعمليات اتخاذ القرارات والخطط المتعلقة بإيداعهم في المؤسسات ورعايتهم والبحث عن أسرهم وجمع شملها، وإشراكهم في تلك العمليات والخطط. وينبغي أن تشرك البرامج الأطفال إشراكاً فعلياً في منع انفصال الأسر والاستجابة له.

مبدأ **عدم التمييز** هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ينص على أن تُكفل الحماية وضمانات القانون الدولي للجميع، بصرف النظر عن الجنسية أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو السن أو القدرة أو أي وضع آخر. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، الفتيات واحتياجاتهن الخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

✸ *انظر الفصل ١-١ الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

مبادئ الممارسة الجيدة في برمجة العمل الإنساني

إضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف الفاعلة العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم اتخاذ الإجراءات التالية: الالتزام **بالتنسيق**[٤] والتعاون مع جميع المنظمات المعنية، والتعهد **بالتزامات طويلة الأجل** (تمتد لسنوات في كثير من الأحيان)، وإدماج البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في **إطار للحماية**[٥]، و**تعزيز نظم حماية الطفل**[٦] من أجل زيادة قدرة جميع الأطفال وأسرهم على الصمود[٧]. ويجب على جميع المنظمات أن تنفذ أنشطتها **بحياد** (ولا تستند إلى الأصل العرقي أو القومي أو الإثني، أو الدين، أو نوع الجنس، أو المعايير المماثلة الأخرى) وتمشياً مع **الاحتياجات العامة من الحماية وولاية** المنظمة أو خبرتها أو أسلوب عملها.

---

[٤] مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، انظر المعيار ١: التنسيق.

[٥] تُعرّف مجموعة عمل حماية الطفل حماية الطفل في حالات الطوارئ باعتبارها "منع ممارسات إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم وتعريضهم للعنف في حالات الطوارئ، والتصدي لها"، <www.CP AoR.net>، اطُّلع عليه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[٦] "تُعرَّف نظم حماية الطفل باعتبارها هياكل ووظائف وقدرات معيّنة جُمعت بهدف منع ممارسات العنف ضد الأطفال وإيذائهم واستغلالهم والتصدي لها". المصدر: Conference on Strengthening National Child Protection Systems in Sub-Sahara Africa, May 2012 (المؤتمر المعني بتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أيار/مايو ٢٠١٢).

[٧] مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، انظر المبدأ ٥: تقوية أنظمة حماية الطفل، والمبدأ ٦: تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني.

موجز توجيهات

يعكس موجز التوجيهات هذا هيكل الدليل. ويتناول قسمه الأول العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ويليه قسم ثان يتناول تنفيذ إجراءات الاستجابة لهذه الفئة من الأطفال، وهي: حلقة تحديد الهوية، والتوثيق، والبحث عن الأسر، وجمع الشمل. ويتضمن كل قسم الإجراءات الرئيسية التي ينبغي أن تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأدوات التي يمكن أن تساعد هذه الأطراف في هذه الأنشطة. وترد توجيهات إضافية بشأن كل موضوع في الفصل ذي الصلة.

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
الفصل ١: الإطار القانوني الدولي والولايات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
الإطار القانوني المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: افهم الإطار القانوني المنطبق على سياقك، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، فضلاً عن القوانين الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والقوانين 'غير الملزمة، أو السياسات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اتخذ القرارات وضَع السياسات والبرامج واستراتيجيات الدعوة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم استناداً إلى هذا الإطار القانوني. ويشمل ذلك على وجه الخصوص إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بفرادى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ١-١ الأداة ١: الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ٢: فهم الإطار القانوني المنطبق على سياقك
الولايات التنظيمية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: كن على علم بولايات المنظمات العاملة في سياقك وكيفية تأثير ذلك في الأدوار والمسؤوليات وتنسيق العمل المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ١-٢
الفصل ٢: وصف انفصال الأسر في حالات الطوارئ	
معلومات أساسية عن انفصال الأسر: افهم طبيعة وأسباب الانفصال في سياقك - بما في ذلك الانفصال غير المقصود والانفصال المتعمد والانفصال بمساعدة الغير - لضمان حسن التأهب للانفصال واتخاذ تدابير أوثق لمنعه والاستجابة له بمزيد من الدقة. كن على علم بأي حالة انفصال موجودة سلفاً وكيفية تفاعل ذلك مع الانفصال الأولي والثانوي المرتبطين بحالات الطوارئ. ونَسِّق مع الأطراف الفاعلة الإنسانية والوطنية الأخرى لضمان معرفة الاتجاهات السائدة في تدفقات الهجرة المختلطة وحالات الانفصال الثانوي الجديدة التي يمكن أن تقع بعد حالات الطوارئ.	الفصل ٢-١
تأثير انفصال الأسرة: مواطن ضعف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واحتياجاتهم في الاستجابة لحالات الطوارئ: كن على علم بتأثير الانفصال في الأطفال والاحتياجات المحددة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومواطن ضعفهم، والتحديات الماثلة أمامهم. وارصُد المخاطر المتزايدة على فئات محددة من أولئك الأطفال وتعمُّد استهدافهم، مثل المراهقات والأسر التي يعيلها أطفال. اتخذ تدابير عاجلة للمنع والاستجابة من أجل حماية الأطفال بالتقليل إلى أدنى حد من المخاطر، والإحالة إلى الدوائر المعنية والشركاء على نطاق قطاعات متعددة.	الفصل ٢-٢ مصفوفة: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها مورد خارجي: *المعايير الدنيا لحماية الطفل*

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
الفصل ٣: التخفيف من مخاطر الانفصال: المنع والتأهب	
منع حالات انفصال الأسر والتأهب لها: ضع خطط/تدابير المنع المناسبة للسياق من خلال فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع ضمان استناد هذه الخطط أو التدابير بنظم وإجراءات حماية الطفل الموجودة وارتباطها بها. وأشرِك الأطفال والمجتمعات المحلية والحكومات، حسب الاقتضاء، في مرحلة مبكرة في عملية التخطيط.	الفصل ٣-١
المنع والتأهب على الصعيد المجتمعي: اسأل عن الإجراءات التي اتخذتها الفئات السكانية المتضررة لمنع الانفصال في حالات الطوارئ السابقة ومدى إمكانية الاستناد إلى هذه الأفكار أو دعمها. شكِّل اللجان المجتمعية لحماية الطفل أو عزِّزها. واعمل مع الأسر والأطفال على بناء قدراتهم من أجل الاضطلاع الفعال بأدوار محددة لمنع الانفصال وتمتين قدرة المجتمعات المحلية على الصمود بتوعية الأطفال والآباء بسبل منع الانفصال، ومساعدة المجتمعات المحلية في تخطيطها لحالات الطوارئ. حدِّد المواقع التي يمكن أن تنفصل فيها الأسر (مثل مواقف الاستراحة خلال الرحلات الجوية أو مراكز النقل أو المعابر الحدودية أو مواقع التوزيع) وارصُدها وأبلِغ عنها واتخذ إجراءات للاستجابة فيها، وانشر الموظفين المعنيين بحماية الأطفال لتنفيذ إجراءات المنع المناسبة للسياق. اعمل على نحو استراتيجي على إنشاء/تحديد 'مواضع الأطفال المفقودين' أو أماكن حماية الطفل أو 'مراكز التنسيق' التي يمكن أن يأتي إليها الناس لطلب المعلومات، ويمكن أن يُوثَّق فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وتُتخذ فيها القرارات بشأن رعايتهم، ويمكن أن تُسجَّل فيها المعلومات عن الأطفال المفقودين. واحرص على تحديد الموظفين جيداً وأوضِح أن هذه ليست مواقع لرعاية الأطفال أو تركهم فيها. حدِّد مراكز الرعاية المؤسسية الموجودة واعمل مع موظفيها على ضمان عدم إيداع الأطفال فيها إلا كملاذ أخير، والتخطيط لطرق الحفاظ على سلامة الأطفال، وتيسير عودتهم إلى أسرهم أو الاتصال بها. نظِّم حملات إعلامية لإطْلاع الجماعات العابرة على سبل منع الانفصال والجهة التي ينبغي إخطارها في حال فقدان طفل. اعمل مع المجتمعات المحلية والشركاء على نطاق قطاعات متعددة على وضع معايير وإجراءات لتحديد الأسر الضعيفة ودعمها. واحرص على ألا تُوزَّع المساعدة الإنسانية توزيعاً يشجع الأسر على الانقسام إلى أسر معيشية أصغر.	الفصل ٣-١-١ الأداة ٤: تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها
المنع والتأهب على الصعيد الوطني: اعمل مع السلطات على تحديد نظم وتشريعات وسياسات حماية الطفل وتمتينها ووضعها (عند الضرورة) (*انظر الفصل ٦-١-١*)، وضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال منها. حدِّد الأطراف الفاعلة الوطنية الرئيسية في مجال الرعاية البديلة وأدوارها وأنشطتها الحالية. واحرص على تحديث تسجيل جميع الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة، وادعم إرساء نظم لتتبع الحالات عندما يتعلق الأمر بتحركات السكان أو إعادة توطينهم أو إجلائهم. وطِّد أو أعمِل آليات وطنية أو دون وطنية لرصد الأسر المعرضة لخطر الانفصال وآليات الإحالة، إلى جانب تدابير منع انفصال الأطفال ذوي الإعاقة. اعمل مع دوائر الرعاية الاجتماعية لضمان جودة النظم القائمة لإدارة الحالات، بما في ذلك رصد الأطفال المعرضين للخطر ومتابعتهم (*انظر الفصل ١٧-٢-١*). عزِّز التعاون مع السفارات/القنصليات المعنية لمنع تنقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تنقلاً غير قانوني أو غير ملائم إلى خارج البلد. دافع عن إمكانية حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم وأطفال اللاجئين، على الوثائق القانونية وتسجيل المواليد، أو وفِّر تلك الإمكانية أو عزِّزها.	الفصل ٣-١-٢ الأداة ٤: تدابير منع حدوث حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
منع الانفصال الذي يحدث بمساعدة الغير: اعمل مع قطاعات أخرى على صعيد ثنائي ومن خلال اجتماعات التنسيق بين المجموعات على التوعية بحالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وسبل منع الانفصال، والتدابير التي ينبغي اتخاذها عند العثور على أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم. قدِّم الحماية والمساعدة في عين المكان. ولا تُجل الأطفال إلا كملاذ أخير. وإذا لم يكن هناك بد من الإجلاء الإنساني، حافظ على وحدة الأسرة قدر الإمكان ولا تنفذ عمليات الإجلاء إلا إذا كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى (بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الحياة معرضة للخطر)، ووفقاً لشروط مناسبة (بالحصول على الموافقة المستنيرة، وإبقاء الأسر مجتمعة عند الإمكان، وإمساك سجلات كاملة، ووضع خطط الاتصال).	الفصل ٣-١-٣ المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ٤: تدابير منع حدوث حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها
رسائل بشأن منع الانفصال: نظِّم حملات إعلامية مواتية للأطفال ومناسبة ثقافياً وواسعة النطاق لإعلام المجتمعات المحلية قبل العبور وأثناءه بسبل منع الانفصال، والجهة التي ينبغي إخطارها في حال فقدان طفل. ويمكن أن تتخذ هذه الحملات أشكالاً متعددة، لكن ينبغي أن تشمل جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم الأطفال والأشخاص الذين لا يعرفون القراءة. اعمل مع قطاعات أخرى على صعيد ثنائي ومن خلال اجتماعات التنسيق بين المجموعات على إدماج رسائل منع الانفصال في عمل القطاع. اسعَ إلى توعية موظفي القطاعات المختلفة بضرورة توخي الحذر إزاء حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وسبل منع الانفصال، والتدابير التي ينبغي اتخاذها على الفور عند العثور على أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم، والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى أولئك الأطفال/الأسر التي فقدت أطفالها، ومنظمات حماية الطفل المسؤولة عن أولئك الأطفال في سياق كل منها وكيفية الاتصال بها/إحالة الأطفال إليها.	الفصل ٣-١-٤ الأداة ٥: عينة من الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، مجال المسؤولية - حماية الطفل الأداة ٦: رسائل إلى الآباء ومقدمي الرعاية بشأن منع الانفصال الأداة ٧: رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال الأداة ٨: رسائل من الأردن حسب السياق بشأن حماية الأطفال، مفوضية اللاجئين الأداة ٩: عينة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة
التأهب لإنجاز المشاريع: ابدأ، عند الإمكان، في التأهب لإنجاز المشاريع المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قبل وقوع حالات الطوارئ ليتسنى لك منع الانفصال على نحو أفضل: حدِّد الاحتياجات من التمويل والموارد (البشرية والمادية) من أجل اتخاذ إجراءات استباقية فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضَع مسبقاً مجموعة أدوات البحث عن الأسر وجمع شملها، وخزِّن الإمدادات ونظِّم النقل، وأَعدَّ لإجراء تقييم سريع للانفصال، وضَع خططاً للتأهب للطوارئ ومواجهتها تتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على وجه التحديد. وضع ونفِّذ استراتيجية لاستقدام الموظفين وتدريبهم استناداً إلى السيناريو الأرجح، مع الحرص على أن يتيح الحد الأدنى الأساسي من التدريب الموجه لأخصائيي الحالات ومرونةُ الملاك الوظيفي نشرَ الموظفين فور تحديد حالات الانفصال أو خطر الانفصال.	الفصل ٣-٢ الأداة ١٠: قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات البحث عن الأسر وجمع شملها، الفريق العامل المشترك بين الوكالات
الفصل ٤: التنسيق[٨]	
إطار التنسيق على الصعيدين الوطني ودون الوطني: نسِّق، حيثما أمكن، الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الهياكل الحكومية الموجودة وعن طريقها. اربط الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بمنتدى قائم لحماية الطفل، وبأفرقة عاملة أوسع نطاقاً معنية بالحماية، وبالاستجابة الإنسانية الأوسع، بالحرص على تعاون ممثل لآلية تنسيق تلك الأعمال مع كل فريق من هذه الأفرقة.	الفصل ٤-٢
هياكل وأدوار التنسيق حسب السياق: أنشئ آليات فعالة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مثل الأفرقة العاملة التقنية المعنية بأولئك الأطفال، ضمن هيكل التنسيق الأوسع المعني بحماية الطفل، واتَّفق على تقاسم المعلومات في وقت مبكر في حالات الطوارئ، استناداً إلى السياق والمنظمات المعنية. في سياقات اللاجئين، تقود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) التنسيق المتعلق بالحماية، بما يشمل حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. اعلَم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الجمعيات الوطنية، يمكن أن تشارك بصفة مراقب في الأفرقة العاملة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ٤-٢-١

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
أدوار ومسؤوليات ومهام فريق عامل تقني معني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: ينبغي، في جميع السياقات، أن تتفق الأفرقة العاملة التقنية المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على قيادة/رئاسة مختلف المنظمات العاملة مع أولئك الأطفال وآليات الاتصال، وعلى اختصاصاتها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وأدوارها ومسؤولياتها، ما لم يُتفق عليها عن طريق فريق التنسيق الأوسع المعني بحماية الطفل. وينبغي لها أيضاً أن تناقش التنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. أنجز عمليات المسح والمواءمة والإجراءات الاستراتيجية الأساسية عن طريق الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ٤-٢-٢ الأداة ١١: عينة من اختصاصات الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
التنسيق عبر الحدود والتنسيق الإقليمي: نسِّق عمليات البحث عن اللاجئين وجمع شملهم عبر الحدود في بلدان المنشأ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومفوضية اللاجئين والمنظمات الأخرى من قبيل المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الشريكة في التنفيذ التي قد تكون معنية بتلك العمليات، حسب الاقتضاء. ما لم يكن هناك هيكل إقليمي للتنسيق، أنشئ آليةً لتقاسم المعلومات وإدارة الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أكثر من بلد في وقت مبكر قدر الإمكان، تضم خطوط وأساليب اتصال واضحة المعالم. ولكن لا تسمح بأن يؤدي إنشاء هيكل التنسيق الإقليمي إلى تأجيل المهام العاجلة المتمثلة في تحديد وتوثيق الأطفال والاضطلاع بإجراءات مباشرة لجمع شمل الأسر.	الفصل ٤-٢-٣ الفصل ١١-٢-٩ الأداة ١٢: المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف بشأن مساعدة وحماية الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية، التركيز على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، المكاتب القطرية للمنظمة واليونيسف في غرب أفريقيا ووسطها
التغلب على التحديات الماثلة أمام التنسيق الفعال: استخدم أدوات تنسيق بسيطة لتلبية الاحتياجات العاجلة من دون تأخير البرمجة. واعمل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً، على اتباع إجراءات تشغيل موحدة بسيطة وعملية قدر الإمكان، من دون تأخير البرمجة. التمس الدعم، عند الضرورة، من مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل أو الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (الفريق العامل المشترك بين الوكالات). أعلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية لا توقع على إجراءات تشغيل موحدة. فقد تختار إصدار صحيفة معلومات بشأن أنشطة إعادة الروابط العائلية التي تضطلع بها الحركة الدولية لصالح الأطفال غير المصحوبين أو الأطفال الضعفاء المنفصلين عن ذويهم من أجل إرشاد الوكالات التابعة للأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني.	الفصل ٤-٣ مورد خارجي: *دليل المنسق المعني بحماية الطفل في حالات الطوارئ (Child Protection Emergencies (Coordinator's Handbook* الأداة ١٣: مثال على إجراءات تشغيل موحدة للاستجابة في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأردن، الفريق العامل الفرعي المعني بحماية الطفل وفرقة العمل المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الأردن الأداة ١٤: عينة من مذكرة إحاطة: نهج البحث الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيرية إزاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من جراء النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأداة ١٥: القرار ١٠ و'العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الفصل ٥: تقييم الانفصال ومخاطر الانفصال	
تقييم مخاطر الانفصال وجرد القدرات: اعمل، متى أمكن قبل حالة طوارئ، على تقييم مخاطر الانفصال وضعف الأطفال إزاءه. وضع في اعتبارك أنماط الانفصال الموجودة سلفاً، وقدرة المجتمع المحلي على منع الانفصال أو التخفيف منه، ونوع الطوارئ المتوقعة، وآليات صمود الأسر المعيشية. واستخدم تقييمات المخاطر للتنبؤ عموماً بنطاق الانفصال، وحدِّد أضعف الأطفال إزاء الانفصال، ووجِّه الأنشطة الأولية لتحديد الأولويات والاستجابة.	الفصل ٥-١

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
قُم بجرد القدرات المحلية والوطنية الموجودة للاستجابة لحالات الانفصال باستخدام التدابير التشاركية. واستخدم جرد القدرات لتحديد الاستجابات التقليدية والرسمية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ولرعايتهم، وسبل وأولويات بناء القدرات المحلية والوطنية وتطويرها وتمتينها لمنع الانفصال ومواجهته. واحرص على أن تدعم البرامج قدرة المجتمعات المحلية على التحمل من دون تدمير آليات الصمود المحلية.	
تقييم الانفصال: قيِّم طبيعة الانفصال ونطاقه باستخدام طائفة من المنهجيات في مواقع متنوعة، استناداً إلى السياق. ويمكن أن تشمل المنهجيات الاستعراضات المكتبية/الثانوية للبيانات، والتقييمات السريعة، والتقديرات السكانية، والمراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات، وتحليل الأوضاع. واستخدم أي تقييم موجود لمخاطر الانفصال (أعلاه) لتوجيه التقييمات المبكرة، مثل الاستعراضات المكتبية، التي تشكل بعد ذلك أساساً لمزيد من التقييمات المفصلة. كيِّف الأسئلة أو أضف أسئلة إلى التقييمات تراعي السياق وتناسب الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على وجه التحديد، مثل التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات أو مصفوفة تتبع التشرد أو التقييم السريع لحماية الطفل، لتمكين المعنيين بالتقييم من تحديد ما إذا كان الانفصال يطرح مشكلة في سياقك وكيف يطرحها. وتأكد من تضمين التقييمات السريعة لحماية الطفل 'ما ينبغي أن نعرفه عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: أنماط الانفصال، وأنواع ترتيبات رعاية هؤلاء الأطفال وثغراتها، وقدرات المجتمعات المحلية وآلياتها لمواجهة الانفصال، وأنماط ومستوى الرعاية المؤسسية لهؤلاء الأطفال، والقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالتبني'. واحرص في سياقات اللاجئين على تكييف أدوات التقييم وفقاً للاجئين وقضايا حماية اللاجئين على وجه التحديد فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ٥-٢ الأداة ١٦: عينة من أدوات التقييم من مصادر مختلفة
تنظيم التقييمات: نظم دورات تدريبية للمعنيين بالتقييم لضمان فهم مشترك لتعاريف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتفسير متفق عليه لنقل هذه التعاريف إلى اللغات المحلية وطريقة مناسبة ثقافياً لنقلها. تجنَّب استخدام تقييمات متعددة من النوع نفسه في الموقع نفسه لتفادي ازدواجية الجهود؛ واعمل، حيثما أمكن، على إجراء تقييم مشترك لوضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار تقييم أوسع للاحتياجات من الحماية أو للاحتياجات من حماية الطفل. أشرك المجتمعات المحلية والأطفال، حيثما كان ذلك آمناً ومجدياً ومناسباً؛ واحرص على استعداد المعنيين بالتقييم للقيام بإحالات عاجلة أو توفير معلومات المتابعة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ٥-٣
الفصل ٦: العناصر الأساسية: تخطيط البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
وضع البرامج: اتخذ قراراً، أثناء تصميم البرامج، بشأن التدخلات ذات الأولوية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضع أهدافاً واضحة، وحدِّد مؤشرات لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ هذه الأهداف، واختر الأنشطة والمخرجات ذات الصلة لتحقيق النتائج. استخدم التقييمات أساساً للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، واحرص على أن تتناول تلك التقييمات مواطن الضعف الأساسية وتسهم في تعزيز نظم حماية الطفل، عند اللزوم. وركِّز على عوامل نظم حماية الطفل التي تزيد قدرة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الصمود، واعمل عند الاقتضاء على استخدام برامج البحث عن الأسر وجمع شملها مدخلاً لتمتين تلك النظم. اتبع نهجاً استراتيجياً: اعمل على الحد من نطاق الاستجابات في إطار البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لمطابقة الأولويات والقدرات، وإعطاء الأولوية للقضايا المحددة في التقييمات، والاستفادة من الدروس المستخلصة من التدخلات المتعلقة بأولئك الأطفال في حالات الطوارئ الأخرى، وتغطية جميع العناصر المختلفة من الاستجابة لأولئك الأطفال، وإدماج جدول زمني عام، واستراتيجية الخروج، واستراتيجية للتمويل تتجاوز نطاق فترة الطوارئ، والتعاون على وضع استراتيجية لحماية أولئك الأطفال تحت القيادة التنسيقية ذات الصلة. خلال مرحلة التصميم، يسِّر الروابط بين البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومبادرات الحماية وحماية الأطفال ورصد حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً. وأشرك الأطفال والمجتمعات المحلية، وتشاور مع الجهات الخارجية الأخرى من أصحاب المصلحة.	الفصل ٦-١ الأداة ١٧: دليل تدريجي بشأن وضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ١٨: *المعايير الدنيا لحماية الطفل*، المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم الأداة ١٩: أدوات وموارد لدعم تصميم البرامج الأداة ٢٠: الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
خطِّط لبرامج مستدامة بإشراك الأطراف الفاعلة على المدى الطويل، مثل الحكومة، لتفادي هياكل موازية. وأدمِج خطة لبناء القدرات، ونقل التخطيط للبرامج إلى الحكومات/الجهات الشريكة الأخرى وتسليمها هذه المهمة في نهاية المطاف. وقيِّم المخاطر قبل تسليم نظم إدارة المعلومات لضمان عدم تعرض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لأي خطر بسبب الكشف عن معلومات سرية، ولا سيما في النزاع المسلح. وادعُ إلى توسيع نطاق التمويل من الجهات المانحة لتغطية الفترات الانتقالية. أنجِز برامج تشاركية للرصد والتقييم فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لفهم العناصر الحسنة الأداء والعناصر التي ينبغي تحسينها. وطبِّق الدروس المستخلصة من أجل تحسين البرامج المتعلقة بأولئك الأطفال باستمرار. اسعَ إلى إقامة شراكات مبكرة ومتينة مع الحكومة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية.	الأداة ١٥: القرار ١٠ و'العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
موارد البرامج: أنشئ فريقاً متنوعاً من الموظفين يستوفي الكفاءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومنها ما يلي: المعارف/المهارات التقنية في مجالات الانفصال والبحث عن الأسر وجمع شملها وإدارة الحالات (وحماية اللاجئين عند الاقتضاء)، ومهارات التواصل، والقدرة على ملء الاستمارات وفقاً لمعايير عالية، والإلمام بمتطلبات سرية البيانات، والتدريب، والكفاءة في العمل مع الأطفال وإجراء مقابلات معهم. درِّب الأشخاص المعنيين بأنشطة تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل وإدارة الحالات، ووجِّههم وأشرِف عليهم بانتظام. وأعطِ الأولوية للتدريب في حالات الطوارئ استناداً إلى السياق، واستخدم التدريب المستمر والتدريب 'أثناء العمل' إذا كان الوقت قصيراً. أعدّ مشاريع ميزانيات كافية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تخصص موارد لعناصر البرامج (مثل ترتيبات الرعاية، والدعم المادي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو الأسر الضعيفة، والنفقات الخاصة بحالات الطوارئ)، والموارد البشرية (مثل توفير العدد الكافي من الموظفين للتعامل مع عبء القضايا والتوصية برصد موظف لكل ٢٥ طفلاً لا أكثر)، والخدمات اللوجستية، والدعم، والرصد والتقييم (مثل النقل، ومستلزمات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والوثائق).	الفصل ٦-٢ الأداة ٢١: مهام الموظفين الرئيسية للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الأداة ٢٢: كفاءات الموظفين الإضافية المتعلقة بمنع انفصال الأطفال والتصدي له، المجموعة العالمية لحماية الطفل، *إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ* الأداة ٢٣: اختصاصات الأخصائي المعني بحماية الطفل (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم) بعثات حالات الطوارئ (المفاجئة)، اليونيسف الأداة ٢٤: نموذج ميزانية للاستجابة لحالة الأطفال المنفصلين وغيرهم من الأطفال المتضررين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الفصل ٧: إدارة الحالات وإدارة المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
السرية والموافقة المستنيرة والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم: احترم سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ولا تكشف عن المعلومات المتعلقة بهم إلا عندما 'تدعو الضرورة إلى معرفتها' وعندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى. ولا تضع أسماء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على صورهم قط. التمِس الموافقة المستنيرة من الأطفال/الأوصياء باستعمال لغة بسيطة وملائمة للعمر لشرح سبب طلب المعلومات والغرض الذي ستُستخدم له، بما في ذلك كيفية تقاسمها. واحصُل على الموافقة المستنيرة *قبل* التوثيق والبحث وإدارة الحالات والإحالة، وأي إجراءات أخرى تتصل بالرعاية والحماية.	الفصل ٧-١ الأداة ٢٥: عينة من قائمة مرجعية لحماية السرية وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الأداة ٢٦: عينة من استمارة الموافقة المستنيرة، المجموعة العالمية لحماية الطفل

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفصل	الأدوات
إدارة الحالات: اتخذ القرارات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين ينبغي إعطاؤهم الأولوية استناداً إلى معايير متفق عليها للبحث أو التدخلات الرامية إلى تلبية الاحتياجات العاجلة (مثل احتمال جمع شمل الأسر بسرعة والضعف). وخصِّص موظفين لتتبع هذه الحالات على وجه السرعة من أجل البحث عن الأسر وجمع شملها أو اتخاذ غير ذلك من الإجراءات ذات الصلة التي تحظى بالأولوية خلال عملة تحديد الهوية أو التوثيق، أو بالاستناد إلى البيانات الموجودة بشأن مجموع الحالات قيد النظر. استخدم نظم إدارة الحالات التي تسهم في النظم الوطنية لإدارة الحالات أو تنشئها. ونسِّق جميع التدخلات وأَدر المعلومات المتعلقة بكل طفل طيلة دورة إدارة الحالة من دون إغفال الهدف الطويل الأجل المتمثل في جمع شمل الأسر. أجرِ تقييمات فردية لاحتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى (من خلال تقييم المصالح الفضلى، على سبيل المثال)، حسب الاقتضاء. وانظُر، إذا لم تكن هناك عملية وطنية ملائمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى، في استعمال *المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى*؛ وفي حالات اللاجئين، يلزم استعمال هذه المبادئ التوجيهية عندما لا تكون هناك أي إجراءات وطنية. وتجنَّب التقييمات المتعددة للطفل نفسه في الوقت نفسه. أغلِق ملفات البحث الخاصة بالأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم عندما يسفر استعراض رسمي عن قرار عدم الحاجة إلى متابعة إضافية بعد جمع الشمل. وإذا تسنى جمع شمل طفل بأسرته وأعيد إدماجه في أسرته وظلت هناك، على الرغم من ذلك، شواغل إضافية فيما يتعلق بالحماية، أجِل الطفل إلى النظام العام لإدارة الحالات المتعلقة بحماية الطفل. وضع معايير لإغلاق الحالات عموماً عندما لا يعود الطفل في حاجة إلى الدعم أو الرصد أو تخطيط الرعاية.	الفصل ٧-٢ الأداة ٢٧: عينة من أداة تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على الصمود من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان الأداة ٢٩: عينة من رسم بياني لإدارة الحالات، مفوضية اللاجئين، الأردن الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين
نظم إدارة المعلومات: ضع نظماً سرية وفعالة لإدارة المعلومات. توخَّ عناية شديدة في تناول البيانات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، واللاجئين وملتمسي اللجوء على وجه الخصوص. وضع بروتوكولات لحماية البيانات وبروتوكولات لتقاسم المعلومات بين المنظمات من أجل ضمان السرية وحماية جميع البيانات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، حسبما يكون ضرورياً ومناسباً[٩].	الفصل ٧-٣ الأداة ٢٥: قائمة مرجعية نموذجية لحماية السرية وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الأداة ٣٢: الأسئلة التي ينبغي طرحها لدى وضع بروتوكولات حماية البيانات وبروتوكولات تقاسم المعلومات الأداة ٣٣: نموذج بروتوكول لتقاسم المعلومات، العمليات التركية عبر الحدود الأداة ٣٤: نموذج اتفاق بشأن بروتوكول لتقاسم المعلومات الأداة ٣٥: نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الأداة ٣٦: نموذج عملية إدارة البيانات، فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، داداب، كينيا

[٨] للاطلاع على مزيد من الموارد عن التنسيق، ولا سيما في سياقات المجموعات، انظر: *Child Protection Working Group, Child Protection in Emergencies Coordinator's Handbook*, CP AoR، ٢٠١٠.

[٩] تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها وأدواتها لإدارة المعلومات، لكنها توافق على تقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (الطفل أو البالغ) قد أعرب عن موافقته للجنة على أن تتقاسم المعلومات المتعلقة به مع منظمات أخرى.

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
مصفوفة: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ	
اتخذ خطوات معجلة، خلال حالة الطوارئ وبعيدها، لتحديد هوية الأطفال وتوثيقهم والبحث عن أسرهم وجمع شملهم بها. ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي: منع الانفصال وتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإعطاء الأولوية لهم (عند الضرورة)، وتوثيقهم، واتخاذ ترتيبات الرعاية البديلة لهم، والبحث عن أسرهم، والتحقق من علاقاتهم الأسرية، وجمع شملهم، ومتابعتهم. وينبغي اتخاذ كل خطوة على سبيل العجلة وبإبداع، باستخدام الموارد المتاحة، وبالاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى، والتنسيق مع السلطات والجهات الفاعلة/القطاعات الأخرى. وللاطلاع على توجهات مفصلة بشأن كل خطوة، انظر الفصول الواردة أدناه في القسم الثاني.	المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الأداة ٣٧: قائمة مرجعية نموذجية لاستجابة برنامجية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ
الفصل ٨: تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
تعزيز الاتساق عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: طبِّق التعاريف المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم داخل السياق المحلي وضع مستويات الضعف في الاعتبار. وكن على وعي باللبس الذي يمكن أن يحصل بسبب المصطلحات المستخدمة محلياً.	الفصل ٨-١ الأداة ٣٨: مخطط تسلسل القرارات لتحديد وضع الانفصال الخاص بالطفل، مفوضية اللاجئين الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على الصمود من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان
تدابير لتحديد مواقع وهويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين: عجِّل بتحديد الهوية في إطار استجابة برنامجية منسقة واستراتيجية. وأبلغ الموظفين في جميع القطاعات والسلطات المحلية والمنظمات المجتمعية وقادة المجتمعات المحلية وزعماءها الدينيين ومديري المخيمات بالحاجة إلى تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والجهة التي ينبغي إحالتهم إليها. تجنَّب المزيد من حالات الانفصال أثناء عملية تحديد الهوية بالإعلان بوضوح عن أهداف هذه العملية؛ ولا تتسبب في التخلي عن الأطفال، أو تحفز الانفصال، أو تدفع الأطفال إلى الاختباء. أطلِق، حسب الاقتضاء، حملة إعلامية عامة واسعة النطاق وملائمة ثقافياً (مثل الإعلانات في مراكز التوزيع، والرسائل الإذاعية/النصية، والملصقات) تعبر عن الحاجة إلى توثيق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم. أَطلِع الجهات الفاعلة في إطار الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً على ضرورة معرفة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتحديد هويتهم وإحالتهم إلى المنظمات المختصة، فضلاً عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند العثور على هؤلاء الأطفال. أنشئ مراكز أو 'جهات تنسيق' معنية بحماية الطفل وعرِّف بها حيث يمكن توثيق/تقييم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو الأطفال المفقودين المبلغ عنهم؛ وأوضح أن هذه المراكز والجهات ليست أماكن لرعاية الأطفال أو تركهم فيها. في حالات اللاجئين، تحدد مفوضية اللاجئين أو السلطات الوطنية المعنية باللاجئين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء التسجيل وتنشئ 'مكاتب المساعدة' المعنية بحماية الأطفال أو نقاط الفرز من أجل تقييمات المصالح الفضلى. اعمل على جرد المواقع التي يُعرف/يُعتقد أن فيها أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم، حيث لا تزال تُسجل حالات الانفصال أو لا يزال احتمال وقوعها قائماً، مثل مواقع النقل أو التوزيع أو مخيمات العبور، وأعطِها الأولوية. وتفاوض بشأن الوصول إلى مراكز الاحتجاز، إذا لزم الأمر. وانشر الموظفين من أجل البحث الفعلي عن أي أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم في هذه المواقع وتحديد هوياتهم. وأجْر تحقيقات مراعية للحساسيات من أجل ضمان عدم فقدان أو اختباء الرضع وصغار الأطفال والفتيات. تابع التقارير المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من بين مجموعات الأطفال الذين تجندهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الأطفال العاملين أو المتجر بهم أو المختطفين.	الفصل ٨-٢ المصفوفة الواردة في الصفحة X: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الفصل ٣-١-٤ الأداة ٥: عينة من الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، المجموعة العالمية لحماية الطفل الأداة ٩: عينة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عن تحديد أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم: إذا كنتَ مدرَّباً على إجراء مقابلات مع الأطفال، اعمل على التوثيق (انظر أدناه) ولا تنقل الأطفال إلا عند التيقن من عدم وجود أي فرد من أفراد الأسرة/المجتمع المحلي في عين المكان أو في الأماكن المجاورة (ما لم يكن هناك خطر وشيك على الطفل). في حالة عجز الطفل عن تقديم معلومات: أجرِ أولاً مقابلة مع جميع الأشخاص الذين يُعثر عليه برفقتهم وسجل جميع المعلومات التي يعرفونها عن الطفل/أسرة الطفل وأي معلومات قد تساعد على البحث عن الأسرة. ثم أنجِز عملية التوثيق. قيِّم الاحتياجات العاجلة من الرعاية أو الشواغل المتعلقة بالحماية واضطلع بترتيبات/إحالات، لجهات تشمل مفوضية اللاجئين والسلطات الوطنية المعنية باللاجئين من أجل إقرار صفة اللاجئ، عند الضرورة. احرص على متابعة حالة الطفل.	الفصل ٨-٣ الأداة ٣٩: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند العثور على أطفال منفصلين عن ذويهم أو أطفال مفقودين مبلغ عنهم، المجموعة العالمية لحماية الطفل الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
الفصل ٩: التوثيق	
توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: انشر موظفين مدرَّبين لإجراء مقابلات مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيقهم. وشجِّع المجتمعات المحلية على المشاركة الحثيثة؛ فمن المرجح أن تكون أدرى من العناصر الخارجية. *قبل* التوثيق، وضِّح الغرض منه ومن البحث عن الأسر للأطفال/مقدمي الرعاية والتمس موافقتهم المستنيرة على تسجيل المعلومات، وتقاسمها (فقط عندما تدعو الضرورة إلى معرفتها للبحث عن الأسر وجمع شملها)، والتقاط صور لهم. وثِّق جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (بمن فيهم الأطفال المنفصلون قبل حالة الطوارئ، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية، والأطفال العاجزون عن توفير معلومات). واتخذ إجراءات سريعة لتوثيق وتصوير صغار الأطفال أو الأطفال الذين ليست لديهم معلومات كافية للبحث عن أسرهم، في أول مكان وأول وهلة يُحدَّدون فيها. ولا تكرر عملية التوثيق إذا اتضح أن منظمة أخرى سبق أن وثَّقت الطفل. صوِّر ملابس الطفل أو حليه أو أي أغراض أخرى تكون لديه، أو سجِّل وصفاً لها، واحرص على أن يحتفظ الطفل بها؛ ولا تكتب أسماء الأطفال على صورهم قط. استخدم استمارات تسجيل موحدة أو قوائم أخرى متفقاً عليها للتسجيل السريع. واملأها وفقاً لأعلى معيار ممكن للنجاح في البحث عن الأسر. وكيِّف الاستمارات عند الضرورة، ولكن لا تنتظر إلى حين إعداد الصيغة النهائية 'المثلى' لبدء التوثيق. وليكن في علمك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية تستخدم استماراتها الخاصة بها. إذا لم يكن في وسعك الحصول على هذه الاستمارات، فعليك أن تتحلى بروح الابتكار انطلاقاً مما لديك من أدوات. سجل التفاصيل في كراس/جدول بيانات ثم انقلها إلى استمارة في أقرب وقت ممكن. وفيما يلي الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي تسجيلها: اسم الطفل، وسنه/تاريخ ميلاده، وجنسه، واسم أمه/أبيه، وعنوان إقامته الدائم قبل الانفصال عن ذويه، وتفاصيل عن الانفصال (التاريخ/المكان)، واسم مقدم الرعاية والصلة بينهما، ووضع الطفل، وأشقاؤه المرافقون له، والمكان/عنوان الاتصال الحالي، والوجهة (في حال انطباقها)، والتعليقات (بما في ذلك درجة الأولوية/الاستعجال). اتفق على الشكل وخصص رموز تعريف لجميع الوثائق أو الصور أو الأغراض لربط جميع المعلومات والصور بالطفل. احرص على تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المحددين من بين اللاجئين باستخدام الرموز الصحيحة لاحتياجاتهم في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres)، في حالة استخدامه، واحرص على تسجيل رقم التعريف المحدد في النظام العالمي (proGres ID) أو أي رقم تعريف آخر خاص باللاجئين يُسند إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أي نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأطفال غير تابع لمفوضية اللاجئين. خزِّن استمارات التسجيل وجميع الاستمارات اللاحقة في ملف مؤمَّن. وضع نظماً، ما لم تكن موضوعة من قبل، من أجل تحويل/تخزين المعلومات بأمان، وضمان سرية البيانات، والتقيد ببروتوكولات تقاسم المعلومات.	الفصل ٩-١ المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الأداة ٤٠: إجراء مقابلات مع الأطفال الأداة ٤١: قائمة التسجيل السريع، الفريق العامل المشترك بين الوكالات الأداة ٤٢: استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات الأداة ٤٣: استمارة التسجيل الموسعة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات الأداة ٤٤: مذكرة توجيهية بشأن استمارة تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات الأداة ٤٥: رموز الاحتياجات المحددة في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres)، مفوضية اللاجئين

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
الأطفال المفقودون: عندما تبلغ الأسر عن أطفال مفقودين، احرص أولاً على تقديم استجابة أمنية مناسبة مع السلطات المختصة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالاختطاف أو الاتجار. سجل المعلومات المستقاة من الأسر التي تبحث عن أطفالها، من دون رفع سقف توقعاتها، وتحقق يدوياً أو رقمياً من تلك المعلومات مقارنة بسجلات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. يُشجَّع على الإحالة إلى خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بإعادة الروابط العائلية؛ واعمل في الحالات الاستثنائية حيث لا توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية، على تقديم خدمات تتفق مع مصالح الطفل الفضلى.	الفصل ٩-٢
الفصل ١٠: الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[١٠]	
تقييم الترتيبات الحالية لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: افرز الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا الرعاية وقيِّم أحوال المعيشة الراهنة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ١٠-٢ الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها
تحديد ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: حدد الخيارات المناسبة من بين ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لدى الاضطلاع بعمليات البحث. وأعط الأولوية للخيارات التالية في إطار المعايير المحلية، بالاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى: • الرعاية الأسرية داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطفل (الأسرة أو الأقرباء أو كفالة الطفل)، مع إيلاء الأولوية للأطفال دون الثالثة من العمر والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المحتاجين للحماية على وجه السرعة • دعم العيش المستقل/الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، حسب الاقتضاء • تنظيم الرعاية في إطار مجموعات صغيرة داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطفل • الرعاية المؤسسية المؤقتة والمناسبة في المرافق *الموجودة*، حيثما كان ذلك ممكناً ومواتياً، لأقصر مدة ممكنة؛ والانتقال إلى الرعاية المجتمعية عند الإمكان، إذا كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. لا تنشئ مرافق جديدة للرعاية الطويلة الأمد في حالات الطوارئ.	الفصل ١٠-٣ المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ مورد خارجي: *مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*، الفصول ٣ و٨ و٩ و١٠ الأداة ٤٦: اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الأسر التي يعيلها أطفال الأداة ٤٧: معايير الرعاية المؤقتة
رصد ترتيبات الرعاية: ارصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموضوعين تحت الرعاية البديلة بفتح ملف لكل حالة فردية، وخصص عاملاً معنياً بالحالات لإجراء الزيارات، وارصد رفاه الطفل، وادعم الإيداع في مؤسسات الرعاية، وحدِّث عمليات البحث، وضع خطة للرعاية. واعمل حيثما أمكن على استخدام نظم رعاية الطفل المحلية أو الهياكل المجتمعية للرصد، ما دامت لديها مبادئ توجيهية تُتبع في حالات إساءة المعاملة أو الاستغلال أو الإهمال.	الفصل ١٠-٤ الأداة ٤٨: توجيهات بشأن رصد ترتيبات الرعاية مورد خارجي: *مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*، الفصل ٦
الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: إذا لم يكن جمع الشمل أمراً ممكناً أو في خدمة مصالح الطفل الفضلى، حدد ترتيبات الرعاية الطويلة الأمد المناسبة، بإشراك الأطفال أو المرشدين الاجتماعيين التابعين للسلطات المحلية أو العاملين الاجتماعيين المتخصصين في شؤون الأطفال. ناهِض التبني ولا تيسِّره – سواء أكان على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي – *أثناء/بعيد حالات الطوارئ*، لأنه *ليس* شكلاً مناسباً من أشكال رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في ذلك الوقت. انظر في التبني على الصعيد الوطني أو ما يعادله (وفي بعض الحالات التبني على الصعيد الدولي) باعتباره خياراً من خيارات *الرعاية الطويلة الأمد* للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعذر جمع شملهم بأفراد أسرهم، عند تناوله من خلال إجراءات محددة بموجب القانون.	الفصل ١٠-٥ مورد خارجي: *مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*، الفصل ٥ الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
الفصل ١١: البحث عن الأسر والتحقق	
أساليب البحث التلقائية أو غير الرسمية أو التقليدية: اسأل الأطفال/المجتمعات المحلية عن ممارسات البحث المتبعة وعن رغبتهم أم لا في الحصول على الدعم/وعن سبل دعمهم. وأقِم روابط بين الأساليب الرسمية وغير الرسمية، وقدم الدعم عندما لا تشكل هذه الروابط خطراً على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	الفصل ١١-١
البحث عن الأسر رسمياً والبحث عنها بقيادة المنظمات: اتَّبع نهُجاً متنوعة ومبتكرة في البحث، باختيار الأساليب المناسبة للظروف، ما دامت هذه الأساليب آمنة. وترد أدناه أمثلة على هذه الأساليب. اعْمل مع المنظمات والشبكات والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الفروع المحلية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر، ومع المتطوعين العاملين على استعادة الصلات الأسرية. تحقق يدوياً أو رقمياً من وثائق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بمقارنتها بوثائق الأطفال المفقودين للعثور على الحالات المتطابقة. وفي حالات اللاجئين، يمكن أن يكون نظام proGres متاحاً أيضاً باعتباره أداة لمقارنة البيانات من أجل البحث. اضطلع بالبحث الجماعي و/أو البحث بالصور، في أماكن تشمل مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً أو أماكن الإيواء المؤقت: • اعرض قوائم/صور الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على ألا يظهر عليها سوى رقم تسجيل الطفل. • أصدِر إعلانات بمكبرات الأصوات في الأماكن التي يتجمع فيها الناس. • اطبع منشورات وملصقات وكتباً عن البحث ووزعها على المجتمعات المحلية. • استخدم الإعلانات الإذاعية لتغطية رقعة جغرافية واسعة. • أنشئ مركزاً لتحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل (مثل خيمة أو مقصورة أو كشك). • استخدم إمكانات البحث الشبكي المتاحة من خلال الموقع الشبكي المعنون إعادة الروابط العائلية: <familylinks.icrc.org>. اعمل مع مقدمي الرعاية المؤقتين وموظفي مراكز الرعاية، الذين يوجهون العلاقات مع الأطفال بمرور الوقت، للاطلاع على معلومات جديدة تفتح مسارات للبحث. اضطلع بعمليات البحث داخل المخيمات وداخل البلد في سياقات اللاجئين والمشردين داخلياً، بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين حسب الاقتضاء. لدى إجراء عمليات البحث بحسب كل حالة على حدة، اتبع نهج التحقيق في حالة كل طفل، وسافر إلى المواقع الهامة في تاريخ انفصال الطفل، مثل منزله أو آخر مكان شوهدت فيه أسرته، وغير ذلك، أو انشُر متطوعين مجتمعيين لفعل الشيء نفسه. فيما يتعلق بصغار الأطفال، اضطلع على الفور بعمليات البحث في المكان الذي يحُدَّد فيه الطفل بالتحري في المنطقة القريبة، وبالذهاب إلى آخر عنوان كان يقيم فيه الطفل (إذا أمكن ذلك)، وباستخدام الهواتف/خدمات الرسائل القصيرة للاتصال بالأسرة؛ وأبقِ الطفل في عين المكان إلى أن تتأكد من عدم وجود أسرته في المنطقة القريبة. نسق عمليات التفتيش عبر الحدود و جمع شمل أسر اللاجئين في بلدان المنشأ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المكلفة بولاية فريدة لتوفير خدمات إعادة الروابط العائلية عبر الحدود الدولية)، ومفوضية اللاجئين، ومنظمات أخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، واليونيسف، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الشريكة في التنفيذ التي يمكن أن تكون معنية، حسب الاقتضاء.	الفصل ١١-٢ المصفوفة الواردة في الصفحة x: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ
الممارسة الجيدة في البحث عن الأسر: تقاسَم أكبر حجم من المعلومات المتعلقة بالبحث بأدنى خطر على الطفل والأسرة لدى الاضطلاع بعمليات البحث بين المنظمات وفي الحملات العامة؛ ولتُبقِ سلامة الطفل وسرية بياناته نصب عينيك. وفِّر الدعم العاطفي طيلة عملية البحث وأشرك الأطفال في العملية قدر الإمكان.	الفصل ١١-٣ الأداة ٤٩: توجيهات تنظيمية بشأن أفضل الممارسات في البحث عن الأسر

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
قبل السماح لطفل بمرافقة العاملين المعنيين بالبحث في التحري عن أسرته، أو نقل الطفل إلى مكان أقرب من منزله، قيِّم ظروف الطفل، وقارن المزايا الممكنة بالمخاطر المحتملة. واكب حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء البحث الموسع بإجراء متابعة منتظمة والتنسيق مع المنظمات العاملة في وجهاتهم 'المقبلة'، وإبلاغ هؤلاء الأطفال ومقدمي الرعاية لهم بسبل تحديث معلوماتهم في مجال البحث في حالة التنقل، وبالمنظمات التي ينبغي الاتصال بها في ذلك المكان.	الأداة ٥٠: تقييم ما إذا كان ينبغي للأطفال مرافقة العاملين المعنيين بالبحث أثناء التحري عن أسرهم
نتائج البحث عن الأسر: أبلغ الأطفال، بحسب سنهم وظروفهم، بنتائج البحث، ما لم يرغب فرد الأسرة المعني في إطلاع الطفل بأنه قد عثر عليه. واصل البحث حتى تُبذل جميع الجهود المعقولة للبحث عن أفراد الأسرة، بمن فيهم أفراد الأسرة الموسعة، أو حتى التوصل إلى أدلة قاطعة على وفاة جميع أفراد الأسرة. اضطلع بعملية استعراض رسمية، بمشاركة السلطات الوطنية عند الإمكان، قبل وقف البحث. وإذا أوقف البحث في حالة ما، اتخذ ترتيبات الرعاية البديلة الطويلة الأمد وأدرج حالة الطفل في النظام العادي لإدارة الحالات المتعلقة بحماية الأطفال. واستأنف البحث في وقت لاحق إذا ظهرت معلومات جديدة عن البحث.	الفصل ١١-٤ الأداة ٥١: إخبار الطفل بوفاة
التحقق من أجل جمع شمل الأسر: إذ كانت عملية البحث إيجابية، تحقق من جميع العلاقات الأسرية ومن رغبة الطفل ورغبة أسرته في جمع الشمل: • تحقق من الوثائق الرسمية (مثل بطاقات الهوية أو شهادات الميلاد). في حالات اللاجئين، تحقق من وثائق اللجوء ووثائق نظام proGres. • اسأل الطفل وأفراد الأسرة، كلاً على حدة، مجموعة الأسئلة نفسها بشأن الطفل/الأسرة وتأكد من تطابق أجوبتهم. • فيما يتعلق بالرضع وصغار الأطفال، اطلب من البالغين أن يصفوا الطفل ومكان/ظروف الانفصال وملابس الطفل وحليه أو غير ذلك من الأغراض التي كانت في حوزته أثناء الانفصال، والكلمات التي كان يرددها الطفل قبل الانفصال. وقارن الأجوبة بالوثائق والصور. • تحدث إلى أفراد المجتمع المحلي للتحقق من المعلومات عن الطفل/الأسرة. • لا تستخدم اختبار الحمض النووي إلا في حالات استثنائية. في حالات الانفصال الطويل الأجل أو المتعمد أو الطوعي أو عبر الحدود، أو حالات صغار الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، أو الحالات المعقدة، اضطلع بعملية تحقق رسمية بملء استمارات التحقق الموحدة وتقييم ظروف جمع الشمل.	الفصل ١١-٥ الأداة ٥٢: عينة من استمارة التحقق الخاصة بالطفل (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الأداة ٥٣: عينة من استمارة التحقق الخاصة بالبالغ (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل
الفصل ١٢: جمع الشمل وإعادة الإدماج	
تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى: أجرِ تقييماً لتحديد ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك رغبة جميع المعنيين، وزيارات منزلية لتقييم أوضاع المعيشة، والأمن وغير ذلك من الظروف التي سيعود إليها الطفل. وفي الحالات المعقدة، قد يكون من الضروري إجراء تقييم أكثر تفصيلاً للتوصل إلى قرار وتوفير الدعم قبل جمع الشمل. عندما تكون حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسيطة، عليك أن تحدد المصالح الفضلى. أما في الحالات المعقدة المتعلقة باللاجئين من أولئك الأطفال، أو جمع الشمل عبر الحدود، أو إيجاد حلول دائمة (العودة الطوعية والإدماج المحلي وإعادة التوطين)، يلزم عادة تحديد المصالح الفضلى. ولتعلم أن عملية التحديد لا ينبغي أن تبطئ بلا موجب البحث عن الأسر وجمع الشمل.	الفصل ١٢-١ الأداة ٥٤: تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى في الحالات المعقدة الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى
تأجيل جمع الشمل أو اتخاذ قرار عدم جمع شمل الطفل بأسرته: إذا لم يكن جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى بعد، أجِّل جمع الشمل لاستعراضه في تاريخ لاحق مع الحفاظ على الروابط الأسرية. وعند الضرورة، يسِّر الوساطة الأسرية.	الفصل ١٢-١-١

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
إذا تقرر في نهاية المطاف أن جمع الشمل لا يخدم مصالح الطفل الفضلى، فلا تجمع الشمل. وبدلاً من ذلك، أحِل الحالة المعنية إلى السلطات الوطنية، وحدِّد ترتيبات الرعاية الطويلة الأمد، واحرِص على إدراج القضية في النظام العام لإدارة الحالات. عندما يرغب الطفل والأسرة معاً في جمع الشمل لكن هناك مخاوف من ألا يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى، أبلغ الطفل والأبوين بالمخاطر واستراتيجيات التخفيف، وتجنَّب تيسير جمع الشمل؛ لكن لا تمنع الطفل والأسرة من جمع شملهما بمحض إرادتهما.	
جمع الشمل: خَطِّط لجمع الشمل وأعدَّ له الطفل والأسرة ومقدم الرعاية والمجتمع المحلي. ولا تعمد قط إلى جمع الشمل قبل الأوان من دون إعداد الطفل والأسرة وموافقتهما. في حالات الانفصال الطويل الأجل/المتعمد أو الطوعي أو عبر الحدود، أو حالات صغار الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، أو الحالات المعقدة، اتَّخذ خطوات قبل جمع الشمل لدعم الطفل والأسرة لمنع الانفصال الثانوي، بما في ذلك الإحالة من أجل المساعدة ودعم سبل العيش والوساطة الأسرية. يسِّر جمع الشمل بضمان مشاركة الطفل الحقيقية، وتنظيم النقل، وتوفير نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة للطفل والأسرة، وكفالة تسليم الطفل رسمياً إلى الفرد المسؤول من أفراد الأسرة. وفي الحالات العابرة للحدود، احرص على الحصول على إذن من سلطات كلا البلدين.	الفصل ١٢-٢ الأداة ٥٥: قائمة مرجعية من أجل الإعداد لجمع الشمل
جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: احرص على إخضاع الأطفال اللاجئين لإجراءات مراعاة المصالح الفضلى وإجراءات العودة الطوعية، وحيازتهم للوثائق ذات الصلة قبل عودتهم إلى بلدهم الأصلي. ونسِّق عن كثب مع مفوضية اللاجئين. ولا ينبغي جمع شمل أي طفل لاجئ بأسرته في بلده الأصلي خلافاً لرغبته.	الفصل ١٢-٣ الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى
عودة الأطفال الذين يتبين أنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية: انظُر في إنشاء فريق متعدد الاختصاصات مشترك بين الوكالات لبحث حلول دائمة بديلة للأطفال غير المصحوبين الذين تُرفض طلبات لجوئهم. وإذا كانت هناك أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن الطفل قد يتعرض للخطر لدى عودته، ينبغي أن تدعو إلى حق الطفل في إدماجه محلياً. ادعم البلد الأصلي في عمليات الرصد والمتابعة بعد عودة الطفل غير المصحوب الذي يعود عودة قانونية إلى بلده الأصلي بعد رفض طلب لجوئه، متى كان ذلك الدعم مناسباً للولاية والسياق.	الفصل ١٢-٤ المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الأداة ٥٦: عينة من استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة
إعادة الإدماج: ضع معايير لإعطاء الأولوية لحالات المتابعة استناداً إلى ظروف انفصال الطفل (مثل طول مدة الانفصال) والظروف التي سيعود إليها (وفاة أفراد الأسرة، على سبيل المثال). تابع حالة الأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم من خلال النظم المحلية لرعاية الطفل أو الهياكل المجتمعية، حيثما كانت موجودة وقادرة على الأداء. واعمل على بناء القدرات عند الضرورة. وتشمل المتابعة ما يلي: رصد ترتيبات الرعاية، وتوفير الدعم للطفل/الأسرة من خلال تغير أوضاعهما، وتيسير الحصول على أشكال الدعم المتخصص والخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية وعلى المعلومات المتعلقة بها، والإحالة إلى الخدمات اللازمة. ضع ونفِّذ معايير لإغلاق عمليات البحث عن الأسر وجمع شملها بعد المتابعة. وبعد إغلاق هذه الحالات، أدرج البيانات المتعلقة بالأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم ولا تزال هناك مخاوف إضافية بشأن حمايتهم في النظام العام لإدارة الحالات.	الفصل ١٢-٥ المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
مصفوفة: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

الفصل	الأدوات
تعاون – تعاوناً ثنائياً وعن طريق التجمعات/القطاعات – مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاستجابة الإنسانية على إحالة كل قضية من القضايا المثيرة للقلق، وأبرِز للشركاء على نطاق قطاعات متعددة الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها كل قطاع فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأطلع الشركاء على دورهم الهام في منع انفصال الأطفال ودعم وحدة الأسر.	المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأداة ٩: عينة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

[١٠] للاطلاع على مزيد من التوجيهات، انظر *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children، ٢٠١٣.

القسم الأول

العناصر الأساسية للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

© UNICEF/UN03303/Ose

يحدد الفصل ١ الإطار القانوني الساري فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ومجموعات القوانين الأخرى ذات الصلة. ويتضمن تحليلاً لحقوق وأوجه حماية تنطوي على أهمية خاصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وحقوق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، والهوية، والرعاية، والحماية. ويتناول الفصل أيضاً ولايات تنظيمية محددة تتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي أن يكون فهم هذا الإطار القانوني والولايات التنظيمية المرتبطة به أساساً لجميع ما يرد تفصيله في هذا الدليل من استجابات وبرامج تتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

©Jiro Ose

١

الإطار القانوني الدولي والولايات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

١-١ الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١-١-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

١-١-٢ القانون الدولي الإنساني

١-١-٣ القانون الدولي للاجئين

١-١-٤ مجموعات إضافية من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية والقوانين غير الملزمة

١-٢ الولايات التنظيمية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١-٢-١ الولايات القانونية

١-٢-٢ ولايات تنظيمية أخرى

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- يحق لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الاتفاقية)، بما فيها حق الطفل في عدم الانفصال عن والديه وحقه في الحياة الأسرية. ولا يمكن للدول الأطراف أن تتنصل من الاتفاقية، أي أنها تسري حتى في حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

- ينبغي أن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل.

- يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي)، وهو ملزم لجميع أطراف النزاع، ويتيح حماية خاصة للأطفال، وينص كذلك على كفالة وحدة الأسرة والاتصال. وينص القانون الدولي الإنساني على ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة).

- يتيح القانون الدولي للاجئين أوجه حماية محددة للاجئين وملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) مكلفة بقيادة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بحماية اللاجئين، والسعي مع الحكومات إلى إيجاد حلول للاجئين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، في جميع أنحاء العالم.

- ينبغي أن تسترشد السياسات والبرامج والقرارات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، في كل سياق، بما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، إلى جانب القوانين الإقليمية والقوانين الوطنية والقوانين 'غير الملزمة' والمبادئ التوجيهية.

- من المهم الاعتراف بأن عدداً من الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مكلفة بولايات 'منبثقة من' القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما حقوق الطفل.

١

الإطار القانوني الدولي والولايات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١-١ الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان بقاء الأطفال ورفاههم على عاتق الوالدين والأسرة والمجتمع المحلي، غير أن السلطات الوطنية والمحلية مسؤولة عن كفالة احترام حقوق الأطفال وحمايتها وإعمالها. وينبغي أن تسترشد السياسات والبرامج والقرارات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالصكوك الدولية والإقليمية والوطنية السارية، والقوانين 'غير الملزمة' والمبادئ التوجيهية استناداً إلى مجموعات القوانين المذكورة أدناه.

١-١-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"

(اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣)

تشكل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)[١١] **حجر الأساس في الإطار القانوني الدولي الساري على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**. وتكاد تحظى بتصديق الجميع عليها، ولا يمكن للدول الأطراف أن تتنصل منها، أي أنها تسري حتى في حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة. ومع ذلك، فلما كان بعض الدول قد أبدى تحفظات على أحكامها، ينبغي للعاملين مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن يفهموا ما إذا كانت هناك أي تحفظات تسري في سياقهم الخاص.

وترسي الاتفاقية المبادئ الأساسية لهذا الدليل، ألا وهي **الحق في الحياة الأسرية** (الديباجة والمادة ١٦)، و**مصالح الطفل الفضلى** (المادة ٣)، و**حق الطفل في المشاركة وفي احترام آرائه** (المادة ٥)، و**الحق في الحياة والنماء** (المادة ٦)، و**عدم التمييز** (المادة ٢) (*انظر المقدمة*).

وتنص الاتفاقية على احترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها لكل طفل داخل الولاية القضائية للدولة الطرف – بما يشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين يحملون جنسيات غير جنسية الدولة الطرف. ويعني ذلك، في سياق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عبر الحدود، أن تُحترم هذه الحقوق سواء أحظي هؤلاء بالاعتراف بصفتهم لاجئين أم لم يحظوا به.

أولاً وقبل كل شيء، يحق للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن يعرفوا والديهم ويتلقوا رعايتهم، وألا يُفصلوا عنهم (المادتان ٧ و٩). ولئن كان الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم منفصلين أصلاً بطبيعتهم عن والديهم، فإن هاتين المادتين تنصان على استعادة حقوق هؤلاء الأطفال من خلال عملية تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل. فالاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بتيسير جمع شمل الأسر:

> **"وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ [تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما...]، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة"**
>
> (اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٠(١))

[١١] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الصفحة ٣.

"١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في **حماية ومساعدة خاصتين** توفرهما الدولة.
٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، **رعاية بديلة** لمثل هذا الطفل".

(اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢٠)

تؤكد الاتفاقية أيضاً حماية مركزية أخرى لهؤلاء الأطفال: **حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم بما في ذلك جنسيتهم واسمهم وصلاتهم العائلية** (المادة ٨). ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة للرضع أو صغار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين قد لا يعرفون أسماءهم أو معلومات أخرى تحدد هويتهم، أو لا يستطيعون التعبير عنها.

وتخول الاتفاقية جميع الأطفال الحق في **الحماية** (المواد ١٩ و٣٤ و٣٥ و٣٦)، لكنها هامة بوجه خاص للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، المعرضين أكثر من غيرهم لسوء المعاملة والاستغلال (*انظر الفصل* ٢-٢). وفيما يخص البرامج المتعلقة بهؤلاء الأطفال، يمكن أن تتخذ تلك الحماية شكل الدعوة لدى السلطات، أو التدخلات، أو إبعاد الطفل عن ترتيبات الرعاية غير المناسبة، عقب تقييم دقيق. إضافة إلى ذلك، تشدد الاتفاقية على ضرورة إجراء رصد متأن لترتيبات رعاية أولئك الأطفال، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حالات الاستغلال أو سوء المعاملة (*انظر الفصل* ١٠-٤-١).

وتحدد الاتفاقية أيضاً التزامات بتوفير الرعاية البديلة، عند الاضطلاع بعملية البحث، على سبيل المثال. ولا تفرض شكل الرعاية اللازمة، بل تعرض خيارات شتى ممكنة. غير أنها تنص بالفعل على "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في حالات التبني (المادة ٢١).

إضافة إلى ذلك، تخول المادة ٢٢ كل **طفل لاجئ** وطفل يلتمس اللجوء، "سواء صحبه أو لم يصحبه والداه" الحق في الحصول على "الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين"، استناداً إلى أوجه الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي للاجئين (*انظر القسم ١-١-٣ أدناه*).[١٢] وتنص الاتفاقية بوجه خاص أيضاً على البحث عن أسر الأطفال اللاجئين وجمع شملها، فضلاً عن توفير ترتيبات الرعاية البديلة الطويلة الأمد للاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لم يتسن تعقب أسرهم:

> "توفر الدول، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، **لحماية طفل [لاجئ] كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته**، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يُمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".
>
> (اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢٢(٢))

[١٢] اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢٢(١).

وينص البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن **من حق الأطفال الذين تجندهم أو تستخدمهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والأطفال ضحايا البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية الحصول على "المساعدة الملائمة لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً"**[١٣]. وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعزى انفصالهم إلى التجنيد أو البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، أو الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين قد يكونون عرضة للتجنيد أو لذلك الاستغلال بعد الانفصال، فإن هذه الأحكام تمهد للبحث عن الأسر وجمع شملها.

ويحق للأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، التمتع فضلاً عن ذلك بالحقوق وبأوجه الحماية الواردة في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*انظر الأداة ١*).

انعدام الجنسية

"ما لم يثبت العكس، يُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

(اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، المادة ٢)

لا تتضمن اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) أي حكم محدد بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لكنها تنص على **حماية** كبيرة **للطفل "اللقيط" من حالة انعدام الجنسية** وما يرتبط بها من مواطن ضعف إضافية.[١٤] وتمنح هذه الاتفاقية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين لا تُعرف جنسيتهم، جنسيةَ الدولة التي يُعثر عليهم فيها، مما يفسح المجال أمام مجموعة من الحقوق المنبثقة من المواطنة. ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة للرضع وصغار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فضلاً عن الأطفال الذين يفتقرون إلى الوثائق التي تثبت جنسيتهم.

١-١-٢ القانون الدولي الإنساني

"يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر"

(البروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٧٧(١). انظر أيضاً البروتوكول الثاني الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٤(٣))

ينطبق القانون الدولي الإنساني، المكرس في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين (١٩٧٧)، في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[١٥]، وهو ملزِم بالمثل لجميع أطراف النزاع، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول. وإضافة إلى أوجه الحماية الممنوحة للمدنيين، يُمنح الأطفال – بمن فيهم الأطفال "الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب" – احتراماً ورعاية خاصين.[١٦]

ويشكل **الحفاظ على وحدة الأسرة**، ولا سيما أثناء عمليات الإجلاء أو النقل التي تضطلع بها قوة قائمة بالاحتلال، عنصراً محورياً أيضاً من عناصر القانون الدولي الإنساني[١٧]. وفي النزاع المسلح الدولي، كما في النزاع المسلح غير الدولي،

[١٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٠)، A/RES/54/263، المادة ٦(٣). انظر أيضاً الصيغة المماثلة في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)، A/RES/54/263، المادة ٩(٣).

[١٤] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الصفحة ١٧٥، المادة ٢.

[١٥] انظر المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة ١ من البروتوكول الثاني الإضافي، للاطلاع على تعريفي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

[١٦] اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المواد ٢٣ و٢٤ و٣٨ و٥٠ و٧٦ و٨٩؛ والبروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٧٠(١).

[١٧] اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المادة ٢٧(١)؛ والبروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٧٨.

فإن تجديد الاتصال بين أفراد الأسرة الذين شتتتهم الحرب وجمعَ شملهم التزامان أساسيان[١٨]. وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، المتضررين من النزاع، تشكل هذه المبادئ والالتزامات القانونية أساساً للبرمجة المتصلة بالبحث عن الأسر وجمع شملها. ففي النزاع المسلح الدولي، على سبيل المثال:

"تُيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة".

(البروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٧٤)

وفي الوقت نفسه، تشكل وحدة الأسرة، في النزاع غير الدولي، ضمانة أساسية:

"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(ب) **تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة...**"

(البروتوكول الثاني الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٤(٣)(ب))

ويُعتبر **الاتصال بين أفراد الأسرة**[١٩] وتوفير المعلومات عن الأشخاص المفقودين جانبين هامين أيضاً من الجوانب ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني في سياق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بوسائل تشمل توثيق هؤلاء الأطفال والأطفال المفقودين، ثم البحث عن الأسر.

١-١-٣ القانون الدولي للاجئين

تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٢٠] على أوجه حماية محددة للاجئ، الذي يُعرَّف بأنه كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (اتفاقية عام ١٩٥١، المادة ١ ألف). وتتضمن الاتفاقية أحكاماً محددة تتعلق بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إذ تقدم في جملة أمور توصيات إلى الدول الأطراف بشأن حماية وحدة الأسرة وحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، وتشير إشارة خاصة إلى الوصاية والتبني (التوصية باء).

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

(الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)، المادة ٣٣)

علاوة على ذلك، يحظر مبدأ **عدم الإعادة القسرية** طرد اللاجئين، مما يعني ضرورة السماح للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعبرون الحدود الدولية بدخول الإقليم، وعدم إعادتهم قسراً إلى بلدهم الأصلي. وهذا اعتبار هام جداً لهؤلاء الأطفال في سياق البحث عن الأسر وجمع شملها عبر الحدود (عندما يُظهر البحث الإيجابي، مثلاً، أن والدي الطفل يوجدان في البلد الأصلي) (*انظر الفصل ١١-٢-٩*).

[١٨] اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المادة ٢٦.

[١٩] اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المادة ٢٥(١).

[٢٠] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الصفحة ١٣٧؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الصفحة ٢٦٧.

١-١-٤ مجموعات إضافية من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية والقوانين غير الملزمة

قد تسري أيضاً، حسب السياق، مجموعات إضافية من القوانين الدولية أو الوطنية أو الإقليمية أو القوانين غير الملزمة. فعلى سبيل المثال، يشمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص اتفاقيات ترسي معايير هامة للتبني الدولي القانوني وتدابير المساءلة عن اختطاف الأطفال.[٢١]

©Jiro Ose

"لا يحدث التبني، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، إلا إذا كانت السلطات المختصة في دولة المنشأ ...

أ- قد قررت، بعد إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانيات وضع الطفل في موضع للرعاية داخل دولة المنشأ، أن التبني في بلد آخر هو أمر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

ب- قد تأكدت مما يلي:

١- أن الجهات التي تكون موافقتها ضرورية للتبني، من أشخاص ومؤسسات وسلطات، قد استشيرت حسب الاقتضاء وأُبلغت على النحو الواجب بآثار موافقتها...

ج- قد تأكدت، مع إيلاء سن الطفل ودرجة نضجه الاعتبار الواجب، مما يلي:

١- أنه استشير وأُبلغ على النحو الواجب بآثار التبني وبموافقته على التبني، متى لزمت هذه الموافقة،

٢- أن رغبات الطفل وآراءه قد أوليت الاعتبار..."

(اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (اتفاقية لاهاي بشأن التبني)، المادة ٤)

تختلف الأطر القانونية الإقليمية من حيث أهميتها للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. **وينبغي أن يفهم العاملون مع هؤلاء الأطفال الإطار القانوني الإقليمي الساري في سياقهم.** فالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، مثلاً، يشير على وجه التحديد إلى حق الأطفال المنفصلين عن ذويهم في "حماية ومساعدة خاصة"، وفي الرعاية البديلة، وفي البحث عن الأسر وجمع شملها:

"٢- على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تلتزم بما يلي:

(أ) ينبغي على كل طفل سواء كان يتيماً أو محروماً بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية ... أن يتلقى الرعاية الأسرية البديلة ...

(ب) تتخذ كافة التدابير اللازمة للعثور على الأطفال وإعادتهم إلى أبويهم أو أقاربهم، وذلك في حالة التشريد نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية".

(الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)، المادة ٢٥)

[٢١] انظر على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (اتفاقية لاهاي بشأن التبني)، المادتين ٤ و٥؛ واتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المواد ٣ و٧ و١٠.

ينبغي للعاملين مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، في جميع السياقات، أن يكونوا على علم بالإطار القانوني الوطني الساري في سياقهم المحدد وأن يحيلوا إليه. وعلى الرغم من أن كل سياق فريد بذاته، فإن التشريع الوطني ذا الصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يوجد في معظم الأحوال في مدونات الأسرة والسياسات والدساتير. فدستور كولومبيا، على سبيل المثال، يتضمن حق الطفل "في أن تكون له أسرة وألا يُفصل عنها."[٢٢]

ولا يتناول القانون الدولي على وجه التحديد محنة **الأشخاص المشردين داخلياً**، غير أن ذلك لا يعني أنهم غير مشمولين بالحماية بموجب القانون. فمجموعات القوانين الثلاث التالية تتيح إطاراً قانونياً شاملاً للحماية في حالات التشريد الداخلي، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

وتمثل "المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي"[٢٣]، وإن لم تكن ملزمة، مساهمة هامة من القانون غير الملزم في الإطار المعياري الساري على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ. فهي تعترف اعترافاً صريحاً باحتياجات المشردين داخلياً من هؤلاء الأطفال، بما في ذلك الحماية والمساعدة (المبدأ ٤(٢))، ومعرفة مصير الأقارب المفقودين وأماكن وجودهم (المبدأ ١٦(١))، واحترام الحياة الأسرية (المبدأ ١٧(١))، فضلاً عن جمع الشمل:

> **"يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد.** وتُتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتُيسّر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها."
>
> (المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، E/CN.4/1998/53/Add.2، ١٩٩٨، المبدأ ١٧(٣))

وعلى الرغم من أن اتفاقية كامبالا معاهدة إقليمية، فمن اللافت للنظر أنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة قانوناً بشأن حقوق الأشخاص المشردين داخلياً، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وتلزم الأطرافَ أيضاً على وجه التحديد بإنشاء "آليات متخصصة لمتابعة ولم شمل الأسر التي انفصلت خلال فترة النزوح أو تيسير إقامة الروابط الأسرية من جديد."[٢٤]

---

[٢٢] دستور جمهورية كولومبيا، ١٩٩١، المادة ٤٤.

[٢٣] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملًا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩، إضافة، 'مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي'، E/CN.4/1998/53/Add.2 (١٩٩٨)، أشير إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٠.

[٢٤] الاتحاد الأفريقي، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبالا)، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المادة ٩(٢)(ج) و٩(٢)(ح).

الجدول ١
المبادئ والمصادر القانونية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المبدأ	المصدر
يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣
الحق في الاسم والهوية القانونية وتسجيل الميلاد	اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٧ و٨ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٥٤)، المادتان ٢ و٤
حق الطفل في الحياة الأسرية وفي وحدة الأسرة، وحقه في ألا يُفصل عن والديه، وحقه في جمع شمل أسرته بطريقة إنسانية	اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٩ و١٠ و١٦ اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المواد ٢٦ و٢٧(١) و٤٩(٣) البروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٤٧ البروتوكول الثاني الإضافي (١٩٧٧)، المادة ٤(٣)(ب) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)، التوصية باء الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادتان ١٩ و٢٥ اتفاقية كامبالا، المادة ٩
الحماية من النقل إلى الخارج بصورة غير مشروعة	اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١١ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المادة ٣
الحق في الحماية القانونية والبدنية من إساءة المعاملة والاستغلال	اتفاقية حقوق الطفل، المواد ١٩ و٣٤ و٣٥ و٣٦
الحق في الحماية الخاصة والرعاية البديلة	اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٠ و٢٥ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١٩ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ٢٥
الحق في الضمانات الكافية والتقيد بمصالح الطفل الفضلى في حالة التبني	اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢١ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المادتان ٤ و٥
الحق في احترام وحماية خاصين أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم	اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٢٣ و٢٤ و٣٨ و٥٠ و٧٦ و٨٩ البروتوكول الأول الإضافي، المادتان ٧٠(١) و٧٧(١) البروتوكول الثاني الإضافي، المادة ٤(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ٢٢

* See Tool 1: Key international instruments and guidelines relating to UASC
* See Tool 2: Understanding the legal framework in your context

©Jimmy Adriko

١-٢ الولايات التنظيمية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١-٢-١ الولايات القانونية

تؤدي طائفة واسعة من الجهات الفاعلة والمنظمات عملاً حيوياً وقيّماً فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، غير أن منظمات رئيسية شتى تستمد ولاياتها المحددة من الإطار القانوني المذكور أعلاه. وتؤثر هذه الولايات بدورها في كيفية تنفيذ البرامج المتعلقة بأولئك الأطفال والتنسيق بينها، ووقت الاضطلاع بها والجهة المسؤولة عن الاضطلاع بها (*انظر الفصل ٤*).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

وأنشئت اللجنة الدولية عام ١٨٦٣، وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتوجه اللجنة وتنسّق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

و"إعادة الروابط العائلية" عبارة عامة تُستخدم لوصف مختلف الأنشطة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهدف منع الانفصال، وإعادة الاتصال بين أفراد الأسرة المنفصلين بسبب النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان والهجرة، والحفاظ على ذلك الاتصال، وتوضيح مصير الأشخاص المفقودين المبلغ عنهم. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم عمليات تبادل الأخبار عن الأسرة؛ والبحث عن الأفراد؛ وتسجيل الأطفال والبالغين ومتابعتهم لمنع اختفائهم وتمكين الأسر من معرفة أماكن وجودهم؛ وجمع شمل الأسر وإعادتها إلى الوطن؛ وإحالة الوثائق الرسمية (شهادات الميلاد، وما إلى ذلك) وإصدار وثائق السفر التي تضعها اللجنة؛ وتزويد الأسر التي فقدت أقاربها بالدعم المادي والقانوني والنفسي الاجتماعي والرعاية النفسية؛ ودعم السلطات وتعزيز إنشاء آليات لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين المبلغ عنهم؛ والاضطلاع بإدارة أدلة الطب الشرعي وتحديد هوية الرفات. ويمكن أن تتخذ إعادة الروابط العائلية أشكالاً شتى بحسب الحالة والسياق. ويكمن موطن قوة الحركة الرئيسي في شبكتها العالمية للروابط العائلية، التي تضم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة، وخدمات إعادة الروابط العائلية التي تضطلع بها ١٨٩ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و٨٠ وفداً من وفود اللجنة، التي يمكنها أن تطبق المبادئ وأساليب العمل نفسها. وتؤدي اللجنة، من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، دوراً رائداً داخل الحركة في إعادة الروابط العائلية: فهي تنسق وتعزز قدرات خدمات إعادة الروابط العائلية لدى الجمعيات الوطنية ووفود اللجنة في الميدان وتحقق الاتساق داخل شبكة الروابط العائلية من خلال المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية. إضافة إلى ذلك، اعترفت الدول بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باعتبارها مستشاراً تقنياً للجمعيات الوطنية والحكومات في مجال إعادة الروابط العائلية.

وتتيح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأساس القانوني لجميع أنشطة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بإعادة الروابط العائلية: "يسمح لأي شخص (...) بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم"[٢٥] . وحظي هذا الأساس القانوني، فضلًا عن أدوار كل عنصر من عناصر الحركة فيما يتعلق بإعادة الروابط العائلية، بتعريف إضافي في النظام الأساسي للحركة، وقرارات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات مجلس مندوبي الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، والاجتماعات النظامية للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأطر سياسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتنص استراتيجية إعادة الروابط العائلية ٢٠٠٨-٢٠١٨ على ما يلي: "كلما انفصل الناس عن أحبائهم، أو انقطعت أخبارهم عنهم، جراء نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى، أو كوارث طبيعية أو حالات أخرى تقتضي استجابة إنسانية (بما في ذلك الهجرة)، تستجيب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفعالية وكفاءة عن طريق حشد مواردها لإعادة الروابط العائلية"[٢٦]

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

اللاجئون

كُلفت مفوضية اللاجئين بولاية توفير الحماية الدولية للاجئين، والعمل مع الحكومات على إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. وتنبط الفقرة ٨(أ) من النظام الأساسي للمفوضية وديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بمفوضية اللاجئين مسؤولية الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين. ويدخل ملتمسو اللجوء أيضاً في نطاق اختصاص المفوض السامي بحكم *الاختصاص الشخصي*.

وتنطبق الولاية المتعلقة باللاجئين أيضاً داخل المخيمات وخارجها. فالمفوض السامي يضطلع أيضاً بولاية تتعلق باللاجئين على الصعيد العالمي، بغض النظر عن مكان وجودهم.[٢٧] ويحدد كل من النظام الأساسي (ولا سيما الفقرات ١ و٨ و٩ و١٠) والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي الأنشطة التي يتعين على المفوض السامي أداؤها فيما يتعلق باللاجئين. والمفوض السامي مكلف في المقام الأول بتوفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للأشخاص الذين يدخلون في نطاق المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمكتبه. ولدى الاضطلاع بهذه المهام، تتعاون مفوضية اللاجئين من أجل إقامة شراكات مع الوكالات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وتعزيز التنسيق وتيسيره للنهوض برعاية اللاجئين.

---

[٢٥] اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المادة ٢٥.

[٢٦] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجية إعادة الروابط العائلية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، شباط/فبراير ٢٠٠٩، الصفحة ١٥.

[٢٧] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر 'مذكرة بشأن ولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٣، <www.refworld.org/pdfid/5268c9474.pdf>، اطُّلع عليه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

انعدام الجنسية

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال مجموعة من القرارات الصادرة انطلاقاً من عام ١٩٩٤، مفوضية اللاجئين بولاية رسمية لمنع حالات انعدام الجنسية في مختلف أنحاء العالم والحد منها، فضلاً عن حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من مفوضية اللاجئين، قبل عشرين عاماً من ذلك، أن تقدم المساعدة إلى الأفراد بموجب اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

وقدمت اللجنة التنفيذية الإدارية لمفوضية اللاجئين توجيهات بشأن سبل تنفيذ هذه الولاية في 'استنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية'، صدر في عام ٢٠٠٦. وتلزم هذه التوجيهات الوكالة بالعمل مع الحكومات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني على معالجة هذه المشكلة.

الأشخاص المشردون داخلياً

لا تضطلع مفوضية اللاجئين بولاية عامة أو حصرية فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أذنت لها بالمشاركة التشغيلية تحت ظروف معينة في تعزيز الحماية وتوفير المساعدات الإنسانية لهؤلاء الأشخاص من خلال عمليات خاصة. وقدمت مفوضية اللاجئين، منذ تأسيسها، الدعم إلى الدول في الوفاء بمسؤوليتها عن حماية الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأطفال الذين تُعنى بهم المفوضية داخل أقاليم تلك الدول.

وتحدد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ معايير تنطبق على الأطفال مثلما تنطبق على البالغين.

حماية الأطفال اللاجئين

تتولى مفوضية اللاجئين حماية الأطفال في إطار اختصاصها بالاستجابة لاحتياجاتهم المحددة ومواجهة المخاطر الماثلة أمامهم. ويشمل ذلك: الحماية من جميع أشكال التمييز ومناهضتها؛ ومنع ضروب الإيذاء والإهمال والعنف والاستغلال والتصدي لها؛ وضمان الوصول الفوري إلى الخدمات الملائمة؛ وكفالة إيجاد حلول دائمة تخدم مصالح الطفل الفضلى.

وعلى الصعيد العالمي، شكل الأطفال ٥١ في المائة من مجموع اللاجئين في عام ٢٠١٤[٢٨]. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وقد تبَيَّن أن النظم الوطنية لحماية الطفل هي أشد النظم فعالية وأكثرها استدامة – حتى في حالات الطوارئ – لمنع مخاطر الحماية المتعددة الماثلة أمام الأطفال والتصدي لها، وضمان الحصول على خدمات جيدة.

[٢٨] United Nations High Commissioner for Refugees, *World at War: UNHCR global trends, forced displacement in 2014*, UNHCR, 2015, p 3.

حقوق الطفل

حقوق الطفل مكرسة في القانون الدولي، بما فيه اتفاقية حقوق الطفل، وهي في صلب ولاية الحماية التي تضطلع بها مفوضية اللاجئين. **وتهدف المفوضية، فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إلى منع الانفصال، وتحديد الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم، وضمان تلقي هؤلاء الأطفال ما يحتاجون إليه من حماية ومساعدة، وجمع شملهم بأسرهم.**

وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين الاستنتاج المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر (استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٧). ويعرض الاستنتاج توجيهات عملية للدول ومفوضية اللاجئين وغيرها من الوكالات والجهات الشريكة ذات الصلة بشأن حماية الأطفال المتضررين من التشريد وانعدام الجنسية المعرضين لخطر شديد. ويشكل استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٧ دعامة إطار حماية الأطفال الذي وضعته مفوضية اللاجئين في عام ٢٠١٢، ويعكس أفضل الممارسات الدولية.

وفي عام ٢٠٠٨، أطلقت مفوضية اللاجئين *المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*. وينبغي أن يوجه مبدأ مصالح الطفل الفضلى جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وينطبق هذا المبدأ على جميع الأطفال – بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً وعديمو الجنسية وملتمسو اللجوء. ويواجه موظفو مفوضية اللاجئين والجهات الشريكة يومياً حالات ينبغي أن تسترشد فيها القرارات المتعلقة بكل طفل بمبدأ المصالح الفضلى. وبغية مساعدة مفوضية اللاجئين والوكالات الشريكة في تفعيل هذا المبدأ في عملها اليومي، أرست المفوضية عملية رسمية لتحديد مصالح الطفل الفضلى. ولا تزال المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٨ الدليل ذا الحجية، أما الدليل الميداني لعام ٢٠١١ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية فهو مصدر تكميلي يعرض مشورة إضافية بشأن سبل تنفيذ عملية تحديد المصالح الفضلى على أرض الواقع فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الآخرين المعرضين للخطر.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسف بولاية الدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم. وتسترشد اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى جاهدة إلى إرساء حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال. فالاتفاقية تتيح المبادئ التوجيهية للدعم الذي تقدمه اليونيسف للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولا سيما بموجب موادها ٣(١) و٧(١) و٨(١) و٩(١) و٢٠(١) و٢٢(١).

وتتيح الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال في مجال العمل الإنساني، التي تشكل سياسة اليونيسف المركزية للنهوض بحقوق الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية، إطاراً للعمل الإنساني أيضاً. وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فإن الالتزام الأساسي ٤ ينص على ضرورة منع انفصال الأطفال عن أسرهم ومعالجة هذه المشكلة، وتعزيز الرعاية الأسرية. ويتمثل أساس القياس المرجعي لهذا الالتزام في تحديد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ووضعهم في كنف الرعاية الأسرية أو في أحد الأماكن البديلة المناسبة.

وتهدف الاستراتيجية التي تتبعها اليونيسف إزاء هذه الفئة من الأطفال إلى تعزيز القدرات وزيادة التأهب من أجل التصدي لانفصال الأطفال، ولا سيما في حالات الكوارث الطبيعية المفاجئة الواسعة النطاق، التي تؤدي إلى انفصال عدد كبير من الأفراد عن أسرهم. وتعمل اليونيسف عن كثب، مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة، على منع خطر انفصال أفراد الأسرة من خلال التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، بدعم الأسر الضعيفة في الحصول على إمدادات وخدمات الإغاثة الأساسية؛ والحد من اللجوء إلى الرعاية المؤسسية وتقييده ما لم يكن للضرورة القصوى؛ وضمان الإجلاء الطبي للأطفال على نحو يدعم جمع شمل الأسر؛ وتوعية المجتمعات المحلية بمخاطر انفصال أفراد الأسرة وأهمية الآليات الوقائية؛ والعمل مسبقاً على وضع مجموعة الأدوات الموحدة للبحث عن الأسر وجمع شملها في المراكز الاستراتيجية من أجل تقديم استجابة سريعة في حالات الطوارئ المفاجئة.

وفي حالات الطوارئ، تنسق اليونيسف مع شركاء الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية لإتاحة مرافقها الفريدة للاستجابة السريعة من أجل التخفيف من معاناة الأطفال والمسؤولين عن رعايتهم. ويعني ذلك، في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، العمل على جمع شمل الأطفال المنفصلين بوالديهم أو أقاربهم أو مقدمي الرعاية لهم بأسرع ما يمكن، بالتنسيق مع السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية، وتقديم الخدمات أيضاً لتوفير الرعاية المؤقتة بطريقة تتماشى مع الهدف المتمثل في جمع شمل الأسر وحماية الأطفال وتحقيق رفاههم بوجه عام.

وعمل اليونيسف على ضمان حماية ورفاه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يشمل الدعم والتوجيه العمليين والتقنيين، بما في ذلك المشاركة في وضع ونشر واستخدام *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، ومجموعة *أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*، وهذا الدليل الميداني. ويشمل أيضاً استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل والنظام المعزز لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الذي يدخل في نطاق نظام Primero[٢٩]، لدعم الفعالية في إدارة حالات فرادى الأطفال الضعفاء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم.

إضافة إلى ذلك، تتولى مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، التي تقودها اليونيسف، التمتين الشديد لتنسيق حماية الطفل والقدرات الميدانية من أجل حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم بأسرع ما يمكن في حالات الطوارئ. ويؤدي الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مهامه تحت مظلة مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل، ويسهم في زيادة تعزيز السياسات والممارسات والأدوات المتعلقة بأولئك الأطفال، فضلاً عن التنسيق.

١-٢-٢ ولايات تنظيمية أخرى

إضافة إلى ما سبق، من المهم الاعتراف بأن عدداً من الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مكلفة بولايات 'منبثقة من' القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما حقوق الطفل.

[٢٩] يرمز نظام Primero إلى 'إدارة المعلومات المتعلقة بالحماية في عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ'.

المنظمة الدولية للهجرة

تعمل هذه المنظمة الحكومية الدولية على المساعدة في التصدي للتحديات التنفيذية التي تواجه الهجرة، وتعزيز فهم مسائل الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، والسعي إلى تحقيق الاحترام الفعال للكرامة الإنسانية للمهاجرين ورفاههم. وينبغي إيلاء الفئات الضعيفة، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، اهتماماً خاصاً. وتعمل المنظمة مع شركائها في المجتمع الدولي على صون كرامة المهاجرين الإنسانية ورفاههم، وهو مفهوم لم تخلُ منه الوثائق التأسيسية للمنظمة منذ نشأتها. وتعترف المنظمة بمبدأ تحمُّل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من الأزمات الذين يقيمون في إقليمها، ورعاياها في الخارج عند الاقتضاء، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين الأشخاص المتضررين من الأزمات، تسعى المنظمة جاهدة إلى حماية ومساعدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة، من بين منظمات أخرى، بتنسيق مع مفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر على البحث عن الأسر عبر الحدود والعودة وإعادة الإدماج، بما في ذلك إجراء التقييمات المتعلقة بالأسر؛ وتنفذ عمليات الإجلاء الدولي لأسباب إنسانية والنقل في حالات الطوارئ عندما يتعلق الأمر بأطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم تقطعت بهم السبل في النزاعات المسلحة والكوارث؛ وتمنع الاتجار بالأطفال وتتصدى لحالاته؛ وتتولى في إطار مجموعة عالمية قيادة إدارة المخيمات وتنسيقها أثناء الكوارث الطبيعية، وتراعي اعتبارات حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في هذه الأنشطة.

الأداة ١: الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ٢: فهم الإطار القانوني المنطبق على سياقك

Hague Conference on Private International Law, International Protection of Children, Family and Property Relations Section.

جون-ماري- هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، القواعد ١٠٥ و١٣١ و١٣٥.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الصفحة ١٤٨.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الصفحة ٦٠٩.

International Organization for Migration, International Migration Law Information Note, The Protection of Unaccompanied Migrant Children, 2011.

The Inter-Parliamentary Union and the United Nations High Commissioner for Refugees, *Refugee Protection: A guide to international refugee law*, 2001.

منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، CAB/LEG/24.9/49 (١٩٩٠).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، ٢٠٠٥، CRC/GC/2005/6.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الصفحة ١٧٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الصفحة ٣.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الصفحة ١٣٧.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠١، A/RES/54/263.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠، A/RES/54/263.

يقدم الفصل ٢ معلومات أساسية عن انفصال الأسر. ويبحث في أسباب الانفصال في حالات الطوارئ وغيرها من الحالات وفي تدفقات الهجرة المختلطة، التي قد تلتقي مع الانفصال المرتبط بحالات الطوارئ أو قد توجد بالموازاة معه. ويبحث الفصل أيضاً في مدى تعرض الأطفال للانفصال عن أسرهم ولتأثير ذلك فيهم، بما في ذلك المخاطر الفريدة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم في حالات الطوارئ وكذلك تدابير حماية الأطفال المتخذة استجابةً لتلك الاحتياجات.

©Santiago Arcos

٢.٠ وصف انفصال الأسر في حالات الطوارئ

المواضيع

٢-١ فهم انفصال الأسر

٢-١-١ أسباب الانفصال في حالات الطوارئ

٢-١-٢ الانفصال المرتبط بغير حالات الطوارئ وتدفقات الهجرة المختلطة

الأطفال المتنقلون

الأطفال الذين يعيشون بعيدا عن والديهم قبل حالة الطوارئ

٢-٢ قابلية التعرض لانفصال الأسر وتأثير ذلك

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- من المحتمل أن تحدث حالات انفصال الأسر في أي حالة طارئة، بغض النظر عن سبب هذه الحالة وطبيعتها، ولكن حجم الانفصال ونطاقه يختلفان.
- من شأن فهم أسباب الانفصال في سياقات مختلفة أن يساعد على ضمان التأهب بشكل أفضل وجعل تدابير الوقاية أكثر صلة والاستجابة أكثر دقة.
- قد يكون الانفصال عرضياً أو "متعمداً".
- يمكن منع حالات الانفصال، بما فيها المرتبطة بالاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة.
- قد يكون الانفصال موجوداً مسبقاً - قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ. وتحدث حالات الانفصال "الأولي" أثناء الطوارئ أو بعدها مباشرة، وعادةً ما تكون نتيجة للحدث ذاته. أما الانفصال "الثانوي" فيحدث بعد حالة الطوارئ.
- قد يوجد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم "المرتبطون بحالات الطوارئ" إلى جانب أطفال آخرين غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم. وقد يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم في تدفقات الهجرة المختلطة نتيجة حالات انفصال سابقة وحالات أخرى جديدة. لذا فإن التنسيق الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والوطنية مهم لضمان الوعي بالاتجاهات والتنقلات الثانوية المحتملة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم احتياجات خاصة وتكمُن فيهم مواطن ضعف محددة. ذلك أن الانفصال عن الوالدين أو مقدمي الرعاية السابقين في حالات الطوارئ يشكل خطرا متزايداً يعرض الأطفال لعدد من التهديدات، وقد يؤدي بهم في بعض الحالات، إلى انفصال دائم. وقد يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم مستهدفين عن عمد، لأن فرص إبلاغهم عن الجناة تكون محدودة في العادة.

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! <تابع>

- يجب اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والاستجابة من أجل حماية الأطفال عندما تظهر هذه الأخطار أو يُحتمل حدوثها، لا سيما في البيئات التي تسودها الفوضى بعد الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المباغتة.

٠٢ وصف انفصال الأسر في حالات الطوارئ

٢-١ فهم انفصال الأسر

يواجه الأطفال خطر الانفصال عن أسرهم أو رُعاتهم المعتادين نتيجة لأي حالة طوارئ. بيد أن عدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والنطاقَ الجغرافي للمشكلة، يتوقفان إلى حد كبير على العوامل التالية:

- **أنواع حالات الطوارئ والسياقات المختلفة** – سواء أكانت نزاعاً مسلحاً أم كارثة طبيعية أم اضطرابات سياسية – قد تُحدث تحركات سكانية كبيرة في مناطق شاسعة، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، وقد تؤدي إلى أعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. كما أن كوارث أخرى من حجم أصغر ويتم احتواؤها محلياً، مثل انفجار مخزونات الذخيرة في الكونغو عام ٢٠١٢، قد تؤدي أيضاً إلى انفصال الأسر. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تكون البنية التحتية العامة عالية المستوى، فالأرجح أن يكون تأثير حالة الطوارئ ذاتها أقل تدميراً.
- **التحركات السكانية** المتوقعة والمخطط لها والمنظمة قد تؤدي إلى تقليل حجم انفصال الأسر. ومن الأشخاص القادرين على التنقل بطريقة أكثر تنظيماً، على سبيل المثال، أولئك الموجودون في المناطق الحضرية الذين لديهم إمكانية الوصول إلى النقل والإنترنت والهواتف المحمولة، حيث يسهل كل ذلك التنظيم وتبادل المعلومات والتواصل وجمع الشمل داخل الأسر.
- **الاستجابة الإنسانية** قد يكون لها تأثير إيجابي وسلبي على أعداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم – أي حجم الاستعداد الذي تسنى القيام به، ومدى صعوبة الوصول إلى السكان المتضررين وإلى أي حد دعمت الاستجابة الشاملة وحدةَ الأسرة.

✱ *انظر الفصل ٥-١-١، الجدول ٢. خصائص الانفصال في حالات الطوارئ*

"من المهم أن ندرك أن الانفصال قد ينتج عن أسباب متعددة. فقد ينفصل الأطفال عن ذويهم صدفةً أثناء الهروب سعياً للبقاء بسلامة، أو أثناء هجوم ما أو أثناء التحركات السكانية. ومن الممكن أن يكون أحد والديهم قد أوكل بهم إلى شخص آخر، أو ربما انفصلوا عن ذويهم لدى توفير الخدمات الصحية لهم أو للقائمين على رعايتهم، أو أن أسرة أخرى أو أحد عاملي المساعدة قد تبناهم بعد أن تركهم أهلهم بحثاً عن موارد النجاة، أو ربما كانوا مهجورين أو مختطَفين أو ميتَّمين. ومن المحتمل أيضاً أن يكونوا قد فروا. ولكن ينبغي الافتراض، إلى حين إثبات العكس، أن للطفل شخصاً ما يمكن جمع شمله معه. وينبغي الامتناع تماماً عن الإشارة إلى هؤلاء الأطفال على أنهم "يتامى".

(مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، ص ١١٧)

٢-١-١ أسباب الانفصال في حالات الطوارئ

تتطلب جهود الوقاية والاستجابة أساليب ونُهجاً مختلفة، حسب ما إذا كان الانفصال عرضياً أو متعمداً. لذلك من الضروري فهم طبيعة الانفصال.

الانفصال العرضي غير مخطط له أو غير متوقع، ويحدث رغم إرادة الوالد/مقدم الرعاية والطفل (الأطفال). وعادةً ما يحدث هذا الانفصال عندما تتعرض المجتمعات لهجوم أو تُجبر على الفرار من الخطر.

ومن أسباب الانفصال العرضي ما يلي:

- ينقسم أفراد الأسرة في خضم فوضى الفرار؛ وقد لا يتمكن الأطفال، ولا سيما ذوي الإعاقة منهم، من مواكبة تحركات السكان.
- وجود أفراد الأسرة في مواقع مختلفة (مثل المدرسة والعمل) عند اندلاع الحدث فلا يستطيع أحدهم العثور على الآخر.
- تعرض أفراد الأسرة إلى الإصابة أو القتل أو الأسر أو الاختطاف أو الخطف أو الاعتقال أو الاحتجاز.
- اختطاف الأطفال بهدف الحصول على فدية أو الاتجار بهم أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو من أجل العمل.

- انفصال الأطفال عن ذويهم في مواقع العبور أو في مخيمات أو مواقع اللاجئين/المشردين داخلياً (على سبيل المثال، بعد البحث عن الحطب أو أثناء توزيع الغذاء أو المعونة الإنسانية).

"الانفصال المتعمد" يحدث عندما يتخذ الوالدان أو مقدمو الرعاية أو الأطفال أنفسهم قراراً واعياً بالانفصال، سواء أثناء ("الانفصال الأولي") أو بعد حالة الطوارئ ("الانفصال الثانوي"). ولا يكون للانفصال "المتعمد" دائماً تأثير سلبي على الأطفال (فعلى سبيل المثال، قد تكون حالة الأطفال أفضل)، ولكن قد يزيد هذا الانفصال من قابلية تعرض الأطفال للخطر في بعض الحالات. ولا يعني الانفصال "المتعمد" أن القصد منه إطالة أمده أو إدامته. غير أن هذا الأمر قد يحدث حتى وإن لم يكن مقصوداً في الأصل.

ومن أسباب الانفصال المتعمد ما يلي:

- تضطر الأسر بفعل الضغط (بسبب الفقر، على سبيل المثال، أو وفاة/إعاقة الوالدين) إلى إرسال أطفالها بعيداً عن الأماكن التي ينعدم فيها الأمن أو تتخلى عن أطفالها – لإيداعهم دور الرعاية، على سبيل المثال. وقد تكون هذه القرارات متعمدة، وغالباً ما يتخذها الوالدان وحدهما، من أجل الانفصال حرصاً على زيادة فرص بقاء الطفل على قيد الحياة.
- عندما تغلق المدارس أبوابها أو تتوقف الخدمات الأخرى بسبب النزاع، أو يتعذر الوصول إليها بطريقة أخرى، قد يترك الأطفال أسرهم بهدف الانتقال إلى المناطق التي يوجد فيها التعليم والخدمات.
- تتخلى الأسر عن الأطفال ذوي الإعاقة (في دور الرعاية على سبيل المثال) أو تتركهم وراءها عند الفرار.
- تُسند الأسر مسؤولية رعاية الأطفال لأشخاص آخرين مؤقتاً (مثل أحد الجيران).
- يترك الكفلاء الأطفال وراءهم (على سبيل المثال، أثناء العودة إلى الوطن).
- يترك الأطفال أسرهم/الكفيل، بموافقة الأسرة/الكفيل أو من دونها (على سبيل المثال، عقب اعتداء أو سوء رعاية أو استغلال).
- يتطوع الأطفال في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وغالباً ما يكون ذلك بسبب الضرورة الاقتصادية أو الإحساس بالظلم/هواجس الهوية.
- بفعل تدابير مراقبة الحدود التي تدفع إلى الانفصال بالسماح للأطفال بالعبور دون الكبار، تُشجَّع الأسر على إرسال الأطفال قبلها قصد طلب جمع الشمل حتى يتسنى للكبار بدورهم الدخول بشكل قانوني إلى الإقليم.
- من شأن آليات التكيف، مثل الهجرة الاقتصادية من قِبل الطفل أو الوالدين لكسب الدخل، وعدم القدرة على الوصول إلى خدمات الرعاية الاجتماعية غير الرسمية أو انهيارها، والهياكل الأسرية الممتدة والنظم المجتمعية لحماية الطفل، أن تحدث أيضاً الانفصال أو تزيد من خطر تعرض الأطفال للانفصال عن ذويهم.

الانفصال الناتج عن تقديم المعونة وينتج عن الاستجابة الإنسانية نفسها. ففي بعض الحالات الطارئة، قد تؤدي التغطية الإعلامية للأطفال "الأيتام" إلى توليد الضغط لإيجاد حلول سريعة وواضحة، مثل الإيداع في الرعاية المؤسسية أو التبني، وقد تتسبب في حالات انفصال. لذا من المهم زيادة الوعي لدى وسائط الإعلام والمانحين بمخاطر اتخاذ إجراءات غير ملائمة.

ومن أسباب الانفصال الناتج عن تقديم المعونة ما يلي:

- سوء تنظيم عمليات الإجلاء[٣٠] أو عدم اتباع حركات إعادة توطين السكان للبروتوكولات والمبادئ التوجيهية - على سبيل المثال، نقل الأطفال الذين يبدو أنهم لوحدهم دون إجراء تحقيقات كافية في ظروفهم أو الاحتفاظ بسجلات.
- عدم مراعاة برامج العلاج الطبي أو الرعاية الصحية أو التغذية العلاجية *إما* لضرورة الحفاظ على وحدة الأسر *أو* ضمان إمكانية الحفاظ على التواصل أثناء/بعد التدخل.
- توفير/تعزيز دور الرعاية المؤسسية، لا سيما عندما يُرى أن ذلك يقدم مزايا غير متاحة للأطفال الآخرين الموجودين في نفس المجتمع المحلي أو المنطقة.
- الأطفال الذين تودِعهم الشرطة أو المنظمات غير الحكومية أو السلطات الصحية دورَ الرعاية دون مسك السجلات بشكل صحيح.
- عمليات التبني التي لا تتبع المبادئ التوجيهية أو لا تمتثل للتشريعات.
- معايير الاستهداف للحصول على المعونة الغذائية/المأوى/المواد غير الغذائية حيث لا تحافظ هذه المعايير على وحدة الأسر - أي أن المعونة تستهدف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فتشجع بذلك على الكذب في ادعاء الانفصال.
- التوزيع غير المنظم للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك ضعف السيطرة على الحشود.

✱ *انظر الفصل ٣-١-٣، منع الانفصال الناتج عن تقديم المعونة، والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

قد تكون جميع أشكال الانفصال هذه **موجودة في السابق** - أي قبل بدء حالة الطوارئ؛ أو **أوليةً** - أي أثناء حالة الطوارئ أو بُعيدها، وعادةً ما تكون نتيجة الحدث ذاته؛ أو **ثانويةً**[٣١] – أي تحدث بعد حالة الطوارئ وغالباً ما تكون نتيجة تدهور سبل العيش وانخفاض قدرة الأسر على توفير الرعاية للأطفال. ويميل الانفصال العرضي إلى أن يكون أولياً، بينما يكون الانفصال المتعمد موجوداً في السابق أو ثانوياً.

٢-١-٢ الانفصال المرتبط بغير حالات الطوارئ وتدفقات الهجرة المختلطة

من المهم أن يدرك المرء أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم "المرتبطين بحالات الطوارئ" قد يوجدون إلى جانب أطفال آخرين غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم الأطفال المتنقلون (مثل الأطفال المهاجرين في تدفقات الهجرة المختلطة) والأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم قبل حالة الطوارئ. لذا ينبغي أيضاً مراعاة احتياجاتهم ضمن عملية الاستجابة الإنسانية، حيث ينبغي أن يستند الاستهداف إلى معايير الضعف المحددة بوضوح بدلاً من الاستناد إلى أسباب الانفصال.

[٣٠] للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجلاء، انظر: International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, 2004, p. 24; Ressler, Everett M., *Evacuation of Children from Conflict Areas – Considerations and Guidelines*, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, 1992.

[٣١] عموماً، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "الانفصال الثانوي" فيما يتعلق بالانفصال الناتج عن تدخل الوكالات.

الأطفال المتنقلون

غالباً ما تسلك المجتمعات والأسر والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين يفرون من النزاع أو الكوارث، نفسَ الطرق التي يسلكها المتنقلون بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل أو أمان من سوء معاملة أو من ممارسات ثقافية.[٣٢] وبالتالي فإن من الأرجح بشكل متزايد أن تعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في حالات تطبعها أنماط هجرة موجودة في السابق، إما عند نقطة المغادرة، أو في بلدان العبور أو في الوجهة النهائية. وفي بعض الحالات، توجد بشكل مسبق عملية استجابة لتلبية احتياجات الأطفال المتنقلين. فعلى سبيل المثال، فرَّ بعض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من بين العمال المهاجرين الذين علِقوا في النزاع الليبي عام ٢٠١١ إلى مخيمات اللاجئين في تونس[٣٣]، بينما وصل آخرون إلى إيطاليا.

ومن الصعب جداً تقدير أعداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم داخل تدفقات الهجرة المختلطة، ومن المحتمل أن يتغير وضعهم بمرور الوقت. ذلك أن بعض الأطفال الذين يبدأون هجرتهم مع أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي قد ينفصلون عن ذويهم في الطريق؛ وبالطريقة ذاتها، قد يتطور وضع هجرتهم من مهاجر إلى طالب لجوء. وبغض النظر عن وضعهم، للأطفال حق في الحماية طوالَ رحلتهم إلى وجهتهم النهائية.

ومن المهم بنفس القدر الإشارة إلى أنه في حالات الطوارئ، **قد يكون وضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في تدفقات الهجرة المختلطة ناتجاً عن انفصال موجود في السابق وانفصال جديد**. وقد لوحظت هذه الدينامية، على سبيل المثال، في أوساط الأعداد الكبيرة من الأطفال السوريين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المهرَّبين عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا. فقد فُصل بعض الأطفال عن ذويهم، على سبيل المثال، في لبنان أو الأردن، قبل الانضمام إلى تدفق الهجرة المختلطة، واختاروا السير في هذا الطريق؛ وفرَّ آخرون في البداية من حالة الطوارئ السورية رُفقة آبائهم، ولكن انفصلوا عنهم عندما اختارت الأسر إرسالهم ضمن تدفقات الهجرة المختلطة بحثاً عن فرص أفضل. وبالتالي، **فإن التنسيق الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والوطنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أمر مهم لضمان الوعي بالاتجاهات السائدة والحركة الثانوية المحتملة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، بما في ذلك تنظيم الحملات الإعلامية في المجتمعات المحلية بشأن مخاطر التهريب.

إن تقديم معلومات مفصلة بشأن العمل مع الأطفال المتنقلين أمر يتجاوز نطاق هذا الدليل الميداني. بيد أنه في الحالات التي يوجد فيها أطفال غير مصحوبين ومنفصلون عن ذويهم من الأسر ومقدمي الرعاية نتيجة لحالة طوارئ إلى جانب أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم متنقلين ضمن تدفقات الهجرة المختلطة، **يتعين على برامج الاستجابة مراعاة كلتا الفئتين من الأطفال** والحرص على أن تكمّل برامج الطوارئ العمل الجاري مع الأطفال المتنقلين.[٣٤]

---

[٣٢] Global Movement for Children, *Protecting and Supporting Children on the Move*, <www.gmfc.org/en/action-within-the-movement/gmc-actions/actions-by-imperatives/other-campaigns-a-actions/current-actions/90>، آخر دخول إلى الموقع في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[٣٣] Altes, M. K., *Unaccompanied and Separated Children in Ras Ajdir in Tunisia*, Draft internal report developed by UNICEF and child protection in emergency (CPiE) partners in Tunisia, ٢٠١١.

[٣٤] يعزز مشروع بريزيديوم، وهو جهد مشترك بين وزارة الداخلية الإيطالية والصليب الأحمر الإيطالي والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة، تدابيرَ الاستقبال والمساعدة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين الذين يصلون إلى جنوب إيطاليا بحراً. إنه مثال على البرامج المصمَّمة لمعالجة تدفقات الهجرة المختلطة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المتنقلين.

ليبيا: تدفقات الهجرة المختلطة والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

في شباط/فبراير ٢٠١١، شهدت ليبيا اضطرابات مدنية غير مسبوقة ضد نظام القذافي، مما أدى إلى اندلاع عنف داخلي وإنشاء مجلس وطني انتقالي يتألف من متمردين معادين لنظام القذافي. وجلبت مواجهة سياسية واجتماعية بين نظام القذافي والمجلس الانتقالي عنفاً عاماً في جميع أنحاء البلد مع تهديدات أمنية خطيرة لكل من المدنيين في ليبيا وكذلك العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في البلد. ووفقًا لإحصائيات المنظمة الدولية للهجرة قبل الأزمة، كان ما يقرب من ٢,٥ مليون مهاجر أجنبي يقيمون بشكل غير منتظم ومنتظم في ليبيا، يعملون في مختلف قطاعات الاقتصاد.

وبحلول شباط/فبراير ٢٠١١، كان العديد من هؤلاء المهاجرين، ومعظمهم من آسيا وأفريقيا، إلى جانب المواطنين الليبيين، تحت تهديد جسدي ونفسي وطالبوا بالإجلاء العاجل. وفي ذلك الوقت، غادر كثيرون ليبيا بمفردهم ووجدوا ملجأً لهم في تونس ومصر. وكان هؤلاء الوافدون الهائلون إلى تونس من تدفقات الهجرة المختلطة: من مهاجرين تقطعت بهم السبل، وطالبين للجوء ولاجئين وضحايا الاتجار وغير ذلك من الفئات المستضعفة المتنقلة، هاربين جميعاً بحثاً عن ملاذ آمن. وفي جرجيس، بتونس، على الحدود مع ليبيا، أقامت مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وغيرها من الشركاء الأساسيين في مجال حماية الطفل نظاماً يتيح حلولاً مناسبةً لكل من الأطفال المنفصلين عن ذويهم نتيجة الأزمة والأطفال المتنقلين الذين تقطعت بهم السبل بسبب الأزمة.

وأجريت هذه العمليات بالتنسيق مع السلطات التونسية، التي واجهت هذا التحدي لأول مرة. وعلى مدى بضعة أشهر (شباط/فبراير-أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، قُدمت المساعدة إلى أكثر من ٢٠٠ طفل، وفقًا لاحتياجاتهم الخاصة من الحماية ومراعاةً لمصالحهم الفضلى. وتراوحت الحلول ما بين جمع شمل الأسر، والعودة وإعادة الإدماج في البلدان الأصلية، وإعادة التوطين في بلد ثالث أو اتخاذ ترتيبات رعاية مؤقتة في تونس.

©Giacomo Pirozzi

(من إرسال موظف لشؤون الحماية في المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٥)

الاعتبارات الرئيسية للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدفقات الهجرة المختلطة:

- تأكَّدْ من أن جميع الفاعلين في المجال الإنساني على دراية بأنماط هجرة الأطفال قبل حالة الطوارئ.
- تأكد من أن جميع الفاعلين في المجال الإنساني على دراية بعامل الخطر الإضافي، أي أن تدفقات الهجرة المختلطة قد تضم أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم نتيجة حالة الطوارئ.
- تأكد من أن جميع الفاعلين في المجال الإنساني على دراية بآليات الإحالة الوطنية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في تدفقات الهجرة المختلطة، بما يشمل طالبي اللجوء المرفوضين، وعدم الإعادة القسرية والأطفال المحتجزين.

وفي إطار تدابير الاستجابة الإنسانية، ادْعَم جهود تعزيز النظم التي تسعى إلى حماية جميع الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، *بغض النظر* عن أسباب الانفصال (*انظر الفصل* ٣-١-٣).

الأطفال الذين يعيشون بعيداً عن والديهم قبل حالة الطوارئ

على المنظمات المستجيبة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ أن تكون على دراية بقضايا الانفصال السابقة التي تتعلق بالأطفال الموجودين ضمن السكان المتأثرين وأن تدرج هؤلاء الأطفال في برامجها إذا كانوا يُعدون من أضعف الفئات و/أو يتطلبون البحث عن أسرهم. وفي الواقع، يمكن أن يؤدي تنقل السكان نتيجة حالة الطوارئ إلى انقطاع الصلة بين هذه الأسر والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، قد تزداد ممارسات الانفصال التي كانت موجودة في السابق نتيجة حالة الطوارئ، بينما قد تنخفض في الوقت ذاته عوامل الحماية العادية المعمول بها في المجتمع، مما يُفاقم حجم الانفصال عموماً.

ويُرسل الأطفال في العديد من البلدان بعيداً أو يعيشون بمعزل عن أسرهم على المدى الطويل، سواء في "دور الأطفال" أو في مرافق مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وغالباً ما يكون ذلك مفيداً من باب الثقافة السائدة - إذ يشكل ذلك جزءا من التقاليد ويتيح إمكانية الوصول إلى فرص مثل التعليم، وفي بعض الحالات، إلى حماية أفضل؛ كما قد يمكّن ذلك من تقوية روابط الأسر وتأكيد الالتزامات الأسرية حيث تُقدم الرعايةَ الأسرُ الممتدة أو العشائر. ومن المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من العيش بعيداً عن الوالدين، فإن الأطفال الذين يُحتضنون بهذه الطريقة من قِبل أفراد الأسر الممتدة أو الأصدقاء الذين لديهم التزامات محددة بشأن رعايتهم، أو الأطفال الذي يُرسَلون إلى المدارس الداخلية، لا يُعتبرون "منفصلين عن ذويهم"؛ لأن الانفصال في هذه الحالة اختيار، والأطفال على اتصال بمن يرعاهم، والبيئة تحميهم. ومع ذلك، في حالات مثل الكوارث الطبيعية، قد يفقد هؤلاء الأطفال هذه البيئة الحامية أو الاتصال بوالديهم أو ينفصلون عمن يرعاهم في العادة. وفي هذه الحالة يُعتبرون منفصلين عن ذويهم.

وبالنظر إلى طائفة الترتيبات المعيشية التي لا يعيش فيها الأطفال مع والديهم، من الضروري أن تركز البرامج على مدى ملاءمة الرعاية وعلى الضعف من أجل استهداف الأطفال المحتاجين إلى الدعم. وينبغي وضع معايير للضعف بالتعاون مع المنظمات المحلية التي لديها فهم جيد للوضع المحلي ولقضايا حماية الطفل قبل حالة الطوارئ.

٢-٢ قابلية التعرض لانفصال الأسر وتأثير ذلك[٣٥]

قد ينفصل أي طفل أو طفلة عن الأسرة في حالات الطوارئ، ولكن عوامل معينة، بالإضافة إلى حالة الطوارئ ذاتها، قد تزيد من قابلية تعرض بعض الأطفال للانفصال. وقد تكون هذه العوامل مرتبطة بأسباب خارجية (مثل النزوح أو الهجرة أو الفقر المدقع) أو قد تتعلق بالطفل/الطفلة وأسرته/أسرتها (على سبيل المثال، الأطفال ذوو الإعاقة أو المصابون بأمراض مزمنة أو الأطفال الذين يتلقون الرعاية من البالغين ذوي الإعاقة أو المرض المزمن، والأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يرعاها شخص واحد أو خارج رعاية الأسرة) (*انظر الفصل ٥-١*).

والانفصال عن أفراد الأسرة في حالة الطوارئ حدث مؤلم للغاية قد يكون له تأثير سلبي في نمو الطفل. فعلى سبيل المثال، قد يصاب الأطفال بالخوف والاكتئاب والغضب أو النكوص إلى مرحلة مبكرة من النمو.[٣٦] وتُظهر البحوث أن الشعور بالوحدة والاكتئاب والعزلة قد يؤثر في الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين لسنين عديدة.[٣٧] ذلك أن وجود شخصية يرتبط بها صغار الأطفال أمر ضروري لإحساسهم بالقدرة والسلامة والرفاهية، ويعطي شعورا بالأمان في خضم الفوضى؛ والواقع أن هذا الارتباط يشكل أساس الصحة الاجتماعية والعاطفية مدى الحياة. ويتوقف التأثير العاطفي في الأطفال والأثر في نموهم على سن كل طفل ومرحلة نموه وقدرته على التكيف وعلى ظروفه وطول فترة انفصاله عن ذويه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح وحالات العنف الأخرى ضحيةً لأعمال العنف أو شهوداً عليها أو مجبرين على المشاركة فيها.

وفي بعض الحالات، قد يتيح سياق الطوارئ فرصاً لتحسين حياة الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم ويعيشون في أوضاع سيئة قبل حالة الطوارئ. بيد أن، **التجربة تظهر أنه في حالات الطوارئ، قد يكون الأطفال المنفصلون عن أسرهم أو عن رُعاتهم في السابق أكثر عرضة لبعض التهديدات من الأطفال الآخرين من السكان المتضررين.** وعلاوة على ذلك، يعتمد صغار الأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة اعتماداً شديداً على البالغين أو الأطفال الذين يكبُرونهم سناً من أجل بقائهم على قيد الحياة. لذا من المهم فهم واتخاذ إجراءات وقائية وإيجابية تجاه هذه التهديدات، ويشمل ذلك ما يلي:

- الاختطاف، والاتجار، والتبني غير القانوني
- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- التجنيد من قِبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- العنف الجسدي، وزواج الأطفال وعمل الأطفال

[٣٥] ترد تفاصيل الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الفصول المتبقية؛ فعلى سبيل المثال، تغطي الفصول من ٨ إلى ١٢ تحديد الهوية، والتوثيق، والتعقب، وجمع الشمل، وإعادة الإدماج، والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي لها صلة خاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

[٣٦] للاطلاع على مناقشة لأثر الانفصال على الأطفال الذين تعرضوا للإجلاء، انظر Ressler، ١٩٩٢.

[٣٧] Chase, Elaine, Abigail Knight, and June Statham, *The Emotional Well-being of Unaccompanied Young People Seeking Asylum in the UK*, British Association for Adoption and Fostering, 2008.

- الاحتجاز
- عدم إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء
- العجز نتيجة أذى جسدي
- الانفصال الدائم
- التشرد
- الإيداع في المؤسسات
- الاعتداء والإهمال
- الفقر والجوع وسوء التغذية
- الضائقة العاطفية/النفسية الحادة ومشاكل الصحة العقلية المزمنة
- نقص الدعم المناسب للنماء
- التمييز فيما يتعلق بالحصول على الدعم الأساسي والخدمات الأساسية أو وجود عقبات تحول دون ذلك، بما في ذلك على صعيد الغذاء والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم
- فقدان الهوية.

✸ *انظر الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

تؤكد هذه المخاطر على أهمية تحديد وتعقب الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأسرهم في أقرب وقت ممكن بعد الانفصال لتقليل تعرضهم لهذه المخاطر، لأن احتمال إعادة جمع الشمل يقل بطول فترة انفصال الطفل/الطفلة عن أسرته/أسرتها. وفي الواقع، ينبغي تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (انظر *الفصل ٨*) وتوثيقهم (انظر *الفصل ٩*)، وإحالتهم إلى خدمات البحث عن الأسر وجمع شملها (انظر *الفصلين ١١ و ١٢*)، والنظر في شملهم بتدخلات أخرى، من قبيل الدعم النفسي أو الدعم من أجل الحصول على الرعاية الصحية. ويحتاج الأطفال المنفصلون عن الأسرة أو مقدمي الرعاية في السابق إلى ضمان الرعاية البديلة المناسبة والمراقَبة أثناء البحث عن الأسر. وعلى المدى الطويل، يجب الاستمرار في تقديم هذه الرعاية إلى الأطفال الذين لا يمكن جمع شملهم أو الذين لا يخدم جمع الشمل مصلحتَهم الفضلى (انظر الفصل ١٠). وتعد الإدارة المنهجية للحالات الفردية أساسية لتوفير الحماية والرعاية الفعالة لهؤلاء الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة إلى نظم الإحالة والتنسيق القوية بين مقدمي الخدمات (انظر الفصل ٧).

وبغض النظر عن حالة انفصال هؤلاء الأطفال، فإن للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم احتياجات مماثلة لجميع الأطفال المتضررين من حالات الطوارئ. ومع ذلك، في غياب الدعم من الوالدين أو مقدمي الرعاية السابقين، قد يضطر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم إلى الاعتماد على جهات أخرى لضمان تلبية احتياجاتهم، والأمثل أن يكون ذلك من داخل مجتمعهم ومن خلال الخدمات التي تقدمها الدولة، حيثما وُجدت، بدعم من المنظمات الإنسانية. وعلى الرغم من المخاطر والصعوبات المرتبطة بالانفصال، **من المهم إدراك قدرة الأطفال على التكيف والسعي إلى دعم قدرتهم على حماية أنفسهم بدلاً من التركيز فقط على قابلية تأثرهم**. وقد يشعر هؤلاء الأطفال الذين يُقررون عمداً مغادرة المنزل أثناء حالة الطوارئ، ربما هرباً من سوء المعاملة أو الإهمال، أو للوصول إلى الخدمات أو الفرص، أن وضعهم المتغير يعد تحسناً. ونتيجة لذلك، قد يحتاجون إلى دعم لضمان أن يكون وضعهم المعيشي الحالي وقائياً بدلاً من المساعدة على العودة إلى مقدم الرعاية السابق.

✸ *انظر القسم الثاني، الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ*

✸ *انظر الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها

مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢.

الحركة العالمية من أجل الأطفال، *حماية ودعم الأطفال المتنقلين*، ٢٠١٠.

المنظمة الدولية للهجرة، الأطفال غير المصحوبين المتنقلون، ٢٠١١.

المنظمة الدولية للهجرة، حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ٢٠٠٨.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ*، CRC/GC/2005/6.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *دليل رصد حقوق الإنسان*، ٢٠١١.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من ١٠ نقاط*، ٢٠٠٧.

يحدد الفصل الثالث الطُّرُق التي يمكن بها للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التأهّب لحالات الطوارئ وتخفيف مخاطر الانفصال قبل الطوارئ وأثناءها وبعدها. ومن بين هذه الطُّرُق أنشطة الوقاية والتأهب الاستراتيجية على صعيدِ المجتمع المحلي وعلى الصعيدِ الوطني، مثل تعيين ونشر الموظفين في المواقع التي يُحتَمل أن يقع فيها الانفصال، ودعم التسجيل الشامل لجميع المواليد. ويتناول الفصل أيضاً منع حالات الانفصال الناتج عن تقديم المعونة، ويؤكد أهمية العمل مع القطاعات الأخرى في مجال الاستجابة الإنسانية لمنع الانفصال قبل حدوثه، بما في ذلك أثناء عمليات الإجلاء الإنساني. ويعرض هذا الفصل أيضاً الرسائل الرئيسية للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لاستخدامها في الحملات الإعلامية المُوجهة للأطفال والوالدين/مقدمي الرعاية والمجتمعات والشركاء عبر القطاعات في الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك كيفية منع الانفصال والإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند وجود طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه. وأخيراً، يشدد الفصل على أهمية اتخاذ تدابير الاستعداد لإنجاز المشاريع مثل تخزين الإمدادات وتعيين موظفين مؤهلين وإجراء دورات تدريبية.

©Jiro Ose

٣.٠ التقليل من مخاطر الانفصال: المنع والتأهب

المواضيع

٣-١ منع حالات الانفصال والتأهب لها

٣-١-١ المنع والتأهب على مستوى المجتمع المحلّي

٣-١-٢ المنع والتأهب على الصعيد الوطني
تسجيل المواليد

٣-١-٣ منع الانفصال الناتج عن تقديم المعونة الإجلاء الإنساني بما فيه إجلاء الأطفال

٣-١-٤ رسائل بشأن منع الانفصال
تنظيم حملات إعلامية

رسائل رئيسية إلى الأطفال والوالدين والمجتمعات المحلية

رسائل رئيسية إلى الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ في قطاعات أخرى من قطاعات الاستجابة الإنسانية

٣-٢ التأهب لإنجاز المشاريع

٣-٢-١ الإمدادات والتخزين

٣-٢-٢ الموارد البشرية

٣-٢-٣ التدريب

النقاط الأساسية- لا تنسَ!

- يظل التأهُّب لحالات الطوارئ أمراً مهماً دائماً في منع انفصال الأسرة والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- يُقصد بمصطلح "التأهُّب" جميع الأنشطة التي تُنفذ طوال دورة البرنامج لتعزيز قدرة الأسر والمجتمعات على رعاية الأطفال المعرضين للخطر وزيادة قدرتهم على الصمود، ولا تقتصر على الإجراءات التي تُتَّخذ قبل الطوارئ.
- من خلال التخطيط الدقيق والتدخل السريع، يمكن منع حالات انفصال الأطفال عن أسرهم، حتى في حالات الطوارئ المعقدة.
- لأجل الحدّ من احتمالات تعرض الأطفال لحالات الانفصال ينبغي اتخاذ تدابير على مستوى المجتمع المحلّي، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية وتحديد ورصد المواقع التي يُحتَمل أن تنفصل فيها الأسرة، ونشر موظفي حماية الطفل لتنفيذ الإجراءات الوقائية الخاصة بكل سياق على حدة.
- على المستوى الوطني، تشمل إجراءات المنع والتأهب دعم نظم حماية الطفل وتنفيذ أو تعزيز تسجيل المواليد لجميع الأطفال
- من أفضل السُّبُل الكفيلة بمنع الانفصال ضمان وصول المعلومات الصحيحة إلى الأشخاص المناسبين. إن تعميم الرسائل الرئيسية على الأطفال والوالدين والمجتمعات المحلية المتضررة والسلطات والشركاء الآخرين في الاستجابة لحالات الطوارئ، قبل حالات الطوارئ أو في أيامها الأولى، يمكن أن يقلل من وقوع الانفصال.
- ينبغي أن تُعلِم الحملات الإعلامية المواتية للأطفال والمناسبة ثقافياً المجتمعات المحلية قبل العبور وأثناءه بكيفية منع الانفصال، وبالجهة التي ينبغي إخطارها في حال فقدان طفل. ويمكن أن تتخذ هذه الحملات أشكالاً متعددة، لكن ينبغي أن تشمل جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم الأطفال والأشخاص الذين لا يعرفون القراءة.

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! <تابع>

- تعدّ القطاعات الإنسانية الأخرى من أهمّ الشركاء في منع حدوث الانفصال. وينبغي أن يكون موظفوها على دراية بمنظمات حماية الطفل المسؤولة عن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في سياقات معينة. وعليهم أيضاً أن يعرفوا كيفية منع الانفصال في عملهم، وما هي المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو إلى أسَرهم، وما يتعيّن عليهم القيام به في حالة العثور على طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه.

- ينبغي للمنظمات الإنسانية أن تعمل، أولاً وقبل كل شيء، على حماية الناس ومساعدتهم في عين المكان. لكن، عندما يكون الإجلاء الإنساني أمراً لا مفرّ منه، ينبغي لها الحفاظ على وحدة الأسرة قدر الإمكان، وعدم الإجلاء إلا في ظلّ ظروف مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الانفصال.

- تشمل الإجراءات الحيوية للتأهب لإنجاز المشاريع تحديد متطلبات التمويل والموارد (البشرية والمادية) للأنشطة المتوقعة، والتمركز المسبق للوازم البحث عن الأسرة وجمع شملها، وتنظيم الإمدادات والنقل وتوظيف الموظفين وتدريبهم، والاستعداد للتقييم السريع ووضع الخطط اللازمة للتأهب للطوارئ والاستجابة لها.

٣.٠ التقليل من مخاطر الانفصال: المنع والتأهب

٣-١ منع حالات الانفصال والتأهب لها

لأجل حماية وحدة الأسرة وضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الحماية الخاصة التي يحتاجونها أثناء حالات الطوارئ، ينبغي إدراج أنشطة المنع والتأهب في جميع مراحل دورة البرامج، والإشارة إلى أن الكوارث تجنح إلى أن يكون لها أكبر تأثير على تلك الفئات المستضعفة أصلاً قبل وقوع حالة الطوارئ، خاصة أفقرها وأشدها تهميشاً. وينبغي ألا تقتصر إجراءات المنع على المرحلة التحضيرية: فبعيد حالات الطوارئ أو الأزمات الممتدة، يهيمن باستمرار خطر انفصال الأسرة. وحتى في حالات الطوارئ القصوى، يمكن تفادي انفصال الأطفال عن أسرهم.

ينبغي اتباع نهجين مترابطين عند وضع تدابير المنع والتأهب الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: الحد من مخاطر الكوارث[٣٨] **وتعزيز نظم حماية الأطفال** (*انظر الفصل* ٦-١-١). بينما ينظر الأول إلى الحد من مخاطر الكوارث من خلال جهود منتظمة ترمي إلى تحليل العوامل المسببة للكوارث ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق تقليل التعرض لأخطارها وقابلية التأثر بها، يستلزم النهج الثاني تقوية الجهات الفاعلة في الحكومة وفي المجتمع وتعزيز عمليات حماية جميع الأطفال. وفي سياق تدابير حماية الطفل، ينبغي أن يشمل الحد من مخاطر الكوارث على وجه التحديد تعزيز النظم المراعية للكوارث.

لذلك، تتضمن إجراءات المنع والتأهب المتعلقة بالانفصال الناجم عن حالات الطوارئ تحديد وتنفيذ تدابير للحد من أوجه الضعف وزيادة القدرة على الصمود في وجه الانفصال في حالات الطوارئ على الصعيدين المحلي والوطني.

[٣٨] يُعرَّف الحد من مخاطر الكوارث بأنه "مفهوم وممارسة الحد من أخطار الكوارث من خلال الجهود المنتظمة الرامية إلى تحليل العوامل المسببة للكوارث وإدارتها، بما في ذلك من خلال الحد من التعرض للأخطار، وتقليل ضعف الأشخاص والممتلكات إزاءها، والإدارة الحكيمة للأراضي والبيئة، وتحسين التأهب لمواجهة الأحداث السلبية." للاطّلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠٠٩.

الحد من مخاطر الكوارث: مبدأ الممارسة الجيدة[٣٩]	تطبيق المبدأ على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
تستند الإجراءات إلى **التقييم الشامل من منظور يغطي أخطارا متعددة، والمخاطر ومواطن الهشاشة وتقييم القدرات فيما يخص** المخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال والنساء والشباب وذوو الإعاقة وكبار السن والأسر المعيشية التي يعيلها شخص واحد.	حلِّل مخاطر الانفصال (بما في ذلك الانفصال الثانوي بعد حالة الطوارئ) لتحديد الأطفال الأكثر عرضة لمختلف أنواع الانفصال وتحديد أسباب ذلك (على سبيل المثال، الفتيات المراهقات اللائي يُرسَلن إلى المدن المجاورة للعمل خادمات في البيوت لتوليد دخل إضافي عندما تتضرر سبل كسب العيش من جراء الجفاف أو الكوارث). حلِّل الآليات القائمة التي تساعد أفراد الأسرة على عثور بعضهم على البعض أو البقاء على اتصال (*انظر الفصل ٥-١*)
تستهدف الإجراءاتُ **السكانَ والمناطق الأكثر عرضة** لخطر الكوارث من خلال تدابير محددة للمنع والتخفيف.	ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات تدابير التأهب والمنع على صعيد المجتمع المحلي والمقاطعات والمستوى الوطني. (*انظر الفصلين ٣-١-١ و٣-١-٢*)
تعدّ الإجراءات **متعددة القطاعات بطبيعتها**، وتتطلب قيام قطاعات مختلفة بالعمل معاً للحدّ من المخاطر.	اعمَل مع الشركاء المعنيين بالتعليم والتغذية وسبل العيش لضمان مراعاة القابلية للانفصال وإدراج تدابير المنع في هذه القطاعات (على سبيل المثال، النظر في منع الانفصال أثناء إجراءات إخلاء المدارس في حالة الهجوم؛ وضمان دعم سبل العيش باستهداف الأسر المعرضة للانفصال الثانوي؛ وإرساء آلية الدعم المجتمعي للأسر التي تحتاج إلى ترك الأمهات والأطفال في مرافق التغذية). (*انظر الفصل ٣-١-٣ والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).
تعالج الإجراءات **المسببات المباشرة والكامنة لمخاطر الكوارث**، وفقًا لإطار عمل هيوغو.[٤٠]	انظُر في كيفية العمل مع القطاعات الأخرى لمعالجة الأسباب المتعلقة بالفقر ونقص المعلومات أو آليات الاتصال.
الإجراءات تشاركية وتستند إلى المعرفة المحلية بالمخاطر بمساهمة المجتمعات المحلية.	أدرِج الأطفال الضعفاء والأسر الضعيفة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموجودين مسبقاً، واطرح أسئلة حول الأطفال الذين غادروا مجتمعهم.
تركز الإجراءات على **المخاطر وأوجه الضعف البيّنة التي يواجهها الأطفال** وتواجهها الأسر، وتشركهم في جميع مستويات أعمال الحدّ من مخاطر الكوارث.	ادعَم الأطفال في تحديد وتعلّم وتعزيز السلوكيات التي تمنع الانفصال أو تقلّل منه، مثل تلقين صغار الأشقاء الأسماء وأرقام الهواتف، أو وضع خطط أسرية مع والديهم في حالة النزاع أو الكوارث. (*انظر الفصل ٣-١-٤*)
تركز الإجراءات على **التنسيق والتعاون** مع الشركاء الرئيسيين في المجالين الإنساني والإنمائي، وكذلك النظراء الوطنيين.	حدِّد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مُسبقاً، واتفق على الإجراءات وآليات التنسيق. (*انظر الفصل ٤-٢*)
تركز الإجراءات على **تنمية قدرات** المجتمعات المحلية والسلطات والمؤسسات على جميع مستوياتها لضمان الاستدامة والارتقاء.	تأكد من توفير تدريب محدّد على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند تحديد أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم.

[٣٩] أقتُبس بتصرف من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "مذكرة فنية عن الحد من مخاطر الكوارث وحماية الطفل" ، مشروع وثيقة داخلية، ٢٠١١، ص. ٣.
[٤٠] استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحدّ من الكوارث، *إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث*، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧.

٣-١-١ المنع والتأهب على مستوى المجتمع المحلّي

يمكن أن يطرح الحد من التعرض للانفصال على مستوى المجتمع تحدياً خاصاً عندما يشكل الفقر الواسع النطاق عاملاً أساسياً، وفي غياب دولة ومؤسسات قوية، مثل الخدمات الاجتماعية ونظم الصحة والتعليم القادرة على الأداء. ويمكن أن يؤدي قطاع حماية الطفل دوراً مهماً في تقليص إمكانية التعرض للانفصال من خلال الإجراءات التالية.

التدابير على مستوى المجتمع المحلي:

- **تشكيل أو تعزيز لجان مجتمعية لحماية الطفل والعمل مع الأسر والأطفال** لبناء قدراتهم على:
  - تحليل مخاطر الانفصال وتعزيز صمود المجتمعات المحلية.
  - تنفيذ أنشطة التوعية وتعليم الأطفال والوالدين المهارات اللازمة لمنع حالات الانفصال. فعلى سبيل المثال:
    - » تعليم الأطفال أسماء آبائهم/قريتهم، وما إلى ذلك، وتلقينهم ما يجب عليهم القيام به في حال انفصالهم عن ذويهم.
    - » تعليم الوالدين التحدث إلى أطفالهم بشأن ما يجب عليهم القيام به في حالات الفرار و/أو الانفصال (أي وضع خطط أسرية).
    - » التحدث، عند الاقتضاء، إلى الوالدين والأطفال حول التكنولوجيات المتاحة للمساعدة في حالة الانفصال.
  - تحديد وتدريب أفراد المجتمع ودعمهم للقيام بأدوار محددة في منع حالات الانفصال. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، المساعدة في دعم الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص، بمن فيهم الأطفال الصغار أو المرضى، أو ذوو الإعاقة، الذين يعيشون خارج نطاق الرعاية الأسرية أو في أُسَر معيشية يعيلها أطفال.
  - مناقشة السيناريوهات الممكنة والتخطيط لها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك تنقّلات الأطفال ذوي الإعاقة أو إجلائهم. ولئن كان من المهمّ التنبّه وعدم التسبّب في الذعر، فإن الناس (بمن فيهم الأطفال) سيشعرون بقدر أكبر من السيطرة على الوضع إذا كانوا مستعدين.
  - منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة.
- **تحديد ومراقبة المواقع التي يمكن أن تنفصل فيها الأسر** (مثل محطات التوقف للاستراحة خلال الرحلات الجوية أو مراكز النقل أو المعابر الحدودية أو مواقع التوزيع)، ونشر موظفي حماية الطفل لتنفيذ إجراءات المنع المناسبة للسياق، عند الضرورة.
- **العمل على نحو استراتيجي على إنشاء/تحديد "مواضع الأطفال المفقودين" أو أماكن حماية الطفل أو "مراكز التنسيق"** التي يمكن أن يأتي إليها الناس لطلب المعلومات، ويمكن أن يُوثَّق فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وتُتخذ فيها القرارات بشأن رعايتهم، ويمكن أن تُسجَّل فيها المعلومات عن الأطفال المفقودين. ويمكن أن يشمل ذلك الفروع المحلية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر والمتطوعين العاملين على استعادة الصلات الأسرية. والحرص على تحديد الموظفين جيداً وتوضيح أن هذه ليست مواقع لرعاية الأطفال أو تركهم فيها.
- **تنظيم حملات إعلامية لإعلام المجتمعات المحلية في بلدان العبور بسبل منع الانفصال، والجهة التي ينبغي إخطارها في حال فقدان طفل.** (*انظر الفصل ٣-١-٤*).
- دمج الحدّ من مخاطر الكوارث أو **رسائل الدعوة إلى منع الانفصال في المناهج الدراسية**.
- **تحديد مراكز الرعاية المؤسسية القائمة** والعمل مع موظفي المركز كيلا يودع الأطفال هناك إلا كملاذ أخير. وفي حالات الطوارئ، وضع خطط للحفاظ على سلامة الأطفال وتيسير عودتهم إلى أسرهم أو الاتصال بها، على الأقل.

- إدراج القيادة المحلية في تخطيط وإدارة وتقديم الرعاية البديلة من خلال بناء القدرات وتوفير التدريب.
- **العمل مع السلطات وتحديد ودعم شبكات المجتمع لتعزيز قدرات نظم حماية الطفل** على الصعيد المحلي (*انظر الفصل ٦-١-١*).
- العمل مع المجتمعات المحلية والشركاء عبر القطاعات لوضع معايير وإجراءات لتحديد **وتقديم دعم محدد الأهداف بواسطة برامج الحماية الاجتماعية/سبل المعيشة للأسر المعرضة للانفصال**. يمكن أن يشمل هذا الدعم التحويلات النقدية. ويمكن بضمان حصول جميع الأسر بشكل متكافئ على إمدادات الإغاثة الأساسية وغيرها من الخدمات المساعدة في منع الفصل "المتعمد" (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

★ *انظر الأداة ٤: تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها*

٣-١-٢ المنع والتأهب على الصعيد الوطني

بالتوازي مع تدابير المنع والتأهب على مستوى المجتمع المحلّي، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني. ويشمل ذلك دعم تطوير وتعزيز نظم حماية الطفل (*انظر الفصل ٦-١-١*) وتنفيذ أو تعزيز تسجيل جميع المواليد، وكذلك الإجراءات المحددة التالية.

التدابير على الصعيد الوطني:

- تصميم البرامج بشكل استراتيجي ودعوة الحكومات إلى **تعزيز النظم والتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل** (*انظر الفصل ٦-١-١ والأداة ٤*).
- تحديد الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية المشاركة في الرعاية البديلة والأدوار التي تؤدّيها والأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحاضر. وضمان تحديث تسجيل جميع الأطفال في الرعاية البديلة ونُظم تتبع الحالات في حالة تحركات السكان أو نقلهم أو إجلائهم؛ وتقديم الدعم لوضع السياسات العامّة وصياغة الخطوط التوجيهية حول طُرُق الحفاظ على سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال فقدان أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم.
- تعزيز أو تنفيذ آليات لرصد الأُسَر المعرضة لخطر الانفصال، وآليات الإحالة.
- تعزيز أو تنفيذ تدابير لمنع حالات انفصال الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ. وضمان استفادة جميع الأطفال، بمن فيهم اللاجئون، من نظام حماية الطفل.
- تنفيذ أو تعزيز المشاريع **لزيادة معدلات تسجيل المواليد** (*أُنظر أدناه*.)
- العمل مع دوائر الرعاية الاجتماعية لضمان وضع نظم جيدة لإدارة الحالات، بما في ذلك رصد الأطفال المعرضين للخطر ومتابعتهم (*انظر الفصل ٧-٢-١*).

- تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل ودوائر الخدمات الاجتماعية، والاتفاق بشأن طرق العمل لمنع حالات الانفصال والاستجابة لها في حالة الطوارئ.
- التفاوض بشأن الوصول إلى المجتمعات المتضررة وجميع مرافق رعاية الأطفال المؤسسية.
- التعاون مع السفارات/القنصليات المعنية لمنع تنقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تنقلاً غير قانوني أو غير ملائم إلى خارج البلد.

تسجيل المواليد

تسلّم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[٤١] بحقّ الأطفال في اسم وهوية قانونيّين. ومع ذلك، لا يزال ملايين الأطفال حول العالم غير مسجلين. تولد الغالبية العظمى من الأطفال غير المسجلين في أقل البلدان نمواً، حيث لا يشمل تسجيل المواليد سوى نصف عدد الأطفال دون سن الخامسة. ولا شك في أن البلدان التي تشهد حالات نزاع مسلح تمثل أغلبية البلدان التي لديها أدنى معدلات في تسجيل الولادات.[٤٢] **يعد تعميم تسجيل الولادات، وهو من الأهداف الأساسية التي ترمي إليها البرامج بشكل متزايد في مجال حماية الطفل، عنصراً حاسماً في الحدّ من مخاطر الكوارث ومنع الانفصال في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية أو في البلدان المتضرّرة من النزاع المسلح**، حيث ما فتئ نقص الوثائق يشكل عائقاً أمام الحصول على المساعدة الإنسانية والإعادة إلى الوطن والبحث عن المفقودين وجمع شمل الأسرة.[٤٣] وحتى في حالة عدم توفّر شهادات الميلاد المادية، يمكن للمعلومات المخزنة في قواعد البيانات، أن تستخدم لهذه الأنشطة، حيثما كان ذلك متاحاً.

رغم زيادة الوعي، ورغم الجهود المبذولة لتحسين نظم تسجيل المواليد، فإن العديد من اللاجئين وغيرهم من المشردين وعديمي الجنسية يواجهون في كثير من الأحيان عقبات كبيرة في هذا الصدد. وغالباً ما تمنع هذه العوائق، مثل السياسات الحكومية التقييدية، الأطفال والأسر اللاجئين من الحصول على وثائق تسجيل المواليد. وتتفاقم المشكلة بسبب نقص عامّ في قدرة مكاتب التسجيل المحلية على إصدار شهادات الميلاد للسكان داخل مناطقهم أو في مستوطنات اللاجئين النائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المعقدة، التي تنطوي أحياناً على رسوم عالية، يمكن أن تثني الأسر عن طلب شهادات الميلاد. وقد ساهمت الدعوة الموجهة إلى الشركاء الحكوميين، ولا سيما منها مكاتب التسجيل الوطنية، وكذلك النُّهُج المبتكرة التي تستخدم التسجيل الإلكتروني للمواليد، في تسهيل عملية الحصول على شهادات الميلاد للأطفال اللاجئين.

ينبغي للمنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، عند الضرورة، الدعوة إلى استراتيجيات التنفيذ لتمكين برامج تسجيل المواليد من الوصول إلى جميع الأولاد والبنات، بما في ذلك الأقليات واللاجئون والمشردون داخلياً. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، زيادة الوعي من خلال نوادي الأطفال أو قادة المجتمع المحلي ودعم التسجيل بواسطة الهاتف المحمول للوصول إلى المناطق النائية.

✱ *أنظر الأداة ٤: تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها*

[٤١] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٩، المادتان ٧ و٨.

[٤٢] منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، *حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء - تسجيل المواليد*، <www.unicef.org/protection/57929_58010.html>، تم الدخول إلى الموقع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[٤٣] Plan International, *Count Every Child – The right to birth registration*, Plan International, 2009, p. 26.

٣-١-٣ منع الانفصال الناتج عن تقديم المعونة

يعد مبدأ "عدم الإضرار" ضرورياً في جميع الأعمال مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. **ويجدر بالجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وغيرها من الجهات العاملة في مجال الاستجابة الإنسانية، أن تكون حساسة بشكل خاص للطرق التي قد يؤدي بها عملها إلى انفصال الأسرة عن غير قصد، وأن تتخذ إجراءات وقائية فورية.** بالنسبة لأولئك الذين يعملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فإن هذا يعني في كثير من الأحيان رفع مستوى الوعي بين الشركاء عبر القطاعات المعنية بحالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإيجاد سبل خاصة بكل قطاع للحيلولة دون انفصال الأطفال عن ذويهم (*انظر الفصل ٣-١، والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*). وتشمل الإجراءات الرئيسية ما يلي:

- **وضع خطط/تدابير وقائية محددة السياق** من خلال فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتأكد من أنها تستند إلى نُظم وتدخلات حماية الطفل الحالية وترتبط بها (*انظر الفصل ٤-٢-٢*).
- **العمل مع الشركاء في القطاعات الأخرى على المستوى الثنائي، ومن خلال اجتماعات التنسيق بين المجموعات لزيادة الوعي بحالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، وتحديد كيف يمكن الحيلولة دون انفصال الأطفال عن ذويهم، والإجراءات التي يجب اتخاذها إن وَجدوا أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٣-١-٤ والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

✸ *أنظر الأداة ٤: تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها*

الإجلاء الإنساني، بما فيه إجلاء الأطفال

يمكن أن تحدث عمليات الإجلاء الإنساني - سواء إلى موقع آخر داخل البلد أو إلى بلد آخر - في أي حالة طوارئ حيث يوجد تهديد وشيك لسلامة السكان المتضررين، أو لأجل تقديم الرعاية الطبية للمرضى أو الجرحى.

يمكن تنظيم عمليات الإجلاء وتنفيذها من قبل حكومة وطنية بواسطة السلطات المحلية أو القوات العسكرية. وعندما تتجاوز الأحداث قدرة الحكومة الوطنية أو عندما تكون الحكومة عاجزة، قد تشارك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة[٤٤]، في عمليات الإجلاء الإنساني وعمليات النقل في الكوارث والنزاعات. وفي حالات النزاع المسلح، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأطراف لضمان إجلاء "الجرحى والمرضى والغرقى" أو نقلهم بأمان.[٤٥]

أقرّ استعراضٌ أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف لعمليات الإجلاء السابقة، بالتوتر بين الرغبة في حماية الأطفال من الخطر والمشقة بأي ثمن كان، واحتمال إلحاق ضرر عاطفي بالأطفال الذين انفصلوا خلال عملية الإجلاء.[٤٦] ولئن كان لكل وضع طابعه الفريد، وفي حين أن لا وجود لأي حلّ "صحيح" واحد، **ينبغي أن تقـــوم المنظمات بما يلي:**

[٤٤] تشارك المنظمة الدولية للهجرة بشكل خاص عندما يكون المهاجرون عالقين في حالات الأزمات، وتعجز السلطات القنصلية عن استيعاب الوضع فتحتاج إلى الدعم.

[٤٥] هنكرتس ودوزوالد-بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، القاعدة ١٠٩.

[٤٦] Ressler, Everett M., *Evacuation of Children from Conflict Areas – Considerations and Guidelines*, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, 1992.

١- **الحماية والمساعدة في الموقع:** إيلاء الأولوية لتوفير الحماية والمساعدة التي تمكّن الأُسَر من تلبية احتياجات أطفالها في الموقع؛ وتحديد تلك الاحتياجات بشكل واضح ومعالجتها بشكل فعال، لكي يتمكّن الأشخاص من أن يقرروا البقاء في أماكنهم والحفاظ على شمل أُسرهم.

٢- **الحفاظ على وحدة الأسرة:** عندما يكون الإجلاء أمراً لا مفرّ منه، فإن أنجع السبل للحدّ من أي ضرر قد يصيب الأطفال هو إجلاؤهم مع والديهم أو مقدمي الرعاية الرئيسيين.

٣- **لا يتمّ الإجلاء إلاّ في ظروف مناسبة:** ويشمل ذلك التأكد من مراعاة رغبات الوالدين والأطفال، ومن أن الإجلاء سيتمّ في أمان، وتقييم المصالح الفضلى للطفل عند اتخاذ الترتيبات لاستقبال الأطفال ورعايتهم، وتقديم المساعدة لضمان عدم استمرار الانفصال أو ديمومته.

(مقتبس من Ressler, Everett M.، *Evacuation of Children from Conflict Areas – Considerations and guidelines*، UNICEF and UNHCR, pp. 29, 30)

من شأن إجلاء الأطفال دون اعتبار "الظروف المناسبة" أن يؤدّي إلى حدوث انفصال أُسَري دائم. **عندما يكون إجلاء الأطفال أمراً لا مفر منه، ويخدم مصالحهم الفضلى، ينبغي للمنظمات أن تقلل إلى الحد الأدنى من خطر إلحاق المزيد من الأذى بالأطفال، وينبغي لها:**

- **ألا تشارك مطلقاً في عمليات الإجلاء غير الطوعي.** ينبغي أن يكون الإجلاء طوعياً، ما لم يكن الأشخاص مهدّدين بأخطار وشيكة أو بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة.
- **أن تعجل تنفيذ تدابير منع انفصال الأسرة في عمليات الإجلاء الجماعي** (*انظر الفصلين ٣-١-١ و٣-١-٤*).
- **أن تنظم وتنفذ عمليات الإجلاء في إطار خطة عمل منسقة.** ينبغي أن يشمل هيكل التنسيق الذي يضم الجهات التي تنظم الإجلاء والمسؤولين عن رعاية الأطفال واستقبالهم، التواصل بين نقطة الانطلاق والوجهة.
- **أن تزود الأُسَر بجميع المعلومات اللازمة حتى تتمكّن من منح موافقة مستنيرة.** ويتضمن ذلك معلومات عن الهيئة المعنية بالإجلاء التي أوكلوا إليها الطفل (الأطفال)، وترتيبات رعاية الطفل المقصودة ومخاطر الإجلاء والنتائج التي قد تترتب عليه.
- **أن تعمل قدر الإمكان على إجلاء الأطفال مع أفراد الأسرة البالغين لمنع التعرض للانفصال الثانوي.** وتقدم الدعم للوالدين في ترتيب الرعاية لأطفالهم الباقين إذا كانوا يرغبون في مرافقة طفل يتم إجلاؤه فردياً (على سبيل المثال، للعلاج الطبي بوجود مقدم رعاية واحد).
- **ألا تُجلي الأطفال من دون أفراد الأسرة إلا كملاذ أخير وكإجراء مؤقت،** بعد التأكد بدقة من أنه لا يمكن توفير الحماية/المساعدة في عين المكان وأن إجلاء الأسرة غير ممكن. وينبغي أن تخطط لعمليات الإجلاء هذه بهدف جمع الشمل في أقرب وقت ممكن، وتشرح بوضوح للأوصياء/الوالدين بالتبني أن الهدف هو جمع شمل الأسرة وإن طالت مدة الانفصال.
- **أن تجلي إلى أقرب مكان آمن ومناسب،** مع ضمان إبقاء الروابط الثقافية/اللغوية وسهولة العودة.

- **أن تضمن إشراف الدوائر الوطنية أو المحلية المعنية بخدمات الرعاية على إيداع الأطفال/رعاية الأطفال** حتّى تلبي خدمات الرعاية على الأقل الحد الأدنى من المعايير، ولكي تكون مناسبة لكل طفل.
- **أن تحافظ على التواصل بين الأطفال والأُسَر**، حتى عندما يتطلب الأمر بذل جهود خاصة.
- **أن تمسك سجلات كاملة** عن جميع عمليات الإجلاء.

يشتدّ الموقف في بعض الأحيان لدرجة أنه لا يوجد وقت للاستعداد لعمليات الإجلاء. لكن، حتى في هذه الحالة، يمكن اتخاذ إجراءات للحد من خطر الانفصال على المدى الطويل، مثل الفيضانات الشديدة في موزامبيق في عام ٢٠١٠، حيث عملت المنظمات مع طواقم الطائرات المروحية لتسجيل الحد الأدنى من المعلومات عن كل طفل وكل أسرة لتسهيل البحث عن الأسرة.[٤٧]

٣-١-٤ رسائل بشأن منع الانفصال

من أفضل الطرق لمنع الانفصال ضمان وصول المعلومات الصحيحة إلى الأشخاص المناسبين. ويمكن أن يؤدي تعميم الرسائل الرئيسية على الأطفال والوالدين والمجتمعات المتضررة، والسلطات والشركاء الآخرين في الاستجابة للطوارئ قبل حالة الطوارئ، أو في أيامها الأولى، إلى التقليل من خطر الانفصال. ولئن اختلف الشكل الدقيق للحملات الإعلامية باختلاف السياق والوقت المتاح، من المهم التفكير بصورة إبداعية والعمل بسرعة للتأكد من أن المجتمعات المتضررة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني تتوفر لديها المعلومات التي تحتاجها لمنع وقوع الانفصال، وآثاره المدمرة في كثير من الأحيان.

تنظيم حملات إعلامية

سيساعد طرح هذه الأسئلة أثناء تنظيم حملة إعلامية على ضمان فعاليتها:

عملية تطوير الحملة

- هل نهجنا مُنسَّق وتعاوني على نطاق جميع الجهات الفاعلة التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؟
- ما هي أفضل طريقة لإشراك السكان المتضررين وإدماج أفكارهم؟
- هل يمكننا اختبار الرسائل أولاً مع السكان المتضررين - وخاصة الفتيات والفتيان - للتحقّق من مستويات الفهم؟
- هل المعلومات مقدمة باللغة/اللهجة المحلية، وبلغة "ملائمة للطفل"، وفي صُوَر لغير القادرين على القراءة؟

المعلومات ومضمون الرسائل

- هل تنطوي رسائلنا بوضوح واتساق على ما يلي:
  - استخدم مصطلحات بسيطة لتوضيح ماهية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومعايير التوثيق؟
  - إخبار الناس، حسب الاقتضاء، أن العديد من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لديهم أقارب على قيد الحياة، يبحثون عنهم ويريدون الاتصال بهم وجمع شملهم بهم من جديد؟

[٤٧] معلومات قدمها أحد المستشارين في مجال حماية الطفل، منظمة إنقاذ الطفولة، موزامبيق.

- ذكر أي منظمة (منظمات) تتعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم/الأطفال المفقودين وكيف يمكن الاتصال بها؟
- تبليغ رسالة مفادها أن هذا البرنامج *ليس* برنامجاً للمساعدة المادية؟ هل هناك احتمال لسوء تفسير يدفع الناس إلى الاعتقاد أن الأطفال الذين تم تحديدهم سيحصلون على مزايا غير متاحة لغيرهم؟
- تعزيز أهمية الرعاية الأسرية وشرح أن معظم الأطفال المنفصلين عن ذويهم سيبقون مع من يرعاهم حتى يتسنى جمع شملهم؟

- هل يمكن أن تسبب الرسائل خوفاً أو شكوكاً، مما قد يؤدي إلى إخفاء الأطفال؟
- كيف يمكن لهذه لرسائل أن تخفّف من الخوف/الشكوك وأن تبدد أي شائعات أو معلومات مغلوطة (على سبيل المثال، تلك التي تفيد بأنه سيتم إخراج الأطفال من البلد)؟
- هل هناك خطر من رفع سقف التوقعات بشأن ما يمكننا القيام به؟

طُرُق نشر المعلومات والرسائل

ينبغي عرض المعلومات والرسائل ونشرها على نطاق واسع، باستخدام الملصقات والمنشورات والإعلانات أينما تجمّع الناس مثلاً، بما في ذلك مواقع محددة أو "نقاط اتصال" خاصة بحماية الطفل. ويمكن أن تشمل هذه المواقع الأماكن الملائمة للأطفال، بما في ذلك الفضاءات المتنقلة الملائمة للأطفال والمدارس والكنائس والمساجد والمباني العامة ومواقع العبور ومراكز النقل والأسواق والمحلات التجارية؛ ونقاط جمع المياه ومراكز التغذية وخيام الأطفال، وعيادات الرعاية الصحية ومستشفيات المرضى الداخليين. ابدأ بطرح الأسئلة التالية:

- هل يمكننا استخدام قنوات الاتصال الموجودة، بما فيها القنوات المستخدمة لرسائل الصحة العامة مثل المشورة المتعلقة بالنظافة وتغذية الرُّضع؟
- هل يمكننا إدراج الرسائل في عمليات التوزيع العامة - للمواد غير الغذائية، على سبيل المثال؟
- هل هناك أفراد من المجتمع المحلي موثوق بهم - بمن فيهم الأطفال - يمكنهم توصيل الرسائل، مثل القادة/السياسيين المحليين الذين يحظون بشعبية ويتسمون بالفعالية؟
- ما هي طرق الاتصال التي من المرجح أن تضمن نشر المعلومات/الرسائل على أوسع نطاق ممكن، على سبيل المثال، الإذاعة المحلية والتلفزيون والإنترنت والرسائل النصية القصيرة (الرسائل النصية) أو الاحتفالات والأغاني والرقص والمسرح؟
- كيف يمكننا تحسين فرص الوصول إلى الأطفال المهمشين أو "المخفيين"، على سبيل المثال، من خلال المبادرات المشتركة بين الأقران، أو العمل من خلال المدارس، أو الأماكن الملائمة للأطفال، أو الرياضة أو المرافق الترفيهية، أو الأماكن التي قد يعمل فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم؟ على سبيل المثال، إذا كان معروفاً أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ينشطون في تجارة الجنس، يمكن للمنظمات التي تقدم الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية أن تشارك في زيادة الوعي أو نشر المعلومات.
- في سياق العمل الخاص باللاجئين، تعد مراكز التسجيل والعبور من المواقع الرئيسية لنشر المعلومات والرسائل. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يمثل قادة المجتمع المحلي أو الشيوخ أو شبكات المجتمع المحلي قنوات مهمة للاتصال.

✱ *أنظر الأداة ٥: نموذج الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، المجموعة العالمية لحماية الطفل*

رسائل رئيسية إلى الأطفال والوالدين والمجتمعات المحلية

تتمثل الخطوة الأولى من خطوات إعداد رسائل الوقاية في **السؤال عما فعله المجتمع المحلي المتضرر لتجنب الانفصال في حالات الطوارئ في الماضي، وما إذا كان يمكن الاستناد إلى هذه الأفكار أو دعمها**، عند الاقتضاء.

عند توزيع رسالة على المجتمعات المحلية بشأن منع الانفصال، استخدم:

- رسائل حماية الأطفال المعيارية الملائمة للطفل ثقافياً واجتماعياً (حيثما أمكن ذلك)، والتي يمكن تكييفها بسرعة مع الثقافة/السياق وترجمتها إلى اللغات/اللهجات المحلية، وفي شكل صوَر لغير القادرين على القراءة (*انظر الأداة ٦ والأداة ٧*).
- مجموعة من الوسائط الإعلامية الإبداعية وذات الصلة والملائمة لتعميم الرسائل على المنطقة المتضررة، على سبيل المثال، الرسائل النصية القصيرة، والإذاعة المحلية، وبتوزيع المنشورات والمجلات الهزلية والملصقات. ويمكن أيضاً استخدام الفرق المسرحية والاحتفالات والأغاني والرقص لنشر الرسائل، وكذلك الإعلانات في الأماكن العامة أو نقاط التوزيع العامة للمساعدات الإنسانية أو توفير الرعاية الصحية، مثل تغذية الرضّع أو تطعيمهم. للوصول إلى الأطفال، تأكد من أن الحملة تشمل المدارس، والأماكن الملائمة للأطفال والشباب، والمراكز المجتمعية والدينية.
- أصوات السكان المحليين الموثوق بهم وكبار السن وقادة المجتمع المحلّي والأطفال. ودعم الأطفال لأجل صياغة رسائل حول منع الانفصال ونشرها في مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في الفصول المدرسية والمراكز الدينية.
- الرسائل المصاغة باستخدام إسهامات المجتمعات المحلية، بما يشمل الأطفال، والتي يتمّ اختبارها قبل الاستخدام، والتي تركز على الإجراءات الإيجابية.

بالنسبة للرسائل الموحدة لحماية الأطفال التي يمكن تكييفها بسرعة وترجمتها للاستخدام الفوري:

- *أنظر الأداة ٥: نموذج الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، مجموعة عمل حماية الطفل*
- *أنظر الأداة ٦: رسائل إلى الوالدين ومقدمي الرعاية بشأن منع الانفصال*
- *انظر الأداة ٧: رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال*
- *الأداة ٨: رسائل من الأردن مرتبطة بالسياق بشأن حماية الأطفال، مفوضية اللاجئين*

رسائل رئيسية إلى الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ في قطاعات أخرى من قطاعات الاستجابة الإنسانية

من المهم إشراك الجهات الفاعلة القطاعية الأخرى في الاستجابة الإنسانية لأن بإمكانها أن تؤدي دوراً رئيسياً في منع الانفصال؛ وينطبق ذلك بشكل خاص على قطاعات النقل والصحة والتغذية. ويمكن أن تتمثل هذه المشاركة في إنشاء نظم الإحالة في حالات الطوارئ، وتنظيم اجتماعات ثنائية لمراجعة ممارسات محددة، أو إحاطات إعلامية في اجتماعات أفرقة/قطاعات التنسيق، أو تنظيم دورات تدريبية لصالح موظفي منظمات أخرى، أو توفير موارد مثل الاستمارات الموحدة، أو تنظيم حملات إعلامية مشتركة بشأن منع الانفصال - في مراكز التغذية والإطعام، مثلاً.

✱ *انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

ينبغي، على أقل تقدير، إبلاغ جميع الموظفين العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية – من جميع القطاعات – بالنقاط التالية،[٤٨] التي يمكن كتابتها على بطاقات مغلّفة إضافةً إلى تفاصيل الاتصال بمنظمات حماية الطفل العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في سياقات معينة:

- **ما هي المنظمات المسؤولة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وكيفية الاتصال بها** في حال صادفها طفل يبدو أنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه؟
- **ضرورة الانتباه إلى الأطفال المنفصلين وإحالة** جميع مثل هذه الحالات إلى المنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- **ما هي المعلومات التي ينبغي أن تقدمها إلى** الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأسر التي فقدت أطفالاً، والأسر التي ترعى أطفالاً غير أطفالها، مثل المعلومات عن الخدمات المتاحة والمنظمات ذات الصلة.
- **ما هي برامج تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن المفقودين وجمع الشمل التي يجري تنفيذها وما هو الإجراء الفوري الذي يجب اتخاذه في حالة العثور على طفل يبدو غير مصحوب أو منفصل عن ذويه،** بما في ذلك، إن أمكن، السؤال عما إذا كان الطفل بمفرده، وما هي المساعدة اللازمة، وتقديم الإحالات إلى منظمات حماية الطفل، إذا لزم الأمر.

✱ *الأداة ٩: نموذج بطاقات مغلّفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة*

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن المنظمات في جميع القطاعات، حسب الاقتضاء:

- **إدماج الإجراءات الرئيسية لحماية الطفل والرسائل المشتركة،** مثل ضرورة منع الانفصال، في بعض التدخلات الشاملة لقطاعات محدّدة.
- **عرض جليّ للمعلومات عن منع الانفصال باللغات المحلية** بما في ذلك تقديم المشورة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومقدمي الرعاية، والأسر التي لديها أطفال مفقودون في جميع المرافق المشتركة بين القطاعات.
- **الوعي لدى موظفي مختلف قطاعات المنظمات ذات الصلة العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وسُبُل منع الانفصال في عملهم.** وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، السماح لأفراد الأسرة بالبقاء معاً، وإمساك السجلات، وتمكين الأُسَر من الاتصال في حالة الحركة أو الإجلاء. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً التدريب على الإسعافات الأولية النفسية والاجتماعية، وتحديد الضائقة والاستجابة لها، والإحالة إلى ما ينساب من دعم وخدمات.
- **الوعي لدى القطاعات الشريكة بكيفية تأثير عملها على الانفصال أو البحث.**

✱ *انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

[٤٨] يستند ما يلي إلى مجموعة عمل حماية الطفل، "تعميم حماية الأطفال في قطاعات أخرى"، *دليل المنسق بشأن حماية الطفل في حالات الطوارئ*، مجال المسؤولية: حماية الطفل، ٢٠١٠، الصفحات ٧٤-٧٧.

©Jiro Ose

٣-٢ التأهب لإنجاز المشاريع

يشير التأهب لإنجاز المشاريع إلى جميع الأنشطة المضطَلَع بها تحسّباً للأزمة لتعجيل الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ. وكلما زاد العمل الذي يمكن القيام به كجزء من الاستعداد، زاد احتمال منع الانفصال وزادت فعالية الاستجابة.

بالنسبة لـلأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تشمل الإجراءات الرئيسية **تحديد التمويل والموارد** (البشرية والمادية)، وإنجاز **التمركز المسبق** لعمليات الإمدادات والنقل و**تنظيمها**، **وتوظيف وتدريب** الموظفين والشركاء، والتحضير **للتقييم السريع**، ووضع **خطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها**. وداخل المنظمات، ينبغي تعيين قادة الأفرقة وتكليف موظفين بإدارة عناصر مختلفة من عناصر الاستعداد والاستجابة، والتأكد من أن الدعم اللوجستي موجودٌ في عين المكان، ومن أن هيكل الإدارة والدعم واضحٌ.

يجب أن يهدف التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط إلى تقديم استجابات في المستقبل تكون قادرة على ما يلي:

- إجراء تقييم سريع/تحليل الوضع (*انظر الفصل ٥-٢*).
- تنفيذ تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها (*انظر الفصل ٣-١*)
- العمل مع المنظمات المجتمعية المحلية/منظمات المجتمع المدني التي تعمل فعلاً مع الأطفال المستضعفين لتخطيط ما يجب القيام به في حالة الطوارئ (*انظر الفصل ٣-١-١*).
- إنشاء/تعزيز/صيانة نظم إدارة الحالات (*انظر الفصل ٧-٢-١*).
- إنشاء وحدات لحماية الطفل وتدريب موظفيها على نظم وبروتوكولات إدارة المعلومات لأجل إدارة المعلومات والتخزين الآمن للمعلومات السرية، بما في ذلك النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل (*انظر الفصل ٧-٣*).
- تعزيز ودعم *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.[٤٩]
- ضمان وتقييم ومراقبة الترتيبات القائمة أو المحتملة للرعاية البديلة في حالات الطوارئ لـصالح الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك تدريب مقدمي الرعاية المحتملين وتحديد المباني غير المستخدمة القابلة للتكيف أو مواقع الإيواء المؤقت (*انظر الفصلين ١٠-٢ و١٠-٤*).
- تنظيم خدمات ترجمة المواد الرئيسية إلى اللغات المحلية لتوزيعها على المجتمعات المحلية والشركاء الوطنيين لتشجيع مشاركتهم.
- تنظيم النقل للموظفين والأطفال المتضررين والشركاء.

٣-٢-١ الإمدادات والتخزين

تعتمد كمية الإمدادات اللازمة لإدارة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على حجم حالات الطوارئ وطبيعتها. ويُفضّل، عند الإمكان، الحصول على مواد محلية، إذا كانت ذات جودة عالية. ورغم اختلاف السياقات، فمن المرجح أن تحتاج البرامج إلى:

[٤٩] انظر مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، مجال المسؤولية: حماية الطفل، ٢٠١٢.

- **إمدادات كافية من المواد والموارد للحيلولة دون حالات الفصل في حالات الطوارئ، والاستجابة لها:**
  - استمارات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمواد القرطاسية، بما في ذلك ورق الكربون حيث يُكفل الربط بالكهرباء.
  - أساور الهوية (أو الملصقات وأقلام وضع العلامات)
  - مكبرات الصوت ورسائل، معدة مسبقاً ومكيفة ثقافياً، تتعلق بمنع الانفصال وتعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية (*انظر الأدوات ٦ و٧ و٨ و٩*)
  - الكاميرات والهواتف المحمولة/الساتلية وأجهزة الحاسوب المحمولة
  - مجموعة أدوات البحث عن الأسرة وجمع شملها[٥٠] أو حقائب تحمل على الظهر تتضمن ما ورد أعلاه، يمكن تحضيرها مسبقًا، إن اقتضى الأمر
- **معدات التكنولوجيا والاتصالات**
  - أجهزة الراديو/الهواتف المحمولة/الهواتف الساتلية للموظفين الميدانيين
  - حواسيب وطابعات لاستخدام البرنامج ولأي شركاء.
- **الوثائق (مترجمة حسب الاقتضاء)**
  - إمدادات مطبوعة من المعلومات والوثائق اللازمة للبرمجة، مثل الوثائق التالية:
    - الإطار القانوني ذي الصلة
    - السياسات والخطوط التوجيهية الوطنية المتعلقة بحماية الطفل/الرعاية الاجتماعية
    - بروتوكولات الوكالة، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالإجلاء، والاتفاقيات الموحدة، ومذكرات التفاهم، وإجراءات التشغيل الموحدة، والمواد التدريبية.
  - أمثلة على سياسات أفضل الممارسات المصاغة مع الحكومات في حالات الطوارئ الأخرى، والتي تعزز الرعاية المجتمعية بدلاً من الرعاية المؤسسية.[٥١]
  - نسخ من:
    - *دليل التدريب على نظام إدارة المعلومات المشترك بين الوكالات بشأن حماية الطفل* (انظر الفصل ٧-٤)
    - *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
    - *الدليل الميداني بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: إرشادات موجزة* (الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ٢٠١٥)
    - *المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال* (الأمم المتحدة، ٢٠١٠، القسم التاسع، الفقرات ١٥٣ وما بعدها)
    - *توفير الرعاية في الخارج وفي حالات الطوارئ، في* *Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children'* (Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, p. ١١٣)
    - *الرعاية البديلة في حالات الطوارئ* (مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ٢٠١٣).

[٥٠] وافق الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على مجموعة أدوات البحث عن الأسرة ولمّ الشمل (لا تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعات البحث عن المفقودين ولمّ شمل الأسرة، لكن المعدات والأدوات التي تستخدمها جميع الوكالات هي معايير تحقّق نفس الغرض). وتحتوي هذه المجموعات على جميع المواد الأساسية لتحديد الهوية والتوثيق وبدء البحث وجمع الشمل، وإيمكن أيضًا، عند الضرورة، تحضير حقائب الظهر لفرادى أعضاء الفريق للنشر السريع (*انظر الأداة ١٠: قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات البحث عن الأسر وجمع شملها*).

[٥١] مثال على وثيقة السياسات التي تمّت صياغتها فعلًا هي *سياسة الحكومة الإندونيسية بشأن الأطفال المنفصلين والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين تُركوا مع أحد الوالدين في حالات الطوارئ*، شبكة رعاية أفضل Better Care Network، ٢٠٠٥

- **أحكام الرعاية والاحتياجات الأساسية**
  - الحصول على المياه النظيفة والغذاء للأطفال والرضّع (انظر منظمة الصحة العالمية، *تغذية الرضع وصغار الأطفال خلال الطوارئ: الدليل العملي لعاملي ومديري برامج الإغاثة في الطوارئ (الإصدار ٢-١)*. لوازم توفير الرعاية البديلة المؤقتة، مثل المواد غير الغذائية بما في ذلك المأوى والفراش وإمدادات الطوارئ للأطفال (الملابس واللّعَب الأساسية وغيرها).

✱ *الأداة ١٠: قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات البحث عن الأسر وجمع شملها، الفريق العامل المشترك بين الوكالات*

٣-٢-٢ الموارد البشرية[٥٢]

تتوقف تدابير التصدّي الفعالة لفصل الأسرة على توافر عدد كاف من موظفي حماية الطفل من ذوي الخبرة في العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ. ويتوقف عدد الموظفين المطلوبين على عدّة عوامل، منها حجم حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي، وعدد الأشخاص المتضررين، وقدرة الحكومة الوطنية/السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، والمجتمع المحلي المتضرر، وكذلك دور هذه الجهات في الاستجابة لحالات الطوارئ. ويسمح ضمان الحد الأدنى من التدريب الأساسي للعاملين في الحالات والتوظيف المرن بالنشر الفوري عند تحديد حالات انفصال الأطفال عن أُسرهم أو حتمال حدوثها؛ وينبغي، قدر المستطاع، توفير موظفين وطنيين ودوليين "مرنين" للاستجابة الفورية (*انظر الفصل ٦-٢-١*).

في إطار عمليات التأهب، ينبغي وضع استراتيجية لتوظيف موظفي حماية الطفل وتدريبهم وإيفادهم للعمل والإشراف عليهم، على أساس أكثر السيناريوهات احتمالا. يجب أن تشمل تدابير التأهب أيضاً وضع سياسة لحماية الطفل، وضمان حصول جميع الموظفين على التدريب وتوقيع مدونة قواعد السلوك.

عندما يُتوقَّع نقص في الموظفين الدوليين أو الوطنيين ذوي الخبرة المناسبة لمعالجة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي أن تدعو البرامج منظماتها إلى توظيف/إيفاد موظفين إضافيين، ونشر قوائم موظفين احتياطيين ونقل الموظفين داخل المنظمة. ويمكن للمؤسسات أيضاً العمل معاً لإنشاء مجموعة من الموظفين ذوي الخبرة.

✱ *انظر الفصل ٦-٢-١، موظفو البرامج، والتدريب وبناء القدرات؛ للحصول على معلومات مفصّلة حول أنواع الموارد البشرية المطلوبة لبرامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وكذلك التدريب*

✱ *انظر مجموعة عمل حماية الطفل، "الموارد البشرية"، المعيار ٢ في: المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، ٢٠١٢*

✱ *راجع مجموعة عمل حماية الطفل، إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ، ٢٠١٠، ص. ٢٦، "منع حالات فصل الأطفال عن أسرهم والاستجابة لها"، وهو ما يعد **إضافةً** إلى الكفاءات الأساسية لحماية الأطفال والكفاءات الإنسانية.*

[٥٢] مجموعة عمل حماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. يوفر المعيار ٢ إرشادات مفصّلة حول الموارد البشرية في حماية الطفل في حالات الطوارئ.

٣-٢-٣ التدريب

بناءً على تقييم القدرات والثغرات، ينبغي وضع برنامج لتدريب وبناء قدرات الموظفين الدوليين والوطنيين المعنيين بحماية الأطفال، وموظفي المنظمات الشريكة والسلطات الوطنية والمحلية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والموظفين العاملين في مجال الرعاية المؤسسية ومقدمي الرعاية الآخرين، حسب الاقتضاء. سيساعد تنظيم حلقات عمل تدريبية بالاشتراك مع عدد من المنظمات، وعند الاقتضاء، مع الحكومة، على تجميع الموارد وتبادل الخبرات وتطوير العلاقات بين الوكالات وتنسيق الاستجابات وضمان سياسات وممارسات متماسكة.

★ *أنظر الفصل ١-٢-٦: موظفو البرامج والتدريب وبناء القدرات: التدريب*

الأداة ٤: تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها

الأداة ٥: نموذج الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، المجموعة العالمية لحماية الطفل

الأداة ٦: رسائل إلى الوالدين ومقدمي الرعاية بشأن منع الانفصال

الأداة ٧: رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال

الأداة ٨: رسائل من الأردن مرتبطة بالسياق بشأن حماية الأطفال، مفوضية اللاجئين

الأداة ٩: نموذج بطاقات مغلّفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

الأداة ١٠: قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات البحث عن الأسر وجمع شملها، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

Brookings-Bern Project on Internal Displacement, *Human Rights and Natural Disasters, Operational Guidelines and Field Manual on Human Rights Protection in Situations of Natural Disasters*, Brookings Institution, 2008.

مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢.

de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years. A working paper*, UNICEF, 2007.

Eynon, Alyson, and Sarah Lilley, *Strengthening National Child Protection Systems in Emergencies through Community-based Mechanisms: A discussion paper*, Save the Children on behalf of the Child Protection Working Group, 2010.

Inter-agency Standing Committee Sub-working Group on Preparedness and Contingency Planning, *Inter-agency Contingency Planning Guidelines for Humanitarian Assistance*, 2007.

Plan International, *Child Centred Disaster Risk Reduction Toolkit*, Plan International, 2010.

Ressler, Everett M., *Evacuation of Children from Conflict Areas – Considerations and guidelines*, UNICEF and UNHCR, Geneva, 1992.

Save the Children, *Putting Children at the Centre: A practical guide to children's participation*, 2010.

United Nations Office for Disaster Risk Reduction, *Hyogo Framework for Action 2005-2015: Building the resilience of nations and communities to disasters*, 2007.

United Nations Secretariat of the International Strategy for Disaster Reduction (UN/ISDR) and the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN/OCHA), *Disaster Preparedness for Effective Response: Guidance and indicator package for implementing priority five of the Hyogo Framework*, 2008.

Wessells, Mike, *What are We Learning about Protecting Children in the Community? An inter-agency review of the evidence on community-based child protection mechanisms in humanitarian and development settings*, Save the Children Fund, 2009.

يحدد الفصل ٤ الأهمية الأساسية لآليات التنسيق التي تعمل في سياقات الطوارئ الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ويبين طريقة عمل هذه الآليات. ويضع الفصل إطارًا للتنسيق الوطني ودون الوطني ويوضح أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة في سياقات الطوارئ المختلفة، سواء أكانت سياقات قطاعية أم غير قطاعية أو مرتبطة باللاجئين أو عابرة للحدود/إقليمية؛ وغالبا ما تتوقف هذه الأمور على الولايات المحددة للمنظمات المعنية، التي ينبغي لها جميعا أن تنسق عملها عن كثب. وأخيرًا، يقدم الفصل اقتراحات للتغلب على التحديات التي تواجه التنسيق الفعال، مثل الإجراءات التشغيلية الموحدة.

صورة: ©Santiago Arcos

٤ . التنسيق

المواضيع

٤-١ أهمية تنسيق الاستجابة لحالة طوارئ مرتبطة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٤-٢ إطار للتنسيق الوطني ودون الوطني

٤-٢-١ هياكل التنسيق القائمة على السياق وأدوارها

حالات حركات المجموعات وشبه المجموعات (غير المرتبطة باللاجئين)

حالات اللاجئين (غير المرتبطة بحركات المجموعات)

٤-٢-٢ أدوار ومسؤوليات ومهام الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٤-٢-٣ التنسيق عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي

٤-٣ التغلب على التحديات التي تواجه التنسيق الفعال

النقاط الرئيسية – تذكر هذا الأمر!

- يساعد التنسيق الفعال في منع ازدواجية الأنشطة، ويسهل تبادل المعلومات ويعزز النهج الموحدة والممارسات الجيدة في برامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- تقع على عاتق الحكومات مسؤولية رئيسية عن حماية الأطفال والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك من حيث التنسيق؛ ومن المهم العمل مع الهياكل الحكومية القائمة ومن خلالها (حيثما أمكن، وكان ذلك مناسبًا ومتوافقًا مع ولاية المنظمة ومبادئها وأساليب عملها).
- من شأن آليات التنسيق الخاصة بـالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التي تعتمد على القدرات المحلية الحالية وعلى إشراك الجهات الفاعلة الوطنية أن تكون فعالةً وقد تقدم مساهمة كبيرة في الأنظمة الأوسع نطاقاً المعنية بحماية الطفل.
- تتيح "مجموعة الحماية العالمية وحماية الطفل "مجال المسؤولية"، التي تعد اليونيسف الوكالة المنسقة لها، إطارًا لتنسيق وتنفيذ أعمال حماية الطفل في حالة حركات المجموعات. وفي سياق اللاجئين، تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنسيق الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك حماية الطفل والعمل مع اللاجئين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- عادة ما تُربط آلية التنسيق المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالمنتدى القائم المعني بتنسيق حماية الأطفال (مثل فريق تقني أو فرقة عمل). وهذا يضمن أن يكون البرنامج الخاص بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم جزءا من مجموعة أنشطة تهدف إلى معالجة شاملة لحالة حماية الأطفال داخل البلد وليس برنامجاً قائماً بذاته.
- قد تكون الإجراءات التشغيلية الموحدة مفيدة في تعزيز التنسيق الفعال. ومع ذلك، ينبغي أن تظل بسيطة وعملية قدر الإمكان، ولا ينبغي أن يؤدي وضعها إلى تأخير أو عرقلة أنشطة الاستجابة الضرورية. وينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تروم تحقيق النتائج في توجهها بدلاً من التركيز على العمليات، وألا تضع إجراءات ثقيلة لا لزوم لها.

٤.٠ التنسيق

©Jiro Ose

٤-١ أهمية تنسيق الاستجابة لحالة طوارئ مرتبطة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يساعد التنسيق الفعال في منع ازدواجية الأنشطة، ويسهل تبادل المعلومات ويعزز النُّهج الموحدة والممارسة الجيدة في البرامج الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

إن العمل من خلال النظم الحالية والتعاون المبكر مع الحكومة والمنظمات المحلية سيعزز الملكية وسيزيد من احتمال تشجيع التغيير الإيجابي في السياسة الاجتماعية وسياسة الرعاية للبلد (عند الاقتضاء) على المدى الطويل. تعد مشاركة وزارة الرعاية الاجتماعية أو غيرها من الوزارات ذات الصلة، وكذلك الالتزام بالقوانين والسياسات الوطنية، أمراً ذا أهمية خاصة لضمان استدامة إدارة الحالات وإتاحة ترتيبات الرعاية البديلة والإشراف عليها وتسليم عمل البرامج في النهاية. ومن المحتمل أن يكون تنسيق الأعمال الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أمراً مطلوبًا بعد مرحلة الطوارئ، مما يجعل من الأهمية بمكان ضمان مشاركة الحكومة والشركاء المحليين من البداية.

لمختلف الدول طرق مختلفة لتقسيم أعمال الحماية المتعلقة باللاجئين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ففي معظم البلدان، تكون وزارة محددة أو وزارة الداخلية (أو ما يعادلها) مسؤولة عن حماية اللاجئين. ومع ذلك، وفقًا للبلد، قد تقوم هذه الوزارة -بدرجة أكبر أو أقل- بتقاسم مسؤوليات الحماية في بعض المجالات، مثل حماية الطفل ومنع العنف الجنسي والجنساني، مع وزارات مختصة أخرى (مثل وزارة الرعاية الاجتماعية). وفي حالة خاصة باللاجئين، ينبغي وضع آليات لتنسيق حماية الطفل والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بهدف إشراك السلطات المختصة، حسب قدراتها ومسؤولياتها. وقد ينتهي الأمر بوزارات مختلفة إلى المشاركة بطرق مختلفة (على سبيل المثال، قد تقود الوزارة المسؤولة عن حماية اللاجئين هيكل التنسيق، لكن وزارة الرعاية الاجتماعية ستكون هي السلطة المختصة للمشاركة في لجنة لتحديد المصالح الفضلى).

وهذه الدينامية المتزايدة هي ما يجعل التنسيق أكثر أهمية. ومن الضروري إسناد الأدوار للوكالات التي تتمتع بالصلاحيات والمهارات والقدرات المناسبة للقيام بالعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي أن تضم هذه الوكالات منظمات غير حكومية وطنية عارفة بالقضايا المتعلقة بالانفصال في السياق. ففي حالات الطوارئ الكبيرة الأخيرة، ازدادت المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عدداً وتنوعاً. فعلى سبيل المثال، ذكر تقرير عن تدابير الاستجابة المركّزة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في زلزال بام بجمهورية إيران الإسلامية عام ٢٠١٠، أنه بسبب عدم التنسيق، "جاء الناس للمساعدة وفعل الخير، لكنهم جعلوا الوضع أسوأ ففُقد بعض الأطفال."[٥٣] وعقب الزلزال الذي ضرب المنطقة، اعتزمت أكثر من ٨٠ منظمة العمل مع الأطفال غير المصحوبين

[٥٣] Bazeghi, Farnaz, and Hamid R. Baradaran, *The Role of Non-governmental Organisations in the Management of Separated and Unaccompanied Children following Disasters in Iran*, BMC Research Notes, 2010, p. 6.

والمنفصلين عن ذويهم، وكانت خبرة بعضها في هذا القطاع قليلةً أو معدومةً. وهذه الديناميكية المتزايدة هي ما يجعل التنسيق أكثر أهمية. ذلك أن إجراء تعديلات عملية بسيطة لزيادة إمكانية الوصول إلى اجتماعات التنسيق - مثل تغيير توقيتها أو موقعها أو اللغة التي تُجرى بها – قد يؤدي إلى تحسين التنسيق في هذه الحالات، لا سيما فيما بين المنظمات المحلية.

- *انظر الفصل ٥-١-٢، تحديد القدرة المحلية والوطنية على الاستجابة والثغرات الحرجة*
- *انظر الفصل ٦-١-٣، تحديد الشركاء المحتملين*

© UNICEF/BANA2012-02019/Mawa

©UNICEF/UNI140433/Abdulmunem

٤-٢ إطار للتنسيق الوطني ودون الوطني

الحكومة مسؤولة عن حماية جميع الأطفال، وعليه فهي مسؤولة تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ، بدعم من المنظمات الدولية حسب الرغبة وبالشكل المناسب. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة غير قادرة على هذا الدور أو غير راغبة فيه، يجوز لليونيسيف أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أحياناً المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو الوكالات غير الحكومية أن تقوم بتنسيق عمليات الحماية، بالتنسيق مع جهات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمكونات الأخرى للحركة.

وتحتاج البرامج الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أيضًا إلى التنسيق مع أعمال الحماية الأوسع نطاقًا بالإضافة إلى الجوانب الأخرى الخاصة بحماية الأطفال. وعادة ما تُربط آلية التنسيق المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالمنتدى القائم المعني بتنسيق حماية الأطفال (مثل فريق تقني أو فرقة عمل). وهذا يضمن أن يكون البرنامج الخاص بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم جزءا من مجموعة أنشطة تهدف إلى معالجة شاملة لحالة حماية الأطفال داخل البلد وليس برنامجاً قائماً بذاته. ومن المهم أيضًا التعاون مع تدابير الاستجابة الإنسانية على نطاق أوسع. إذ لا ينبغي لممثل، من قبيل منسق المجموعة الفرعية لحماية الأطفال في السياقات الفرعية، أن يمثل الجهات الفاعلة التي تعمل على معالجة قضايا الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأفرقة العاملة المعنية بالحماية فحسب، بل ينبغي له أيضًا أن يتعامل مع قطاعات أخرى، منها إدارة المخيمات والمأوى والصحة وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، والمياه والصرف الصحي، بهدف زيادة الوعي بطرق منع الانفصال، وتعزيز وحدة الأسرة عند تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز مسارات الإحالة، وزيادة سبل الوصول إلى تقديم الخدمات (*انظر الفصل ٣-١-٤ والمصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

والأمثل أن يُتفق على هيكل تنسيقي خاص بـالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مرحلة التأهب (*انظر الفصل ٣*)، وإن كان من الجائز تكييفه لاستيعاب حالة ما بعد الطوارئ فوراً.

٤-٢-١ هياكل التنسيق القائمة على السياق وأدوارها

يختلف شكل التنسيق الإنساني باختلاف سياقات الطوارئ، كما يختلف شكل التنسيق في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويتوقف نوع هيكل التنسيق الذي قد يكون مناسبًا على طبيعة وحجم الطوارئ وتأثيرها وقوة الحكومة في تلبية الاحتياجات الناتجة عنها، وموقف الحكومة تجاه السكان المتضررين.[٥٤]

[٥٤] انظر على سبيل المثال، Child Protection Working Group, The Child Protection in Emergencies Coordinator's Handbook, 2010, pp. 32-34.

حالات حركات المجموعات وشبه المجموعات (غير المرتبطة باللاجئين)

في حالة تشغيل نظام الأمم المتحدة للمجموعات، تُنسَّق حماية الأطفال في حالات الطوارئ من خلال مجال مسؤولية حماية الطفل ضمن مجموعة الحماية العالمية. **وتقوم اليونيسيف، بصفتها الوكالة الرائدة لحماية الطفل في سياقات المجموعات، بتنسيق برنامج مجال مسؤولية حماية الطفل وهي أيضاً الملاذ الأخير في تقديم الخدمات. وستقوم مجموعة فرعية لحماية الطفل على المستوى القطري بتنسيق الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم،** والتي ستتفق على تشكيل فريق عامل تقني معني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، عند الضرورة. وفي حالات الطوارئ التي تغطي منطقة جغرافية واسعة، قد تدعو الضرورة إلى إنشاء المزيد من الأفرقة العاملة الفرعية على المستويات دون الوطنية تُعنى بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع ضمان قوة الروابط والتواصل في الاتجاهين. وتعد الأفرقة العاملة صغيرة وموجهة نحو المهام ومحدودة زمنياً. وتسدي المشورة إلى الفريق الاستشاري الاستراتيجي أو المجموعة الفرعية لحماية الطفل ويمكنها إكمال المهام مثل الاتفاق على الحد الأدنى من المعايير وصياغة الممارسات التقنية المتعلقة بـالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام المجموعات

ليست اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءًا من منظومة الأمم المتحدة، لكنها تنسق بنشاط مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية العاملة مع السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف أو الكوارث الطبيعية أو الهجرة. وللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية التابعة للمنظمة، أن تشارك بصفة مراقب في نظام مجموعات الأمم المتحدة و/أو الأفرقة العاملة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويرجع قرار المشاركة من عدمها في نظام مجموعات الأمم المتحدة وكذلك مستوى المشاركة (مراقب نشط، غير نشط) إلى بعثات اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المعنية في الميدان.

صورة: ©Eyad El Baba

وفي حالات "حركات شبه المجموعات" – كما هو الشأن في كارثة طبيعية تشمل العديد من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ولا يعمل فيها نظام المجموعات وليست سياق لاجئين- ينبغي إنشاء مجموعة للعمل مع الحكومات للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إما في إطار فريق تنسيق أكبر لحماية الطفل أو في شكل فريق عامل تقني معني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

- *راجع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومجال مسؤولية حماية الطفل للحصول على إرشادات بشأن التنسيق الخاص بالمجموعات*

حالات اللاجئين

لا ينطبق نظام المجموعات على عمليات اللاجئين. ولأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة المكلفة بقيادة وتنسيق الحماية الدولية للاجئين وحل مشاكل اللاجئين في جميع أنحاء العالم، **فإن المفوضية مسؤولة عن تنسيق عمليات الاستجابة الإنسانية في محيط اللاجئين**. وتنشئ المفوضية أفرقة عاملة للحماية بغية تسهيل التنسيق بشأن جميع قضايا الحماية، وتنشئ، عند الضرورة، أفرقة فرعية محددة – تُعنى، على سبيل المثال، بحماية الطفل

أو بمسألة العنف الجنسي والجنساني. وتتولى الحكومة والمفوضية قيادة الأفرقة العاملة المعنية بحماية الطفل، بما في ذلك قضايا الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، في عمليات اللاجئين، وقد يشارك في رئاسة هذه الأفرقة جهات فاعلة أخرى معنية بحماية الطفل. ولا تقتصر مشاركة المفوضية على مرحلة الطوارئ، بل تستمر حتى تُنفَّذ حلول دائمة.

٤-٢-٢ أدوار ومسؤوليات ومهام الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

ستختلف أدوار ومسؤوليات التنسيق المحددة حسب السياق والولايات التنظيمية (*انظر الفصل ١-٢***). ومع ذلك، ففي كل سياق، ينبغي أن يتفق الفريق المسؤول عن تنسيق الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على ما يلي:**

- **قيادة/رئاسة** الأفرقة العاملة التقنية المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: عادة ما يشرف على تنسيق الأفرقة العاملة التقنية جهة تنسيق أو مستشار تقني، وتتكون الأفرقة من خبراء تقنيين ذوي خبرة في الميدان.
- **التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر** وغيرها من مكونات الحركة (بما في ذلك الجمعيات الوطنية) - على سبيل المثال، في الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط الأسرية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك لم شمل الأسر ومتابعة شؤون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (سواء داخل البلد و/أو عبر الحدود) لتجنب تعطيل خدمات الرعاية أو الدعم.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن فريق التنسيق الأوسع المعني بحماية الطفل قد وضع النقاط الواردة أدناه بالفعل، فقد يحتاج الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الاتفاق على ما يلي:

- **اختصاصات** الفريق العامل التقني لتوضيح التوقعات والأدوار
- **عمليات صنع القرار** التي توضح الخطوات التي يتعين اتباعها في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء
- **أدوار ومسؤوليات** مختلف الوكالات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الوكالة التي ينبغي أن تقود تنسيق إدارة المعلومات. وينبغي أن يتم ذلك في السياق، مع مراعاة الولاية، واستدامة الوجود داخل البلد، والموارد والقدرات التقنية المتاحة
- **آليات** لضمان تبادل المناقشات والقرارات والتعليقات عليها مع الفريق العامل الأكبر المعني بحماية الطفل.

✱ *انظر الأداة ١١: نموذج اختصاصات الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

قد يؤدي الافتقار إلى الوضوح في هذه المجالات الرئيسية إلى تأخير غير مقبول في الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. فعلى سبيل المثال، أظهر تقييم أجراه مجال مسؤولية حماية الطفل في أعقاب زلزال هايتي عام ٢٠١٠، أن "نموذج التسجيل ظل يخضع لعدة تنقيحات مختلفة، وبدا أنه لا توجد آلية واضحة لإدارة نسخ النموذج باستخدام نظام لجهة تنسيق وضمان التوقيع النهائي."[٥٥]

[٥٥] Child Protection Working Group, *Key Findings of the Global Child Protection Working Group (CP AoR) Learning and Support Mission to Haiti*, CP AoR, 2010, p. 10.

وعند الضرورة، يمكن للمنظمة العالمية لمجال المسؤولية عن حماية الطفل والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تقديم التوجيه والدعم للمنظمات العاملة في الميدان للمساعدة في إنشاء آلية فعالة للتنسيق والتوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات التشغيل. ويمكنهما أيضًا القيام بدور "تحديد الأعطال وإصلاحها" وقد يكون في استطاعتهما تقديم الدعم المباشر - على سبيل المثال، في إعداد الرسائل والبيانات المشتركة المتعلقة بالدعوة.

ويشكل الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم منتدى للمنظمات للقيام بالمهام والأنشطة، بما في ذلك ما يلي:

- **تحليل نقاط القوة والضعف وتعيين القدرات التشغيلية لأنظمة الرعاية الاجتماعية/حماية الطفل والجهات الفاعلة والخدمات** لمنع انفصال الأسر ومساعدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والاتفاق على المناطق الجغرافية للعمل، وتحديد الفجوات وتعبئة الموارد (*انظر الفصل ٥-١-٢*).
- **تحديد الممارسات المحلية** في مجال منع انفصال الأسر وفي رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- **وضع إجراءات تشغيلية موحدة**، عند الضرورة (*انظر الفصل ٤-٣*).

  ضمان التنسيق والتفاهم والاحترام فيما يلي:
  - **أساليب العمل الخاصة بكل مجال**
  - **معايير التسجيل الخاصة بكل مجال**[٥٦] وأولويات القضايا، بما في ذلك أي تأثير محتمل على البرامج المشتركة، عند اختلافها.
- **الاتفاق على الإجراءات ذات الأولوية** وعلى استراتيجية للاستجابة العاجلة.
- **التخطيط للإجراءات التعاونية**، مثل التقييمات المشتركة، أو تحليل الحالات، أو الدعوة أو التدريب.
- **تكييف الأدوات المشتركة بين الوكالات**، مثل نماذج التسجيل الموحدة المتفق عليها لتسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، عند الضرورة فقط (على سبيل المثال، مراعاة ثقافة ولغة معينة وتوجيه رسائل لمنع الانفصال وتنظيم حملات إعلامية).
- **تصميم عمليات إدارة الحالات والإحالة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، وبالاستناد إلى أي أنظمة موجودة والتكامل مع أنظمة خاصة بالأطفال الآخرين المعرضين للخطر (*انظر الفصل ٧-٢*).
- **وضع إستراتيجية لبناء القدرات والتدريب** تتناسب مع السياق والقدرات، بما في ذلك التدريب المستمر والتعاوني والتوجيه في جميع جوانب إدارة الحالات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- **تكييف أو تطوير أو إنشاء أنظمة لإدارة المعلومات؛ والاتفاق على سياسة وإجراءات للتخزين الآمن للمعلومات وتبادل المعلومات**؛ والتأكد من توفر وتنفيذ بروتوكولات إدارة المعلومات السرية (*انظر الفصل ٧-٣*).
- الاتفاق على رسائل الدعوة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لحالة الطوارئ.
- **الاتفاق على/تحديد نهج السياسات والبرامج**، بما في ذلك "المعايير الدنيا"[٥٧] لضمان اتساق نوع وجودة الدعم المقدم إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على صعيد جميع المنظمات والجهات الفاعلة.
- **تسهيل مشاركة الأعضاء**، بما في ذلك عن طريق وضع حزمة معلومات توجيهية للمنظمات الجديدة (باللغة/اللغات ذات الصلة) تحتوي على معلومات أساسية بشأن قضايا مثل التنسيق وحماية الطفل والسياسة والمبادئ المتعلقة بـالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

[٥٦] قد تختلف المنظمات في المعايير التي تستخدمها في التوثيق (*انظر الفصل ٩*)، وسيستند القرار إلى معايير الضعف الخاصة بالسياق.
[٥٧] انظر الفريق العامل المعني بحماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢

جرب هذا: "حساب" حالات لمّ الشمل

قد تشعر المنظمات بالضغط من مكتبها الرئيسي أو الجهات المانحة أو وسائط الإعلام لتوضيح عدد حالات لمّ الشمل التي يسّرتها. وقد يتسبب ذلك في توتر عندما توثّق إحدى المنظمات حالة طفل، لكن منظمة أخرى هي من تتبع هذه الحالة وأشرف على لمّ الشمل فيها. والشاغل الرئيسي هو أن يحصل الأطفال على أفضل دعم ممكن، بغض النظر عن الوكالة التي قدمت هذا الدعم. ولتجنب التوتر الذي قد يؤثر سلبًا على فعالية البرنامج، قد يكون من الواقعي الاتفاق من البداية على كيفية "حساب" حالات لَمّ الشمل وكيف يمكن تجنب الحساب المزدوج. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الأفضل تقاسم الأرقام على مستوى الفريق العامل المدمج بدلاً من تقاسمها على صعيد كل وكالة. وإذا جُمعت الأرقام على مستوى كل وكالة، فمن المهم إنشاء شكل موحد للإبلاغ.

- **المراقبة والإبلاغ** عن فعالية الاستجابة، والاتفاق على طرق مشتركة لقياس نتائج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم - على سبيل المثال، كيف تقوم المنظمات بحساب وتوحيد التقارير (*انظر الفصل* ٦-١-٢).

٤-٢-٣ التنسيق عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي

تتطلب الاستجابة لحالات الطوارئ المؤثرة بشكل مباشر في أكثر من بلد واحد أو تلك التي تخلق تنقلات سكانية أو تنقلات محتملة عبر الحدود الدولية وضعَ آليات فعالة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عبر الحدود. وهذا مهم بشكل خاص في المناطق التي تتميز بهجرة مستمرة وبعدد كبير فعلا من الأطفال المهاجرين، إذ قد يُخلَّفون بسبب حالة الطوارئ (*انظر الفصل* ٢-١-٢).

في حالة عدم وجود هيكل إقليمي للتنسيق، ينبغي إنشاء آلية لتبادل المعلومات وإدارة العمل في أكثر من بلد واحد في أقرب وقت ممكن مع توضيح خطوط وأساليب الاتصال. ويمكن إدارة التنسيق من خلال "محور" إقليمي - على سبيل المثال، نيروبي خلال أزمة القرن الإفريقي لعام ٢٠١١، أو من مكتب برنامج قطري أو موقع معين حيث يمكن بسهولة تركيز المعلومات الواردة من جميع البرامج القطرية. وبينما من المهم وجود أنظمة عاملة بكامل طاقتها، فإنه لا ينبغي أن يتسبب إطلاقها وتشغيلها في تأخير طويل للمهام العاجلة المتمثلة في تحديد وتوثيق الأطفال وتنفيذ عمليات لمّ شمل الأسر بشكل مباشر.

في حالات اللاجئين، ينبغي أن يكون مقر آلية التنسيق الإقليمية خارج البلد الأصلي (*انظر الفصل* ١٢-١ *بشأن قرارات الحالات الفردية التي قد تشمل البلد الأصلي*).

الصومال - كينيا: تعاون عبر الحدود

في مطلع المجاعة الطارئة التي ضربت منطقة القرن الأفريقي عام ٢٠١١، عُيِّنت نقطة دوبلي الحدودية في الصومال وليبوي في كينيا على أنها موقع رئيسي لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. إذ كان الكثير من الأطفال والنساء يسافرون إلى مخيم داداب للاجئين في كينيا. ومن خلال التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والسلطات الكينية، وبتمويل محلي من منظمة غير حكومية تعمل على جانبي الحدود، تسنى البحث عن الأطفال الذين حُدّدوا على أنهم أطفال غير مصحوبين منفصلون عن ذويهم. وفي ذروة الأزمة، قدمت المنظمة الدولية للهجرة الدعم الخاص بنقل الأفراد المستضعفين الوافدين على ليبوي وتأمين وصولهم الآمن إلى المخيم. وكان هدف خدمات الاستقبال المدعومة من منظمة إنقاذ الطفولة في المخيم أن تكون لأنشطة التسجيل والرعاية المؤقتة والبحث عن الأسر الأولويةُ عند الوصول، إلى جانب توفير الغذاء وغيره من الاحتياجات المتعلقة بالاستجابة في حالات الطوارئ.

(مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرق وجنوب أفريقيا، ٢٠١٢)

© UNICEF/NYHQ2012-0613/Ose

يشكل الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي منتدى للمنظمات تقوم فيه بمهامها وأنشطتها (بالإضافة إلى المهام الجارية على المستوى الوطني/دون الوطني)، بما في ذلك ما يلي:[٥٨]

- **الاتفاق على آليات لتبادل المعلومات** من أجل البحث عن المفقودين وإعادة لمّ الشمل عبر الحدود على المستوى الإقليمي، عند الضرورة وحسب الاقتضاء. وعندما توجد أكثر من منظمة واحدة تدير المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي وضع بروتوكولات فيما يتعلق بتقاسم المعلومات بين الوكالات، وضمان ترابط أنظمة المعلومات.[٥٩] وينبغي أن يكون الهدف من تقاسم المعلومات (كما هو الحال في حالات محددة لأغراض التتبع)، هو دعم التنسيق والتأكد من عدم مطالبة الأطفال بالمعلومات ذاتها عدة مرات من وكالات متعددة (*انظر الفصل ٧-٣*).
- **توحيد** السياسات والأدوات والنظم ووضع نهج مشترك إزاء البحث عن الأسر ولم شملها في جميع البلدان المتضررة.
- **البحث** من أجل فهم النطاق والأنماط المتعلقة بتنقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- **الدعوة مع الوكالات الإنسانية والمانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة على المستوى الإقليمي**، بما في ذلك تحديد وإبراز الثغرات الموجودة على صعيد الموارد، وإمكانية الوصول والاستجابة فضلا عن الحماية التي يحتاجها الأطفال غير المصحوبين المنفصلون عن ذويهم عبر البلدان

غرب ووسط أفريقيا: المبادئ التوجيهية الإقليمية للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف

في عام ٢٠١٤، وضع المكتبان الإقليميان لغرب ووسط أفريقيا التابعان للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف مبادئ توجيهية إقليمية مشتركة بشأن مساعدة وحماية غير اللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (مثل النازحين أو المهاجرين أو العائدين أو رعايا البلدان الثالثة) في حالات الطوارئ الإنسانية. وتقوم المبادئ التوجيهية، التي تعد تكملة للإجراءات التشغيلية الموحدة على المستوى القطري، بتوضيح الإجراءات المشتركة والمنسقة المحتملة. وتشمل هذه الإجراءات التقييمات المشتركة؛ وجمع/تقاسم البيانات؛ والتحديد المسبق/التسجيل السريع للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من أجل تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن المفقودين ولمّ الشمل؛ وإحالة/نقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وترتيبات الرعاية المؤقتة؛ والدعم النفسي الاجتماعي؛ ومنع انفصال الأسر وزيادة الوعي؛ وعمليات التنسيق؛ والدعوة وجمع الأموال. وتنبع المبادئ التوجيهية من الممارسات الجيدة في أزمة مالي عام ٢٠١٢ (التي شملت النازحين) وفي تشاد (العائدين) بسبب أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٣. (مكتب اليونيسف الإقليمي لشرق وجنوب أفريقيا، ٢٠١٢)

(مراسلة من موظف لسياسة الحماية بالمنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٥)

- *انظر الأداة ١٢: المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف بشأن مساعدة وحماية الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية، التركيز على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مكتبا المنظمة واليونيسيف الإقليميان في غرب أفريقيا ووسطها*
- *انظر الفصل ١-٢، الولايات التنظيمية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- *انظر الفصل١١-٢-٩، البحث عن المفقودين عبر الحدود*

[٥٨] "Ensuring consistency of approach and standards in different countries, as well as high-level advocacy, requires leadership from an inter-agency group at the regional or sub-regional level." *Narrative Report*, Regional Meeting on Unaccompanied and Separated Children, 5-7 November 2012, p. 2.

[٥٩] تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قواعد بياناتها وأدواتها الخاصة بإدارة المعلومات، لكنها ستوافق على تقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني.

٤-٣ التغلب على التحديات التي تواجه التنسيق الفعال

قد يكون تنسيق العمل المرتبط بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ أمرًا صعبًا، لكن هناك أدوات وممارسات فضلى قد تيسر التنسيق الفعال، إن هي استُخدمت بشكل مناسب. **وقد تكون أدوات التنسيق بسيطة، في شكل إصلاحات خاصة باحتياجات ملحة**؛ ومن الضروري التعاون قدر الإمكان دون إبطاء للبرمجة. وللحصول على إرشادات بشأن كيفية تنسيق إجراءات حماية الطفل في حالات الطوارئ الإنسانية لضمان استجابات أكثر قابلية للتنبؤ بها وخاضعة للمساءلة وفعالة، انظر *كتيب منسق حماية الطفل في حالات الطوارئ*. وبينما تنسق الوكالات بطرق مختلفة وأدوات مختلفة، يبحث هذا الكتيب الميداني في الإجراءات التشغيلية الموحدة وكيف يمكن تعزيز التنسيق الفعال.

وتشير الإجراءات التشغيلية الموحدة إلى وثيقة تهدف إلى تنظيم التنسيق بين الوكالات التشغيلية والشركاء المنفذين بشأن طرائق العمل. ويمكن وضع هذه الإجراءات خصيصا للأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أو قد تكون معدة لجهود حماية الأطفال بشكل عام ومنهم الأطفال غير المصحوبين المنفصلون عن ذويهم. لاحظ أن الإجراءات التشغيلية الموحدة تختلف عن بروتوكولات تقاسم المعلومات، الضرورية كلما تم تبادل البيانات السرية بين الوكالات (*انظر الفصل ٧-٣*).

وقد تكون الإجراءات التشغيلية الموحدة مفيدة، إذا وُضعت بشكل جيد، **ولكنها ليست إلزامية لتوثيق من يفعل ماذا وأين**. إذا كانت هناك بالفعل آليات تنسيقية فعالة وأدوار/مسؤوليات واضحة فعلا، فمن غير المرجح أن تدعو الحاجة إلى إجراءات تشغيلية موحدة. ومع ذلك، **ينبغي للمنظمات أن تستخدم الإجراءات التشغيلية الموحدة حيثما كانت ضرورية وبالشكل المناسب**، على سبيل المثال، إذا كان هناك عدد كبير من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. وقد تكون الإجراءات التشغيلية الموحدة ضرورية أيضًا لتوضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإجراءات العمل في جميع مجالات الوقاية؛ وفي مجالات تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن المفقودين ولمّ الشمل والمتابعة؛ أو في توفير الرعاية البديلة وإيجاد حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الأدوار التنظيمية وأساليب العمل. وينبغي أن تحدد الإجراءات التشغيلية الموحدة هدف الأعمال المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والجهات الفاعلة المعنية ومسؤولياتها. ومع ذلك، **لا ينبغي لعملية الاتفاق على الإجراءات التشغيلية الموحدة أن يحول دون بدء العمليات، ولا ينبغي لوضعها أن يستغرق فترة طويلة**. ولا حاجة للتشدد بشأن الشكل الذي قد تتخذه الإجراءات التشغيلية الموحدة، ولا حاجة إلى أن تكون طويلة؛ فقد تكون بسيطة مثل رسم تخطيطي في بعض الحالات.

©Lucy Lyon

الأردن: تنسيق الرعاية البديلة للاجئين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

في إطار الاستجابة لحالة اللاجئين في الأردن، وضعت إجراءات تشغيلية موحدة مشتركة بين الوكالات لضمان حصول اللاجئين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الرعاية والحماية التي يحتاجونها، بما في ذلك ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة والطويلة الأجل. ووُضعت الإجراءات التشغيلية الموحدة من خلال عملية استشارية استمرت من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويحدد الاتفاق أدوار ومسؤوليات مختلف الكيانات وإجراءات العمل المنظمة لرعاية وحماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتشمل هذه الكيانات الوكالات الحكومية مثل إدارة حماية الأسرة ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، ومؤسسات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أو الأونروا) والوكالات الوطنية أو الدولية الأخرى المشاركة في إدارة الحالات (اللجنة الدولية للإنقاذ، والهيئة الطبية الدولية، ومؤسسة نهر الأردن، ومعهد العناية بصحة الأسرة/مركز نور الحسين).

(مراسلة من موظف لشؤون حماية الطفل بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٥)

- *انظر الأداة ١٣: مثال على إجراءات تشغيل موحدة للاستجابة في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأردن، الفريق العامل الفرعي المعني بحماية الطفل - فرقة العمل المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الأردن*

لا توقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية التابعة لها على الإجراءات التشغيلية الموحدة/بروتوكولات تقاسم المعلومات، باستثناء مذكرة تفاهم عالمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي عدة سياقات، عند اللزوم، **قد تختار اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية إصدار ورقة معلومات عن أنشطتها المتعلقة باستعادة الروابط الأسرية** قصد إطلاع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجال الإنساني على أعمال الحركة. ومع ذلك، تظل اللجنة الدولية ملتزمة التزاما قويا، بأقصى طاقاتها، بمواصلة جهود التعاون والتنسيق في الميدان مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة لكل منها المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات.

- *انظر الأداة ١٤: مذكرة إحاطة نموذجية: نهج البحث عن المفقودين الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيري من أجل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم نتيجة للنزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر*

- *انظر الأداة ١٥: القرار ١٠و'العناصر الدنيا الواجب إدراجها في الاتفاقات التشغيلية المبرمة بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين'، اللجنة الدولية للصليب الأحمر*

الأداة ١١: نموذج اختصاصات الفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ١٢: المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف بشأن مساعدة وحماية الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية، التركيز على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مكتبا المنظمة واليونيسف الإقليميان في غرب أفريقيا ووسطها

الأداة ١٣: مثال للإجراءات التشغيلية الموحدة للاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأردن، الفريق العامل الفرعي المعني بحماية الطفل - فرقة العمل المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الأردن

الأداة ١٤: مذكرة إحاطة نموذجية: نهج البحث عن المفقودين الذي تتعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيري من أجل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم نتيجة للنزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأداة ١٥: القرار ١٠ و"العناصر الدنيا الواجب إدراجها في الاتفاقات التشغيلية المبرمة بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

Child Protection Working Group, *Child Protection in Emergencies Coordinator's Handbook*, 2010.

Inter-agency Standing Committee, Reference Module for Cluster Coordination at Country Level, Revised July 2014.

Inter-agency Standing Committee Working Group, *Cluster Coordination Reference Module (4), Transformative Agenda Reference Document*, PR/1204/4066/7, IASC, 2012.

Inter-agency Standing Committee Sub-Working Group on Gender and Humanitarian Action, *Gender-based Violence Resource Tools, Establishing Gender-based Violence Standard Operating Procedures (SOPs) for Multisectoral and Inter-Organizational Prevention and Response to Gender-Based Violence in Humanitarian Settings*, IASC, 2008.

The Sphere Project, The Sphere Handbook, Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response; Core Standard 2: Coordination and collaboration, The Sphere Project, 2011.

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA).

United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR Refugee Coordination Model, 2013.

United Nations Children's Fund, Cluster Coordination Guidance for Country Offices, 2015.

إن تقييم مخاطر انفصال الأطفال وقابلية تعرضهم له قبل الطوارئ، وجرد القدرات المحلية والوطنية للاستجابة، عنصران أساسيان لتوجيه جهود المنع والتأهب (*انظر الفصل ٣*)، ولإجراء تقييمات لاحقة للانفصال أثناء حالات الطوارئ وبعدها. ويحدد الفصل ٥ مجموعة من الأساليب لتقييم طبيعة الانفصال ونطاقه في أعقاب الطوارئ، بما في ذلك الاستعراضات المكتبية، والتقييمات السريعة، والتقديرات السكانية، والمراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات، وتحليل الحالات. ويتناول الفصل أيضاً تنظيم تقييمات الانفصال، التي ينبغي أن تمهد السبيل لتخطيط البرامج وتلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء الطوارئ وبعدها (*انظر الفصل ٦*).

©Jiro Ose

٥ تقييم الانفصال ومخاطر الانفصال

المواضيع

٥-١ تقييم مخاطر الانفصال وجرد القدرات

٥-١-١ تقييم مخاطر الانفصال وقابلية التعرض له

٥-١-٢ جرد القدرات المحلية والوطنية للاستجابة، وأهم الثغرات

٥-٢ تقييم الانفصال

٥-٢-١ الاستعراضات المكتبية والإسقاطات

٥-٢-٢ التقييمات السريعة

٥-٢-٣ التقديرات السكانية

٥-٢-٤ المراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات

٥-٢-٥ تحليل الحالات

٥-٣ تنظيم التقييمات

نقاط رئيسية – لا تنسَ!

- ينبغي أن يشمل تقييم مخاطر الانفصال وقابلية التعرض له، وجرد القدرة على الاستجابة، الأطفال والمجتمعات المحلية والحكومات، حسب الاقتضاء، وأن يُجرى في أقرب وقت ممكن لتوجيه أنشطة منع الانفصال.
- يشكل تقدير طبيعة الانفصال ونطاقه، لدى مواجهة حالات الطوارئ، شرطاً مسبقاً أساسياً لتخطيط البرمجة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- ينبغي أن تكون طبيعة الانفصال ونطاقه اللذان تحددهما التقييمات التي ينبغي أن تستخدم مجموعة من المنهجيات في مواقع متنوعة، عنصرين يوجهان الاستجابة السريعة وتخطيط البرامج ووضع الأولويات على المدى الأطول.
- يمكن أن تتألف التقييمات من عناصر مختلفة وتستخدم مجموعة متنوعة من المنهجيات تستند إلى السياق، بما في ذلك الاستعراضات المكتبية/استعراضات البيانات الثانوية، والتقييمات السريعة، والتقديرات السكانية، والمراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات، وتحليل الحالات.
- ينبغي إجراء تقييم سريع للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أقرب فرصة ممكنة؛ أما الإجراءات العاجلة لمنع انفصال الأسر والتصدي له فينبغي أن تُتخذ قبل إنجاز التقييمات.
- ينبغي تفادي التقييمات المتعددة من النوع نفسه في الموقع نفسه؛ وينبغي عادة إجراء تقييم حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار تقييم أوسع للحماية أو تقييم أوسع لاحتياجات الطفل من الحماية من أجل تفادي الازدواجية.
- ينبغي إجراء التقييمات بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، بما يشمل الأطفال، حيثما كان ذلك آمناً ومجدياً ومناسباً.
- ينبغي أن تخضع استنتاجات التقييم لمقارنة شاملة مع مصادر مختلفة وللتحقق والتحليل قبل توجيه الاستجابات البرنامجية.

٠٥
تقييم الانفصال ومخاطر الانفصال

٥-١ تقييم مخاطر الانفصال وجرد القدرات[٦٠]

إن تقييم مخاطر الانفصال وجرد القدرات الموجودة للتصدي له شرطان مسبقان لجميع أنشطة التأهب أو المنع (انظر الفصل ٣).

٥-١-١ تقييم مخاطر الانفصال وقابلية التعرض له

أثناء التخطيط للتأهب، قد يكون من الممكن التنبؤ على نطاق واسع بمخاطر الانفصال وقابلية التعرض له، فضلاً عن طبيعة الانفصال ونطاقه المحتملين، في سياق معين، من خلال النظر في العوامل الواردة أدناه. وتشكل مسألة قدرة الأسرة والمجتمع المحلي على التحمل ومسألة التماسك الاجتماعي أساساً لجميع هذه العوامل. **وسيكون ذلك التنبؤ عنصراً إرشادياً، ولا ينبغي اعتماده إلا لتوجيه تدابير التخفيف من المخاطر وتوجيه الأنشطة المنفذة على سبيل الأولوية، إلى أن تتاح معلومات التقييم الأكثر تفصيلاً**. ويمكن أن تشكل تقييمات المخاطر هذه أيضاً أساساً لاستعراض مكتبي يُنجَز في أولى مراحل الطوارئ (*انظر الفصل* ٥-٢-١).

- **أنماط الانفصال الموجودة سلفاً ومخاطره وقابلية التعرض له**، واحتمال تأثير حالة الطوارئ في تفاقم تلك المخاطر والقابلية للتعرض للانفصال (*انظر الفصل* ٢-٢): تبين المعلومات عن الأطفال الذين يعيشون خارج كنف رعاية الأسرة قبل حالة الطوارئ الانفصال الموجود سلفاً وأنماطه وأي الأطفال أكثر عرضة له. فقد يكون من الشائع، مثلاً، في مجتمعات محلية معيّنة، إرسال الأطفال للعيش في كنف رعاية الأقرباء، أو إيداعهم مؤسسات الرعاية، كي يستفيدوا من فرص التعليم وكسب سبل الرزق التي لا تتاح لهم عندما يعيشون مع أسرهم. وتشكل معدلات انتشار الانفصال مؤشراً على هشاشة الأسرة/قدرة الأسرة على التحمل، أما فهم قابلية التعرض للانفصال فقد يبين أي الأطفال أشد عرضة للانفصال أثناء حالة الطوارئ وبعدها. إضافة إلى ذلك، قد لا يستطيع الأطفال الذين يعيشون خارج كنف رعاية الأسرة تحديد مواقع أسرهم عقب حالة الطوارئ.
- **مواقف المجتمعات المحلية إزاء الانفصال والقدرة على منعه/التخفيف منه**: يمكن منع انفصال الأسر في العديد من الحالات. ودرجة تحديد المخاطر المحتملة، وبيان إمكانية إسهامها في الانفصال، ووضع خطط الطوارئ لمنع الانفصال والتصدي له أثناء الطوارئ وبعدها، عناصر تشكل مؤشراً قوياً على النطاق الذي يمكن أن يتخذه الانفصال أثناء الطوارئ وبعدها. وفي هذا السياق، سيكون وجود نظم حكومية قادرة على الأداء مكلفة بولاية التصدي للانفصال عاملاً رئيسياً للتخفيف من الانفصال (*انظر الفصل* ٥-١-٢). وينبغي أن تُراعى في هذا الصدد أعراف المجتمع المحلي ومواقفه إزاء الأطفال "الأيتام" أو الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (فضلاً عن فئات الأطفال الأخرى الشديدة الضعف) وأشكال الرعاية المقدمة (بما فيها الرعاية المؤسسية) *قبل الطوارئ*.

[٦٠] انظر United Nations Children's Fund, 'Conducting a Vulnerability and Capacity Analysis', chapter 6, section 2 in: *Programme Policy and Procedure, Programme Operations*, UNICEF, 2007.

- **نوع حالة الطوارئ:** تؤثر أنواع مختلفة من حالات الطوارئ في الانفصال بأشكال مختلفة. فيُرجح أن تؤدي حالات الطوارئ المفاجئة، مثل الزلازل، إلى مستويات من الانفصال أثناء اندلاعها في أول وهلة تتجاوز مستويات الانفصال الناتج عن حالات الطوارئ البطيئة الظهور. ويكتسي توقيت الطوارئ والسياق الذي تحدث فيه أهمية أيضاً؛ فحالات الطوارئ المفاجئة التي تندلع أثناء ساعات الدراسة يمكن أن تسبب انفصالاً أكبر بكثير مما تسببه حالات الطوارئ التي تندلع في أوقات أخرى. ويبدو أن النزاع يسبب الانفصال بطرق شتى، تشمل تشريد السكان قسراً وسعي القوات المسلحة والجماعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال أو اختطافهم (*انظر الجدول ٢: خصائص الانفصال ومخاطره بحسب نوع حالات الطوارئ*).
- **آليات تكيف الأسر المعيشية:** تؤثر حالات الطوارئ في سبل عيش الأسر المعيشية، مما يعني أن هذه الأسر تضطر في كثير من الأحيان إلى استخدام آليات تكيف إضافية لتلبية احتياجاتها الأساسية. ومن بين هذه الآليات إبعاد الأطفال عن الأسر المعيشية. ويمكن أن يحدث ذلك عندما ترسل الأسر المعيشية الأطفال للعيش في كنف رعاية الأقرباء، أو تودع الأطفال مؤسسات الرعاية، أو ترسلهم بعيداً للعمل، أو تزوجهم في سن مبكرة على نحو متزايد. وغالباً ما تُستخدم الآليات استخداماً متزايداً بمرور الوقت إذا لم يتسنَّ استعادة سبل العيش أو تنويعها.
- **سياسات جميع السلطات الوطنية والمحلية المتصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:** ينبغي أن تشمل سياساتٍ تسري على الأطفال 'الأيتام' والأطفال المنفصلين عن ذويهم قبل اندلاع حالة الطوارئ فضلاً عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

✸ *انظر الفصل ٥-٢-١، تقييم الانفصال: استعراض مكتبي*

الجدول ٢
خصائص الانفصال ومخاطره بحسب نوع حالات الطوارئ

نوع حالة الطوارئ*	أمثلة على الانفصال وأثر الانفصال	الخصائص
الكوارث الطبيعية السريعة الظهور، كالفيضانات أو الزلازل أو أمواج تسونامي أو الانهيالات الأرضية	**تسونامي (٢٠٠٤):** تذهب التقديرات إلى انفصال زهاء ١٥ ٠٠٠ طفل إندونيسي عن أسرهم.[٦١] **إعصار نرجس (٢٠٠٨):** سُجل ١٨٧٦ طفلاً غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه في ميانمار.[٦٢] **زلزال هايتي (٢٠١٠):** سُجل ٨٢١٢ طفلاً غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه، أمكن جمع شمل ٢٣١٨ منهم بعد مرور سنة على انفصالهم.[٦٣]	• غالباً ما تكون تدابير **الإنذار غير كافية** ولا يتاح من ثم سوى وقت قليل للفرار. • قد تثقل كاهلَ السلطات الحكومية/المحلية كثرة الاحتياجات الفورية، لكنها تظل على الأرجح **مستجيبة** للدعم. وقد يكون التعاون مباشراً أكثر مما هو الحال في حالات الطوارئ المعقدة. • **قد يكون جمع الشمل بسرعة أمراً ممكناً** عندما تُتخذ إجراءات فورية، لأن الأسر لا يُرجح أن تكون قد سافرت إلى مكان بعيد. • على الرغم من الافتقار إلى بيانات كمية، تشير الأدلة إلى **اشتداد خطر تعرض** الأطفال **للاتجار** في أعقاب الكوارث الطبيعية.[٦٤] وقد تكون الأسر المشردة قبل الحدث (نتيجة نزاع مسلح مثلاً) أكثر قابلية للانفصال.[٦٥] • تؤدي الظواهر القصوى في كثير من الأحيان إلى جلب **اهتمام وسائط الإعلام وقدر كبير من جهود الإغاثة الدولية**، مما يطرح تحديات في التنسيق ويبعث رسائل سلبية، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الانفصال.
الجفاف والمجاعة والفقر المزمن ونقص الغذاء	**جفاف إثيوبيا (١٩٨٣-١٩٨٥):** تشير التقديرات إلى أن ٢٠ ٠٠٠ طفل غير مصحوب ومنفصل عن ذويه التمس الإعاشة في ملاجئ الإغاثة في إثيوبيا؛ وقد أمكن جمع شمل ٧ ٠٠٠ منهم بأسرهم.[٦٦] **مجاعة القرن الأفريقي (٢٠١١):** سُجل ٥ ٧٠٤ أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم في النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل في كينيا (باستثناء كاكوما) والصومال وإثيوبيا من جراء المجاعة والنزاع المسلح في الصومال.[٦٧]	• **بطيئة الظهور وترتبط في الغالب بالنزاعات الطويلة الأمد**، بما يشمل السيناريوهات المحتملة من قبيل الحصار العسكري والمجاعة الجماعية في المناطق الريفية، وهجرة السكان عادة بحثاً عن الغذاء. • **قد يكون الانفصال استراتيجية** للتكيف في الأجل القصير تتبعها الأسر من أجل البقاء، ثم تصبح طويلة الأمد أو دائمة. وقد يكون الانفصال ظاهرة حدثت قبل إعلان حالة الطوارئ ويكون تحديده من ثم أمراً أصعب. • على الرغم من الإنذار المبكر بنقص الغذاء أو حتى بظروف المجاعة، يمكن أن يصبح الوضع **خطيراً**.
النزاع المسلح والاضطراب السياسي	**الإبادة الجماعية في رواندا (١٩٩٤):** وُثق في البداية أكثر من ٥٧٧ ١١٩[٦٨] طفلاً غير مصحوب ومنفصلاً عن ذويه؛ وبحلول عام ١٩٩٧ كان قد جُمع شمل ٩٨٤ ٥٦ منهم.[٦٩] **الانتخابات الكينية (٢٠٠٨):** تشير تقديرات اليونيسف إلى انفصال أكثر من ٧ ٠٠٠ طفل عن ذويهم بعد العنف الذي أعقب الانتخابات (بمن فيهم الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم قبل أعمال العنف وأثناءها).[٧٠] **الاضطراب السياسي في ليبيا (٢٠١١):** يُقدَّر أن زهاء ٥٠٠ طفل انفصلوا عن ذويهم، ويُعتقد أن عدداً غير معروف قد ارتبطوا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.[٧١]	• **الاضطراب السياسي وانعدام الأمن يؤثران في العمل مع الحكومات**. • على الرغم من أن النزاع المسلح والاضطراب يمكن أن يتزايدا ليصلا إلى نطاق شامل، قد يضطر السكان إلى **الفرار من دون إنذار أو من دون فرصة التأهب**، مما يؤدي إلى حالات انفصال عديدة. • يمكن أن ينتج انفصال الأسر أيضاً عن **إلقاء القبض على الوالدين أو مقدمي الرعاية أو احتجازهم أو اعتقالهم**. • **تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة** سبب رئيسي من أسباب انفصال الأسر في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الاضطراب. وقد يتعرض الأطفال الذين يُفرج عنهم ويُجمع شملهم بأسرهم في ظروف هشة إلى إعادة التجنيد.[٧٢] • **يمكن أن يؤدي النزاع المزمن أو المتكرر إلى انفصال الأطفال لسنوات عديدة**. من أصل ٢٥٠٠ طفل تقريباً ما زالوا مسجلين باعتبارهم أطفالاً انفصلوا عن ذويهم في ليبريا في عام ٢٠٠٢ عقب أكثر من عقد من الاضطراب والنزاع في المنطقة، ظل ٤٥ في المائة منفصلين لمدة تتجاوز سبع سنوات.

* يجدر بنا أن نشير إلى أن من الخصائص المشتركة، في جميع أنواع حالات الطوارئ، ما يمكن أن ينتج من تنقل للأشخاص، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، عبر الحدود الدولية. غير أن الجهات المقصودة والظروف السائدة تختلف باختلاف حالات الطوارئ وترتبط في الغالب بأشكال التشريد السابق أو أنماطه.

[٦١] United Nations Children's Fund Evaluation Office, *Children and the 2004 Indian Ocean Tsunami: Evaluation of UNICEF's response in Indonesia* (2005-2008), Country synthesis report, UNICEF, 2009, page v.

[٦٢] النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل. يجدر بنا أن نشير إلى أن إعصار التيفون يسبب عادة حالات انفصال أقل مما تسببه أنواع الطوارئ الأخرى.

[٦٣] النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل.

[٦٤] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد*، A/HRC/19/63، ٢٠١١، الفقرات ٢٧-٣١.

[٦٥] وفقاً لمركز التشرد الداخلي، أُجبر أكثر من ١٩,٣ مليون شخص على الفرار من ديارهم من جراء الكوارث في ١٠٠ بلد في عام ٢٠١٤. ولا يزال مئات آلاف من الأشخاص الآخرين مشردين عقب الكوارث التي حدثت في السنوات السابقة. انظر www.internal-displacement.org، اطُّلع عليه في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[٦٦] Save the Children, *Children Separated by War*, 1995, p. 80.
[٦٧] إحصاءات مسجلة بشأن الأطفال المنفصلين عن ذويهم/القصر غير المصحوبين في القرن الأفريقي، وفقاً للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، تموز/يوليه ٢٠١٢. ملحوظة: لا تمثل هذه الإحصاءات النطاق الحقيقي للانفصال بسبب نقص الوثائق وعدم إمكانية الوصول إلى جميع المناطق.
[٦٨] هذا هو العدد المسجل وليس عدد الأطفال الفعلي، لأن من المحتمل أن يكون بعض الأطفال قد سُجل مرات متعددة.
[٦٩] Merkelbach, Maarten, 'Reuniting Children Separated from their Families after the Rwandan Crisis of 1994: The relative value of a centralized database', *International Review of the Red Cross*, no. 838, 30 June 2000.
[٧٠] Williamson, John, and Aaron Greenberg, *Families, Not Orphanages*, Better Care Network Working Paper, 2010, p. 10.
[٧١] Save the Children and United Nations High Commissioner for Refugees, 'Protection of Children during Organized and Spontaneous Population Movements', Unpublished draft, Save the Children and UNHCR, 2002, p. 11.
[٧٢] للاطلاع على مزيد من التوجيهات، انظر Paris Principles Steering Group، *Child Recruitment, Release and Reintegration Handbook*، ٢٠١٥.

٥-١-٢ جرد القدرات المحلية والوطنية للاستجابة وأهم الثغرات

في إطار إجراءات التأهب (*انظر الفصل ٣*)، من المهم للغاية تحديد القدرات والثغرات الموجودة في الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويشمل ذلك تحديد الأطراف الفاعلة الوطنية والدولية، من أجل التعاون على تخطيط توزيع المسؤوليات جغرافياً ووظيفياً، وضمان التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيثما كانت موجودة، ومع الجمعيات الوطنية. **ويسمح جرد القدرات** هذا **لعملية الاستجابة لحالات الطوارئ بأن تبني القدرات أو تطورها أو تعززها عند الاقتضاء**، بالبدء بالأسر/مقدمي الرعاية، ثم الأفراد والمجموعات داخل المجتمع المحلي، والانتقال إلى جميع المؤسسات، بما فيها الهياكل الحكومية وغير الحكومية، التي تؤثر في الأطفال.

وينبغي أن تهدف عملية التأهب للطوارئ والاستجابة لها إلى زيادة قدرة المجتمعات المحلية على التحمل، ويجب توخي العناية لتفادي تدمير آليات التأقلم. وينبغي اعتبار المجتمعات المحلية، بما يشمل الأطفال، أولى الجهات المستجيبة؛ ومن المهم ألا يغيب عن البال أن التقاليد والقيم، فضلاً عن القدرات، ستحدد كيفية تعامل الأفراد والمجموعات مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قبل أن تكون استجابة أوساط المساعدة لحالة الطوارئ فعالة.

وينبغي أن تُنفَّذ عملية جرد القدرات المحلية والوطنية مع أفراد المجتمع المحلي وأن تشمل ما يلي:

- **تحديد نظم الرعاية التقليدية والرسمية**، ومستويات أدائها الحالي، وإمكانية توسعها، بما يشمل الأسر الحاضنة، وتدريب مزيد من مقدمي الرعاية أو زيادة حجم الرعاية المؤسسية الحالية باعتبارها آخر ملاذ لأقصر مدة ممكنة، وحيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً للمعايير الدنيا
- **فهم آليات التأقلم المحلية ونظم الدعم** الخاصة بالأسر الضعيفة
- **قدرات جميع الأطراف الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، واستعدادها التنظيمي، والدور المقترح لها**، بما فيها السلطات الحكومية والمحلية، وقدرتها على منع انفصال الأسر والتصدي له (مثل عدد المرشدين الاجتماعيين المدرَّبين، ووجود نظام فعال لإدارة الحالات، بما في ذلك آليات الإحالة)
- **قدرات المجتمع المدني والمنظمات المحلية**، بما فيها المجموعات المجتمعية المعنية بحماية الطفل. قيِّم القدرات بطرح أسئلة من قبيل ما يلي: ما هو تأثيركم؟ هل يمكنكم أن تصبحوا شركاء في المستقبل؟ هل يملك موظفوكم مهارات قابلة للنقل؟

- **مستوى التمثيل والمشاركة والتشاور** مع الفتيان والفتيات والنساء والرجال، بما يشمل الفئات التي لها احتياجات خاصة داخل الهياكل والخدمات الرسمية وغير الرسمية
- **نظم التنسيق القائمة والقدرة على تنسيق** استجابة واسعة النطاق لحالات الطوارئ. اطرح السؤال التالي: هل يمكن تعزيز هذه النظم أو تكييفها؟

ليبريا – المراهقون يعملون على منع الانفصال

يضطلع المراهقون الذين تلقوا تدريباً على منع الانفصال في المناطق التي تشهد حالات طوارئ في ليبريا بأعمال منع الانفصال وتحديد ضحاياه في غياب الوكالات الإنسانية. وعلى سبيل المقارنة، فإن معدلات انفصال الأسر في ليبريا أقل في المناطق الجغرافية التي نُظمت فيها مع المجتمعات المحلية حملات التوعية بمنع الانفصال، على عكس المناطق التي لم تشهد أي أعمال تتعلق بالمنع.

Save the Children and the United Nations High Commissioner for Refugees, *Protection*) *of Children during Organized and Spontaneous Population Movements*, Save the (Children and UNHCR, Unpublished draft, 2002، الصفحة ٤٠)

©Sarah Grile

©Alejandro Reinoso

٥-٢ تقييم الانفصال

من الصعب تقدير النطاق الكامل لانفصال الأسر في الأيام الأولى من حالة الطوارئ، غير أن الأعداد يمكن أن تكون أعلى من الأعداد التي يحددها التقييم السريع الأولي أو الأعداد التي ترد في إحصاءات تسجيل السكان، حيث يمكن أن يُغفَل الانفصال أو يُضمَر. أما في أوقات أخرى، كما هو الحال في أعقاب إعصار هايان في الفلبين، فقد يقع العكس تماماً بسبب سوء فهم تعريف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مما يبرز الحاجة إلى **ضمان وضوح التعاريف لدى العاملين على إجراء التقييمات** وجمع البيانات. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون من الصعب، من جراء الهجرة المختلطة أو المشاكل المعقدة والمتعددة الجوانب، بما في ذلك حالات الانفصال الموجودة سلفاً، على سبيل المثال، تحديد نطاق الانفصال بوضوح، حتى في الأجل الأبعد. وفي هذه الحالات، من المهم التشديد على أن أعداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين أو الذين جُمع شملهم لا ينبغي أن تكون المؤشر الوحيد لنجاح البرنامج. ويمكن أن تشمل مؤشرات النجاح الأخرى أنشطة رصد الانفصال ومنعه أو أنشطة جمع الشمل المستدام – أي النسبة المئوية من الأطفال الذين جُمع شملهم ومكثوا مع أسرهم لأكثر من ستة أشهر مقارنة بعدد المسجلين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل* ٦-١-٢).

إضافة إلى نطاق الانفصال، **ينبغي استكشاف طبيعة الانفصال أيضاً في التقييمات الأولية والجارية**، بما في ذلك أسباب الانفصال وأنواعه، والوضع الراهن للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما يشمل ترتيبات الرعاية ومخاطر الحماية. ويساعد ذلك في رسم صورة أكمل عن الانفصال في سياق معيّن.

وينبغي أن تستخدم تقييمات حجم الانفصال ونطاقه طائفة من المنهجيات في مجموعة متنوعة من المواقع، بحسب السياق، لتوجيه الاستجابة السريعة وتخطيط البرامج وتحديد الأولويات في المدى الأبعد.

ويمكن استخدام طائفة واسعة من الأساليب لتقييم طبيعة الانفصال ونطاقه. وتشكل الأدوات الواردة أدناه منطلقاً لهذا العمل؛ وقد يختلف استخدامها باختلاف السياق.

✸ *انظر الأداة ١٦: نماذج أدوات تقييم من مصادر مختلفة*

الجدول ٣
أفضل الممارسات في تقييمات انفصال الأسر

نهج أخلاقي إزاء طلبات التقييم:	• التزام بإجراءات **المتابعة**، عند الاقتضاء. • إرساء مسار **للإحالة** قبل التقييم لأي حالات تتطلب متابعة أو رعاية عاجلتين. • الامتناع عن اتخاذ إجراءات إذا كان **المجتمع المحلي** قادراً على التأقلم بنفسه، ما لم تَنتهك إجراءاته حقوق الطفل الأساسية. • تفادي إعطاء **آمال زائفة**. • تفادي الأساليب التي يمكن أن تصِم الأطفال أو تُعرّضهم للخطر بأي شكل من الأشكال أو تزيد احتمال انفصال الأسر.
من الأفضل أن تجرى التقييمات:	• باستخدام منهجيات مختلفة بين مختلف شرائح السكان لإعطاء صورة كاملة عن الانفصال؛ أما **التقييمات المتعددة من النوع نفسه في الموقع نفسه فينبغي تفاديها**. • من قِبل **فريق مدرب وذي خبرة في مجال انفصال الأسر** في حالات الطوارئ، بما في ذلك أساليب التقييم، والمقابلات المواتية للأطفال، والموافقة المستنيرة. • من قِبل أعضاء الفريق الذين لديهم **معرفة بالسياق** (ولا سيما الأوضاع التاريخية والاجتماعية والسياسية)، أو الأشخاص الذين يتلقون إحاطات شاملة بقضايا الانفصال السابق في المنطقة. • مع إيلاء **سرية المعلومات** الاعتبار الواجب، والحرص على أن يفهم جميع المقيّمين الحاجة إلى السرية، والحرص على وضع نظم نقل البيانات/المعلومات المجموعة وتخزينها على نحو آمن، والاتفاق على تقاسم المعلومات. • **بمشاركة نشطة من أفراد المجتمع المحلي المتضرر**، بمن فيهم الأطفال والأسر. وفي الظروف التي تنطوي على حساسية سياسية شديدة، لا بد من توخي العناية في اتخاذ قرار بشأن اختيار أعضاء الفريق الذين قد يرغبون في تحقيق برامجهم الخاصة. • **بطرق تستند إلى المعارف والوثائق الموجودة وتسترشد بها**، ولا سيما التقييمات التي تُجرى في فترة التأهب (*انظر الفصل ٥-١*). • بطرق **تحث الأطفال على المشاركة** (متى كان ذلك آمناً ومجدياً ومناسباً)، وتأخذ آراءهم ورغباتهم في الاعتبار، وتراعي سنهم ونوع جنسهم وثقافتهم، باستخدام تقنيات الاستماع والمقابلة 'المواتية للأطفال'. • باستخدام **الملاحظة المباشرة ومقابلة مقدمي المعلومات الرئيسيين من بين طائفة واسعة ومتوازنة بين الجنسين من مقدمي المعلومات والقادة المجتمعيين الرئيسيين**، بمن فيهم الأطفال والزعماء الدينيون والمجموعات المعنية بالنساء والسلطات المحلية والوطنية والمدرسون والعاملون الصحيون والجنود وسلطات السجون وموظفو دور الأيتام وموظفو المنظمات المحلية والدولية. • **في الأماكن التي يحتمل أن يوجد فيها أطفال غير مصحوبين ومنفصلون عن ذويهم**، بما فيها المستشفيات والسجون وجميع أشكال الرعاية المؤسسية. • بطريقة **تذكي وعي** المجتمع المحلي والسلطات والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى بالمسائل المتعلقة بانفصال الأسر.
ينبغي أن تراعي التقييمات ما يلي:	• **تحليل أسباب الانفصال وأنماطه**. • **أعداد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مختلف المواقع مصنفة** حسب السن ونوع الجنس. • **تحديد فئات الأطفال المعرضين لخطر خاص**، مثل الأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض مزمنة، أو الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الأطفال المحتجزين (أو الذين يكون والدهم محتجزاً)، والأطفال الذين لهم أولاد ويعولون أسراً معيشية، والمراهقات، والرضع وصغار الأطفال. • **معلومات عن الممارسات المحلية وأنواع ترتيبات الرعاية** المتاحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قبل الأزمة وأثناءها. • **التقارير أو الأدلة المتعلقة بالأطفال المفقودين**، بما في ذلك الأعداد المقدرة والأسباب الممكنة (ضمان الإحالة عندما تكون وجيهة إلى منظمات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر). • **التقارير أو الأدلة المتعلقة بالأطفال المبعدين** عن مجتمعهم المحلي، بما في ذلك الأعداد المقدرة والمعلومات عن الأشخاص الذين يبعدونهم عن مجتمعهم وسبب هذا الإبعاد. • **تحليل التدابير التي يتخذها المجتمع المحلي** نفسه وموارده، مثل أفراد المجتمع المحلي الذين يملكون مهارات قابلة للنقل، كالمرشدين الاجتماعيين، أو مجموعات الشباب النشطين، كالكشافة. • **تحليل الأثر الذي يمكن أن يترتب على برامج الإغاثة** في وحدة الأسر. • **تحديد العوامل التي يمكن أن تسبب حالات انفصال جديدة أو تؤدي إلى تفاقم ظروف** الأطفال المنفصلين أصلاً، مثل أنماط العنف ودرجاته، ومعدلات الوفيات، والتشريد، والظروف المناخية، والافتقار إلى الأمن الغذائي وفرص الحصول على الخدمات الأساسية، والافتقار إلى أنشطة مدرة للدخل، والتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتوفير الرعاية المؤسسية.

(مقتبس بتصرف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الرؤية العالمية، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، الصفحات ٣٠-٣٢).

٥-٢-١ الاستعراضات المكتبية والإسقاطات

يمكن أن تخضع تقييمات مخاطر الانفصال وطبيعته ونطاقه المحتملين التي تُجمع قبل حالة الطوارئ (*انظر الفصل* ٥-١-١)[٧٤] **لمراجعة بعد حالة الطوارئ، وتُستخدم لتشكل أساساً للإسقاطات الأولية** بشأن النطاق الذي يمكن أن يتخذه الانفصال والأطفال الذين يمكن أن يتعرضوا له أكثر من غيرهم. ويمكن أن تُجمع معلومات سياقية إضافية بعد اندلاع حالة الطوارئ باستعراض مصادر المعلومات الموجودة، مثل الإحصاءات/الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن الأطفال الذين يعيشون خارج كنف رعاية الوالدين، وعمليات تقييم وتسجيل السكان المتضررين (إما من قِبل المجتمعات المحلية أو الحكومات أو وكالات المعونة)، للحصول على بيانات إضافية عن الانفصال. ويمكن استقاء هذه البيانات على نحو منهجي عن طريق **أداة لاستعراض البيانات الثانوية**؛ فعلى سبيل المثال، تتيح مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل أداة استعراض مكتبي مفيدة (*انظر الأداة ١٦*).[٧٥] وينبغي استخدام هذه المعلومات لتوجيه التخطيط وتحديد الأولويات على المدى القصير في أولى مراحل حالة الطوارئ بينما تُجمع معلومات إضافية، والوقوف على الفجوات في المعلومات التي تتطلب الاهتمام في التقييمات السريعة.

في حالات اللاجئين، يمكن أن تتضمن **قاعدة بيانات مفوضية اللاجئين proGres** معلومات مفيدة للغاية عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين يعيشون خارج كنف رعاية الوالدين والأسر المعيشية التي يعيلها أطفال. ومع ذلك، ينبغي مراعاة قاعدة البيانات تلك في سياقها وقياسها بناءً على نوعية عملية التحديد التي تُجرى أثناء التسجيل. فقد لا يكون تحديد بعض الأطفال أثناء التسجيل أمراً سهلاً، ولا تُقدَّر أعدادهم من ثم حق قدرها، بينما قد يختار آخرون التسجيل في إطار أسر معيشية فردية حتى عندما لا يكونون منفصلين، بسبب الاستحقاقات التي يتلقونها.

✱ *انظر الفصل ٥-١-١، تقييم مخاطر الانفصال وقابلية التعرض له*

٥-٢-٢ التقييمات السريعة

عندما تحدث حالات كثيرة من الانفصال أثناء الطوارئ أو بعدها، يمكن أن يحدد السكان المتضررون الانفصال باعتباره قضية أثناء تقييم متعدد القطاعات مشترك بين الوكالات، مثل **التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات** الذي تجريه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (في أوساط غير اللاجئين). غير أن الافتقار إلى معلومات عن الانفصال تُجمع في إطار عملية التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات لا ينبغي اعتباره دليلاً على عدم وقوع الانفصال. **وقد تكون إضافة الأسئلة التالية إلى التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات مفيدة في تمكين المعنيين بالتقييم من أي قطاع من تحديد ما إذا كان الانفصال مشكلة أم لا أثناء التقييمات الأولية السريعة أو زيارات "المعاينة":**

هل يوجد أطفال في هذا الموقع انفصلوا عن مقدمي الرعاية المعتادين لهم منذ حالة الطوارئ؟ في حالة الإجابة بنعم:

- ما هي أسباب الانفصال الرئيسية؟
- من هم أشد الأطفال تضرراً؟

[٧٤] يمكن جمع هذه المعلومات أثناء تخطيط إجراءات التأهب للطوارئ بهدف تحديد تدابير الحد من الخطر والتخفيف منه.

[٧٥] يمكن الاطلاع في الرابط التالي على نموذج عام لاستعراض البيانات الثانوية <CP AoR.net>. ويمكّن هذا النموذج من البحث في مصادر متعددة للبيانات المتعلقة بحماية الطفل استناداً إلى مخاطر محددة، بما فيها الانفصال. ويرتبط هذا الاستعراض المكتبي بمجموعة *أدوات التقييم السريع لحماية الطفل* لكن من الممكن إجراؤه في إطار التأهب لحالة من حالات الطوارئ.

- ما هي أوضاعهم المعيشية؟
- من يتولى رعايتهم إن كانوا يتلقون الرعاية؟[٧٦]

إضافة إلى التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، **يمكن أن تكون التقييمات السريعة لحماية الطفل**[٧٧] مفيدة في أعقاب حالات الطوارئ السريعة الظهور. وتهدف إلى إعطاء صورة عامة عن طبيعة وحجم الاحتياجات الملحة المرتبطة بحماية الطفل، بما في ذلك الانفصال، على نطاق مجموعة سكانية متضررة من حالة الطوارئ ضمن السياق الذي يعقب هذه الحالة مباشرة. وينبغي أن يسترشد التقييم السريع بالمعلومات التي سبق جمعها وتوليفها من خلال الاستعراض المكتبي لحماية الطفل وينبغي أن يستند إليها (*انظر الفصل* ٥-٢-١). ويساعد ذلك في بيان الاحتياجات والقدرات ومواطن الضعف ودعم وضع استراتيجية مشتركة بين الوكالات تتضمن أهدافاً واضحة وتحديد أولويات الأنشطة. ولا تحل التقييمات السريعة لحماية الطفل محل تقييم أشمل أو جهود متواصلة لإرساء آليات أمتن لجمع البيانات عن قضايا حماية الطفل.

وتقدم مجموعة *أدوات التقييم السريع لحماية الطفل* توجيهات بشأن المنهجية والأدوات المعيارية (نماذج الاستعراض المكتبي، ومقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، والملاحظة المباشرة) لتقييم طائفة من قضايا حماية الطفل، بما في ذلك الانفصال والرعاية البديلة. ويمكن تكييف مجموعة الأدوات ثم إدراج أسئلة للتقييم المحدد السياق تتناول الانفصال، إذا دعت إليها الضرورة بحسب السياق. **وتشمل العناصر الأساسية من بين 'ما ينبغي أن نعرفه' عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لإجراء كل تقييم، ما يلي:**

"ما ينبغي أن نعرفه عن حماية الطفل في حالات الطوارئ السريعة الظهور أو مرحلة الطوارئ واسعة النطاق:

أ- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
١- أنماط الانفصال عن مقدمي الرعاية المعتادين للفتيان والفتيات
٢- أنواع ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والفجوات القائمة
٣- القدرات والآليات الموجودة في المجتمع للاستجابة لحالات انفصال الأطفال
٤- أنماط ومستويات وضع الأطفال بالمؤسسات
٥- القوانين والسياسات والممارسات الشائعة عن التبني[٧٨] (داخل وخارج البلاد)"

(مجموعة عمل حماية الطفل، *مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل*، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ١٤)

ويمكن استخدام البيانات المستقاة من التقييم السريع للأغراض التالية:

- تحديد **التدخلات البرنامجية** المناسبة فيما يتعلق بالانفصال.
- التأكد من أن التدخلات تستند إلى **القدرات الموجودة** والموارد الموجودة.
- تحديد **الأولويات، بما في ذلك المواقع الجغرافية**، من أجل التدخل.
- تعريف الحاجة إلى **تقييمات أشمل**، مثل التقييمات التي تتناول الأطفال الذين يعيشون في كنف الرعاية المؤسسية، أو معالجة مسائل الاختطاف والاتجار.
- تعريف **أولويات الدعوة** القائمة على الأدلة مع أصحاب المصلحة مثل الجهات المانحة والحكومات والقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

[٧٦] اقتُبست هذه الأسئلة بتصرف من *مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل*، ٢٠١٢.
[٧٧] المجموعة العالمية للحماية، مجموعة عمل حماية الطفل، *مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل*، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
[٧٨] تجدر الإشارة إلى أن أعداداً متزايدة من البلدان تعتمد قوانين تتعلق بالوصاية والحضانة ورعاية الأقرباء، فضلًا عن التبني على الصعيدين الداخلي والدولي.

إن التقييم السريع لحماية الطفل ليس مصمماً لأوساط اللاجئين. غير أن بالإمكان تكييفه لاستخدامه في حالات اللاجئين. ومع ذلك، لا بد من الاهتمام بموضع طرح الأسئلة وكيفية طرحها للتأكد من الجماعات المستهدفة (مثل الوافدين الجدد أو الحالات الموجودة أو المجتمعات المضيفة). وقد يكون من الضروري إضافة أسئلة محددة الهدف، بحسب السياق، لأن التقييم السريع لحماية الطفل لا يتضمن أسئلة غير حساسة تتعلق بحماية الطفل (تتناول الدخول إلى الإقليم أو إجراءات اللجوء، على سبيل المثال).

ينبغي، عند الإمكان، أن تُستخدم أسئلة المقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين في إطار التقييم السريع لحماية الطفل، بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أساساً للتقييمات، مع تكييف الأسئلة عند اللزوم لتناسب الوضع. ومن المهم أيضاً استشارة السكان المحليين أو الأشخاص المطلعين على السياق بشأن مدى مواءمة المصطلحات/اللغة المستخدمة، ودرجة الحساسية الشديدة أو الطابع السياسي الشديد اللذين تنطوي عليهما أسئلة معيّنة، ومدى استصواب إدراج هذه الأسئلة في التقييم. وعندما يتيح مقدمو المعلومات الرئيسيون معلومات أو يعربون عن آرائهم، من المهم معرفة مصدر هذه المعلومات أو الأسباب التي دفعتهم إلى تشكيل هذا الرأي.

✸ *انظر الأداة ١٦: نماذج أدوات تقييم من مصادر مختلفة*

قد يلزم إجراء تقييم شامل إضافي عندما يتبين أن الانفصال يتزامن مع تجنيد الأطفال من قِبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو يُشتبه في تزامنه معه، مع ضمان إقامة الصلات بأي أطراف فاعلة كانت تعمل على معالجة هذه المسألة قبل حالة الطوارئ، عند الاقتضاء. وينبغي الإشارة في هذه الحالات إلى *مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل*، ٢٠١٢، و*مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*، اليونيسف، ٢٠٠٧، والفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس: *دليل بشأن تجنيد الأطفال، الإفراج وإعادة الإدماج*، ٢٠١٥.

٥-٢-٣ التقديرات السكانية

على الرغم من أن التقييمات السريعة تجمع بيانات إرشادية عن انفصال الأسر، فإن هذه البيانات ذات طابع نوعي في معظم الأحوال وتتيح تقديراتِ مقدمي المعلومات الرئيسيين لعدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مرحلة معينة في مواقع محددة. ولا يمكن الاستناد إلى الاستنتاجات المستقاة من بيانات التقييم السريع لاستنباط استنتاجات تشمل المنطقة الإجمالية المتضررة من حالة الطوارئ أو جماعات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم برمتها. وبالمثل، يمكن أن يتيح تحليل البيانات من نظم إدارة الحالات معلومات موثوقة ومفصلة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين حُددت هويتهم وأحيلوا إلى الجهة المعنية بإدارة حالاتهم (*انظر الفصل ٧-٣*). غير أن هذه المعلومات قد لا تعطي صورة حقيقية عن جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ضمن جماعة سكانية معينة أو في منطقة متضررة من حالة الطوارئ.

في هذه الحالات، **قد يكون من الضروري وضع تقديرات سكانية بغية التوصل إلى فهم أكمل لطبيعة الانفصال ونطاقه وسط جماعة سكانية متضررة من حالة الطوارئ في وقت محدد**. ويستحيل عادة إجراء دراسة استقصائية على عيّنة نموذجية من السكان، ومع ذلك فحتى المعلومات المستقاة من عينات أصغر حجماً يمكن أن تكون مفيدة إذا اختيرت على الوجه الحسن من خلال أخذ العينات الهادفة[٧٩].

وعادة ما تُنجَز التقديرات السكانية باستخدام **دراسة استقصائية للأسر المعيشية** وأدوات تكميلية، حيث تُختار مواقع الدراسة والأسر المعيشية من خلال نهج المجموعات السكانية لكفالة أن تكون ممثلة للسكان المتضررين. ويمكن استخدام 'أسلوب الأحياء' لتيسير جمع المعلومات عن أسر معيشية متعددة عن طريق دراسة استقصائية واحدة من خلال توجيه سؤال إلى المجيبين على الدراسة يطلب منهم الإبلاغ أيضاً عن أحيائهم. ويؤدي هذا النهج إلى توليد معلومات عن معدل انتشار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وعددهم وخصائصهم الأساسية، بما في ذلك أسباب الانفصال.

التقديرات السكانية، جمهورية الكونغو الديمقراطية

استخدمت دراسة استقصائية للأسر المعيشية، أجرتها منظمة إنقاذ الطفولة وجامعة كولومبيا في عام ٢٠١٤ في كيفو الشمالية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أسلوب أخذ العينات السكانية وأدوات المراقبة المجتمعية لتقدير معدلات الانفصال عقب استيلاء حركة ٢٣ مارس المتمردة على غوما في عام ٢٠١٢. واستنتجت الدراسة معدل انتشار نسبته ٨,٤٧ في المائة في صفوف الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات المحلية المتضررة من حالات الطوارئ منذ هجمات المتمردين في عام ٢٠١٢ وتضم تلك النسبة ١,٨٧ في المائة من الأطفال غير المصحوبين. وكانت نسبة ستة وسبعين في المائة منها حالات انفصال غير مقصود، يعزى عادة إلى وفاة مقدمي الرعاية. وتتراوح أعمار أربعة وأربعين في المائة من أولئك الأطفال بين ٥ سنوات و٩ سنوات. واستُنتج أن ٥,٣١ في المائة من الأطفال انفصلوا عن مقدمي الرعاية السابقين وغادروا مجتمعاتهم المحلية؛ وكان هؤلاء الأطفال أكبر سناً إلى حد ما وانفصل حوالي نصفهم عمداً، بسبب انعدام الأمن الغذائي في معظم الأحوال.

Save the Children and Columbia University, *Measuring Separation in Emergencies, Pilot*) (*Summary Report. DRC Population Based Estimation Tool, July – August 2014*

©Gwenn Dubourthoumieu / UNICEF

[٧٩] للاطلاع على توجيهات بشأن أخذ العينات الهادفة، انظر: 'إعداد خطة التقييم: اختيار منهجية تحديد العينات وإطار العينة'، الجزء ١، الخطوة ٢، في مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل، الصفحة ١٦.

٥-٢-٤ المراقبة المستمرة وتحليل الاتجاهات

إن انفصال الأسر عملية دينامية، وتتغير بمرور الوقت أسباب الانفصال وأنواعه أثناء حالة الطوارئ وبعدها. وفي بعض السياقات، ولا سيما في حالات الطوارئ البطيئة الظهور، يكون نطاق الانفصال الأولي صغيراً، ومع ذلك يمكن أن تظهر في وقت لاحق مشاكل الانفصال الثانوي الرئيسية. ويمكن أن يتيح تحليل البيانات من نظم إدارة الحالات معلومات موثوقة ومفصلة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذي حُددت هويتهم وأحيلوا إلى الجهة المعنية بإدارة حالاتهم (*انظر الفصل ٧-٣*). غير أن هذه المعلومات قد لا تعطي صورة حقيقية عن جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ضمن جماعة سكانية معينة أو في منطقة متضررة من حالة الطوارئ. **ويمكن استخدام عدد من النهج الإضافية لرصد عدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مواقع محددة بمرور الوقت ورصد اتجاهاتهم وخصائصهم الأساسية.**

وفي حالات الطوارئ، تتيح **عمليات فرز السكان وتسجيلهم** فرصة لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإحالتهم فوراً للتوثيق والدعم المناسب. وستضم المعلومات المتعلقة بتحديد سمات السكان عادة عدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المحددين ضمن جماعة سكانية معينة، ووضعهم ونوع جنسهم وسنهم، ونوع الانفصال الذي يشملهم، وترتيبات الرعاية الراهنة. ويمكّن تحليل هذه البيانات أيضاً من توثيق معدل انتشار الانفصال، وسمات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، واتجاهات الانفصال بمرور الوقت. وقد تتغير نوعية هذه البيانات، وينبغي التحقق من المعلومات لضمان الاتساق في فهم التعاريف وتطبيقها. ويمكن بعد ذلك إضافة البيانات إلى استعراضات البيانات الثانوية (*انظر الفصل ٥-٢-١*) لرسم أشمل صورة ممكنة عن الانفصال. ولا يمكن استنباط سماتِ عينةٍ ما لتطبيقها على مجموع السكان. ومع ذلك، كلما حُددت سمات جماعات سكانية مختلفة (من مصادر مختلفة أو في مراحل مختلفة من حالات الطوارئ، على سبيل المثال)، زادت فرص تكوين صورة عامة دقيقة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

وفي حالات الانفصال، قد يُفرز السكان عند عبور الحدود أو عند دخول مخيمات المشردين. وفي معظم السياقات الإنسانية، تُجرى عمليات التسجيل بالاشتراك مع السلطات في الغالب من أجل توجيه تقديم المساعدة الإنسانية. **وعادة ما يُضطلع بالتسجيل الأولي على مستوى الأسر المعيشية، لكن معظم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين انفصلوا بسبب حالة طارئة حديثة العهد يمكن تحديدهم بإضافة سؤال مناسب مكيف وفقاً للسياق إلى عمليات التسجيل، من قبيل ما يلي: *هل كان جميع الأطفال الموجودين في هذا المكان يعيشون معك قبل [الحرب/أعمال القتال/ حدث معيّن أو وقت معين]*؟**

في العديد من سياقات اللاجئين، تُدخل بيانات تسجيل كل لاجئ في قاعدة بيانات مفوضية اللاجئين proGres، ثم تُستخدم لتحديد معدل انتشار انفصال الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وسماتهم، بما يشمل الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال.

ومن غير المرجح أن تتناول عمليات الفرز والتسجيل الشاملة السكان المشردين داخلياً أو المجتمعات المحلية المتضررة من حالات الطوارئ التي بقيت في مكانها الأصلي. ففي هذه الحالات، قد يكون من الممكن وضع **نظم المراقبة المجتمعية** لتحديد الأطفال من أجل الإحالة والمتابعة ورصد الاتجاهات الطويلة الأمد. وتعتمد المراقبة المجتمعية عادة على منسقين مجتمعيين على نطاق شبكة من المواقع المختارة لتقديم تقارير منتظمة عن الحالات الجديدة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم داخل المناطق المشمولة بتقاريرهم. والأساس المنطقي لذلك هو أن أفراد المجتمع المحلي يكونون على اطلاع على المعلومات التي تخص الأشخاص الذين يعيشون على مقربة منهم، ويمكن جمع هذه المعلومات وتركيزها على نحو روتيني لرسم صورة عن الانفصال في سياقه من خلال التنظيم السليم والتدريب الملائم والحوافز اللازمة. وبغية نجاح هذا النظام، لا بد أن يفهم المنسقون المجتمعيون تمام الفهم التعاريف المتعلقة بالأطفال وأسباب تحديدهم لكي لا يُحفَّز الانفصال عن غير قصد.

إضافة إلى ذلك، فإن مصفوفة تتبع التشرد التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة، وهي أداة لجرد حالات التشرد وتقييم الاحتياجات، استُخدمت باعتبارها منطلقاً لإدراج المتغيرات ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل/الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في التقييمات الأوسع. ويمكن أن تحفز المصفوفة أيضاً على إجراء تقييم أعمق، مثل التقييم السريع لحماية الطفل. وتتألف المصفوفة من أساليب شتى لجمع البيانات، بما في ذلك المقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، والمناقشات الجماعية المركزة، والتسجيل، والملاحظة والجرد الفعلي، وأخذ العينات، وغير ذلك من المنهجيات الإحصائية (*انظر الأداة ١٦*).

٥-٢-٥ تحليل الحالات

قد يكون تحليل حالة حقوق الطفل/حماية الطفل ضرورياً للتوصل إلى فهم أعمق لعوامل انفصال الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وترتيبات رعايتهم الحالية، والمخاطر التي تعترضهم، وقابلية تعرضهم للانفصال، وآليات تأقلمهم، ورغباتهم وتطلعاتهم.

ويشكل المجتمع المحلي المتضرر نفسه مورداً في هذا الصدد: فقد تكون لدى قادة المجتمع والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال الإغاثة وغيرهم معلومات قيّمة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين في مجتمعهم. **وينبغي أن يدمج تحليل حالة هؤلاء الأطفال البحوث الأولية والأساليب التشاركية**، التي تكفل مراعاة آراء الأطفال والمجتمعات المحلية.[٨٠] وتشكل المقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين أسلوباً من هذه الأساليب التشاركية، إذ تساعد على تكوين فكرة تقريبية عما إذا كان الانفصال ظاهرة هامة أم لا، ويمكن استخدامها أيضاً لتوفير معلومات نوعية مفصلة عن رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وحمايتهم. وتتيح مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل عينة استبيان يمكن استخدامه مع مقدمي المعلومات الرئيسيين (*انظر الأداة ١٦*).

ويتمثل نهج تشاركي آخر في **المناقشات الجماعية المركزة** التي يمكن أن تكون أداة قيّمة لجمع معلومات نوعية عن المشاكل التي تعترض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعد مرحلة الطوارئ. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات أولئك الأطفال أنفسهم، إذا كان إجراؤها آمناً ومجدياً ومناسباً. فالمناقشات الجماعية المركزة التي تُجرى مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومع مقدمي الرعاية لهم، على سبيل المثال، يمكن أن تساعدنا في فهم مخاطر الحماية التي تعترضهم والتصورات السائدة بشأن الخدمات. ولا يتناول التقييم السريع لحماية الطفل المناقشات الجماعية المركزة؛ وللاطلاع على توجيهات لإجراء المناقشات، يرجى الرجوع إلى مجموعة أدوات تقييم حماية الطفل في حالات الطوارئ.

[٨٠] انظر على سبيل المثال: Save the Children, *Practice Standards in Child Participation*, Save the Children, 2005, and the United Nations High Commissioner for Refugees, *Listen and Learn: Participatory assessment with children and adolescents*, UNHCR, 2012.

ينبغي أن يوجه تحليل حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الإجراءات المتخذة في حالات الطوارئ في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً، وينبغي أن:

يجرد ويحلل المعلومات الموجودة

- **يكون أوسع ويشمل تقييماً للاحتياجات**، ويخطط للتدخلات والنهُج في الأجل المتوسط، وينشئ **آليات أمتن لجمع البيانات**.
- **يراعي السياق**، وجميع المعلومات الموجودة سلفاً، والمخاطر الحالية المحدقة بالأطفال.

يقيّم ويتحقق

- يوصي بإدخال **تعديلات على البرامج ويقيّم القدرات لزيادتها**، عند الضرورة؛ ويضمن إمكانية زيادة البرامج الناجحة لتلبية احتياجات نسبة كبيرة من مجموع حالات الانفصال.
- يحقق في طرائق **التسليم المسؤول للبرامج**، بما في ذلك الاحتياجات في مجال بناء القدرات والأطر الزمنية/الموارد الواقعية للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التي لا تُقدَّر حق قدرها في كثير من الأحيان.
- يدمج **البحوث الأولية والأساليب التشاركية**، بما يشمل مقدمي المعلومات الرئيسيين والمناقشات الجماعية المركزة والمقابلات شبه المنظمة. ويمكن أن يسهم الأطفال إسهاماً كبيراً؛ وينبغي إدماجهم في التقييمات باتباع النهُج التشاركية المناسبة التي تستند إلى قدرتهم على التحمل.[٨١]
- يحظى **بإقرار أصحاب المصلحة**، بمن فيهم ممثلو المجتمع المحلي والمنظمات الشريكة، لتعزيز فهم مشترك للثغرات المحددة في مجال الحماية.

يحلل الاستنتاجات ويحدد أولويات الاستجابات

- يحدد **أسباب الانفصال** والعوامل التي يمكن أن تزيد الانفصال.
- يحدد **المخاطر** التي تعترض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ويحدد **قابلية التعرض** لهذه المخاطر.
- يحدد **الآليات الموجودة لرعاية الأطفال وحمايتهم من الإيذاء والاستغلال والعنف والإهمال**. ويدرج، قدر الإمكان، آليات الرعاية المجتمعية وهياكل الدعم، والمجموعات الدينية، والهياكل الحكومية/غير الحكومية الرسمية، والمعايير القانونية والسياسات والإجراءات ذات الصلة، والالتزام السياسي، والقدرات والموارد لدعم الاستجابة لحماية الطفل.
- ينظر في **نقاط قوة ومواطن ضعف الاستجابة لحالة الطوارئ**، ويحدد الثغرات في المعارف، ويبرز المجالات التي تحتاج إلى مزيد من توجيهات الخبراء أو مزيد من البحث.
- يبين **أولويات الخطوات والاستجابات المقبلة**، بما يشمل تدخلات متوسطة الأجل، وآليات أمتن لجمع البيانات، وطرائق لتسليم البرامج.

[٨١] انظر على سبيل المثال: Practice Standards in Child Participation, 2005; Listen and Learn, Participatory Assessment with Children and Adolescents, 2012.

©Jiro Ose

٥-٣ تنظيم التقييمات

عند إجراء تقييمات في مواقع متعددة، فإن التنسيق عن كثب واستخدام منهجية مشتركة ييسران التحليل المقارن ويساعدان في تحديد الأولويات. وبغية تفادي الازدواجية، يوصى بأن تكون التقييمات مشتركة بين الوكالات. وينبغي عادة إجراء تقييم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار تقييم أوسع للحماية، أو في إطار تقييم سريع لاحتياجات الطفل في مجال الحماية إلى جانب منهجيات تقييم أخرى في حالة الأطراف الفاعلة التي تعمل داخل الأمم المتحدة/نظام المجموعات. وفي حالة إجراء دراسات استقصائية أخرى، مثل تقييمات المأوى أو الأمن الغذائي أو التعليم، تشمل عينة نموذجية، فقد يكون من الممكن إدماج جوانب تتعلق بالانفصال في هذه الأدوات (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).[٨٢] وينبغي أن يتيح الفريق المسؤول عن تنسيق العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم داخل البلد المنتدى اللازم للاتفاق على الجهة التي ستجري التقييمات والمناطق الجغرافية التي ستشملها وكيفية تقاسم الاستنتاجات بين جميع الأطراف العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٤-٢*).

وبالنظر إلى أن عملية التقييم قد تكون هي المرة الأولى التي يتفاعل فيها السكان المتضررون من حالات الطوارئ مع العاملين في المجال الإنساني، **فمن المهم للغاية أن تكون لدى أي موظفين يشاركون في التقييمات المعلومات وتفاصيل الاتصال اللازمة ليتسنى لهم الإحالة العاجلة إلى خدمات الطوارئ، ويتسنى لهم إبلاغ المشاركين والمجتمعات المحلية بما ينبغي توقعه في إطار المتابعة** (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*). وينبغي أن تكون لدى الموظفين المعنيين بالتقييم أيضاً المعرفة التقنية اللازمة لاتخاذ إجراءات عملية لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتشجيع على جمع الشمل بسرعة، وتلبية الاحتياجات العاجلة من الحماية/الرعاية، ومنع مزيد من الانفصال عند وجودهم في موقع التقييم (*انظر الفصلين ٣-١ و٨-٣*).

وقبل إجراء التقييمات، **ينبغي تدريب جميع الموظفين المعنيين بالتقييم على منهجية التقييم ذات الصلة، ويجب أن يكون لديهم فهم واضح للتعاريف المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأن يتفقوا على تفسير للتعاريف** باللغة المحلية، وأن يكونوا قد تفاهموا على كيفية نقل هذه التعاريف وفقاً للفهم الثقافي السائد إزاء رعاية الطفل ونمائه (*انظر الفصل ٨-١-١*). ويجب أن يكون الموظفون المعنيون بالتقييم قادرين أيضاً على شرح الأهداف المتوخاة من تقييم حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومن تقييم التدخلات البرنامجية التي تعنيهم، من أجل تفادي إعطاء آمال زائفة بالمساعدة، أو التسبب في الخوف من نقل أولئك الأطفال.

[٨٢] للاطلاع على توجيهات في هذا الصدد، انظر: Child Protection Working Group, *Guidelines on the Integration of Child Protection issues into Multisectoral & other Humanitarian Assessments*. ٢٠١٦ (يصدر لاحقاً).

جنوب تونس: إطلاع الأسر الليبية على تعاريف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

أثناء الاختبار المسبق لأداة التقييم السريع، اتضح أن الأسر الليبية لم تفهم بسهولة عبارتي 'منفصل عن ذويه' و'غير مصحوب'، حتى عندما شرح المقيِّمون العبارتين. وبدلاً من استخدامهما، تَقرَّر أن يسأل المقيِّمون على وجه التحديد عن الأطفال الذين لا يعيشون مع مقدمي الرعاية المعتادين بل يعيشون مع أفراد آخرين من أسرتهم الممتدة بسبب الأزمة (الأطفال المنفصلون عن ذويهم) أو الأطفال الذين لا يعيشون مع مقدمي الرعاية المعتادين ولا مع أفراد أسرتهم الممتدة من جراء الأزمة (الأطفال غير المصحوبين).

(مقتبس بتصرف من Child Protection Working Group, *Inter-agency Child Protection Rapid Assessment*, Southern Tunisia, CP AoR, 2011, p. 20)

أخيراً، من المهم أن تخضع البيانات التي تُجمع من مصادر مختلفة تشمل ممثلي المجتمع المحلي والمنظمات الشريكة **للمقارنة بمصادر أخرى وللتحقق من صحتها**. وهذه خطوة هامة أثناء تحليل أي استنتاجات مستقاة من التقييم، لأنها تعزز الفهم المشترك للثغرات المحددة في مجال الحماية، وتوجه الاستجابة فيما بعد. وتتيح مجموعة *أدوات التقييم السريع لحماية الطفل* أيضاً معلومات مفصلة عن تحليل البيانات وتفسيرها، مما يشكل ثمرة كل تقييم ويوجه برمجة الاستجابات. ومع ذلك، إذا كُيف الاستبيان الخاص بمقدمي المعلومات الرئيسيين، وجب أيضاً مراجعة أداة تحليل البيانات وفقاً لذلك.

الأداة ١٦: نماذج أدوات تقييم من مصادر مختلفة

مجموعة عمل حماية الطفل، *مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل*، ٢٠١٢.

Child Protection Working Group, Assessment and Measurement Taskforce.

Child Protection Working Group, *Guidelines on the Integration of Child Protection issues into Multisectoral & other Humanitarian Assessments*, 2015 draft, 2016 (سيصدر لاحقاً).

Lutheran Immigration and Refugee Service for the United Nations High Commissioner for Refugees, Appendix D: 'Guidance for Effective Use of the UASC Mapping', in: *No Small Matter: Ensuring protection and durable solutions for unaccompanied and separated refugee children*, 2007.

Save the Children, *Putting Children at the Centre: A practical guide to children's participation*, 2010.

United Nations High Commissioner for Refugees, *Listen and Learn: Participatory assessment with children and adolescents*, 2012.

يحدد الفصل ٦ العناصر الأساسية لبرامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. إنها "الأساسيات" اللازمة لتصميم البرنامج وتنفيذها، وهي المبادئ الأساسية ذاتها اللازمة لجميع برامج الطوارئ: نهج استراتيجي وتصميم برامج قوية تدعم النظم الوطنية لحماية الطفل، وشراكات قوية - سواء مع الحكومة أم المجتمعات المحلية/ منظمات المجتمع المدني - والموارد اللازمة (البشرية والمالية والمادية) لتنفيذ البرامج لفترة مناسبة، بما في ذلك، عند الضرورة، إتاحة وقت كاف للانتقال أو التسليم.

©Tomislav Georgiev

٦.٠ العناصر الأساسية: تخطيط البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

٦-١ وضع البرامج

٦-١-١ دعم أنظمة حماية الطفل على نطاق أوسع من خلال التصميم الاستراتيجي للبرامج
التخطيط لتسليم البرامج واستراتيجية الخروج

٦-١-٢ تصميم برنامج
رصد البرامج وتقييمها

٦-١-٣ تحديد الشركاء المحتملين
العمل مع الحكومات

اعتبارات خاصة في حالات الطوارئ المعقدة

العمل مع المجتمعات المحلية/ منظمات المجتمع المدني

الآليات المجتمعية لحماية الطفل

٦-٢ موارد البرنامج

٦-٢-١ موظفو البرامج، والتدريب وبناء القدرات
أدوار الموظفين وكفاءاتهم

التدريب

٦-٢-٢ المتطوعون العاملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٦-٢-٣ ميزانيات البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

النقاط الرئيسية – تذكر!

- ينبغي أن يكون وضع البرامج متسقًا مع النهج القائمة على حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل (*انظر الفصل ١-١*).
- ينبغي أن يتضمن تصميم البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما يلي: أولاً، فهم الحالة وتقييمها وتحليلها (*انظر الفصل ٥-٢*)؛ ثانياً، تخطيط وتنسيق استجابة البرامج؛ ثالثا، تنفيذ استجابة البرامج؛ رابعاً، رصد وتقييم البرامج لتحسينها بشكل مستمر. وينبغي إدراج تدابير المساءلة في كل مرحلة.
- ينبغي أن تهدف البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى معالجة مواطن الضعف الكامنة والمساهمة في تعزيز أنظمة حماية الطفل، عند الضرورة.
- ينبغي أن تكون عملية تصميم البرامج قائمة على المشاركة لتجسد آراء الأطفال والمجتمعات المحلية وينبغي أن تشمل أيضًا التشاور مع أصحاب المصلحة الخارجيين.
- تتطلب البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التزاما طويل الأجل من جانب المنظمات. وينبغي التخطيط لتصميم البرامج مع الجهات الفاعلة طويلة الأجل مثل الحكومة (ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – في البيئات التي تشمل اللاجئين) لضمان وضع نظم مستدامة لا موازية وتنفيذ خطة للانتقال والتسليم في النهاية إلى الحكومة/الشركاء الآخرين.
- ينبغي توخي العناية في توقيت وإدارة عملية تسليم أنظمة إدارة المعلومات، عند الاقتضاء.
- يمكن البحث عن شراكات قوية مع الحكومة والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني.
- من الضروري إجراء تقييم واقعي للموارد الكافية – البشرية والمادية والمالية – لكل مرحلة من الأنشطة الجارية على صعيد دورة البرنامج، عند تصميم برنامج متعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

٠٦

العناصر الأساسية: تخطيط البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٦-١ وضع البرامج

ينبغي أن تكون التدخلات الإنسانية، بما فيها البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، "قائمة على الحقوق"[٨٣]، بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل[٨٤] (*انظر الفصل ١-١*).

عند تصميم البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي إقامة **الروابط على نطاق أوسع مع مبادرات حماية الطفل أو هيئات رصد حقوق الإنسان**، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى إدراك المخاطر وتقييمها فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي تنسيق رصد إجراءات الحماية وعمليات الاستجابة - على سبيل المثال، من خلال آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة أو عن طريق ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يخص العنف الجنسي في النزاعات.[٨٥]

اتبع هذه الخطوات لوضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع دمج تدابير المساءلة في جميع المراحل التالية:[٨٦]

- الخطوة ١: فهم وتقييم وتحليل حالة الانفصال.
- الخطوة ٢: تخطيط وتنسيق الاستجابة للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- الخطوة ٣: تنفيذ الاستجابة للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- الخطوة ٤: رصد وتقييم البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وفقاً لمؤشرات متفق عليها.

* *انظر الأداة ١٧: دليل تدريجي بشأن وضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

* *انظر الأداة ١٨: المعايير الدنيا لحماية الطفل، المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم*

* *انظر الأداة ١٩: أدوات وموارد لدعم تصميم البرامج*

[٨٣] لاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستخدم نهجا قائما على الاحتياجات في تقييماتها/تحليلاتها للحالات.

[٨٤] اللجنة الدولية للإنقاذ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة إنقاذ الطفل، منظمة أرض الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 'Child Protection Monitoring', Standard 6 in: *Action for the Rights of Children: Foundation Module 2*، ٢٠٠٩.

[٨٥] مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، مجال المسؤولية عن حماية الطفل، ٢٠١٢. انظر أيضا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، *مبادئ توجيهية: آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح*، اليونيسيف، ٢٠١٤، <www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Guidelines_-_5_June_2014(1).pdf>، تمت زيارة الموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاع، 'Provisional Guidance Note: Implementation of Security Council resolution 1960 (2010) on women, peace and security (conflict-related sexual violence)'، ٢٠١١، <www.refworld.org/pdfid/4e23ed5d2.pdfs>، تمت زيارة الموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[٨٦] Gostelow, Lola, *Towards a Human Rights-based Approach to Programming in Emergencies: A discussion paper*, Draft report، ٢٠٠٧. للحصول على معلومات بشأن المساءلة، انظر Humanitarian Accountability Partnership, *The 2010 HAP Standard in Accountability and Quality Management*.

٦-١-١ دعم أنظمة حماية الطفل على نطاق أوسع من خلال التصميم الاستراتيجي للبرامج

ينبغي للتصميم الاستراتيجي للبرامج أن يفي بما يلي:

- **إعطاء الأولوية للقضايا المحددة في تقييمات الحالات أو تحليلات الحالات.**
- **استخلاص الدروس المستفادة من عمليات التدخل المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ الأخرى.**
- **تغطية جميع العناصر المختلفة للاستجابة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك المجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث.**
- **تضمين جدول زمني شامل واستراتيجية خروج (مثل وضع مقترحات بشأن الانتقال والتسليم).**
- **تضمين إستراتيجية تمويل تتناول التمويل بعد فترة الطوارئ.**
- **وضع استراتيجية حماية بشكل تعاوني** بقيادة وتنسيق من فريق تنسيق حماية الطفل أو هيئة تنسيقية أخرى، في سياقات اللاجئين، ضمن استراتيجية أوسع لحماية اللاجئين (*انظر الفصل ٤-٢*).

قد يتطلب التصميم الاستراتيجي للبرامج كلاً من نهج لتعزيز النظم والحد من نطاق عمليات الاستجابة للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من أجل مطابقة الأولويات مع القدرات.

قد يكون الحد من البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أمرًا صعبًا، خاصةً في غياب العديد من العناصر التي يتضمنها النظام الوطني لحماية الطفل أو عندما يؤدي التركيز الحصري على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى احتمال وقوع الانفصال الطوعي أو الوصم. ومع ذلك، فإن الوقاية من انفصال الأسر والتصدي له أولوية أساسية للحماية في جميع حالات الطوارئ. ففي العديد من حالات الطوارئ، قد يكون من الصعب تحديد القدرة على حماية الطفل داخل البلد، ولكن عادة ما تكون هناك أشكال من النظم القانونية والعرفية لمعالجة شواغل أخرى متعلقة بالحماية، مثل الاعتداء على الأطفال والعنف الجنسي، ومن شأن هذه النظم، إذا كانت مناسبةً، أن تتيح للجهات الفاعلة التركيز على تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن المفقودين وجمع الشمل والأنشطة ذات الصلة. ومع الحد من نطاق الأنشطة، من المهم عدم إغفال الصورة الأوسع، والدعوة، من خلال أفرقة التنسيق ذات الصلة، من أجل زيادة الجهات الفاعلة المشاركة، وإصدار بيانات الدعوة، وطلب التمويل الإضافي وتعزيز مشاركة الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية في تحسين نظم حماية الطفل. وفي الواقع، ينبغي وضع أهداف برنامجية واقعية ضمن فهم واسع لسياق التغيير ورؤيته.

تعزيز النظم

تهدف تدخلات حماية الطفل بشكل متزايد إلى معالجة مواطن الضعف الكامنة، بدلاً من استهداف كل مجموعة أو فئة من الأطفال. ويرجع ذلك إلى أنه عندما تكون نظم حماية الطفل قوية، فمن المرجح أن يتمتع الأطفال بحماية أفضل. وبالتالي، **فإن أحد الأهداف الطويلة الأجل للمنظمات التي تستجيب لحالات الانفصال الأسري في حالات الطوارئ ينبغي أن يتجسد في المساهمة في تعزيز نظم حماية الطفل، مع التركيز على العوامل التي تعزز القدرة على التحمّل لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.**

عندما تلبي الاستراتيجيات التي تستجيب لـلأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ احتياجات حماية الطفل على نطاق أوسع، فإنها تضع الأسس اللازمة لزيادة تطوير وتعزيز أنظمة حماية الطفل في الوقت المناسب. **وغالبًا ما تكون برامج البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر مدخلاً لوضع النظم**، حيث عادة ما يحظى هذان المجالان بدعم قوي من الحكومات وأعضاء المجتمعات المحلية والجهات المانحة. كما أنها تكشف عن وجود ثغرات في نظام حماية الطفل الحالي وتتطلب أن تكون إدارة المعلومات وإدارة الحالات إدارة ناجحة.[٨٧] وستتغير الأولويات طوال دورة البرامج، لذا فإن المتابعة والتقييم الجيدان هما أيضًا مفتاح إعادة توجيه عمل البرامج نحو تعزيز نظم حماية الطفل. وفي الواقع، من شأن الجهود المبذولة لتعزيز النظم الرسمية وغير الرسمية لحماية الطفل أن تتيح فرصة "لإعادة البناء بشكل أفضل" من خلال تعزيز النظم التي تدعم جميع الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وهذا بدوره يقلل من خطر الانفصال ويبني أسس التأهب للطوارئ في المستقبل (*انظر الفصل ٣-١-٢*).

الإجراءات الرئيسية لتعزيز النظم:

- العمل مع الحكومات على تعزيز نظم الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دعم المناهج الدراسية أو البرامج التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين ووضع **نظم لإدارة الحالات وإدارة المعلومات** (*انظر الفصل ٧-٢*).
- الدعوة مع الشركاء الوطنيين للتأكد من أن أنشطتهم تعزز النظم الوطنية والمجتمعية لحماية الطفل وأن **الخدمات الأساسية موجودة ومتاحة لجميع الأطفال**.
- تشجيع **وصول جميع الأطفال إلى النظم الوطنية لحماية الطفل**، بما في ذلك الأطفال المهمشون والضعفاء.
- الدعوة مع الحكومات من أجل **تشريعات أو سياسات أو ممارسات مناسبة لحماية الطفل**:
  - الإعلان عن وقف اختياري لعمليات التبني الدولية وإنشاء مرافق رعاية سكنية جديدة خلال حالات الطوارئ.
  - استعراض تشريعات الرعاية البديلة للتأكد من أن الرعاية المؤسسية هي الملاذ الأخير.
  - التأكد من أن سياسات الرعاية البديلة مناسبة للأطفال اللاجئين المحتملين.
  - ضمان الوصول إلى الوثائق القانونية، بما في ذلك تسجيل الأطفال حديثي الولادة في أوساط اللاجئين والمشردين، لحمايتهم من فقدان الهوية أو لضمان الوصول إلى الخدمات.
- تعزيز **آليات ترتيبات الرعاية البديلة** للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (*انظر الفصل ١٠*).
- دعم السلطات، عند الحاجة/الاقتضاء، في إحداث **إجراءات المصالح الفضلى** المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).
- تنفيذ أو تعزيز المشاريع **لزيادة معدلات تسجيل المواليد** (*انظر الفصل ٣-١-٢*).
- **تقديم التدريب الفني بشأن البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر** لفائدة الأخصائيين الاجتماعيين الحكوميين أو موظفي وكالة حماية الطفل.

✱ *انظر الفصل ٣-١-٢، الوقاية والتأهب على المستوى الوطني*

[٨٧] انظر، على سبيل المثال: Canavera, Mark, *Strengthening Child Protection Systems through the Emergency Response to the 2010 Earthquake in Haiti*, Draft، ٢٠١٣.

هايتي: تعزيز النظم

في أعقاب زلزال هايتي عام ٢٠١٠، انهارت حكومة هايتي. لقد مرت عدة أشهر قبل أن يتسنى لوكالة حماية الطفل في البلد، ومعهد الرعاية الاجتماعية والبحث، المشاركة الكاملة في الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. كان المعهد يتعامل مع مجموعة من القضايا بالإضافة إلى البحث عن المفقودين ولم شمل الأسر، أي عمليات الإجلاء الطبي للأطفال، والتبني، وتنقل الأطفال عبر الحدود والأطفال المودعون في مراكز الرعاية السكنية. وبينما كان التركيز على تنسيق إجراءات الطوارئ المنقذة للحياة، اتضح في وقت مبكر أن هناك فرصة حقيقية وهامة للعمل على تعزيز نظام حماية الطفل على المدى الطويل، مع رؤية لتسليم العملية إلى الدوائر الاجتماعية الحكومية في الوقت المناسب.

في البداية، عقدت اجتماعات تقنية وتنسيقية عدة مرات في الأسبوع، تطورت إلى اجتماعية أسبوعية فمرتين في الشهر. وبعد بضعة أشهر، عقدت اجتماعات في معهد الرعاية الاجتماعية والبحث. وعقدت حلقات عمل شهرية ليوم واحد لمنسقي الحالات والأخصائيين المعنيين بالحالات بشأن طائفة من مختلف المواضيع المتعلقة بحماية الطفل لتقديم الدعم المستمر وإتاحة فرص التعلم. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك جهد مكثف للبناء على العمل الذي قام به المكتب القطري لليونيسف في هايتي قبل وقوع الزلزال لتعزيز نظام حماية الطفل. فتسنى توسيع جزء كبير من هذا العمل في أعقاب الزلزال، بما في ذلك نقل حوالي ١٠٠ أخصائي اجتماعي من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر للعمل في المعهد، حيث يواصلون العمل بشأن طائفة من القضايا المتعلقة بحماية الطفل.

(*دراسة حالة: هايتي*، اليونيسيف، ٢٠١٣)

صورة: © UNICEF/UNI176290/Lively

يتمثل أحد النهج الرئيسية والأولويات الإستراتيجية لمفوضية شؤون اللاجئين في العمل مع الحكومات المضيفة لضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى النظم الوطنية لحماية الطفل، إذ أثبت ذلك أنه أحد أكثر الطرق فعالية واستدامة - حتى في حالات الطوارئ - لمنع ومعالجة المخاطر المتعددة المتعلقة بالحماية التي يواجهها الأطفال المشردون. ويتيح التعاون بين مفوضية شؤون اللاجئين وسلطات الدول، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، تعزيز مسارات الإحالة ورعاية الأطفال المشردين الذين يحتاجون إلى خدمات الحماية، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. كما أن إنشاء آليات مجتمعية لحماية الطفل إجراء مهم لتعزيز النظم في حالات اللاجئين. وعندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، **تشمل الإجراءات المحددة لتعزيز وصول الأطفال اللاجئين إلى نظم حماية الطفل ما يلي**.

ضمان ما يلي:

- أن تراعي السياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الرعاية البديلة ولم شمل الأسر، على وجه التحديد احتياجات الأطفال اللاجئين وأن تشمل الأحكام ذات الصلة لضمان تقديم الرعاية داخل مجتمع الأطفال اللاجئين.
- أن تحدَّد بوضوح الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية الطفل وحماية اللاجئين (مثل وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة حماية الحدود/الداخلية) فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأن تُدرَّب هذه الجهات على حماية الأطفال وحماية اللاجئين.
- أن تتكيف خدمات حماية الطفل الحكومية مع احتياجات الأطفال اللاجئين (من خلال معالجة الحواجز اللغوية والثقافية والدينية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية).
- أن يتمكن الأطفال اللاجئون من تسجيل المواليد (*انظر الفصل ٣-١-٢*).

التخطيط لتسليم البرامج واستراتيجية الخروج

حتى في المرحلة المبكرة من تصميم البرامج، من المهم تخطيط البرامج بطريقة تراعي استراتيجيات تسليمها والخروج منها. وتتطلب برامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التزامًا طويل الأجل لا يتوقف عند جمع شمل الأطفال أو الإعلان عن نهاية حالة الطوارئ. ومن المرجح أن تواصل المنظمات الدولية تنفيذ البرامج حتى يُلَم شمل غالبية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوضع ترتيبات للمتابعة. وعليه من المحتمل أن يشمل التسليم الأطفال الذين لم ينجح البحث عن أسرهم والأطفال الذين يصعب إيجاد من يرعاهم ويحتاجون إلى رعاية بديلة طويلة الأجل، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة للأطفال المودَعين فعلا في أماكن الرعاية البديلة والأطفال الذين جُمع شملهم (*انظر الفصلين ١٠-٥ و١٢-٥*). وربما كشفت إدارة الحالات أيضًا عن الحاجة إلى تدخلات في مجالات أخرى، مثل العنف الجنساني، أو عمالة الأطفال أو استغلالهم.

والأمثل إذا أمكن، أن تستطيع المنظمات التي تنفذ برنامجًا مباشرًا متعلقاً بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم **تسليمَ هذه المسؤوليات عند عودة القدرة المحلية أو تطورها**، بناءً على خطة انتقالية متفق عليها مع الشركاء المحليين وبالتعاون الوثيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية أو غيرها من الهيئات الوزارية/الحكومية المختصة. وفي سياق اللاجئين، ينبغي لعمليات تسليم البرامج أن تشمل مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً. ولكي ينجح تسليم البرامج إلى السلطات الوطنية،

ينبغي وجود نظام فعال لحماية الطفل؛ وعندما لا يكون الأمر كذلك بالفعل، يجب أولاً بناء القدرات.[٨٨] وفي البلدان التي ليست لديها هياكل حكومية عاملة أو فعالة أو راغبة، قد يحتاج بناء القدرات إلى التركيز بدلاً من ذلك على منظمات المجتمع المدني من أجل التنفيذ.

قد يكون نقص التمويل عائقًا كبيرًا أمام وضع استراتيجية انتقالية مسؤولة. وعندما يكون الأمر كذلك، ينبغي للمنظمات **أن تدعو إلى توسيع نطاق تمويل المانحين ليسمح بفترة تسليم مكثفة**، مع العمل إلى جانب النظراء الوطنيين. وعندما لا تُسلَّم البرامج بطريقة مسؤولة، فالأرجح أن يزداد لاحقاً عدد الأطفال الموجودين قيد الرعاية السكنية، وقد يصبح الأطفال أكثر عرضة للتهديد والاعتداء والاستغلال.

وبينما تختلف الظروف في كل حالة طوارئ، فإن **التجربة العالمية تبين أن على المنظمات أن تقوم في وقت مبكر من البرمجة بما يلي**:

بناء القدرة الوطنية والمحلية

- **خصّص الوقت والموارد لتحليل التطورات المستقبلية المحتملة في البلد**، بما في ذلك المكان المناسب لأعمال حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وحماية الأطفال في إطار الهياكل الإدارية المحلية والتدريب المهني والمخاطر المستقبلية (مثل النزاعات أو الكوارث الطبيعية). قُم بتقييم واقعي لتكاليف الحفاظ على أعمال المتابعة/الحماية.
- **قُم بتطوير القدرات الحكومية (عند الاقتضاء) وتعزيز الملكية** على المدى الطويل وبجهد مستمر. وإذا كنت تعمل مع الحكومة، أدرج شعارها على المواد والوثائق التدريبية لإظهار تأييدها بشكل واضح. أدرج أكبر عدد ممكن من الموظفين الميدانيين في التدريب (وليس عضو واحد فقط في الفريق)، لإنشاء كتلة حرجة من الأشخاص الذين يتحدثون نفس لغة البرنامج.
- **انظر في انتداب الموظفين لدى الوزارات ذات الصلة، وتنظيم عمليات تبادل البرامج مع موظفي الوزارة أو توفير التمويل لتطويرهم المهني، أو دعم المؤسسات المحلية**، بما في ذلك الجامعات، في إطار بناء القدرات.
- **تأكد من أن الغرض من البرنامج المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأهدافه ومعاييره قد جرى مناقشتها وفهمها بالكامل والاتفاق عليها وتدوينها** أثناء فترة الانتقال حتى لا يضيع الهدف الأصلي أو يُحرَّف بمرور الوقت.

★ *انظر الفصل ٥-١-٢، تحديد القدرة المحلية/الوطنية على الاستجابة والثغرات الحرجة*

خطة لتسليم الحالات الفردية ونظم إدارة الحالات

- **أدرج إمكانية استيعاب الأخصائيين المعنيين بالحالات الحاليين في البرامج الجارية مع الجهات الفاعلة الجديدة** كجزء من تخطيط التسليم لضمان استمرارية الأطفال الباقين.

[٨٨] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *A Systems Approach to Protection of Children – A UNHCR framework for protection programming for children*, Draft، ٢٠١٢.

"**من يملك المعلومات**: صحيح أن [مشاركة الحكومة في إدارة المعلومات] قد لا يكون ممكنا في بداية حالة الطوارئ، غير أنه من الواجب إيلاء اهتمام خاص لبناء قدرة الحكومة في إدارة المعلومات لضمان الاستدامة على المدى البعيد. ولدى العمل مع الحكومات، يجب إيلاء الاهتمام الخاص لأمن البيانات وسريتها."

(مجموعة عمل حماية الطفل، إدارة المعلومات، المعيار ٥ في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، ص ٦٥)

- **التأكد من أن الحالات المتبقية المتعلقة بالأطفال (الذين قد يكونون في غاية الضعف) مستوعبة ضمن هياكل السلطة الحكومية/المحلية ذات الصلة وبرامج الرعاية/الحماية الاجتماعية**، حيثما وجدت، ومما إذا كانت البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأيتام والأطفال المستضعفين، تُنفَّذ من قبل الحكومة/المنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية أو من خلال الشراكات المحلية.
- **في سياق اللاجئين، حيث تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنشطة إدارة الحالات الخاصة باللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية، بمن فيهم الأطفال، تُستخدم إجراءات المصالح الفضلى فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الآخرين المعرضين للخطر** (*انظر الفصل ٧-٢-٥*) وعلى الوكالات الأخرى التأكد من أن عملها مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يساهم في هذه العملية **ولا يخلق نظامًا موازياً**. وسيساعد ذلك أيضًا في ضمان الانتقال السلس للجهات الفاعلة على المدى القصير. وعلى المدى الطويل، تهدف المفوضية أيضًا إلى دعم الحكومات للاضطلاع بأعمال حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم.

✱ *انظر الفصل ٧-٢، إدارة الحالات*

التخطيط لتسليم أنظمة إدارة المعلومات (انظر الفصل ٧-٣)

- **انظر وتأنَّ في توقيت تسليم نظام إدارة المعلومات**، عند الطلب وحسب الاقتضاء، لضمان وجود القدرة لدى الحكومة/السلطات المحلية لإدارة وصيانة النظم؛ ولا تقم بذلك إلا عندما يخلص تقييم المخاطر إلى عدم وجود خطر/خطر محتمل على المستفيدين من تسليم المعلومات السرية، خاصة في حالات النزاع المسلح.[٨٩]
- **في سياق اللاجئين، تحتفظ المفوضية عادةً بتسجيل شامل لجميع اللاجئين. وينبغي استشارة المنظمة بشأن تسليم المعلومات الحساسة** المتعلقة باللاجئين حرصاً على وجود ضمانات (مثل عدم الكشف عن بيانات اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية) (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).

✱ *انظر الفصل ٧-٣ نظم إدارة المعلومات*

✱ *انظر الأداة ٢٠: الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*

٦-١-٢ تصميم برنامج

هناك العديد من النُّهج والأدوات المتاحة لدعم تصميم البرامج، بما في ذلك برمجة حقوق الطفل والأطر المنطقية. وأيا كان النهج المتبع، يوصى بالتنسيق مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة (انظر الفصل ٤-٢)؛ إذ سيستثمر ذلك كلا من الموارد البشرية والمالية في تقديم برامج فعالة متعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي أيضا استشارة الأطفال والمجتمعات المحلية حتى تجسد البرامج آراء السكان المتضررين. وتستخدم الأدوات والمبادئ التوجيهية للمانحين المختلفة مجموعة من المصطلحات، ولكن أساس البرمجة الجيدة، بما في ذلك في مجال منع الانفصال والاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، هو تصميم برنامج قوي. ويشمل ذلك عمومًا إطارًا منطقيًا يحدد الأهداف والنتائج والنواتج والأنشطة.

[٨٩] انظر أيضا اللجنة الدولي للصليب الأحمر، *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، ٢٠١٣.

المعيار ١٣: تتم الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة، ويحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على الرعاية والحماية، وفقا لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى.

(مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، ص ١١٧)

وفيما يلي نهج يوصى باتباعه إزاء تصميم البرامج:

الخطوة ١: اتخذ قراراً بشأن التدخلات ذات الأولوية فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتي تم تحديدها على أنها احتياجات عند تحليل الحالة، (مع ضمان استنادها إلى القدرات والآليات القائمة).

الخطوة ٢: حدد أهدافا واضحة لتحقيق النواتج/النتائج المرجوة من البرنامج.

الخطوة ٣: ضع مؤشرات ذات صلة يمكن جمع البيانات لها من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف البرنامج (يوصى بكل من المؤشرات الكمية والنوعية).

الخطوة ٤: حدد الأنشطة والمخرجات ذات الصلة المطلوبة لتحقيق النواتج/النتائج.

عند تحديد الأهداف، يمكن الإشارة إلى *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

ويمكن بعد ذلك وضع المؤشرات والأهداف واستخدامها في شكل "إشارات" لقياس تحقيق الأهداف.

©Vanda Kljajo

©Vanda Kljajo

الجدول ٤
قياس البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

مؤشر النتيجة	الغاية المستهدفة
١- تتوافر أنظمة وخدمات المراقبة لمنع الانفصالات غير الضرورية.	نعم
٢- النسبة المئوية للأطفال المسجلين للبحث عن أسرهم الذين تم جمع شملهم مع أسرهم وظلوا مع أسرهم لأكثر من ٦ أشهر.	٩٠ في المائة
٣- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين الذين تم وضعهم في ترتيبات رعاية ملائمة وحمائية.	١٠٠ في المائة
مؤشر العمل	**الغاية المستهدفة**
٤- تم تجهيز استمارات تسجيل مكيَّفة، وإجراءات تشغيلية موحدة، وأنظمة معلومات، وأنظمة للإحالة وإدارة الحالات في غضون أسبوع من حالة الطوارئ.	نعم
٥- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين الذين تم جمع شملهم مع القائمين على رعايتهم.	٩٠ في المائة
٦- تتوافر الآليات للتسجيل وتلقي المعلومات وللبحث الناشط عن أفراد الأسرة المباشرين والأقارب.	نعم
٧- النسبة المئوية للأطفال الذين تلقوا على الأقل زيارة متابعة واحدة ضمن شهر من جمع الشمل مع القائمين على رعايتهم.	١٠٠ في المائة
٨- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموجودين في رعاية بديلة ملائمة مؤقتة أو طويلة المدى.	١٠٠ في المائة
٩- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين المسجلين الذين يوجدون في إطار رعاية بديلة طويلة المدى، والذين يتلقون زيارات رصد مرة في الشهر على الأقل.	٩٠ في المائة

ملاحظات:
- يتعين تعريف كلمتي "الملائمة" و"الحمائية" في البلد أو السياق
- يمكن تعريف عبارة "الرعاية المؤقتة الملائمة" في البلد وفقا لمجموعة أدوات الرعاية البديلة
- ينبغي وضع سياق للمؤشرات والأهداف لضمان صلة القياس بكل حالة معينة أو برنامج معين

(مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، ص. ١٢١)

✸ *انظر الأداة ١٨: المعايير الدنيا لحماية الطفل، المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم*

يعد إطار العمل القائم على النتائج الذي وضعته مفوضية شؤون اللاجئين وأداة التخطيط والإبلاغ التي تستخدمه المفوضية بعنوان "FOCUS" مرجعين رئيسيين للرصد لأنهما يحددان الأهداف والنواتج والمؤشرات على صعيد المنظمة. ويشمل إطار العمل القائم على النتائج مؤشرات محددة للتأثير والأداء بشأن حماية الأطفال (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم) بالإضافة إلى مؤشرات أخرى تتعلق بحماية الأطفال. وتبلغ المفوضية وشركاؤها عن هذه المؤشرات التي توجه عملية التخطيط؛ وتهدف أيضا إلى تحسين البرمجة في مجال الحماية.

رصد البرامج وتقييمها

رصد البرامج ضروري لفهم نوعية عناصر البرامج التي تعمل بشكل جيد وما هي المجالات التي يتعين تكييفها أو تنقيحها. وتُختار المؤشرات[٩٠] في المرحلة الأولى من التخطيط لمشروع أو برنامج حتى يتسنى قياس التغيير من بداية التنفيذ، وتقديم المقاييس التي يُقاس بها كل من تحقيق الأهداف والتنفيذ الفعال للأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف.

وإذا كان الرصد عملية متواصلة تشمل الاستعراض المستمر للأنشطة، فإن التقييم تمرين خاص محدد زمنيا عادة ما يُجرى بعد مرحلة معينة، من قبيل الاستجابة للطوارئ، أو في نهاية برنامج. وعادة ما يكون القصد من تقييم البرامج توجيه وتحسين البرامج المستقبلية وقد يكون التقييم خاصا – كأن يكون لمقارنة النواتج على سبيل المثال بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مختلف خيارات الإيداع.

وستستخدم المنظمات طائفة من النهج والأدوات والأساليب فيما يخص الرصد والتقييم، غير أن هناك أدلة متزايدة على أن **الممارسات التشاركية والشاملة فيما يخص الرصد والتقييم** تؤدي إلى توصيات أوفر حظاً في التنفيذ والاعتماد. ويتطلب اتباع نهج تشاركي إزاء الرصد والتقييم استثمارا كبيرا من المنظمات في الوقت واستخدام طائفة من الأساليب (حلقات العمل، والمقابلات شبه المهيكلة مع الموظفين المعنيين، والأطفال المتأثرين، والأسر والمجتمع المحلي). بيد أن هذا النهج يضمن أيضا الأهمية، ويعزز شعورا بالملكية لدى السكان المحليين، ويزيد من مستوى المشاركة إلى الحد الأقصى ويحسن القدرة المحلية.

تجري مفوضية شؤون اللاجئين وشركاؤها تقييمات تشاركية سنوياً، حيث تجري مناقشات منفصلة مع النساء والبنات، والبين والرجال، بمن فيهم المراهقون، من أجل معلومات دقيقة عن المخاطر الخاصة بالحماية التي يواجهونها والأسباب الكامنة وراءها، من أجل فهم قدراتهم والاستماع إلى حلولهم المقترحة. ويوجه تحليل التقييم التشاركي استراتيجيات الحماية والبرمجة بالنسبة إلى عمليات المفوضية في بلد معين.

ومن المهم أيضا التماس آراء الشركاء والمنظمات الأخرى. وهذا أمر هام بشكل خاص لما يكون العمل جزءا من عملية استجابة أوسع – على سبيل المثال، عندما يوجد عنصر عابر للحدود. ومن شأن اختلاف المنظورات تقديم نظم التحقق والموازنة اللازمة لتوحيد البرامج والنهج وضمان اتباع السياسات والإجراءات المتفق عليها.

[٩٠] عادة ما يكون تحقيق التغيير بالنسبة إلى الأطفال عملية طويلة المدى يمكن رصدها وتقييمها باستخدام أنواع مختلفة من المؤشرات، التي كثيرا ما يُشار إليها بمؤشرات النواتج أو العمليات أو مؤشرات النتائج. ويجوز استخدام مصطلحات مختلفة، غير أن رصد النواتج يقدم معلومات عما إذا كانت الأنشطة تؤدي إلى الأنشطة المرغوب فيها.

٦-١-٣ تحديد الشركاء المحتملين

في أي سياق، من أجل العمل بشكل فعال مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يعد التنسيق، وفي العديد من الحالات إقامة الشراكات مع منظمات أخرى أمراً ضرورياً. وقد تشمل هذه الشراكات ما يلي:

- **الحكومات** على الصعيد الإقليمي، والوطني، ودون الوطني والمحلي
- **وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**
- **اللجنة الدولي للصليب الأحمر**
- **جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر**[٩١]، بما في ذلك الفروع المحلية والمتطوعون
- **المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية** العاملة في مجال حماية الأطفال أو المعونة/الحماية القانونية، بما في ذلك الائتلافات والتحالفات والشبكات
- **المنظمات المجتمعية** من قبيل اللجان القروية، والتعاونيات، والجماعات النسائية، والمنظمات الائتمانية، ورابطات الآباء – المدرسين ورابطات الأطفال/الشباب
- **المؤسسات الأكاديمية**، بما فيها معاهد التدريب والبحث والرابطات المهنية
- **الجماعات والمؤسسات العقائدية** المرتبطة بجميع الطوائف الدينية.

ويمكن إقامة شراكة في أي مرحلة من دورة البرنامج، لكن الشراكات المبكرة تيسر التفاهم بشأن الحالة السائدة، وتتيح الاتفاق على أهداف مشتركة وعلى إجراء لتحديد ما سيتحقق وكيف. وسواء أكان الشريك إدارة أو وزارة حكومية، أو منظمة مجتمعية أو منظمة غير حكومية محلية، فإن المبادئ ذاتها تنطبق.

✸ *انظر الفصل ٤-٢، إطار التنسيق على الصعيدين الوطني ودون الوطني*

✸ *انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

كثيرا ما تحظى **الجماعات العقائدية** بمكانة فريدة داخل المجتمعات المحلية من حيث الاستجابة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المعرضين للخطر وقد أدت هذا الدور عبر الزمن. وعندما تكون الطوائف الدينية شريكة في الأنشطة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، راجع المبادئ التوجيهية لليونيسيف بشأن الشراكات مع الجماعات الدينية، حيث لا تؤكد هذه المبادئ على ضرورة إيجاد "أرضية مشتركة وتعزيز الميزة النسبية لكل طرف فحسب، بل [على] تشجيع الحوار المفتوح حتى حول القضايا المعقدة والحساسة. ولذلك أهمية خاصة في التصدي للتوجهات والممارسات المرتبطة أحيانا بالمعتقدات الدينية التي تسبب الأذى الجسدي أو العاطفي للأطفال أو تستثنيهم من المشاركة بشكل كامل في مجتمعاتهم."[٩٢]

[٩١] من المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتحاد دولي).

[٩٢] منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *بناء شراكات مع الجماعات الدينية من أجل الأطفال*، تقديم، اليونيسيف، نيويورك، ٢٠١٢.

الشراكات مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٩٣] ينبغي أن تكون وفقا للقرار ١٠ لمجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ٢٠٠٣ ومرفقه بشأن "العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين". وجرى الاتفاق على 'اتفاق نموذجي' وصُمم لضمان قدرة الجمعيات الوطنية على امتثال سياسات الحركة كلما عملت مع مفوضية شؤون اللاجئين، واحترام المفوضية ذاتها لهوية الصليب الأحمر وأسلوب عمل الجمعيات الوطنية.

★ *انظر الأداة ١٥: القرار ١٠ و"العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر*

العمل مع الحكومات

الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية جميع الأطفال – بمن فيهم الأطفال المشردون قسراً – وذلك بموجب ولايتها القضائية، حتى في حالات الطوارئ. وعلى غرار ذلك، للمجتمع الدولي مسؤولية عن العمل مع الهياكل الحكومية القائمة ومن خلالها، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا. **وعندما تكون الهياكل الحكومية ضعيفة، ينبغي للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تدعم بناء القدرات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي** (*انظر الفصل* ٦-١-١).

وثمة بعض الأمثلة الإيجابية عن الحكومات التي تنسق وتقود أنشطة حماية الأطفال والمجموعات التنسيقية. وفي بعض السياقات، تبين أن الحالة الطارئة مدخل هام لوضع برامج حماية طويلة المدى، لاسيما عندما تكون برامج الاستجابة للطوارئ قائمة على هياكل موجودة وتكون الحكومة منخرطة في العمل منذ بداية الطوارئ، كما كان الأمر في آتشي، بإندونيسيا عقب تسونامي ٢٠٠٤.[٩٤]

بيد أنه ليست كل الحكومات قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية أو راغبةً في ذلك عندما تعمل في ظل قيود شديدة وبموارد بشرية ومالية وتقنية محدودة، أو عندما تكون طرفاً في نزاع مرتبط بالأزمة الإنسانية، لا سيما النزاعات الطويلة الأمد. وقد تجد المنظمات نفسها أيضا تعمل في حالات طارئة مع حكومة مؤقتة أو من دون حكومة عاملة في أنحاء كبيرة من البلد وبالتالي يتعين عليها أن تتفاوض مع الجهات الفاعلة من غير الدول من أجل الوصول إلى السكان، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، أو تتفاوض بالأحرى من أجل الإفراج عن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

اعتبارات خاصة في حالات طوارئ معقدة

من الأرجح أن يكون التعامل مع الحكومات عقب الكوارث الطبيعية أيسر منه في حالات الطوارئ المعقدة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يقتضي الأمر العناية في التفاوض، والحوار وفي بعض الحالات الدعوة عند التماس العمل مع دولة غير راغبة في تحمل مسؤولية التزاماتها أو شريكة في انتهاكات حقوق الأطفال أو مسؤولة عنها. وقد يركز بناء القدرات في هذه الحالات بدلا من ذلك على عناصر غير رسمية للنظام، مثل الآليات المجتمعية لحماية الأطفال.

[٩٣] تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[٩٤] مكتب التقييم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Children and the 2004 Indian Ocean Tsunami: Evaluation of UNICEF's response in Indonesia (2005-2008)*, Country synthesis report, UNICEF, 2009, p. vi.

إن تحديد أفضل السبل للعمل مع الحكومات أو الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في حالات الطوارئ المعقدة أمر صعب، وقد يستغرق ربط علاقات قائمة على الثقة بعض الوقت. ذلك أن كل حالة فريدة من نوعها، وينبغي لفريق التنسيق دون الوطني أو الوطني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن يقوم (بدعم من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إذا لزم الأمر) بتشكيل منتدى لإيجاد الحلول والقرارات المتعلقة بتقاسم المعلومات، على سبيل المثال.

✱ *أنظر الأداة ٢٠: الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*

العمل مع المجتمعات المحلية/منظمات المجتمع المدني

يضع النهج المجتمعي المجتمعات المحلية في قلب حماية أطفالها، ولا ينبغي إغفال استجاباتها للأطفال المعرضين للخطر. وتعد المجتمعات المحلية موردًا رئيسيًا في تحديد الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وفي الاستجابة لاحتياجاتهم ومراقبتها. وبالتالي، يمكن دمج المجتمعات المحلية في برامج الحماية. **لذا فإن فهم آليات الحماية المجتمعية الموجودة مسبقًا وعمليات الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتفاعل مع هذه الآليات ودعمها حسب الاقتضاء، أمر أساسي لإعداد عملية استجابة طارئة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**. وفي الواقع، أظهرت التجربة المكتسبة من الاستجابة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إندونيسيا في أعقاب كارثة تسونامي عام ٢٠٠٤ أن المشاريع التي كانت منفصلة عن الهياكل المحلية والمجتمعية و/أو المحلية أسفرت عن نتائج وتأثيرات ضعيفة نسبياً مقارنة بالمشاريع التي رُبطت بالآليات القائمة واستندت إليها.[٩٥]

وفي بعض الأحيان، قد تعمل الشبكات المجتمعية/منظمات المجتمع المدني بديلاً عن السلطات الوطنية - على سبيل المثال، عندما لا تملك الحكومة القدرة على المشاركة في عملية الاستجابة لحالات الطوارئ أو لا يكون لها وجود في المناطق المتأثرة، أو عندما تكون هناك حساسيات سياسية. ومن شأن **دعم منظمات المجتمع المدني وربطها بالمبادرات الوطنية**، مثل لجان حقوق الإنسان، أن يخلق زخماً للتغيير أو يعزز أنظمة حماية الطفل. ففي ميانمار عام ٢٠١٠، نجح تعزيز أنظمة حماية الطفل بفضل الجهود المبذولة لربط الآليات المجتمعية لحماية الطفل بالهياكل الحكومية في بداية الاستجابة لحالات الطوارئ؛ فوضعت هذه الشراكة الحكومية إطارًا للتعاون وتعزيز العلاقات لاحقًا.[٩٦]

[٩٥] *Children and the 2004 Indian Ocean Tsunami: Evaluation of UNICEF's response in Indonesia (2005-2008)*, p. 36.

[٩٦] Eynon, Alyson, and Sarah Lilley, *Strengthening National Child Protection Systems in Emergencies through Community-based Mechanisms – A discussion paper*, Save the Children on behalf of the Child Protection Working Group, 2010, p. 17.

الآليات المجتمعية لحماية الطفل[٩٧]

بعد تحديد القدرات والثغرات المحلية/الوطنية (*انظر الفصل ٥-١-٢*)، يتمثل أحد الجوانب الأساسية للتأهب ووضع البرامج في بناء إستراتيجية للعمل مع الآليات المجتمعية لحماية الطفل ودعمها، حسب الاقتضاء والضرورة.

وأيا كان الشكل أو الاسم الذي تتخذه هذه المجموعات المجتمعية، فإنها تعد جزءًا مهمًا من عمليات الاستجابة لبرمجة حماية الطفل. فدعم هذه المجموعات أو إنشاؤها وسيلة مهمة لتعزيز حماية الطفل، ودعم التحولات في المعايير والممارسات الاجتماعية التي قد تكون ضارة بالأطفال، ولتمكين المجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإن إنشاء مجموعات جديدة يستغرق وقتًا ولا يمكن إنجازه بسرعة كجزء من عملية استجابة لحالة طوارئ.

وتشمل الأنشطة الرئيسية لإنشاء أو دعم الآليات المجتمعية لحماية الطفل ما يلي:[٩٨]

- القيام بجميع الأعمال بطريقة تدعم وجود أنظمة وطنية سليمة تعنى بحماية الطفل
- استخدام نهج تحاوري المنحى يراعي الحساسيات الثقافية
- تخطيط واتخاذ خطوات منهجية لتعزيز الاستدامة
- تطوير أنظمة محسنة للتدريب وبناء القدرات
- تعزيز مشاركة الطفل بصورة حقيقية[٩٩]
- إعطاء الأولوية للإدارة الفعالة لقضايا السلطة والتنوع والتسامح
- دمج دعائم حماية الطفل ضمن عمليات التنمية المجتمعية على نطاق أوسع
- إذكاء الوعي بقضايا "عدم الإضرار" واتخاذ خطوات للتصدي عليها ومنعها
- بدء تقييمات منهجية للبرامج والتعلم من أجل تحسين الممارسة.

[٩٧] انظر: Wessells, Mike, *What are We Learning about Protecting Children in the Community? An inter-agency review of the evidence on community-based child protection mechanisms in humanitarian and development settings*, Save the Children Fund، ٢٠٠٩.

[٩٨] اقتباس بتصرف من Wessells, 2009, pp. 82, 83.

[٩٩] انظر على سبيل المثال: Save the Children, *Practice Standards in Child Participation*, Save the Children UK، ٢٠٠٥.

إندونيسيا: بناء الملكية المجتمعية

في مقاطعة جاوا الشرقية بإندونيسيا، كان الاتجار بالفتيات مشكلة متفشية رغم السكوت عنها، ولم تتصد لها المجتمعات المحلية، في ٢٠٠٣، إلا قليلا. وفي إطار استراتيجية لبناء الثقة المجتمعية، أطّرت منظمة إنقاذ الطفولة الاجتماع الأول مع العاملين في مجال التنمية القروية في شكل منتدى لتحديد المشاكل المجتمعية العامة ومعالجتها. وبعد بناء الثقة باستخدام هذا النهج غير المباشر، أخذوا ثلاث خطوات لتمكين المجتمعات المحلية من إدراك المشكلة وتحمل المسؤولية في معالجتها.

أولاً، قام العاملون في مجال التنمية القروية برسم خريطة للقرية بأكملها، ووضعوا دائرة على بيوت الفتيات المفقودات أو الفتيات المعرضات للخطر. أبرز هذا التمرين الخرائطي حجم المشكلة: ١٤٠ مفقود، ٩٠ في المائة منهم فتيات يتراوح سنهن ما بين ١٤ و١٧ سنة. ولدى إدراك حجم المشكلة، أقلع القرويون عن صمتهم، وبدأوا في الأخذ بزمام المشكلة، وتساءلوا "لماذا تغادر الفتيات القرية ولا يغادرها الصبيان؟"

ثانياً، حدد العاملون في مجال التنمية القروية "المنحرفين الإيجابيين" - الأشخاص الذين كانوا معرضين لخطر التورط في الاتجار بالبشر ولكنهم وضعوا استراتيجية مواجهة إيجابية لتفادي المشكلة. إذ استخدمت أسر المنحرفين الإيجابيين استراتيجيات مثل: ١) الانخراط في أنشطة متنوعة مدرة للدخل، ٢) مساعدة بناتهم على إنشاء تجارة صغيرة لتكملة دخل الأسرة، ٣) مناقشة صريحة لمخاطر العمل في "قطاع الترفيه"، ٤) السماح للبنات بالعمل خارج قريتهن بعد التحقق من صاحب العمل ونوع العمل.

ثالثا، وضع المجتمع المحلي خطة عمل خاصة به. فأنشئت لجان مراقبة مجتمعية في كل قرية لرصد السماسرة والمتجرين ورسم خريطة لتدفق هجرة الفتيات. وأطلق المجتمع المحلي حملة لمكافحة الاتجار ودعم الهجرة الآمنة بالاستناد إلى ممارسات المنحرفين الإيجابيين. ونشرت الحكومة المحلية قواعد ولوائح متعلقة بوثائق السفر. وبعد ذلك بعامين، لم تغادر أي فتاة جديدة القرية للدخول في تجارة الجنس، فتجنب المجتمع المحلي ٢٠ محاولة لتهريب الفتيات. ومن ناحية أخرى، خصصت حكومة المقاطعة أموالاً لتوسيع فرص تدريب الفتيات. وبدلاً من السكوت عن الموضوع، نظمت كل قرية مسابقات لوضع ملصقات مكافحة الاتجار بالبشر.

Wessells, Mike, *What are We Learning about Protecting Children) in the Community? An inter-agency review of the evidence on community-based child protection mechanisms in humanitarian and development settings*, Save the Children Fund, 2009, p. 36, Matrix (document 48

©Joshua Estey

٦-٢ موارد البرامج

من الضروري إجراء تقييم واقعي للموارد - البشرية والمادية والمالية - لكل مرحلة من مراحل الأنشطة عبر دورة البرنامج، عند تصميم برنامج متعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. فعلى سبيل المثال، تعد عمليات تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل؛ وإدارة الحالات؛ ورعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عمليات مستنزفة للجهد وتحتاج إلى تخصيص الموارد المناسبة لها. وكثيرا ما يتطلب ضمان نجاح البرامج وتزويدها بالموارد الكاملة القيام **بالدعوة الهادفة إلى تخصيص الموارد الكافية** من المكاتب القطرية أو المقر الرئيسي أو من المانحين.

٦-٢-١ موظفو البرامج، والتدريب وبناء القدرات

يتطلب العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم موظفين يتمتعون بالمهارات والمعرفة والخبرة الكافية، سواء من مديري البرامج أو المستشارين رفيعي المستوى أو من الموظفين الميدانيين/الأخصائيين المعنيين بالحالات.

وينبغي دائمًا إيلاء الاعتبار **لتوافر وقدرة الحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية المحلية**. ذلك أن التركيز على الموظفين الدوليين يهدد بتقويض ملكية البرنامج وباستبعاد القدرات والمعارف المحلية القيّمة. ومن الممارسات الجيدة لإدارة الموارد البشرية العمل من خلال المنظمات/الحكومات المحلية بدلاً من توظيف موظفين مهرة للعمل بعيداً في الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وعندما يتعين تطوير القدرات الوطنية، ينبغي أن تسعى البرامج إلى الحصول على التمويل لنظير وطني للإشراف على الموظفين الدوليين على مدى البرنامج.

ينبغي مراعاة قدرات الموظفين عند تحديد **نسب الأطفال إلى الموظفين** فيما تعلق بالأخصائيين المعنيين بالحالات، ومراعاة احتياجات الأطفال والقضايا اللوجستية، مثل مسافات السفر والظروف الأمنية، وكذلك المطالب الأخرى عند حلولها، من قبيل حضور الاجتماعات أو القيام بالمهام الإدارية. والأمثل أن يعمل الأخصائيون المعنيون بالحالات في أزواج مختلطة بين الجنسين.

أدوار الموظفين وكفاءاتهم

لكل موظف دور مهم يؤديه في برامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. **وتشمل مهام الموظفين الأساسية للاستجابة للطوارئ المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما يلي:**

- منسقو ومديرو حماية الطفل من المستوى الأعلى
- مديرو حالات حماية الأطفال
- الأخصائيون المعنيون بحالات حماية الأطفال (وفي بعض الحالات متطوعو المجتمعات المحلية)
- موظفو إدارة المعلومات
- موظفو تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات
- الموظفون الإداريون
- السائقون وخبراء الخدمات اللوجستية.

انظر الأداة ٢١: مهامّ الموظفين الرئيسية للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الكفاءات اللازمة لحماية الطفل في حالات الطوارئ

تحتاج طواقم العمل التي لديها مسؤولية خاصة في حماية الطفل إلى مهارات وسمات محددة. فتبعا للحالة، قد تبرز الحاجة إلى كفاءات محددة، مثل القدرة على تخطي الضغط النفسي وعلى تولي مهام متعددة. فيجب أن تقوم عملية التوظيف بتقييم السلوكيات والمواقف، فضلا عن المهارات والخبرات، وذلك باستخدام أطر كفاءة ملائمة وعمليات توظيف مفيدة.

(مجموعة عمل حماية الطفل، المعيار ٢ في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، مجال المسؤولية: حماية الطفل، ٢٠١٢)

وضعت مجموعة عمل حماية الطفل[١٠٠] **إطار الكفاءات الأساسية** لتوفير مجموعة من المعايير ترمي إلى تسهيل تعيين الموظفين وإدارة الأداء والتطوير المهني، بهدف حماية الأطفال، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، في حالات الطوارئ.[١٠١] والقصد من هذه الكفاءات بطبيعتها المشتركة بين الوكالات وتطبيقها المشترك هو التمكين من تطوير وتنسيق جهود بناء القدرات على مستوى القطاعات. ذلك أن إطار الكفاءات قد يكون بمثابة نقطة انطلاق للتخطيط والتوظيف. وستختلف المتطلبات في كل حالة. ومع ذلك، فإن توصيف الوظائف وفقا لإطار الكفاءات الأساسية سيضمن تحديد المهارات المناسبة.

وتشمل المهارات الأساسية للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما يلي:

- **المعرفة والمهارات التقنية** المتعلقة بتحديد الهوية والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل إلى جانب إدارة الحالات.
- **مهارات ممتازة في مجال الاتصال ومراعاة الحساسيات**، كما هو الشأن على سبيل المثال في تحديد هوية الأطفال ونقل أهداف البرنامج دون تعطيل ترتيبات الرعاية الحالية.
- **القدرة على إراحة الناس، والتعاطف، وتقديم الدعم المناسب وتجنب التسبب في مزيد من الضيق** للأطفال والكبار الذين قد يكونون خائفين أو منزعجين أو غاضبين.
- **القدرة على إنجاز النماذج الموحدة المتفق عليها بين الوكالات على مستوى عال.**
- **الإلمام بقضايا سرية البيانات.**
- **التدريب والكفاءة في العمل مع الأطفال وإجراء المقابلات معهم.**
- **المعرفة والمهارات المتعلقة بحماية اللاجئين**، بمن فيهم الأطفال اللاجئون.

✱ *انظر الأداة ٢٢: كفاءات الموظفين الإضافية المتعلقة بمنع انفصال الأطفال والتصدي له، مجموعة عمل حماية الطفل، إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ*

✱ *انظر الأداة ٢٣: اختصاصات الأخصائي المعني بحماية الطفل (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم) بعثات حالات الطوارئ (المفاجئة)، اليونيسف*

التدريب

يجب أن تتمتع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم **بالقدرة على التدريب والتوجيه والإشراف بشكل منتظم** لكل شخص يقوم بأنشطة تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل وإدارة الحالات، مع تذكر احتمال تأثر الموظفين أو المتطوعين أنفسهم بالطوارئ. فقد يشعر الموظفون المنخرطون في إجراء المقابلات وتوثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالإحباط أو الانزعاج. لذا من المهم جداً تيسير الدعم لهؤلاء الموظفين من خلال تنظيم اجتماعات رسمية وغير رسمية، حيث يمكنهم تبادل الخبرات والمشاعر. ثم إن تمكينهم من الوقوف على أهمية عملهم - من خلال مرافقة الأطفال لدى جمع شملهم مع أسرهم على سبيل المثال – سيشكل عنصراً محفزاً لهم أيضًا.

[١٠٠] مجموعة عمل حماية الطفل، *إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ*، ٢٠١٠.
[١٠١] *إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ*، الصفحة ٤.

وهناك نقص معترف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في مجال حماية الطفل، بمن فيهم الذين لديهم مهارات محددة في العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ. وتعد تنمية القدرات الآن أحد مجالات العمل الرئيسية لمجموعة عمل حماية الطفل، التي لديها فريق عمل لبناء القدرات. وتوجد مجموعات مواد تدريبية في مجموعة من الأشكال، بما في ذلك دورات تدريبية مباشرة وجها لوجه والدورات المفتوحة عبر الإنترنت بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد لتكييف هذه المواد التدريبية حسب كل سياق.

مواضيع التدريب

ينبغي أن يكون التركيز في التدريب بشأن برامج الطوارئ المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على تطوير المعرفة والمهارات اللازمة لمعالجة الحالات العاجلة التي تنطوي على انفصال. ليست القائمة أدناه شاملة، وينبغي تصميمها وفقا للاحتياجات والثغرات التي سُلط الضوء عليها في التقييمات الأولية (*انظر الفصلين ٥-١ و٥-٢*).

المبادئ والسياسات والتعاريف

- *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- التعاريف وأسباب الانفصال
- معرفة الإطار القانوني والسياساتي والمعايير الدنيا للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الرعاية البديلة.

العمل البرنامجي

- العمل في حالات الطوارئ مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ منع الانفصال؛ تحديد الهوية؛ التوثيق؛ البحث عن الأسر وجمع الشمل؛ بما في ذلك النماذج ذات الصلة من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصول ٨ و٩ و١١ و١٢*)
- تعميم أعمال المنع على صعيد القطاعات وحماية الطفل (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*)
- إدارة الحالات وآليات الإحالة؛ تقييم الحالات الفردية؛ تقييم المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى
  - بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يجب توفير التدريب على إدارة الحالات "لجميع موظفي حماية الأطفال العاملين في المشاريع ذات الصلة، بمن فيهم مديرو البرامج، ويجب أن يُراعى في ميزانيات وخطط المشاريع."[١٠٢] ويمكن لبرامج التدريب على إدارة الحالات الاستفادة من المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، *دليل تدريبي على إدارة حالات حماية الأطفال لفائدة الأخصائيين المعنيين بالحالات، والمشرفين والمديرين*،[١٠٣] والذي يوفر تدريبًا عامًا يمكن تكييفه حسب الاهتمامات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٧-٢*).
  - سيحظى موظفو مفوضية شؤون اللاجئين وموظفو الشركاء في إدارة الحالات المتعلقة بالأطفال اللاجئين بالتدريب في مجال إجراءات المصالح الفضلى[١٠٤] (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).

---

[١٠٢] McCormick, Christine, *Case Management Practice within Save the Children Child Protection Programmes*, Save the Children, 2011, p. 27.

[١٠٣] Child Protection Working Group, *Child Protection Case Management Training Manual for Caseworkers, Supervisors and Managers*, January 2014، <www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Somalia/files/Child_Protection/CM%20training_manual_ENG_.pdf>، تمت زيارة الموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[١٠٤] انظر *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، ٢٠٠٨، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

جرّب: تحديد أولويات استراتيجيات التدريب خلال حالات الطوارئ

- تحديد أولويات مواضيع التدريب على أساس الحالة المعروضة للدراسة.
- تقسيم الأخصائيين المعنيين بالحالات إلى فرق وتوفير التدريب الأولي للفرق وفقًا للمهام، من قبيل البحث عن الأسر.
- توفير تدريب قصير (من يوم إلى يومين) مع تدريب متابعة منتظم يعتمد على المعارف السابقة.
- توفير التدريب المنتظم "أثناء العمل"، والدعم والتوجيه للأخصائيين المعنيين بالحالات من قبل بضعة موظفين من ذوي الخبرة، مثل تنظيم الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بمسؤوليات أو عقبات محددة مرتبطة بالحالات أثيرت في مؤتمرات الحالات (مع مراعاة السرية).
- توفير التدريب المتداول عندما لا يتسنى قضاء وقت طويل في حالة طوارئ؛ وبمجرد استقرار الوضع، تُوفر دورات تدريبية أكثر شمولا.

- تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتّجر بهم/ المهرّبين؛ آليات الاستجابة والحماية والوقاية (*انظر الأداة ٣*)
- توفير الرعاية البديلة المناسبة (*انظر الفصل ١٠*)
- الاحتياجات المتعلقة بالتغذية والمخاطر والاستجابات المناسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

المهارات وأساليب العمل

- السرية وقواعد السلوك لجميع الموظفين فيما يتعلق بالبرمجة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٧-١*)
- العمل مع الأطفال، بما في ذلك الاستماع ومهارات إجراء المقابلات ومهارات الوساطة الأسرية للأخصائيين المعنيين بالحالات (*انظر الأداة ٤٠*)
- مهارات التفاوض والتنسيق والدعوة والإشراف والوساطة والتيسير للمديرين
- إدارة المعلومات والسرية وأمن المعلومات ومهارات استعمال الحاسوب وقواعد البيانات لمديري المعلومات (*انظر الفصل ٧-٣*).

★ *انظر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، دليل التدريب على إدارة حالات حماية الطفل للأخصائيين المعنيين بالحالات والمشرفين والمديرين*

★ *انظر وحدات تدريب مجموعة عمل حماية الطفل*

٦-٢-٢ المتطوعون العاملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[١٠٥]

المتطوعون مورد لا يُقدر بثمن، سواء أكانوا أعضاء في الحماية المجتمعية أو في جماعات شبابية عقائدية أو أفراداً في المجتمع المتأثر. والأرجح أن لديهم نظرة أشمل حول الوضع الحقيقي للأطفال، خاصةً إذا كانوا يعيشون بينهم. ويمكن للمتطوعين أن يؤدوا مجموعة متنوعة من الأدوار، منها عند الاقتضاء تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإحالتهم للحصول على مزيد من الوثائق، والتقييمات والمتابعة بشأن ترتيبات الرعاية. **ولدعم المتطوعين وتشجيع مشاركتهم بالشكل المناسب وتحسين مساهمتهم، ينبغي للمنظمات القيام بما يلي:**

- **اختيار المتطوعين** بالتشاور مع المجتمع المحلي والأطفال. وقد تكون القدرة على التواصل مع الأطفال والحظوة بالقبول والثقة لدى الأسر الضعيفة أهم من مهارات القراءة والكتابة.
- جعل المتطوعين على دراية **بسياسة المنظمة في مجال حماية الطفل وبكيفية انطباقها عليهم وتوقيع مدونة قواعد السلوك**.
- جعل المتطوعين على دراية تامة بمسؤولياتهم وأي استحقاقات.
- تزويد المتطوعين بجميع الموارد اللازمة لأداء دورهم دون إجهاد إضافي.
- توفير **المواد التدريبية والمعلومات المكتوبة** لدعم عمل المتطوعين باللغات المحلية والمصطلحات البسيطة المفهومة والمتعلقة بالثقافة المحلية.
- توفير **التدريب المناسب** بناءً على تقييم واقعي لقدراتهم **والإشراف على المتطوعين ودعمهم بشكل مستمر ومنتظم**، والأمثل أن يكون ذلك في جميع الأوقات من قبل الأخصائيين المعنيين بالحالات أو الأخصائيين الاجتماعيين الذين لديهم القدرة على المراقبة.

[١٠٥] بالاستناد إلى Wessells, 2009, pp. 37, 45, 46.

- ضمان **الفهم الأساسي من جانب المتطوعين لمسألة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإدارة الحالات** (التعاريف؛ أهداف تحديد الهوية، والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل؛ أهمية وحدة الأسرة؛ منع الانفصال؛ خيارات الرعاية البديلة المناسبة)، بالإضافة إلى التدريب الخاص بالمهام.
- تعزيز **النهج القياسية إزاء الحوافز/المنح والموارد** للمتطوعين (وفقًا لما يجري العمل به عادةً داخل البلد) حتى لا ينشأ عداء أو منافسة بين متطوعي المنظمات المختلفة الذين يعملون في نفس الموقع.
- إدراك **الحساسيات** حول العمل مع المجتمعات المحلية، مثل التوترات العرقية، واستحضار أن المتطوعين يتأثرون أيضًا بالأحداث.
- توخي العمل مع **مزيج من المتطوعين الذكور والإناث**، حيثما أمكن ذلك.

٦-٢-٣ ميزانيات البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

التمويل الكافي يتيح برامج قوية. **ولدى وضع ميزانيات للبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي للمنظمات مراعاة ما يلي:**

عناصر البرنامج

- **أنواع الرعاية البديلة** التي من المحتمل أن تكون جزءًا من البرنامج في انتظار جمع الشمل والنفقات المرتبطة بها. على سبيل المثال، تعد الرعاية الجماعية باهظة التكلفة في حين أن الرعاية الأسرية (مثل الحضانة) تكون منخفضة التكلفة في كثير من الأحيان. بيد أن هذه الأخيرة تتطلب موارد لتعبئة المجتمع المحلي ولتقييم ومراقبة ترتيبات الرعاية
- **مدى ضرورة تقديم الوجبات الطازجة** للأطفال غير المصحوبين الوافدين/الذين حُددت هويتهم حديثًا الذين ليس لهم أي دعم فوري آخر (على سبيل المثال، الأطفال الموجودون في مراكز الاستقبال بانتظار جمع شملهم أو حضنهم في إطار الرعاية الأسرية)
- **وجود متطلبات تمويل خاصة بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية والوثائق والبحث عن الأسر وجمع الشمل/إدارة الحالات**
- **تكاليف الدعم المادي واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، والأطفال المعرضين للخطر وأسرهم/والقائمين على رعايتهم
- **نفقات الطوارئ لمرة واحدة**، والتي يمكن تخصيصها لشراء المواد محلياً للحالات العاجلة التي تُقرَّر وفقًا لتقدير مدير البرنامج
- **التمويل طويل الأجل "لبناء النظم"** نظرًا لأن التمويل في حالات الطوارئ قد يكون محدودًا زمنياً.

الموارد البشرية

- **متطلبات تكاليف الموارد البشرية المناسبة لإدارة الحالات**، مع مراعاة نسب التوظيف (المعدلة حسب السياق) الموصى بها في *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني وفي الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*:
  - ينبغي ألا يتناول الأخصائيون المعنيون بالحالات أكثر من ٢٥ حالة (وأقل من ذلك عندما يتعلق الأمر بمستويات تدريب أدنى أو عندما يدير الأخصائيون المعنيون بالحالات حالات عاجلة/معقدة تتطلب متابعة مكثفة).
  - قد يقوم مقدمو الرعاية برعاية ثمانية أطفال كحد أقصى (وأقل من ذلك في حالة الرعاية طويلة الأجل).
- **الحاجة إلى بناء قدرات** مجموعات حماية المجتمعات المحلية أو قدرات الحكومة أو الجهات الفاعلة الأخرى

- **تكلفة التدريب وتطوير الموظفين والإشراف والتوجيه المناسبين**، وزيارات الدعم من الموظفين التقنيين/المستشارين العاملين في المقر الرئيسي، والفعاليات التدريبية الإقليمية للموظفين، بما في ذلك تكلفة المكان، وتقديم الطعام والمواد اللازمة لحلقات العمل التدريبية
- **ارتفاع معدل دوران الموظفين والاحتياجات التدريبية في حالات الطوارئ**
- الحاجة إلى تعيين موظفين إضافيين في شؤون الحماية عند مراكز التسجيل وكذلك بناء قدرات موظفي التسجيل لضمان تحديد هوية الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وإحالتهم للحصول على الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، قد تدعو الحاجة إلى ميزانية لتمويل موظفين إضافيين (من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو جهات شريكة) لإجراء تقييمات ومتابعات بشأن المصالح الفضلى أو اتخاذ قرارات بشأن المصالح الفضلى.

اللوجستيات، والدعم، والرصد والتقييم

- **احتياجات النقل الآمن والموثوق به لجميع الموظفين/الشركاء (مع مراعاة المسافات)**، مثل السيارات، والدراجات النارية، والدراجات، والوقود والسائقين، والنقل المحلي، واستئجار السيارات، والبدلات اليومية
- معدات لأنظمة إدارة المعلومات، مثل أجهزة الكمبيوتر والبرامج وعصي USB، إلخ.
- **تكاليف اللوازم والترجمة**، مثل عُدد البحث عن الأسر وجمع الشمل، والنماذج/الوثائق المترجمة، والمترجمين الفوريين، وطباعة رسائل التوعية، والملصقات، والمنشورات، وقوائم البحث عن الأسر، أو الصور الفوتوغرافية، ورسوم البث الإذاعي/التلفزيوني ومشتريات وأرصدة الهواتف المحمولة/الساتلية
- **الرصد والتقييم**.

انظر الأداة ٢٤: ميزانية نموذجية للاستجابة لحالة الأطفال المنفصلين وغيرهم من الأطفال المتضررين، اللجنة الدولية للإنقاذ

الأداة ١٥: القرار ١٠ و'العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين'، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأداة ١٧: دليل تدريجي بشأن وضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ١٨: المعايير الدنيا لحماية الطفل، المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

الأداة ١٩: أدوات وموارد لدعم تصميم البرامج

الأداة ٢٠: الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأداة ٢١: مهام الموظفين الرئيسية للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الأداة ٢٢: كفاءات الموظفين الإضافية المتعلقة بمنع انفصال الأطفال والتصدي له، مجموعة عمل حماية الطفل، *إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ*

الأداة ٢٣: اختصاصات الأخصائي المعني بحماية الطفل (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم) بعثات حالات الطوارئ (المفاجئة)، اليونيسف

الأداة ٢٤: ميزانية نموذجية للاستجابة لحالة الأطفال المنفصلين وغيرهم من الأطفال المتضررين، اللجنة الدولية للإنقاذ

Ager, Alastair, Bree Akesson and Kelly Schunk, *Mapping of Child Protection M&E Tools*, 2010.

مجموعة عمل حماية الطفل، *حماية الطفل في حالات الطوارئ كتيب المنسق*، ٢٠١٠.

مجموعة عمل حماية الطفل، موارد تدريبية.

Eynon, Alyson, and Sarah Lilley, Strengthening National Child Protection Systems in Emergencies through Community-based Mechanisms – A discussion paper, Save the Children on behalf of the Child Protection Working Group, 2010.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، ٢٠١٣.

Slim, Hugo, and Andrew Bonwick, *Protection: An ALNAP guide for humanitarian agencies*, Overseas Development Institute, London, 2005.

Technical Assistance for Civil Society Organisations, *CSO Management: Practical tools for organisational development analysis*, 2011.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Listen and Learn: Participatory assessments with children and adolescents*، ٢٠١٢.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Protecting Children of Concern through a Systems Approach: Guidance for field offices*، ٢٠١٠.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *UNICEF Technical Notes – Special considerations for programming in unstable situations: Chapter 4*، ٢٠٠٦.

unicef
©Emil Vas

يحدد الفصل ٧ دورة إدارة الحالات باعتبارها الهيكل الأساسي الذي ينبغي أن تُنفَّذ في إطاره جميع الأنشطة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وضمانُ السرية والحصولُ على الموافقة/القبول المستنيرين شرطان لا بد منهما من أجل إدارة أخلاقية وفعالة للحالات. ويوضح الفصل للقراء أفضل الممارسات في دورة إدارة الحالات، بما في ذلك إرساء ودعم نظم وطنية لإدارة الحالات، واتباع نهج لإدارة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإعطاء الأولوية للحالات المتراكمة، والتقييم الفردي، وإغلاق ملف الحالة بعد المتابعة. ويتناول الفصل أخيراً نظم إدارة المعلومات لأنها تؤدي دوراً محورياً في تنظيم المعلومات عن الحالات الفردية ومجموع الحالات المتراكمة والربط بين هذه المعلومات وتحليلها.

©Tomislav Georgiev

٧٠ إدارة الحالات وإدارة المعلومات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

٧-١ السرية والموافقة المستنيرة والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

٧-١-١ السرية

٧-١-٢ الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٧-٢ إدارة الحالات

٧-٢-١ إرساء ودعم نظم إدارة الحالات

٧-٢-٢ اتباع نهج إدارة الحالات

٧-٢-٣ تحديد الأولويات

٧-٢-٤ تقييم الحالات الفردية

٧-٢-٥ إجراءات المصالح الفضلى المتبعة في مفوضية اللاجئين

٧-٢-٦ إغلاق ملف الحالة بعد المتابعة

٧-٣ نظم إدارة المعلومات

٧-٣-١ نظم إدارة المعلومات المشتركة بين الوكالات والنظم الخاصة بمنظمة بعينها

٧-٣-٢ تحليل البيانات

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- ضمان السرية والحصول على الموافقة/القبول المستنيرين شرطان لا بد منهما لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- الموافقة هي الأساس القانوني المفضل لتجهيز البيانات الشخصية. ومن المهم أن يكون المستفيد، عندما يُطلب منه أن يعبر عن موافقته، في وضع يسمح له بتقدير تام لمخاطر ومزايا عملية التجهيز. ومن أجل معرفة ما إذا كان الفرد المعني قادراً على إعطاء موافقته، ينبغي مراعاة جميع العوامل الممكنة التي يُحتمل أن تؤثر في ضعفه.
- تشكل إدارة الحالات أساس جميع الأنشطة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم – من تحديد الهوية إلى إغلاق ملف الحالة؛ ويتطلب ذلك العملَ في إطار نظم وطنية لإدارة المعلومات أو المساهمة في إرسائها.
- تُمكّن إدارة الحالات من تنسيق جميع التدخلات والمعلومات المتعلقة بالطفل وإدارتها من دون إغفال الهدف الطويل الأمد المتمثل في جمع شمل الأسرة.
- عندما تتراكم الحالات أو تقل الموارد، قد يكون من الضروري إعطاء الأولوية للإجراءات والحالات المتعلقة بالبحث عن الأسر أو التدخلات العاجلة التي تلبي احتياجات أساسية، استناداً إلى احتمال جمع الشمل بسرعة واستناداً إلى الضعف.
- يشكل التقييم الفردي المتعلق باحتياجات الطفل ومصالحه الفضلى عنصراً أساسياً من عناصر إدارة الحالات. وفي غياب عملية وطنية كافية لتحديد الإجراءات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى، يمكن أن تكون *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل* مفيدة. وفي حالات اللاجئين، يُشترط اتباع إجراءات المصالح الفضلى، بصيغتها المبينة في المبادئ التوجيهية والدليل المرفق بها.[١٠٦]

[١٠٦] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، أيار/مايو ٢٠٠٨؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧٠ إدارة الحالات وإدارة المعلومات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! (تابع)

- هناك نوعان من أنواع إغلاق ملفات حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: إغلاق/تعليق عملية البحث وإغلاق ملف الحالة العامة في إطار نظام إدارة الحالات. وينبغي للمنظمات أن تضع معايير لإغلاق ملف الحالة عندما لا يعود الطفل في حاجة إلى الدعم أو الرصد أو تخطيط الرعاية. ويمكن إغلاق ملف حالة البحث في سياق طفل جُمع شمله بأسرته عندما يؤدي استعراض رسمي إلى اتخاذ قرار بعدم الحاجة إلى مزيد من المتابعة بعد جمع الشمل. ومع ذلك، فحتى عندما يتسنى جمع شمل طفل بأسرته وإعادة إدماجه فيها، ينبغي إحالته إلى النظام العام لإدارة الحالات لحماية الطفل إذا كانت هناك شواغل إزاء الحماية عدا الشواغل المرتبطة بانفصاله.
- يشكل نظام سري وفعال لإدارة المعلومات، يتضمن بروتوكولات لحماية البيانات وبروتوكولات لتقاسم المعلومات، جزءاً أساسياً من إدارة الحالات.
- تستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمشياً مع ولايتيهما، قاعدتي بياناتهما ونظاميهما لإدارة المعلومات، غير أنهما قد توافقان على تقاسم المعلومات مع المنظمات الإنسانية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، حسب الاقتضاء. ولا تتقاسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعلومات إلا عندما يكون المستفيد (طفلاً أو بالغاً) قد أعطاها موافقته على تقاسم المعلومات التي تخصه مع منظمات أخرى.

٧-١ السرية والموافقة المستنيرة[١٠٧] والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

السرية والموافقة/القبول المستنيران مجالان متطوران تتناولهما جهود متزايدة مشتركة بين الوكالات أو جهود تبذلها كل منظمة على حدة، ويقدم كل منها توجيهاته بشأن الموضوع.

٧-١-١ السرية

السرية: لا تُتقاسم المعلومات مع جهات أخرى إلا **بموافقة** الطفل/مقدم الرعاية، وفقط **عندما "تدعو الضرورة إلى معرفتها"**، وفقط عندما يخدم ذلك **مصالح الطفل الفضلى**.

يجب أن تولى السرية الاعتبار في المقام الأول عند العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. فالسرية عنصر هام في صون سلامة الأطفال وحماية كرامتهم ورفاهيتهم، وبناء الثقة والحفاظ عليها. ويعني ذلك، على سبيل المثال، عدم كتابة اسم الطفل على غلاف الملف أو على صورته، أو عدم إدراج أسماء الأطفال في حملات البحث الجماعية، أو عدم مناقشة أوضاع الأطفال، ما لم تدع الضرورة إلى ذلك، مع الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى معرفة معلومات لأغراض تحديد الهوية أو التوثيق أو البحث أو جمع الشمل أو الحماية، ولا يكونون ملزمين بالسرية مثل غيرهم. غير أن السرية لا تعني عدم مناقشة الحالة على الإطلاق. فقد يحتاج الأشخاص المعنيون بالبحث عن الأسر، على سبيل المثال، إلى مناقشة الحالات مع المشرفين، أو قد يحتاج أخصائيو الحالات إلى مناقشة شؤون طفل معيّن أثناء المؤتمرات التي تُعقد بشأن الحالات.

✸ *انظر الأداة ٢٥: قائمة مرجعية نموذجية لحماية السرية وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*

يمكن التوصل في معظم الأحوال إلى اتفاق الطفل/مقدم الرعاية أو موافقته على تقاسم المعلومات مع جهات أخرى. ومع ذلك، تُتقاسم المعلومات أحياناً من دون اتفاق؛ فالتقيد بمصالح الطفل الفضلى قد يعني أحياناً تجاهل رغبته في الحفاظ على سرية المعلومات. وفي هذه الظروف، يُطبَّق مبدأ **"السرية المحدودة"**. وتعني **"السرية المحدودة"** الحالات التي قد تنطوي على التزامات قانونية أو التزامات أخرى بتجاهل حق الفرد في السرية. وتُطبَّق السرية المحدودة في الحالتين التاليتين:

- عندما تكون هناك شواغل إزاء سلامة الطفل/الشاب ورفاهيته تتطلب تقاسم المعلومات (مع مقدمي الخدمات المعنيين على سبيل المثال).
- عندما تُرتكب جريمة وتقتضي القوانين إبلاغ الشرطة أو السلطات الأخرى (بموجب قوانين الإبلاغ الإلزامي).

وهذه مسألة تطرح تحديات. زد على ذلك أن **الإبلاغ الإلزامي** يمكن أن يتعارض مع المبادئ والسياسات الأخلاقية والتنظيمية على حد السواء، ومع الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق موظفي المنظمات. فموظفو بعض المنظمات ملزمون أيضاً بواجب تعاقدي ومهني بالتزام التحفظ. ويعني ذلك في جملة ما يعنيه عدم جواز استجابتهم لطلبات تقاسم المعلومات السرية التي يحصلون عليها في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية مع السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون من دون إذن مناسب من السلطات التنفيذية في منظمتهم. وفي معظم البلدان، يتمتع موظفو مؤسسات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحصانة الوظيفية من الولاية القضائية. ويعني ذلك أنهم قد يخالفون القانون بالفعل إذا لم يبلغوا عن معلومات معيّنة أو لم يتقاسموها مع سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية، ومع ذلك لا يمكن ملاحقتهم أو مقاضاتهم

[١٠٧] انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'إدارة البيانات والمعلومات من أجل تحقيق نتائج الحماية'، الفصل السادس في: *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣.

بسبب رفض فعل ذلك (الحصانة القضائية). ولا تتمتع منظمات أخرى، بل لا تتمتع حتى المنظمات المذكورة أعلاه في بعض البلدان، بتلك الحصانة ويكون عليها أن تمتثل التزامات الإبلاغ أو التزامات الإدلاء بالشهادة بموجب القانون المحلي، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار سلبية من حيث الثقة وإمكانية الوصول إلى الأطفال. وفي بعض الظروف، يؤدي الإبلاغ الإلزامي إلى إجراءات لا تخدم مصالح الطفل الفضلى، مثل العقوبة.

يجب على المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تكون على وعي بأي متطلبات تتعلق بالإبلاغ الإلزامي في سياقها وبمستوى الحماية القانونية المكفولة لها ولموظفيها في ذلك البلد (الحصانة القضائية). وتُتاح هذه المعلومات عن طريق إدارة الشؤون القانونية التابعة للمنظمة أو الجهة التي تمثل البلد. وعندما تكون هناك قوانين تنص على الإبلاغ الإلزامي ولا تتمتع المنظمة و/أو موظفوها بالحصانة القضائية، يتعين على المنظمة أن تعتمد تدابير مناسبة للتخفيف من المخاطر من أجل التصدي لحالة الشد والجذب بين الالتزامات القانونية والالتزام بالحفاظ على السرية الذي ييسر الوصول والثقة اللازمين للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. "وفي حال وجود مخاوف من عدم قدرة بعض الناشطين على الحفاظ على السرية، أو إذا كان الإبلاغ يضعهم أو يضع الطفل في دائرة الخطر، **فينبغي اتخاذ قرارات لكل حالة على حدة، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى قبل أي شيء آخر**"[١٠٨].

وعند الحصول على الموافقة/القبول المستنيرين (*انظر أدناه*)، يجب أن تُشرح القوانين وقيود السرية المنطبقة في كل منظمة، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ الإلزامي، شرحاً مناسباً للطفل/مقدم الرعاية.

٧-١-٢ الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

قبل المضي في التوثيق وإدارة الحالات وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالرعاية والحماية (مثل عمليات الإحالة)، لا بد من الحصول على "موافقة مستنيرة" من الطفل.

> **الموافقة المستنيرة:** "القبول الطوعي لفرد يتمتع بالقدرة على إعطاء الموافقة ويمارس الحرية في الاختيار. ولكي يتمكن الفرد من توفير "موافقة [مستنيرة]"، عليه أن يكون قادراً على الفهم واتخاذ قرار بشأن وضعه الخاص. ويمكن طلب الموافقة [المستنيرة] من طفل أو من القائم على رعاية الطفل[١]، وفقاً لعمر الطفل ومستوى نضجه".
>
> (مجموعة عمل حماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، ٢٠١٢، المعيار ٥: "إدارة المعلومات"، الصفحة ٦٦، ٦٧.)

[١٠٨] مجموعة عمل حماية الطفل، "إدارة المعلومات: الإبلاغ الإلزامي"، المعيار ٥، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، CP AoR، ٢٠١٢، الصفحة ٦٦.

"**القبول المستنير[٢]** هو الاستعداد الصريح للمشاركة في الخدمات. بالنسبة إلى الأطفال الأصغر سناً والذين هم بحكم التعريف أصغر من أن يعطوا الموافقة المستنيرة، ولكن عمرهم يخولهم أن يفهموا ويوافقوا على المشاركة في الخدمات، يتم طلب "القبول المستنير" من الطفل".

(اللجنة الدولية للإنقاذ واليونيسف: رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية: خطوط توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، ٢٠١٢، الصفحة ١٦.)

والموافقة المستنيرة هي الأساس القانوني المفضل لتجهيز البيانات الشخصية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لأغراض من بينها تقاسم بياناتهم الشخصية. أما القبول فليس أساساً قانونياً لتجهيز المعلومات، وإن كان مفهوماً مفيداً في إدارة الحالات.

قد يلزم الحصول من الطفل و/أو مقدم الرعاية على الموافقة، أو على أحد الأسس القانونية البديلة الواردة أدناه، ما لم يتسن الحصول على الموافقة، في مراحل شتى من عملية إدارة الحالات لاتخاذ عدد من الإجراءات أو القرارات المختلفة. فينبغي الحصول، مثلاً، على الموافقة من أجل الإذن بإجراء مقابلة، والإذن بتقاسم المعلومات لأغراض توفير الخدمات، والإذن بتقاسم المعلومات من أجل البحث عن الأسر. إضافة إلى ذلك، تلزم الموافقة أيضاً في سياق الخدمات المختلفة المقدمة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم – من أجل جمع الشمل أو الانخراط في نشاط معيّن، على سبيل المثال. ولا يشكل القبول أساساً قانونياً لتقاسم المعلومات من أجل البحث عن الأسر، لكن بعض الأطراف الفاعلة قد تستخدمه للاضطلاع بإجراءات معينة تنطوي على عبء مسؤولية أخف – مثل إجراء المقابلات. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحصول على الموافقة فيما يتعلق بإدارة الحالات، بما في ذلك المقابلات وخدمات الإحالة، انظر *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة الحالات وحماية الطفل* (الصفحات ١١٥-١١٨).

1) الموافقة من أجل تجهيز البيانات الشخصية، لأغراض منها البحث عن الأسر

السيناريو ألف: الطفل قادر على إعطاء موافقته

الحق في حماية البيانات الشخصية جزء من الحقوق المحمية بموجب الحق الأساسي للفرد في حماية مجاله الشخصي (بما في ذلك الحياة الأسرية والمنزل والمراسلات) من تدخل الغير. **ويقتضي الحق في حماية البيانات، في جملة أمور، إرساء أساس قانوني واضح عند جمع البيانات الشخصية وتجهيزها.**

والموافقة هي الأساس القانوني المفضل لتجهيز البيانات الشخصية (مثل تسجيل الشخص أو تقاسم المعلومات الشخصية مع طرف ثالث أو نقلها إليه، وهلم جرا) كلما كان المستفيد قادراً على أن يعبر بحرية تعبيراً محدداً ومستنيراً عن رغباته. ويمكن إعطاء الموافقة عن طريق بيان كتابي أو شفوي أو غيره أو باتخاذ المستفيد إجراءً إيجابياً واضحاً يدل على اتفاقه على تجهيز بياناته الشخصية. ومن المهم أن يكون المستفيد، لدى اتخاذ هذا القرار، في وضع يؤهله ليُقدّر تقديراً تاماً مخاطر عملية التجهيز ومزاياها.

ومن أجل معرفة ما إذا كان الفرد المعني قادراً على إعطاء موافقته، ينبغي مراعاة مختلف عوامل الضعف التي يمكن أن تؤثر فيه. والسن عامل من هذه العوامل. فليست هناك سن محددة تسمى "سن الموافقة القانونية". وقد تكون لدى البلدان المختلفة قواعد مختلفة في هذا الموضوع (لا توجد هذه القواعد في معظم الحالات)، وقد لا تكون تلك القواعد قابلة للإنفاذ إزاء المنظمات الدولية. والأهم من ذلك أن مستوى نضج الأطفال يختلف من سياق إلى آخر ومن طفل إلى آخر. ففي بعض السياقات، قد لا يعرف المستفيدون تاريخ ميلادهم بالضبط، أو قد لا يعطون تاريخ ميلاد دقيقاً. ويعاني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم أيضاً من الضعف بوجه خاص بسبب الانفصال في حد ذاته، ويحتاجون من ثم إلى ضمانات إضافية.

وينبغي أن يسعى الموظف المسؤول/أخصائي الحالة إلى الحصول على الموافقة المستنيرة بالحرص على أن يوضح بلغة بسيطة ومناسبة للسن سبب طلب المعلومات والغرض الذي ستُستعمل لأجله، بما في ذلك كيفية تقاسمها. ويقصد بكلمة "مستنيرة" أن الطفل يفهم فهماً حقيقياً أهمية ومخاطر أي إجراءات يمكن اتخاذها، وأنه يتخذ قراره بعد الحصول على معلومات كاملة. وبالمثل، ينبغي أن تجري المنظمات تحليلاً للمخاطر لمعرفة ما ينطوي عليه اتخاذ الإجراءات بناءً على موافقة الأطفال المستنيرة من أهمية للوكالات/الموظفين.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن توثَّق الموافقة وتوضح العناصر التالية **على الأقل**:

- الغرض من جمع المعلومات (مثل البحث عن الأسر وخدمات الإحالة، وهلم جرا)
- نطاق الموافقة (ما إذا كانت هناك قيود مفروضة على تجهيز البيانات أو تقاسمها، وهلم جرا).

السيناريو باء: الطفل غير قادر على إعطاء موافقته

إذا لم يُرجح أن يكون الطفل قادراً على إعطاء موافقته، ولا سيما عندما يكون صغيراً جداً أو يكون القرار من الأهمية بحيث لا يستطيع الطفل إعطاء موافقته، يمكن آنذاك للمنظمة أن تتخذ أحد إجراءين:

أ- **تجهيز البيانات بما يخدم المصالح الحيوية/الفضلى و/أو لأسباب هامة تتعلق بالمصلحة العامة** (تسري هذه الحالة على المنظمات الوطنية والدولية في معرض أداء ولاية كل منها، عندما تحظى هذه الولاية بالاعتراف بموجب القانون). وينطوي ذلك على ما يلي:

- عندما يتعلق الأمر بمصلحة حيوية، يكون هناك ما يكفي من العناصر للاعتقاد أن المستفيد يمكن أن يتعرض لأذى بدني أو نفسي شديد، في غياب التجهيز.
- عندما يتعلق الأمر بالمصالح الفضلى[١٠٩]، فإن الهدف هو مراعاة أنسب الأمور التي تحقق رفاهية الطفل لمنع أي آثار سلبية يمكن أن تنتج عن تجهيز بيانات الطفل الشخصية.
- في حال وجود أسباب هامة تتعلق بالمصلحة العامة، ينبغي أن يُوضَّح أن التجهيز المحدد للبيانات يدخل في نطاق الولاية الموكلة إلى المنظمة الدولية بموجب الصكوك القانونية السارية.
- في أي حال من الأحوال، تُقدَّم معلومات واضحة إلى المستفيد بشأن عملية التجهيز المقترحة.
- الحرص على أن يكون للمستفيد صوت/حق في الاعتراض.
- الحرص على أن يخدم التجهيز مصالح الفرد الفضلى.

[١٠٩] لا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المصلحة الفضلى في حد ذاتها، أساساً قانونياً قائماً بذاته لتجهيز البيانات.

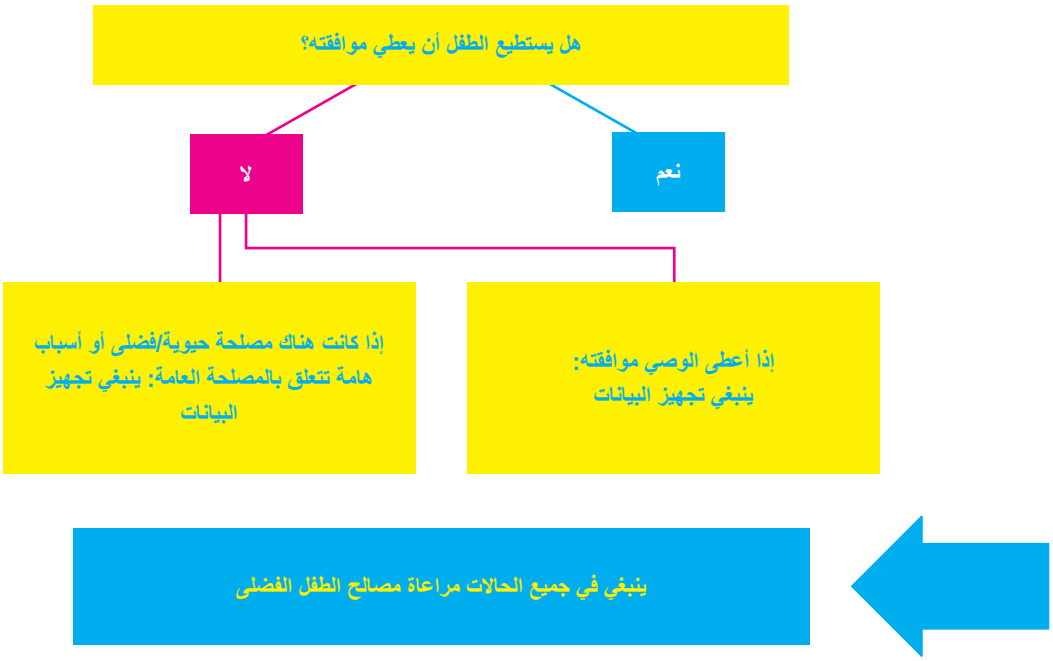

ب- تجهيز البيانات استناداً إلى موافقة الوصي. والوصي هو الشخص الذي يملك سلطة اتخاذ القرارات بشأن الطفل بموجب القانون الوطني (والد أو شخص معيَّن بموجب القانون أو قريب)[١١٠]. وينطوي ذلك على ما يلي:

- توفير المعلومات التامة للوصي، والتوقيع على الموافقة.
- ضمان إبلاغ الطفل بوضوح ومراعاة آرائه.
- الحرص على أن يخدم التجهيز مصالح الطفل الفضلى.

غير أن ذلك لا ينبغي أن يحدث إلا إذا كان إبلاغ الوصي/الحصول على موافقة الوصي يخدم مصالح الطفل الفضلى. **وعلى الرغم من الموافقة التي يعطيها الوصي، لا يجوز تقاسم المعلومات عندما لا يخدم الأمر مصالح الطفل الفضلى.**

2) إذا رُفضت الموافقة

ألف- إذا رفض الأطفال إعطاء موافقتهم

قد لا يرغب بعض الأطفال في إعطاء الموافقة بسبب الارتباك أو القلق أو الخوف أو الريبة أو غير ذلك. وعندما يرفض الأطفال الموافقة على البحث عن الأسر، ينبغي النظر برفق في الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك ودعمهم في اتخاذ قرار يخدم مصالحهم **الفضلى**، مع ضمان فهمهم عملية البحث والغرض منها. وإذا استمر الطفل في الامتناع عن الموافقة، ينبغي أن يجري الموظف المسؤول/أخصائي الحالة تقييماً شاملاً لتحديد ما إذا كان تجهيز البيانات يخدم مصالح الطفل **الحيوية/الفضلى**[١١١].

[١١٠] فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن ذويهم، لا يلزم أن يكون فرد الأسرة الذي يعتني بالطفل معيَّناً بموجب القانون بصفته وصياً قانونياً من أجل إعطاء الموافقة.
[١١١] لا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المصلحة الفضلى في حد ذاتها، أساساً قانونياً قائماً بذاته لتجهيز البيانات.

Nesbitt/UNICEF/UNI٣٩٨٦٥ ©

أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسرية والموافقة: سياسة المنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية البيانات

في عام ٢٠٠٩، كانت المنظمة الدولية للهجرة أول منظمة دولية اعتمدت سياسة إلزامية بشأن حماية البيانات تتناول بيانات المستفيدين الشخصية، وتحدد أيضاً مقاييس لمجالات أخرى من حماية البيانات. وتستند السياسة إلى المعايير الدولية ذات الصلة، وهي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، فضلاً عن التوجيه الأوروبي رقم 95/46/EC بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات، واتفاقية (مجلس أوروبا) بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. وتتضمن السياسة مبادئ أساسية مثل سمو مصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الأطفال، وتشير إلى أن قيمة هذه الآراء ينبغي أن ترتبط بسن الطفل ومستوى نضجه والاعتبارات المتعلقة بالوصاية.

(من إرسال موظف معني بسياسة الحماية في المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٥. انظر أيضاً: International Organization for Migration, *IOM Data Protection Policy and Manual*، ٢٠٠٩).

باء- إذا رفض الأوصياء إعطاء موافقتهم

قد يرفض الأوصياء أحياناً إعطاء موافقتهم نيابة عن الطفل إذا لم يفهموا ما يدعو إلى ضرورة تقديم المعلومات عن الطفل أو اتخاذ إجراءات بشأنه، أو إذا لم يكن النهج المتبع ملائماً لثقافتهم. وقد يحاول الأوصياء أيضاً إخفاء معلومات عن الطفل، ولا سيما إذا كانوا يؤذونه أو يستغلونه. وبغية معالجة حالات من هذا القبيل، ينبغي أن يوضح الموظفون من جديد سبب جمع المعلومات أو اتخاذ الإجراءات، والغرض الذي ستُستخدم له تلك المعلومات، والمزايا التي يمكن أن يجنيها الطفل. وبالمثل، ينبغي شرح الآثار المترتبة على الامتناع عن الموافقة في صحة الطفل أو رفاهيته على سبيل المثال. وبحسب الحالة، قد يكون من الضروري التماس وساطة القادة المجتمعيين أو الزعماء الدينيين. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار في المقام الأول. وإذا استمر الامتناع عن الموافقة/القبول، ينبغي أن يجري الموظف المسؤول/أخصائي الحالة تقييماً شاملاً لتحديد ما إذا كان تجهيز البيانات يخدم مصالح الطفل الحيوية/الفضلى (*انظر الفصلين ٧-٢-٤ و٧-٢-٥*).

- *انظر الأداة ٢٦: نموذج استمارة الموافقة المستنيرة [هل توافقون على إدراجها في هذا الموضع؟ لم يرد ذكرها في النص]*
- *انظر الفصل ٧-٣، نظم إدارة المعلومات*

٧-٢ إدارة الحالات

تساعد **إدارة الحالات** فرادى الأطفال والأسر من خلال الدعم المباشر من قبيل العمل الاجتماعي وإدارة المعلومات، وتيسر الرصد والإحالة وتنسيق تقديم الخدمات.

يمكن أن يكون البحث عن أفراد الأسرة وجمع شمل الطفل غير المصحوب والمنفصل عن ذويه، حيثما كانا يخدمان مصالحه الفضلى، عملية طويلة ومعقدة، تشمل في الغالب عدداً من الأطراف الفاعلة. وفي الوقت نفسه، قد يكون من الضروري معالجة مسائل الحماية إضافة إلى أنشطة تحديد هوية الطفل وتوثيقه والبحث عن أسرته وجمع شمله بها، بما في ذلك توفير الرعاية المناسبة والدعم الصحي أو النفسي الاجتماعي ورصدهما. **وتمكّن إدارة الحالات من تنسيق وإدارة جميع التدخلات والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية كل طفل وتوثيقه والبحث عن أسرته وجمع شمله بها واحتياجاته من الحماية، من دون إغفال الهدف الطويل الأمد المتمثل في جمع شمل الأسر**. ويمكن أيضاً أن تبني القدرات الوطنية وتتيح الأدلة المتعلقة بالإجراءات القانونية، مثل الأوامر الصادرة عن المحاكم بإبعاد الطفل من المكان الذي يوجد فيه، عند الضرورة.

٧-٢-١ إرساء ودعم نظم إدارة الحالات

من غير المرجح أن يكون وضع نظم جديدة لإدارة الحالات على الصعيد الوطني من الأولويات في مرحلة الطوارئ مباشرة، ومع ذلك، **ينبغي أن تدعم النظم الداخلية المعتمدة في المنظمات حسن إدارة الحالات وإدارة المعلومات، وتُصمم للإسهام في نظام وطني للرعاية الاجتماعية** *(انظر الفصل ٦-١-١)*. وينبغي أن تحيل المنظمات إلى المعيار الأدنى رقم ١٥ باعتباره أساساً لهذا العمل:

المعيار ١٥، إدارة الحالات: "يتم تحديد الفتيات والفتيان ذوي الاحتياجات الملحة لجهة حيث الحماية، ويتلقون المعلومات الملائمة لعمرهم وثقافتهم، فضلاً عن استجابة فعالة، ومتعددة القطاعات، وصديقة للطفل من المزودين المعنيين العاملين بطريقة منسقة ومسؤولة".

(مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، الصفحة ١٣٥).

من المهم قضاء بعض الوقت في تحليل مستوى أداء النظم الموجودة وما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم دعم مؤقت لمساعدة الحكومة في تعزيز تلك النظم أو إعادة إرسائها (*انظر الفصل ٥-١-٢*). وعندما لا تكون هناك نظم أو يتعذر الوصول إليها، ينبغي وضعها أو الدعوة إلى وضعها. ويمكن أن تشمل إجراءات إدارة الحالات التي تدعم تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع شملها وتيسّر الروابط مع نظم أخرى، مثل النظم الحكومية أو النظم الرسمية، ما يلي:

- **إجراءات التشغيل الموحدة**، حسب الاقتضاء، التي تحدد الأدوار والمسؤوليات والعلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة المعنية بكل خطوة من خطوات نظم إدارة الحالات وتقديم الخدمات والإحالة، ونظم إدارة المعلومات
- **نظم إدارة المعلومات**، بما في ذلك بروتوكولات حماية البيانات، أدواتٌ قيمة لتيسير بناء نظم إدارة الحالات، بما في ذلك إجراء تحليل شامل لاتجاهات الحالات المتراكمة التي توجه مسار إدارة الحالات والبرمجة الأوسع نطاقاً لحماية الطفل (*انظر الفصل ٧-٣*).

التخطيط لتسليم الحالات المتراكمة من المنظمات المغادرة إلى الوكالات الوطنية الشريكة أو الوكالات الأخرى (مثل مفوضية اللاجئين في سياق اللاجئين)، حيثما كان ذلك مناسباً وآمناً. ويشمل ذلك البيانات الواردة في نظم إدارة المعلومات، فور وضع البروتوكولات المناسبة لحماية البيانات (*انظر الفصل ٦-١-١ والأداة ٢٠*).

٧-٢-٢ اتباع نهج إدارة الحالات

تتطلب إدارة الحالات، لكي تكون فعالة، فتح ملف للحالة تُسجَّل فيه جميع الإجراءات والنتائج، وتعيين أخصائي حالة لكل طفل، ووضع خطة للرعاية[١١٢]. وإضافةً إلى إتاحة نهج منظم لمساعدة الطفل، فإن إدارة الحالات تساعد أيضاً في منع مزيد من الضرر من خلال التقييمات الأولية والمتواصلة. **ويعرض المعيار ١٥ بشأن إدارة الحالات[١١٣] العناصر الأساسية في اتباع نهج إدارة الحالات إزاء كل حالة.**[١١٤]

دورة إدارة الحالات

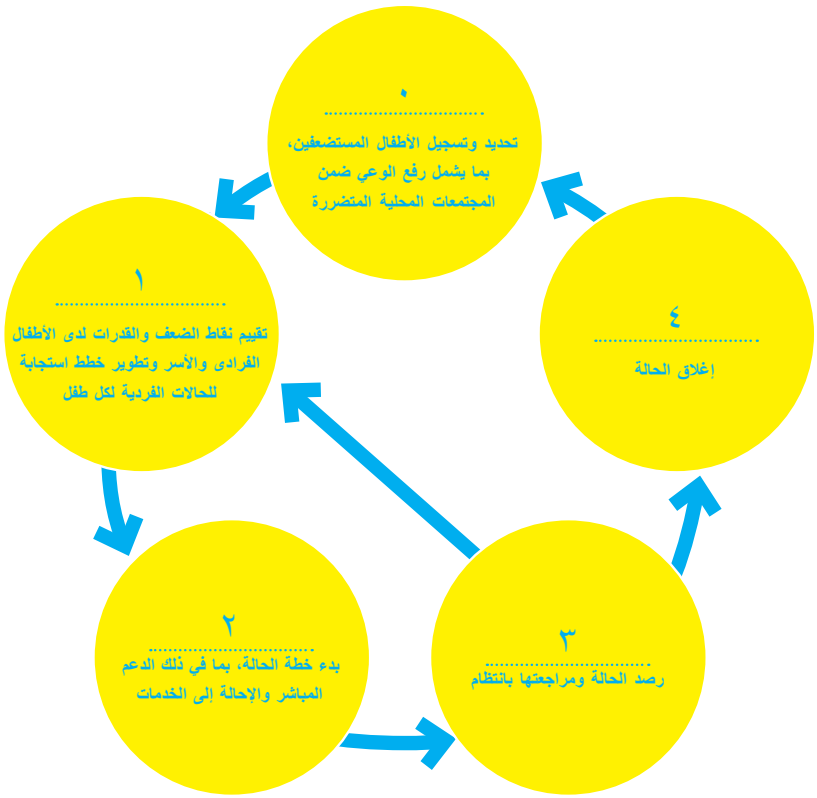

(مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، CP AoR، ٢٠١٢، الصفحة ١٣٧)

ينبغي أن تُعقد بانتظام **اجتماعات إدارة الحالات**، كي يتسنى لأخصائيي الحالات تقاسم الإنجازات مع المشرفين والتماس الدعم لتذليل العقبات التي تعترض حالات محددة. ويجب التشديد على **السرية** في المؤتمرات المعنية بالحالات، التي ينبغي أن تُعقد في إطار جلسات مغلقة ولا يشارك فيها إلا الأشخاص الذين يؤدون دوراً في دعم الإجراءات اللازمة لحماية الطفل.

والأمثل أن يُكلَّف أخصائي الحالات، مثل المرشد الاجتماعي الحكومي أو أخصائي حماية الطفل التابع لمنظمة غير حكومية، بعدد محدود من الحالات، بحسب درجة تعقدها، وقدرات الأخصائي، وعوامل أخرى (مثل وقت السفر اللازم لإجراء زيارات منزلية). ويوصى عموماً بمعدل ٢٥ حالة لكل أخصائي حالات. ويسمح ذلك للأخصائي بمعرفة الأطفال ومقدمي الرعاية لهم وأسرهم، ويعزز روح المساءلة.

[١١٢] تُستخدم عبارتا "خطة الحالة" و"خطة الرعاية" مترادفتين. أما في هذا الدليل الميداني فتُستخدم عبارة "خطة الرعاية".
[١١٣] مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، CP AoR، ٢٠١٢.
[١١٤] قد تكون هناك اختلافات طفيفة في العناصر أو في المصطلحات التي تستخدمها مختلف الأطراف الفاعلة بشأن كل عنصر.

وينطوي الحفاظ على حسن إدارة الحالات على **آثار كبيرة في الموارد والتمويل.** فحسن إدارة الحالات يتوقف على وجود عدد كاف من كبار الموظفين يملكون مهارات وكفاءات ذات صلة في ميدان العمل الاجتماعي لتدريب أخصائيي الحالات ودعمهم وتوجيههم والإشراف عليهم، ولا سيما لتناول الحالات المعقدة جداً فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٦-٢*). وهناك أيضاً تحديات مرتبطة بالافتقار إلى الخدمات أو عدم كفايتها. فيلزم، على سبيل المثال، إيداع الطفل مؤسسة الرعاية لمدة طويلة عندما تفشل عملية البحث عن الأسرة، ولا تكون كفالته متاحة بعد. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تضع المنظمات استراتيجيات مشتركة في مجال الدعوة من أجل تجاوز أوجه القصور.

* *انظر الفصل ٦-٢-١، موظفو البرامج والتدريب وبناء القدرات*

* *انظر أيضاً المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بإدارة الحالات وحماية الطفل*

٧-٢-٣ تحديد الأولويات

عندما تتراكم حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتقل الموارد، قد يكون من الضروري أن يعمد كبار الموظفين والأشخاص المعنيون بإجراء مقابلات مع الأطفال إلى تحديد أولوية الإجراءات. ويمكن أن يساعد استخدام نظام متفق عليه لتحديد الأولويات، داخلياً وعلى نطاق المنظمات ذات الصلة، في إدارة الحالات المتراكمة وضمان الفعالية والكفاءة في البحث عن الأسر.

وترتبط القرارات المتعلقة بوقت وكيفية تحديد أولويات الإجراءات والحالات بالظروف السائدة. ويمكن أن يكون تحديد الأولويات مفيداً للغاية في حالات الطوارئ السريعة التغير والسريعة الظهور حيث يمكن جمع شمل عدد كبير من الأطفال بأسرهم[١١٥]. أما في حالات الطوارئ الأخرى، فينبغي توثيق جميع المعروفين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قبل الشروع في عملية البحث، لكي لا ينسى الأطفال، ولا سيما أصغرهم، المعلومات قبل تسجيلها. ويجدر بنا أن نشير إلى أن بالإمكان، في بعض حالات الطوارئ المعقدة أو النزاعات الطويلة الأمد، أن يحدث الانفصال وتُكشف حالات جديدة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعد *مرور مدة طويلة على ظهور حالة الطوارئ* وتحتاج إلى توثيق عاجل تليه عملية البحث (*انظر الفصل ٩*).

في حالات اللاجئين، تتمثل إحدى الطرق الفعالة لتحديد الأولويات في ضمان وجود موظفين معنيين بحماية الأطفال في نقاط التسجيل، وتدريب موظفي التسجيل على تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٨-٢*). وعند تحديد هؤلاء الأطفال، يمكن إحالتهم إلى موظفين معنيين بحمايتهم يجرون تقييماً سريعاً لمصالحهم الفضلى من أجل فرز الأطفال وتحديد أولوياتهم.

وينطوي تحديد الأولويات على معرفة معلومات عن ظروف الطفل العاجلة أثناء تحديد الهوية والتوثيق (*انظر الفصلين ٨ و٩*) من أجل الوقوف على الإجراءات العاجلة. وغالباً ما يكون طرح أسئلة بسيطة كافياً، على الرغم من أن هذه المعلومات قد لا تظهر في بعض الحالات إلى أن يُوثَّق الطفل. والغرض من جمع هذه المعلومات هو تمكين أخصائي الحالات من تقرير أي الأطفال يتمتع بحظ وافر في جمع الشمل على وجه السرعة أو أيهم يعاني من ارتفاع مستوى الضعف.

[١١٥] أوصيَ باستخدام نظام لتحديد الأولويات في التقرير التالي: Child Protection Working Group, Key Findings of the Global Child Protection Working Group (CP AoR) Learning and Support Mission to Haiti, CP AoR, 2012, p. 12.

معيار تحديد الأولويات ١: حظ وافر في جمع الشمل على وجه السرعة

ينبغي أن تولى إجراءات البحث عن الأسر في الحالات التي يكون لها حظ وافر في النجاح السريع الأولوية على الفور مقارنة بإجراءات البحث عن الأسر في الحالات التي يرجح أن تطرح تحديات؛ وإلاّ ضاعت فرص جمع الشمل. وبالمثل، فإن النهج "التقليدي" في تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل، حيث تُنفَّذ عملية توثيق جميع الأطفال قبل الشروع في البحث، قد يؤدي إلى إضاعة فرصة جمع شمل بعض الأطفال بأسرهم. ويمكن أن يؤدي العمل السريع على مساعدة هؤلاء الأطفال إلى جمع الشمل على وجه السرعة. وتشمل المعلومات الأساسية لإجراء هذا التقييم ما يلي:

- متى حدث الانفصال
- مدى احتمال وجود أفراد الأسرة على مقربة بعضهم ببعض ومدى سهولة تحديد مواقعهم
- مدى امتلاك الأطفال/الأسر هواتف محمولة، أو اتفاقهم على نقطة التقاء، أو إمكانية العثور عليهم بالبحث في المنطقة أو في مواضع "الأطفال المفقودين" القريبة.

معيار تحديد الأولويات ٢: ارتفاع مستوى الضعف والمخاطر

إذا انفصل عدد كبير من الأطفال عن والديهم أو أقاربهم الآخرين في حالة الطوارئ، **ينبغي إيلاء أضعفهم الأولوية**، سواء أكانوا منفصلين عن ذويهم أم غير مصحوبين، علماً أن فئة الأطفال غير المصحوبين يمكن أن تكون أضعف من غيرها. وينبغي بالمثل، في حالة صغار الأطفال أو الأطفال الآخرين الذين لا يملكون معلومات كافية للبحث عن أسرهم، أن تُتخذ *دائماً* إجراءات عاجلة لجمع وتسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات – تواً – في المنطقة التي يوجدون فيها (*انظر الفصل* ٩-١-٢).

ينبغي إجراء تقييم أولي لمستوى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال. وتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم علامة قد تكشف عن مواطن ضعف أخرى ينبغي متابعتها بعد المرحلة الأولية. وينبغي التوصل إلى فهم أعمق لضعف الطفل وترتيبات رعايته بطرح الأسئلة التالية:

- هل توجد لدى الطفل احتياجات مادية أو عاطفية أو أمنية، أو هل يعاني من ضعف خاص؟
- هل ترتيبات رعاية الطفل الحالية مناسبة؟
- هل تُلبَّى احتياجات الطفل الأساسية؟

يجب تلبية احتياجات الحماية العاجلة على الفور. فعندما يتعلق الأمر مثلاً بطفل يبدو أن البحث عن أسرته أمر صعب للغاية لكن مقدم الرعاية الحالي يسيء معاملته، ينبغي إخراجه من ترتيب الرعاية هذا ودعمه على الفور، وإن أدى ذلك إلى عدم الشروع في البحث فوراً.

وبغية تطبيق هذين المعيارين على أفضل وجه، ينبغي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أول اجتماع يُعقد مع الطفل (*انظر الفصل* ٩-١). غير أن **ترتيب أولوية الحالات يمكن أن يتغير** (كأن تنتقل الحالة من الأولوية ٣ إلى الأولوية ١)، إذا تمكن الموظفون من الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً تساعد في البحث عن الأسر في وقت لاحق.

ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يضطلع كبار الموظفين المدربين على هذا النظام بعملية تحديد الأولويات، بالتنسيق مع المعنيين بإجراء المقابلات. ومع ذلك، ينبغي أن يعرف مديرو الحالات أيضاً كيفية تحديد أولويات الحالات بأنفسهم، بدعم من كبار الموظفين. وينطوي ذلك على فهم المعلومات الهامة التي ينبغي تسجيلها في استمارات التسجيل، وطرح أسئلة استقصائية يمكن أن تكشف معلومات حاسمة. وفي إطار الاستجابة لحالة الطوارئ، ينبغي أن يضع كبار الموظفين معايير تحديد الأولويات أو مصفوفة الأولويات ويدعموا مديري الحالات في تطبيقها. وعندما تُستخدم معايير تحديد الأولويات، فإن من الأساليب المقترحة تخصيص فريق معني بالبحث عن الأسر وجمع شملها لكل موقع من أجل تحديد الأولويات و"الإسراع بتعقب" الأطفال الذين يُعطون الأولوية القصوى للبحث عن أسرهم أو غير ذلك من تدخلات الحماية، بما في ذلك ترتيبات الرعاية الملائمة.

- *انظر الأداة ٢٧: نموذج أداة تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- *انظر الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على التحمل من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان*
- *انظر الأداة ٢٩: رسم بياني نموذجي لإدارة الحالات، مفوضية اللاجئين، الأردن*

٧-٢-٤ تقييم الحالات الفردية

تقييمات الحالات الفردية هامة. غير أن المصطلحات والإجراءات المختلفة التي تستخدمها المنظمات المختلفة في التقييم يمكن أن تثير اللبس، فيصعب من ثم الفصل فيما إذا كان ينبغي إنجاز التقييم لفرادى الأطفال بعد ملء استمارة التسجيل، أو الجهة التي ينبغي لها إنجازه أو وقت إنجازه.

وينبغي أن تكون التقييمات وغيرها من تقييمات المصالح الفضلى (*انظر الفصل ٧-٢-٥*) **جزءاً من عملية أوسع نطاقاً لحماية الطفل**، تشمل تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل وإدارة الحالات والإحالة والمتابعة، في إطار شراكة مع الأطراف الفاعلة الوطنية/الدولية الرئيسية المعنية بحماية الطفل. وفي جميع التقييمات، بما فيها تقييمات المصالح الفضلى، فإن آراء الطفل أساسية وينبغي مراعاتها وفقاً لمستوى نضج الطفل وقدراته. وينبغي السعي إلى تفادي التقييمات المتعددة للطفل نفسه في الوقت نفسه.

جرِّب: إجراء التقييمات

استمارة التسجيل مملوءة

↓

هل يلزم مزيد من المعلومات لإدارة الحالة؟

هل هناك مسائل/احتياجات فردية محددة/معقدة في مجال الحماية؟

↓ **نعم**

أنجز تقييماً للحالة الفردية – مثل تقييم المصالح الفضلى.

↓ **لا**

استعرض بانتظام الحاجة إلى التقييم الفردي لأن قدرة الطفل على التحمل وظروفه تتغير بمرور الوقت.

٧-٢-٥ إجراءات المصالح الفضلى المتبعة في مفوضية اللاجئين

إن إجراءات المصالح الفضلى (المشروحة في المبادئ التوجيهية[١١٦] والدليل[١١٧] بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل) هي الآلية التي تضعها مفوضية اللاجئين للحرص على أن يحظى مبدأ المصالح الفضلى، على النحو المبيّن في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣)، بالاحترام في سياق العمل مع فرادى الأطفال. وإجراءات المصالح الفضلى هي النهج المحدد الذي تتبعه مفوضية اللاجئين إزاء إدارة حالات جميع الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة برمجة حماية الأطفال الأوسع نطاقاً التي تضطلع بها المفوضية وشركاؤها في سياق اللاجئين. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى، غير أن بلداناً قليلة فقط هي التي

[١١٦] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، أيار/مايو ٢٠٠٨.
[١١٧] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وضعت إجراءات للمصالح الفضلى في متناول الأطفال اللاجئين. **وعليه، فقد وُضعت إجراءات المصالح الفضلى باعتبارها إطاراً لتقييم حالات فرادى الأطفال واتخاذ إجراءات بشأنها في غياب عملية وطنية خاصة بالأطفال اللاجئين.**

وفي الممارسة العملية، تتألف إجراءات المصالح الفضلى من عنصرين: تقييم المصالح الفضلى، وتحديد المصالح الفضلى.

تقييم المصالح الفضلى هو تقييم ينجزه موظفون يتخذون إجراءات إزاء فرادى الأطفال، مصمم لضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار في المقام الأول. ولا يتطلب أي إجراءات شكلية معيّنة، ولكن يجب أن يتولاه موظفون مدربون تدريباً كافياً بمشاركة الطفل. وينبغي إنجاز تقييم المصالح الفضلى بمجرد أن يتبين أن الطفل معرض للخطر؛ ويمكن من ثم أن تُستخدم تقييمات المصالح الفضلى استخداماً منهجياً وتُحدَّث إلى أن يُنفَّذ حل دائم. وتشكل تقييمات المصالح الفضلى عنصراً أساسياً من عناصر إدارة الحالات والعمل المتعلق بحماية الطفل بوجه عام في سياق جميع الأطفال المعرضين للخطر، لكنها تُطبَّق بوجه خاص على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الظروف التالية:

- قبل الشروع في البحث
- قبل الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة (في الحالات غير المعقدة، وإلا لزِم تحديد المصالح الفضلى)
- قبل جمع شمل الأسر (في الحالات غير المعقدة، وإلا لزِم تحديد المصالح الفضلى).

✸ *انظر الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين*

تحديد المصالح الفضلى يوضح العملية الرسمية بضمانات إجرائية صارمة مصممة لتحديد مصالح الطفل الفضلى لاتخاذ قرارات بالغة الأهمية تؤثر في الطفل. وينبغي أن ييسر مشاركة الطفل على نحو كاف، ويشرك صانعي القرارات من مجالات الخبرة ذات الصلة (لتشكيل فريق العمل المعني بتحديد المصالح الفضلى)، ويوازن بين جميع العوامل ذات الصلة من أجل تقييم الخيار الأفضل. وجدير بنا أن نشير إلى أن عملية تحديد المصالح الفضلى لا ينبغي أن تبطئ بلا موجب عملية البحث عن الأسر وجمع شملها. ويمكن استخدام عمليات تحديد المصالح الفضلى حيثما رأى الممارسون أنها مفيدة أو ضرورية، غير أن استخدامها يكون لازماً في الظروف التالية:

١. حالات الرعاية المؤقتة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات استثنائية
٢. تحديد حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعد مدة أقصاها سنتان (الحلول الدائمة التي تعتمدها مفوضية اللاجئين هي العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين)
٣. الحالات التي يمكن أن ينفصل فيها الطفل عن الوالدين/الوصي على كره من الوالدين/على كره من الطفل؛ ويمكن تكييف هذا العنصر ليشمل حالات الانفصال عن مقدمي الرعاية لمدة طويلة (*انظر الفصل ٩-٤*)
٤. حالات الحضانة المعلقة، ولا سيما لتحديد الحلول الدائمة أو الرعاية البديلة
٥. قبل جمع شمل الأسر في الحالات المعقدة، مثل جمع الشمل في حالة الاتجار، أو جمع الشمل في حالة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو جمع الشمل عبر الحدود (*انظر الفصل ١٢-١*).

✸ *انظر الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين*

إجراءات المصالح الفضلى: أسئلة متكررة

هل تشارك الحكومات في إجراءات المصالح الفضلى؟

إن إشراك السلطات الوطنية المختصة المعنية بحماية الطفل في إجراءات المصالح الفضلى ممارسة سليمة عموماً، وإن لم تكن ممكنة دائماً. وفي بعض الحالات، يمكن ربط إشراك الحكومة بشواغل إضافية في مجال الحماية. ومن المؤكد أن عدداً من القرارات المتعلقة بحماية الطفل يدخل في نطاق اختصاص الدولة – مثل الحضانة والتبني وانفصال الأطفال عن الوالدين أو الأوصياء القانونيين – ويتطلب مشاركة السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل و/أو المحاكم. وعندما لا تكون هناك أي سلطات حكومية أو لا ترغب السلطات الحكومية في تحمل المسؤولية أو لا تستطيع تحملها، يوصى بأن تكون إجراءات المصالح الفضلى تدبيراً مؤقتاً. أما الإجراءات التي توضع خارج النظم الوطنية لحماية الطفل فينبغي أن تظل استثناءً.

ما هي الجهة التي يمكنها استخدام إجراءات المصالح الفضلى في أوساط اللاجئين؟

في أوساط اللاجئين، تتحمل مفوضية اللاجئين مسؤولية ضمان تنفيذ وتنسيق إجراءات المصالح الفضلى، غير أن بإمكان المفوضية والجهات الشريكة المعنية بحماية الطفل على حد السواء استخدام تلك الإجراءات، بل ينبغي لهما استخدامها، وينبغي أن يتسنى لهما إجراء تقييمات المصالح الفضلى وإعداد التقارير الخاصة بتحديد المصالح الفضلى. ويشكل ممثلو مفوضية اللاجئين المختصون والشركاء الرئيسيون المعنيون بحماية الطفل والوكالات الحكومية عادة جزءاً من فريق العمل المعني بتحديد المصالح الفضلى.

ما هي العلاقة بين الإجراءات التي تتبعها الوكالات الأخرى وإجراءات المصالح الفضلى في أوساط اللاجئين؟

في أوساط اللاجئين، تشكل إجراءات المصالح الفضلى النهج المتبع لإدارة حالة الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين، ولذلك ينبغي مواءمة جميع الإجراءات معها. ومن الناحية العملية، تُعتبر إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكافئة لتقييم المصالح الفضلى لأغراض البحث. ويمكن أيضاً اعتبار استمارة التسجيل المشتركة بين الوكالات أو استمارات التسجيل الأخرى المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التي تستخدمها الجهات الشريكة المعنية بحماية الطفل مكافئة لتقييم المصالح الفضلى لأغراض البحث، إذا اتُّفق على ذلك في إطار الإجراءات الموحدة في كل سياق.

هل يمكن استخدام إجراءات المصالح الفضلى في أوساط غير اللاجئين؟

صُممت إجراءات المصالح الفضلى لأوساط اللاجئين، لكنها تُعتبر على نطاق واسع معياراً للممارسة السليمة في إدارة الحالات (في *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، على سبيل المثال*)، ويمكن أن تكيفها أي وكالة لاستخدامها في أوساط أخرى. ومع ذلك، يجدر بنا أن نشير إلى أنه في حالة استخدام إجراءات المصالح الفضلى في أوساط اللاجئين (ما دامت مفوضية اللاجئين والحكومة المستضيفة تظلان الكيانين المسؤولين عن حماية الطفل)، ينبغي أن تتبع جميع الوكالات المبادئ التوجيهية السارية، وتظل مفوضية اللاجئين مسؤولة عن تنسيق الإجراءات.

© Mackenzie/UNICEF/UN٠٢٥٣٥٣

٧-٢-٦ إغلاق ملف الحالة بعد المتابعة

هناك نوعان من أنواع إغلاق ملفات الحالات عند التعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

١. **إغلاق/تعليق ملف حالة البحث عن أسرة الطفل** إما بعد جمع الشمل والمتابعة أو بعد قرار بوقف البحث أو تعليقه مؤقتاً (*انظر الفصلين* ١١-٤-٢ و١٢-٥). وبعد إغلاق/تعليق البحث، ينبغي إدراج الطفل في النظام العام لإدارة الحالات لحماية الطفل من أجل معالجة ورصد أي شواغل أخرى في مجال الحماية.
٢. **إغلاق ملف حالة الطفل في النظام العام لإدارة الحالات لحماية الطفل.**

ويمكن إغلاق ملف البحث في سياق طفل جُمع شمله بأسرته عندما يؤدي استعراض رسمي إلى اتخاذ قرار بعدم الحاجة إلى مزيد من المتابعة بعد جمع الشمل. ومع ذلك، فحتى عندما يتسنى جمع شمل طفل بأسرته وإعادة إدماجه فيها، ينبغي إحالته إلى النظام العام لإدارة الحالات لحماية الطفل إذا كانت هناك شواغل إزاء الحماية عدا الشواغل المرتبطة بانفصاله.

وينبغي للمنظمات أن تضع معايير لتحديد الوقت الذي لا يعود فيه الطفل في حاجة إلى الدعم أو الرصد أو تخطيط الرعاية.

وبمجرد اتخاذ قرار بإغلاق ملف الحالة، ينبغي ملء استمارة إغلاق ملف الحالة وحفظ الملف، وتسجيل هذا الوضع في نظام إدارة المعلومات ذي الصلة (*انظر الفصل ٧-٣*).

"يجب إعداد مبادئ توجيهية لإغلاق ملفات الحالات، بما يتناسب مع عدد الحالات والسياق، وتماشياً مع المتطلبات القانونية في حال وجودها. إن إغلاق ملف الحالة يختلف عن نقل المسؤولية عن إدارة الحالة إلى هيئة مختلفة. قد يحدث الإغلاق لعدد من الأسباب – على سبيل المثال: استكمال خطة الرعاية، أو لأن الطفل بلغ 18 سنة ويتلقى الدعم الملائم، أو بسبب وفاة الطفل. **يتضمن إغلاق [ملف الحالة] إذناً من المشرف على العامل على الحالة، كحد أدنى. ولا يجب إغلاق ملفات الحالات إلا بعد عملية تشاور تشمل جميع مزودي الخدمة**".

(مجموعة عمل حماية الطفل، المعيار ١٥: إدارة الحالات، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢، الصفحة ١٤١)

هايتي: معايير لإغلاق ملف الحالة العام

يمكن إغلاف ملف حالة الطفل عند تحقيق جميع العناصر التالية:

a. وضع الطفل في إطار الرعاية الطويلة الأمد.
b. مُضي ٦ أشهر على الأقل على وضع الطفل تحت الرعاية.
c. إجراء المتابعة كل ١٢ أسبوعاً على الأقل.
d. تنفيذ جميع العناصر المحددة لخطة الرعاية الدائمة.
e. تعبير مقدم الرعاية الطويلة الأمد والطفل (عندما يكون قادراً على التعبير عن آرائه) عن ارتياحهما لعدم الحاجة إلى الدعم فيما يتعلق بالإيداع رهن الرعاية.
f. استيفاء الطفل جميع معايير الإدماج الضرورية:
   - حماية الطفل من الإيذاء والاستغلال والإهمال
   - مشاركة الطفل في أنشطة التعليم و/أو التدريب
   - حصول الطفل على الرعاية الصحية الضرورية
   - مشاركة الطفل بنشاط في الأنشطة الاجتماعية
   - تعبير الطفل عن استعداده للبقاء في كنف الرعاية الطويلة الأمد.

أو

   - تبني الطفل قانونياً خارج هايتي
   - وضع الطفل تحت ترتيب للرعاية، أو في إطار العيش المستقل المدعوم مع وجود خطة للرعاية الطويلة الأمد، وبلوغ الطفل ١٨ عاماً، وحصوله على الدعم لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً.

Jiro Ose©

Fulford, Louise Melville, Tool 28 in: Alternative) Care in Emergencies (ACE) Toolkit, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013 (الأداة ٢٨ في: مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ)).

٣-٧ نظم إدارة المعلومات

المعلومات هي جوهر البحث وإدارة الحالات. وتسعى الوكالات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الحصول على المعلومات وتولّدها في الوقت ذاته، ويمكن أن تتقاسمها مع الشركاء أو وكالات الإحالة، إذا رئي أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. **ولا بد من إنشاء هيكل يمكن أن تنظَّم وتُدارَ فيه طبقات شتى من المعلومات – أي نظام لإدارة المعلومات – والحرص على أن يفهم جميع المشاركين النظام ويستخدموه.**

ويتألف نظام إدارة المعلومات مما يلي:[١١٨]

- **نظم داخلية** تمكّن المنظمة من جمع المعلومات الضرورية للبحث وإدارة الحالة داخل تلك المنظمة، ونقل تلك المعلومات وتبادلها
- **نظم خارجية** تمكّن من تقاسم المعلومات الضرورية للبحث وإدارة الحالات بين المنظمات
- **بروتوكولات واتفاقات** لتخزين المعلومات وتقاسمها وضمان الأمن والسرية وحماية البيانات.

ينبغي التعامل دائماً مع مسألة تقاسم المعلومات عن اللاجئين وملتمسي اللجوء بعناية فائقة. ففي بعض الحالات، يمكن أن يتعرض أولئك الأشخاص و/أو أفراد أسرهم، إذا عُرف مكان وجودهم أو عُرف أنهم التمسوا اللجوء، للخطر أو يمكن أن تُقوَّض فرصهم في العودة إلى موطنهم في نهاية المطاف. وهذه هي الحال بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بتقاسم المعلومات مع البلد الأصلي للاجئ. وفي الممارسة العملية، وباستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلما لزِم تقاسم المعلومات عن اللاجئين لغرض البحث وجمع الشمل عبر الحدود فلا بد من التنسيق مع مفوضية اللاجئين.

وقد تكون النظم القائمة على استخدام الورق والكشوفات البيانية البسيطة التي تستخدم نظام Excel مناسبة لأعداد صغيرة من الحالات أو للأطفال الموجودين في مكان واحد. غير أن قاعدة بيانات إلكترونية أكثر تطوراً قد تكون أكفأ عندما يكثر عدد الحالات (أكثر من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ حالة)، وعندما يتنقل الأطفال بين مواقع مختلفة، وعندما تكون هناك أكثر من منظمة واحدة تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. **وبروتوكولات التخزين الآمن وحماية البيانات ضرورية للنظم القائمة على استخدام الورق مثلما هي ضرورية لضمان السرية وحماية البيانات الإلكترونية**، ولا بد من اتخاذ ترتيبات لكفالة وضع نسخة احتياطية من جميع البيانات، ولا سيما في البيئات غير الآمنة – بالعمل مثلاً على تخزين نسخ محدثة بانتظام من قواعد البيانات خارج المنطقة المتضررة/البلد المتضرر.

وعندما يتولى أكثر من منظمة توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي أن تركز منظمة "رائدة" جميع المعلومات المتعلقة بالحالات المتراكمة[١١٩]. ويسمح ذلك بالتحقق من أسماء الأطفال المفقودين بمقارنتها بأسماء جميع الموثَّقين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (*انظر الفصل ٩-٢*). ويمكن الوصول إلى **إضفاء الطابع المركزي على البيانات** من خلال عمل المنظمة الرائدة على إدخال جميع البيانات انطلاقاً من الاستمارات التي تملؤها جميع المنظمات المشاركة، أو العكس، من خلال عمل المنظمات على إدخال بياناتها وإرسال البيانات أو مزامنتها إلكترونياً.

سرية البيانات: "يجب أن يتم التعاطي بسرية مع المعلومات المجمعة حول أي طفل، أو أي شخص يتولى رعاية الطفل، أو أي عضو في المجتمع المحلي. لذلك، من المهم **التقليل قدر الإمكان من عدد المهنيين الذين يستطيعون الوصول إلى المعلومات**؛ فكلما قلّ عدد الأشخاص المشتركين، أصبح من الأسهل ضمان السرية. ويجب أن يقوم العاملون على الحالات، ضمن عملهم، بإعطاء **رموز مرجعية** ملائمة للحالات، للتمكن من التعرف إليها من دون الكشف غير الضروري عن المعلومات الشخصية. فالوظيفة الوحيدة للرموز المرجعية تكمن في الربط بين المعلومات الشخصية والمعلومات الأخرى. كما أن المعلومات التي يتم نقلها أو التشارك بها إلكترونياً يجب أن تُرسَل كملف مرفق منفصل، وأن تكون محمية بكلمة مرور. إلى ذلك، **ينبغي أن لا يتم التشارك بالمعلومات إلا عند الحاجة لمعرفتها، وإلا إذا كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى.** ثمة طريقة أخرى لحماية المعلومات الشخصية، وهي التشارك ببيانات مصنفة فقط، تبعاً للاستخدام المقصود منها".

(مجموعة عمل حماية الطفل، المعيار ٥: إدارة المعلومات، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، الصفحة ٦٦)

[١١٨] Uppard, Sarah, and Celia Petty, *Working with Separated Children – Field Guide*, Save the Children UK, 1998, p. 86.

[١١٩] تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها وأدواتها لإدارة المعلومات، لكنها توافق على تقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (الطفل أو البالغ) قد أعرب عن موافقته للجنة على أن تتقاسم المعلومات المتعلقة به مع منظمات أخرى.

Jiro Ose©

أوغندا: أهمية إضفاء الطابع المركزي على المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

"اتُّفق على أن تستخدم الوكالات قاعدة البيانات [المشتركة بين الوكالات] لتسجيل المعلومات عن [الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم]، غير أن الوكالات استمرت، في واقع الأمر، في استخدام أدواتها لإدارة البيانات. وأسفر ذلك عن وضع الوكالات قوائم منفصلة خاصة بكل منها، من الصعب مواءمتها. وأدى التفاوت بين أسماء وأعداد [الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم] التي سجلتها مختلف الوكالات إلى صعوبات أيضاً في رسم صورة دقيقة عن نطاق المسألة".

(Child Protection Working Group Uganda, *Lessons Learnt and Ways Forward from the Congolese Refugee Influx to Uganda 2008/2009*, CP AoR, 2009, Unpublished report, p. 6)

يمكن أن يساعد **بروتوكول لتقاسم المعلومات** عن الإدارة وحماية البيانات وتقاسم المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على نطاق الوكالات في توضيح مختلف الأدوار والمسؤوليات والعلاقات بين مختلف المنظمات المعنية بإدارة الحالات. وتختلف بروتوكولات تقاسم المعلومات عن إجراءات التشغيل الموحدة (*انظر الفصل ٤-٣*) وهي ضرورية كلما جرى تقاسم البيانات الشخصية أو المعلومات السرية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عبر المنظمات.

- *انظر الفصل ٧-١-٢، الموافقة المستنيرة*
- *انظر الأداة ٢٥: قائمة مرجعية نموذجية لحماية السرية وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*
- *انظر الأداة ٣٢: الأسئلة التي ينبغي طرحها لدى وضع بروتوكولات حماية البيانات وبروتوكولات تقاسم المعلومات*
- *انظر الأداة ٣٣: نموذج بروتوكول لتقاسم المعلومات، العمليات التركية عبر الحدود*
- *انظر الأداة ٣٤: نموذج اتفاق بشأن بروتوكول لتقاسم المعلومات*
- *انظر الأداة ٣٥: نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*

يرتبط نجاح وفائدة نظام إدارة المعلومات، سواءً أكان رقمياً أم ورقياً، بجودة إدخال البيانات وبمهارات مستخدميه. ففريق إدارة المعلومات، الذي يضم الموظفين المعنيين بإدخال البيانات، يمكن أن يسهم إسهاماً هاماً في مراقبة الجودة وإدارة الحالات. ويمكن للموظفين المعنيين بإدخال البيانات، عندما يُدمجون في الفريق المعني بحماية الطفل ويُدرَّبون على المسائل الأساسية لحماية الطفل، أن يحددوا المشاكل التي تعتري الاستمارات والفجوات في إدارة الحالات. وبالمثل، قد يكون الفريق المعني بإدارة المعلومات على اطلاع عند إهمال فرادى الحالات أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المعلومات الهامة. وعليه، يمكن أن يؤدي نظام إدارة المعلومات دور أداة للرصد: إذا لم تُملأ الاستمارات على النحو السليم أو لم يُستخدم النظام استخداماً صحيحاً، فإن ذلك يمكن أن يدل على أن العمل الميداني لا يُضطلع به أيضاً وفقاً للمعايير العليا.

- *انظر الأداة ٣٦: نموذج عملية إدارة البيانات، فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، داداب، كينيا*

٧-٣-١ نُظم إدارة المعلومات المشتركة بين الوكالات والنظم الخاصة بمنظمة بعينها

توضع نظم إدارة المعلومات وتُحسَّن باستمرار. وتمثل الأدوات المشتركة بين الوكالات والأدوات الخاصة بمنظمة بعينها، المعروضة هنا أدوات تُستخدم في الوقت الراهن ويمكن أن تتطور، ومع ذلك تظل ضرورة استخدام نظم إدارة المعلومات والتوجيهات الواردة أعلاه بشأن استخدامها أمراً سارياً.

ووُضع **النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل** للنهوض باستخدام أداة موحدة وعملية وميدانية لدعم الإدارة الفعالة للحالات في قطاع حماية الطفل[١٢٠]. ويتألف النظام من برمجية قاعدة بيانات وما يرتبط بها من موارد ووثائق توجيهية، مثل الاستمارات الموحدة للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ونماذج بروتوكولات لحماية البيانات (*انظر الأداتين* ٣٢ و٣٥)، التي يمكن تكييفها بسهولة لتلائم سياقات محددة. وتقدم هذه الأدوات توجيهات بشأن حماية البيانات وتخزينها بوجه عام والاحتفاظ بنسخ من المعلومات، وبشأن تقاسم المعلومات[١٢١]. وفضلاً عن تكييف البروتوكولات لمواءمتها مع البرامج القطرية، ينبغي للمنظمات أن تضع إجراءات لتنظيم مدة إبقاء المعلومات في النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل والجهة التي يمكنها أن تبقي المعلومات فيه، فضلاً عن حفظ المعلومات وإتلافها.

ولا يمكن للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل أن يوجه الموظفين إلى سبل تنفيذ برنامج ما. بل يمكنه أن يعكس الإجراءات المتخذة: استيعاب المعلومات الرئيسية ثم السماح للموظفين باستخدامها لأغراض من قبيل تخطيط العمل، وتتبع الإجراءات المعلقة، وتحليل اتجاهات البيانات. ولا يمكن الاستعاضة عن الخبرة في مجال حماية الطفل، اللازمة لتصميم أي برنامج لحماية الطفل وتنفيذه ورصده، بالنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل. وتشمل قدرات هذا النظام ووظائفه ما يلي[١٢٢]:

- **إدارة الحالات.** يمكن لأخصائيي الحالات تخزين المعلومات المتعلقة بالأطفال وتنظيمها في ملفات إلكترونية للحالات يمكن تعديلها وتنقيحها بناءً على التقدم المحرز في الحالة. ويمكن أن يضع النظام علامات على المهام التي ينبغي إنجازها (أو تأخر إنجازها) لكل طفل في الحالات التي يُعنى بها الأخصائي، بما يكفل الإدارة والمتابعة في الوقت المناسب.
- **البحث عن الأسر وجمع شملها.** تسجل قاعدة البيانات بانتظام الأطفال المنفصلين عن ذويهم/غير المصحوبين في حالات الطوارئ والأطفال المفقودين، وتُيسِّر المطابقة الآنية للسجلات، مما يسمح بتسريع وتيرة تحديد هوية الأطفال الذين يمكن أن يكونوا "مفقودين" أو نُقلوا إلى أماكن أخرى.
- **تحليل البيانات.** يمكن أن تنتج قاعدة البيانات تقارير استناداً إلى حاجة المستخدم إلى المعلومات، ويمكن أن تولد تحليلاً للبيانات يتناول البيانات الإجمالية أو الاتجاهات. ويمكن أن يوجه هذا التحليل تصميم برامج حماية الطفل، واستراتيجية هذه البرامج وتخصيص الموارد لها.
- **تقاسم المعلومات وحماية البيانات والسرية.** يسمح النظام بتقاسم المعلومات عن الأطفال ومزامنتها بسهولة بين الوكالات المعنية بحماية الطفل و/أو المكاتب داخل الوكالة الواحدة، عندما تكون هناك قواعد بيانات متوافقة. وتضم قاعدة البيانات أيضاً ضمانات تشكل جزءاً لا يتجزأ منها لحماية المعلومات المتعلقة بالطفل وتشجيع أفضل الممارسات في الحفاظ على السرية بإتاحة مستويات مختلفة من الإذن للمستخدمين والحصول على المعلومات. وثمة خيارات لحجب المعلومات أو تشفيرها عند تقاسم الملفات إلكترونياً بين الوكالات، ويمكن تحديد حماية البيانات وفقاً لرغبات كل طفل.

[١٢٠] اعتباراً من مطلع عام ٢٠١٣، كان ٢٠ بلداً قد استخدم النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل. وللحصول على تدريب على استخدام النظام، انظر: مجموعة عمل حماية الطفل، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، إدارة حالات حماية الطفل، دليل التدريب لأخصائيي الحالات والمشرفين والمديرين، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤*، <http://CP AoR.net/resources/inter-agency-child-protection-information-management-system-training-manual-zip-13mb/>، اطُّلع عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[١٢١] انظر الأداة ٣٥: نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، نسخة ٢٠١٠.

[١٢٢] Inter-agency Child Protection Information Management System fact sheet، <http://CP AoR.net/wp-content/uploads/sites/2/2014/07/IA-CP-IMS-Fact-Sheet-2011-ENG.pdf>، اطُّلع عليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

- **التكييف حسب السياق.** يتمتع مديرو قواعد البيانات في كل بلد بمرونة واستقلالية تامتين في تصميم قاعدة البيانات لتلبية احتياجات برنامجهم المحدد أو سياقهم المحدد. ويمكن استخدام الأداة في سياقات الطوارئ أو في سياقات التنمية، أو على نطاق مجموع خدمات الرعاية في السياقين معاً.

استحدثت مفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر نظاميهما لإدارة المعلومات ولا تستخدمان النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، لأسباب مرتبطة بولاية كل منهما وبمسائل السرية. ومع ذلك، يمكن استخدام اتفاقات شفوية أو كتابية لتقاسم المعلومات بحسب الحالة بغية تيسير التعاون لأغراض الإحالة والإبلاغ.

وتمشياً مع ولايتها ونهجها المحايد والنزيه والمستقل إزاء أداء مهمتها الإنسانية الصرفة، **تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها (Prot 6) وأدواتها لإدارة المعلومات، لكنها توافق على تقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الأخرى العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (الطفل أو البالغ) قد أعرب عن موافقته للجنة على أن تتقاسم المعلومات المتعلقة به مع منظمات أخرى.**

النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres) هو نظام لإدارة المعلومات يُستخدم لتسجيل اللاجئين وإدارة حالاتهم. ويُستخدم هذا النظام في معظم عمليات مفوضية اللاجئين، بما يشمل حالات الطوارئ، وهو برمجية قادرة على إدماج البيانات البيومترية والبصمات. وتسجيل اللاجئين هو من مسؤولية الدول في المقام الأول، غير أن مفوضية اللاجئين تقدم الدعم حسب الحاجة. ولدى المفوضية مخزون من مجموعة مواد التسجيل التي يمكن إرسالها فوراً إلى عملية من العمليات بحسب الحاجة. ويمكن أن تشمل مجموعة المواد هذه، على سبيل المثال، البرمجية الفعلية، وبطاقات التسجيل/الإعاشة، وأجهزة قراءة البطاقات، والقسائم، والشارات، والأساور، فضلاً عن الأدوات المكتبية، وغيرها. ويُسجَّل الأفراد الذين يثيرون شواغل الحماية تحت رمز احتياجات محدد، ويُدرَّب جميع الموظفين المعنيين بالتسجيل على التعرف على الأفراد ذوي الاحتياجات المحددة ويحيلونهم حسب الاقتضاء. ويُستخدم نظام ProGres لإدارة حالات جميع اللاجئين، ولا يقتصر على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وفي النسخة ٣ من النظام، فإن موظفي المفوضية يستطيعون دون سواهم الاطلاع على المعلومات، غير أن بإمكانهم تقاسم المعلومات مع الشركاء الذين يستخدمون نظماً أخرى لإدارة المعلومات، بما فيها النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل والنظام المعزز لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل. ويمكن للوكالات الأخرى أن تستخدم النسخة ٤ من نظام ProGres استخداماً مباشراً لإدارة الحالات فيما يتعلق بحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم.

CPIMS+ وPrimero

النظام المعزز لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالحماية في عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ (Primero)[١٢٣]، مبادرة تعكف اليونيسف على وضعها. وتدمج هذه الأداة من الجيل التالي نُظم إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل والنظم ذات الصلة، مثل النظم التي تتناول العنف الجنساني وآلية الرصد والإبلاغ، وأدوات التوثيق الرقمي. ويشكل نظام Primero، باعتباره نظاماً متكاملاً، نقطة خدمات شاملة، إذ يجمع البيانات ويحللها بانتظام على نطاق عمليات إدارة الحالات ورصد الأحداث، التي تضطلع بها المنظمات المشاركة. ويعزز النظام التشغيل المتبادل وييسر الروابط بين نظم إدارة المعلومات. ويجمع البيانات ويخزنها ويديرها ويتقاسمها على نحو آمن من أجل رصد الأحداث المتعلقة بالحماية وإدارة الحالات على نحو متكامل. وباستخدام بروتوكولات أمنية صارمة ومنح المستخدمين وصولاً محدداً، يشمل النظام وضع إجراءات لتبادل البيانات وأدوات لزيادة الأمن وتطابق البيانات من الناحية الإحصائية، وضمان السرية، وتفادي الازدواج، وتعزيز إدارة الحالات على نحو أشمل وأكثر فعالية. ولما كان النظام قادراً على العمل على الإنترنت وخارجها، بربط محدود بها أو من دون ربط، فإنه يسخر على أكمل وجه أدوات جمع البيانات المحمولة على الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية.

[١٢٣] United Nations Children's Fund, 'Introduction to Primero,' <https://prezi.com/evdfu5cl0h4o/introduction-to-primero/>، اطُّلع عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. جُرب هذا التطبيق ميدانياً في الأردن والصومال وكينيا، استعداداً لبدء العمل به في ٢٠١٦.

٧-٣-٢ تحليل البيانات

في حالة الطوارئ، أو بُعيدها، ولا سيما عندما تتغير الظروف تغيراً سريعاً، يمكن أن يكون جمع البيانات السليمة والموثوقة أمراً صعباً. ومع ذلك، يمكن عادة تحديد الاتجاهات والأنماط، مثل الاختلال الجنساني، بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين في نظام لإدارة المعلومات. **ومن المهم أن تكون هناك قدرة مخصصة لإجراء تحليل سريع للبيانات**، سواء أتم ذلك يدوياً باستعراض المعلومات وتسجيل الاتجاهات أو الأنماط السائدة، أم بإدخال البيانات في قاعدة بيانات محوسبة وتوليد التقارير[١٢٤]. ويمكن أن يتيح هذا التحليل معلومات مفصلة هامة يمكن التحقق منها بشأن فرادى الأطفال في نظام إدارة الحالات، وبشأن الحالات المتراكمة والاتجاهات بوجه عام، وينبغي أن يوجه تخطيطَ البرامج والموارد والاستجابات والرصد (*انظر الفصل* ٦-١-٢). ويمكن أن يتيح التحليل والإبلاغ أيضاً أدلة لدعم تقارير/نداءات الجهات المانحة وأنشطة الدعوة مع الحكومات.

الأداة ٢٠: الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأداة ٢٥: قائمة مرجعية نموذجية لحماية السرية وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأداة ٢٦: نموذج استمارة الموافقة المستنيرة، المجموعة العالمية لحماية الطفل

الأداة ٢٧: نموذج أداة تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على التحمل من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان

الأداة ٢٩: رسم بياني نموذجي لإدارة الحالات، مفوضية اللاجئين، الأردن

الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين

الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين

الأداة ٣٢: الأسئلة التي ينبغي طرحها لدى وضع بروتوكولات حماية البيانات وبروتوكولات تقاسم المعلومات

الأداة ٣٣: نموذج بروتوكول لتقاسم المعلومات، العمليات التركية عبر الحدود

[١٢٤] أشار التقييم الذي أجرته مجموعة عمل حماية الطفل عقب زلزال هايتي في ٢٠١٠ إلى أهمية تعيين مديري معلومات لدوام كامل معنيين بالمجموعات.
Child Protection Working Group, *Key Findings of the Global Child Protection Working Group (CP AoR) Learning and Support Mission to Haiti*, CP AoR, 2010, p. 4.

الأداة ٣٤: نموذج اتفاق بشأن بروتوكول لتقاسم المعلومات

الأداة ٣٥: نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأداة ٣٦: نموذج عملية إدارة البيانات، فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، داداب، كينيا

مجموعة عمل حماية الطفل، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة الحالات وحماية الطفل*، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

مجموعة عمل حماية الطفل، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، إدارة حالات حماية الطفل، دليل التدريب لأخصائيي الحالات والمشرفين والمديرين*، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار ٥ من معايير حماية الطفل: إدارة المعلومات*، ٢٠١٢.

de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years*, Working paper, UNICEF, 2007.

De Lay, Brigette, Mobility Mapping and Flow Diagrams: Tools for family tracing and social reintegration work with separated children, United States Agency for International Development, Washington, DC, 2003. [أعتقد أن هذا هو المرجع الصحيح – لقد عثرت عليه في الأداة ٥٥. ولم يرد المرجع الكامل في الدليل]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، ٢٠١٣.

International Organization for Migration, IOM Data Protection Manual, 2010.

McCormick, Christine, *Case Management Practice within Save the Children Child Protection Programmes*, Save the Children UK, 2011.

Save the Children UK, *Communicating with Children*, 2000.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ٢٠٠٨.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/لجنة الإنقاذ الدولية، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، ٢٠١١.

United Nations Children's Fund, *Mobile Technologies for Child Protection: A briefing note*, 2011.

Khuder Al-Issa©

يستعرض الفصل ٨ العناصر الأساسية التي يُحدّد بها الأطفال على أنهم غير مصحوبين أو منفصلون. ويعتمد أي تحديد لهذه الصفة على التطبيق المتّسق لتعريف "الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم"، لا سيما بمراعاة مختلف السياقات والثقافات ومواطن الضعف المحلية. ويتضمّن هذا الفصل تدابير تحديد أماكن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وهويتهم، سواء عبر حملات إعلامية، أو بالاتصال مع الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أو بالبحث بهمّة عن مثل هؤلاء الأطفال. ثم يعرض بالتفصيل الإجراءات العاجلة التي قد يلزم اتخاذها فور تحديد هوية الطفل، وقبل التوثيق (*انظر الفصل ٩*).

Wathiq Khuzaie©

٨ ٠ تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

٨-١ تعزيز الاتساق عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٨-١-١ تطبيق التعاريف في السياق المحلي وحسب الثقافة ومستويات قابلية التعرض السائدة لحدوث للانفصال

٨-٢ تدابير لتحديد مواقع وهويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين

٨-٢-١ حملات إعلامية لإبلاغ الجهات الفاعلة في مجال الاستجابة الإنسانية على نطاق أوسع

٨-٢-٢ بدء البحث لتحديد موقع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٨-٣ الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٨-٣-١ تلبية الاحتياجات العاجلة والمشاكل المتعلقة بالحماية

النقاط الأساسية - لا تنسَ!

- تحديد الهوية هو عملية التعرّف على الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أو عن غيرها من الجهات الراعية، وحيثما وُجدوا، بهدف تسهيل البحث عن الأسر والتأكد من حصول الأطفال على الرعاية والمساعدة المناسبتين إلى حين جمع الشمل أو الترتيب لحلول بديلة على الأمد الطويل.
- يتعيّن على الموظفين الذين يقومون بتحديد الهوية أن يطبقوا تعاريف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ضمن السياق/الثقافة المحلية وحسب مختلف مستويات وقابلية التعرض للانفصال.
- في الظروف التي تضطلع فيها شبكات القرابة وغيرها من آليات الحماية العرفية بدعم الأطفال، يتعيّن تحديد الحاجة إلى تدخلات محددة الهدف بحسب حالة الضعف العام لفرادى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم/قدرتهم على مواجهة الوضع وألا يُقتصَر في ذلك على وضعهم/نفصالهم.
- يجب أن يتم تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على وجه الاستعجال كجزء من استجابة برنامجية منسقة واستراتيجية، تشمل الحكومة والمنظمات المحلية حيثما كان ذلك ممكنًا.
- بالإضافة إلى القيام بحملات إعلامية، يتعيّن على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم البحث بهمّة عن هؤلاء الأطفال، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية العامة.
- ينبغي الإبلاغ عن أهداف تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بواسطة حملة إعلامية منسقة، ومناسبة اجتماعياً وسياقياً وثقافياً للحدّ إمّا من خطر الانفصال أو، على العكس من ذلك، من خلق شكّ يؤدّي بالناس إلى إخفاء الأطفال.
- غالباً ما يتمّ تجاهل الأطفال المنفصلين (مقابل الأطفال غير المصحوبين بذويهم) أثناء تحديد الهوية؛ يجب أن تُبلغ الحملات الإعلامية بأنه يتعيّن على الأسر التي ترعى الأطفال المنفصلين عن ذويهم كفالة توثيق هؤلاء الأطفال.

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! (تابع)

- ينبغي الاضطلاع بتحقيقات مراعية للحساسيات من أجل ضمان عدم فقدان أو اختباء الرضّع وصغار الأطفال والفتيات، خاصة عندما يبيّن تحليل البيانات وجود تفاوت في النوع الاجتماعي بين الفئات المحددة.

- إذا تمّ تحديد الطفل على أنه غير مصحوب أو منفصل، فقد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحماية أو بالأمن أو بالصحة. وينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أثناء عملها، أن تكون على دراية بالمجالات التي تغطيها الولايات المحددة للوكالات - على سبيل المثال ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة بقيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية (اللجنة الدولية) التي تضطلع بمهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح، وحالات العنف الأخرى، وتزويدهم بالمساعدة.

٨.٠ إدارة الحالات وإدارة المعلومات فيما يخصّ الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٨-١ تعزيز الاتساق عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

"تحديد الهوية هو عملية التعرّف على الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أو عن غيرها من الجهات الراعية، وحيثما وُجدوا."

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة التابعة للمملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الرؤية العالمية، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، ٢٠٠٤، ص. ٣٣)

تعدّ أهداف البرنامج المحددة بوضوح والتعريفات المتفق عليها ضرورية لاستهداف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولتجنب خلق تصوّرات خاطئة، مما قد يؤدي إلى تعرض الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ومن ثم وقوع حالات انفصال أو، من ناحية أخرى، إخفاءهؤلاء الأطفال.

تتمثل أهداف تحديد الهوية في تسهيل البحث عن الأسر وضمان حصول الأطفال على الرعاية والمساعدة المناسبتين إلى حين لمّ الشملهم أو حتى يتم ترتيب حلول بديلة طويلة الأجل. لكن قد تستخدم المؤسسات معايير مختلفة فيما يخصّ الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويه، أو تحديد الأولويات بناءً على حالة الفصل والقدرة على المواجهة/الضعف. ومن المهمّ الاعتراف بهذا، خاصة إذا كانت هناك برامج أو مبادرات تدريبية مشتركة.

تعريف الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم: ينبغي لجميع الجهات الفاعلة التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم استخدام التعاريف الواردة في مقدمة هذا الدليل الميداني؛ وبالمثل، ينبغي أن تذكر صراحة سنّ الأطفال المشمولين بهذه التعريفات على أنهم "أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا"، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٨-١-١ تطبيق التعاريف في السياق المحلي وحسب الثقافة ومستويات قابلية التعرض لحدوث للانفصال

تعد التعاريف المتسقة لـلأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ضرورية للبرامج لتحديد الفئات المستهدفة بشكل موثوق؛ لكن تختلف الحالات. من الضروري فهم السياق التاريخي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والمعتقدات والممارسات فيما يخصّ رعاية الأطفال ومستوى القدرة على الصمود/حالة الضعف عند تطبيق هذه التعريفات، وتنفيذ البرامج المحددة الأهداف. ويشمل هذا الفهم الهياكل الرسمية وغير الرسمية والتقليدية، وكذلك آليات التكيّف للمجتمعات المحلية. **يجب أن تستند تدخلات تحديد الهوية إلى القيم التقليدية والممارسات المجتمعية، وأن تراعي الخلط المحتمل مع المصطلحات المستخدمة محليًا.** على سبيل المثال، قد يكون المصطلح المحلي للأيتام طفلًا له والد واحد فقط، يعني أنه إذا اعتبر الموظفون "اليتامى" و"الأطفالً غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم" على النحو ذاته، فقد يواصلون تحديد هوية الأطفال الذين لهم أحد الوالدين خطأً بأنهم غير مصحوبين أو منفصلين.

جرِّب: ضمان تعريفات واضحة داخل مختلف الثقافات

اكُتب التعاريف وأهداف البرنامج ومعايير البرنامج باللغات المحلية. ولتفادي الخلط وضمان الاتساق، بادر باستنساخها لأجل الموظفين الميدانيين لكي يرجعون إليها عند التواصل مع السكان المتضررين. وهي مهمّة يمكن أن يقوم بها فريق التنسيق كما يمكن تنفيذها خلال التدريب الميداني، وخاصة التدريبات المشتركة، للتوصّل إلى تفاهم مشترك وإلى اتفاق متبادل. ويمكن للموظفين أيضًا الرجوع إلى المذكرة التوجيهية بشأن نماذج التسجيل الموحدة لـتسجيل الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم التي أقرها الفريق العامل المشترك بين الوكالات[١٢٥] والتي تتضمن التعاريف والنقاط الرئيسية اللازمة لملء الاستمارات.

[١٢٥] الفريق العامل المشترك بين الوكالات: استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يمكن الاطلاع عليه في الموقع: <http://CP AoR.net/resources/inter-agency-reg-form-package-english/>، اطُّلع عليه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

كيف يمكن أن يؤثر السياق والثقافة في تطبيق التعاريف المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم

الأطفال غير المصحوبين:
"هم الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدين وعن أقاربهم الآخرين، والذين ليسوا في رعاية شخص بالغ، يكون مسؤولاً عنهم بحكم القانون أو العرف."

من البديهي أن **الطفل الذي يعيش بمفرده أو مع أطفال آخرين** (على سبيل المثال، في أسرة يرأسها طفل) هو غير مصحوب بذويه.

لكن إذا كان **الطفل في رعاية البالغين من غير الأقارب**، فمن الضروري فهم القانون المحلّي أو العرفي.

الأطفال المنفصلون:
"هم الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدين وعن أقاربهم الآخرين، والذين ليسوا في رعاية شخص بالغ، يعدّ مسؤولاً عنهم بحكم القانون أو العرف."

يشير مصطلح **"مقدم الرعاية القانوني أو العرفي السابق"** عمومًا إلى الشخص الذي كان يعيش معه الطفل أو عمن كان يتولى رعايتهم سابقا بحكم القانون أو العرف قبل حالة الطوارئ، دون أن ينطوي ذلك بالضرورة على مسؤولية قانونية.

المثال ١:
الطفل الذي يعيش في رعاية أحد أفراد العشيرة في بيئة تقوم ثقافتها على النظام العشائري ينظر إلى أفراد العشيرة كأقارب مقربين (مثل الصوماليين):
- لا يُعتَبر غير مصحوب.
- قد لا يتطلب وثائق خاصة بالتتبع، إذا كان يمكن التتبع من خلال نظام العشيرة.
- قد يتطلب الأمر إجراء تقييم فردي للحالة إذا كانت ترتيبات الرعاية مثيرة للقلق.

المثال ٣:
الطفل الذي يعيش في حضن عمّة أو خالة كانت تمثّل الراعية الأساسية قبل حالة الطوارئ:
- لا يُعتَبرمنفصلاً.
- قد يتطلب المر وثائق للبحث عن المفقودين أو الإحالة إلى الصليب الأحمر إذا انقطع الاتصال العائلي نتيجة للطوارئ.
- قد يتطلب الأمر إجراء تقييم فردي للحالة إذا كانت ترتيبات الرعاية تمثل مصدرا للقلق.

المثال ٢:
الطفل الذي يعيش في رعاية أحد أفراد القرية من غير ذي القربى:
- من غير المصحوبين.
- قد تلزم وثائق البحث عن المفقودين.
- قد يتطلب الأمر إجراء تقييم فردي للحالة إذا كانت ترتيبات الرعاية تمثل مصدرا للقلق.:

المثال ٤:
الطفل الموجود في رعاية عمة أو خالة، لكن كان يعيش سابقًا مع والديه:
- لا يُعتَبرمنفصلاً.
- قد يتطلب الأمر إجراء تقييم فردي للحالة إذا كانت ترتيبات الرعاية مثيرة للقلق.

✸ *انظر الأداة ٣٨: مخطط تسلسل القرارات لتحديد وضع الانفصال الخاص بالطفل، مفوضية اللاجئين*

فهم قابلية التعرض للانفصال، وتحديد الأولويات

في الماضي، كنا نقوم عادة بتدريب الموظفين لمعرفة من هو الطفل المنفصل ومن هو غير المصحوب، ثمّ إيفادهم إلى الميدان لتحديد هويتهم وتسجيلهم، مع افتراض أن الانفصال يعني حالة ضعف. **يعدّ الانفصال من المؤشرات القوية الدالّة على احتمال حدوث حالات الضعف، لكنه لا يمثّل حالة ضعف**. وعندما يؤدّي مستوى حالات الانفصال إلى إنهاك مواردك المالية والبشرية، لابدّ من التمعّن في قصص الأطفال. فقد يكون بعض الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في حالة جيدة-إذ يتم الاعتناء بهم من قبل عمة أو خالة- يخططون للبقاء في منطقة آمنة، أولا يرغبون إلا في إمكانية الاتصال بأسرتهم التي مكثت في ديارهم، في حين قد يكون طفل آخر وحده تماماً، قد عانى من الاعتداء الجنسي خلال الرحلة، وهو الآن يتعرض لخطر التجنيد في إحدى الجماعات المسلحة. لذلك فبتكييف الاستجابات بما يتناسب مع الاحتياجات الفردية، يمكن أن نستغل ما لدينا من الموارد إلى حّد أبعد والوصول إلى عدد أكبر من الأطفال الذين هم حقاً في حاجة لدعمنا.

(نشر في عام ٢٠١٢ من قبل مستشار في مجال حماية الطفل على الصعيد العالمي، منظمة إنقاذ الطفولة)

لا يكون الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم جميعهم في حاجة إلى تدخلات محدّدة الهدف، خاصةً عندما يتم دعم الأطفال بواسطة شبكات القرابة وغيرها من آليات الحماية العرفية. ينبغي فهم وضع كل طفل- فهم ما إذا كان الانفصال طوعيًا، وما مدى قدرة الطفل على مواجهة الوضع، وما إذا كانت هناك عوامل إضافية تجعله أكثر عرضة للخطر - لتحديد ما إذا كان الطفل غير المصحوب أو المنفصل يحتاج إلى دعم، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نوع الدعم الذي يحتاج إليه. فهذا ما سيضمن أن الموارد تُستغلّ لدعم الأطفال الأكثر ضعفا وأن هذا الدعم يتناسب مع احتياجات الطفل. وينبغي للمنظمات أن تنظر في تطبيق أو تكييف إطار لمعايير القابلية للتأثر والقدرة على الصمود، بما في ذلك مصفوفة لاتخاذ القرارات وتحديد الأولويات والتدريب والإشراف.

* *انظر الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على الصمود من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان*

* *انظر الفصل ٧-٢-٣، تحديد الأولويات*

رواندا: تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإيلاؤهم الأولوية على أساس تعاريف محدّدة السياق وحسب حالة الضعف

في عام ٢٠١٤، واجهت المفوضية عددًا هائلاً من الحالات المعيشية الكونغولية في مخيمات اللاجئين في رواندا. وإذ تظلّ المفوضية قلقة إزاء القدرات، وعدم الإيذاء، والوصول إلى أضعف الفئات، وبُغية ضمان أن أولويات البرمجة تعكس الفهم المحلي لمعايير تقديم الرعاية التقليدية، طلبت المفوضية إجراء دراسة بحثية، وصاغت وقادت أداة تقييم لتكييف تعريف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم حسب السياقات المحلية من خلال فهم كيف يتمّ تعريف تقديم الرعاية العرفية المقبولة لدى مجتمعات اللاجئين. في المخيَّمَين اللذين شملهما الاستطلاع، بيّنت الدراسة أن المشاركين في فريق المناقشة والمخبرين الرئيسيين قد قبلوا جميعاً تقريبًا تقديم الرعاية من قبل الأم والأب والجدّات والعمّات والخالات والأعمام والأخوال كمعيار ثقافي. فكما قال أحد المشاركين: "يُعتبر طفلُ طفلي، طفلي". في حين لا ينبغي أن يفترض أنّ هؤلاء الأطفال ليسوا معنيين بشواغل الحماية، ولا أنهم ضعفاء بطبيعتهم. وقد ساعد هذا في إيلاء الأولوية لعدد من حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وحرّر الموظفين لمزيد من الاهتمام بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأكثر احتياجًا إلى الاهتمام، ومعالجة المخاوف المتعلقة بحماية الطفل، وتخصيص الوقت لتناول الأسباب الجذرية لمخاطر الحماية تلك بالتحديد.

(بيرنيوم، موهراكي، جاتيتي وكانافيرا، تحديد مقبولية ترتيبات تقديم الرعاية العرفية مع اللاجئين الكونغوليين في رواندا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/شبكة حماية الطفل في الأزمات، ١٠نيسان/ أبريل ٢٠١٥)

Zaidi/UNICEF/UNI٤٣٣٠٢ ©

٨-٢ تدابير تحديد مواقع وهويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين

من خلال فريق التنسيق المعني بحماية الطفل أو للفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، **ينبغي أن تقوم المنظمات معاً بوضع خطة للتعرف على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك:**

١. **تنفيذ حملة إعلامية**
٢. **البحث بهمّة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك آليات الرصد، بالتنسيق مع آليات حماية الطفل المجتمعية.**

ينبغي إجراء عملية التوثيق ضمن إطار متفق عليه من أجل التوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل، حيثما أمكن وكان مناسباً، مع ضمان النطاق الأمثل والوصول إلى أكبر عدد ممكن، ومنع الازدواجية، مما قد يؤدي إلى إجراء مقابلات متعددة مع الأطفال من قبل منظمات مختلفة.

تحدد إجراءات التسجيل والفحص الخاصة بالمفوضية (لدى التسجيل وعند النقاط الرئيسية الأخرى) هوية الأطفال المعرضين للخطر وتوليهم الأولوية. ويتم تدريب جميع موظفي التسجيل على تحديد الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسجيلهم برمز يشير إلى الاحتياجات الخاصة، وإجراء الإحالات حسب الحاجة. عقب تحديد هوية الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه، تقوم المفوضية وشركاؤها بمتابعة وإجراء تقييم مصالح الطفل الفضلى، مما قد يؤدي إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى ودعم إضافي لإدارة الحالات (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).

٨-٢-١ الحملات الإعلامية

تعدّ الحملات الإعلامية إحدى الوسائل المهمة لإيصال المعلومات حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفصل الأسرة، إلى المجتمع المتضرر، بما في ذلك الأطفال، والجهات الفاعلة الأخرى في الاستجابة الإنسانية. فمن دون حملة إعلامية فعالة ومناسبة ثقافياً واجتماعياً تستهدف السكان المتضررين، قد لايدرك الناس ما هي الخدمات المتاحة لهم.

ويمكن استخدام الحملات الإعلامية لزيادة الوعي والقيام بالدعوة فيما يتعلق بما يلي:

- **أهمية دعم وحدة الأسرة**
- **مخاطر انفصال الأسرة**
- **الأهداف وراء تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيق الأطفال المفقودين**
- **توفير معلومات واضحة عن الإجراءات الاستعجالية الواجب اتخاذها إذا تم العثور على أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم، أو إذا عُرفوا بأنهم في هذا الوضع، أو كانوا يعيشون في رعاية جهة ما**
- **توفير معلومات واضحة عن كيفية الإبلاغ عن حالات الأطفال المفقودين.**

تعدّ مثل هذه الحملات في غاية الأهميّة إذ قد **يتمّ إخفاء الأطفال المنفصلين عن ذويهم عمداً**، لأن مقدمي الرعاية الحاليين قد لا يفهمون الغرض من عمليات الفرز والتعقّب، أو قد يرتبطون بالطفل، أو يرغبون في الاحتفاظ بالطفل للسّخَرة أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. في مثل هذه الحالات، قد تقنع الحملات الإعلامية مقدمي الرعاية الحاليين بالإبلاغ عن الأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين يعيشون في رعايتهم و/أو تشجع على تحديد هوية الأطفال من طرف الجيران أو أفراد المجتمع أو المعلمين أو الأطفال أنفسهم. **لكن، يجب ألا تروّج الحملات الإعلامية لفكرة أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم سيتلقّوا مساعدة خاصة - ما عدا المساعدة في العثور على والديهم - لأن هذا قد يشجع الأطفال على التعريف بأنفسهم، حتى لو لم يكونوا منفصلين.**

غالبًا ما تكون حالة الفتيات المنفصلات أقل وضوحًا وقد يعشن في أوضاع مسيئة أو استغلالية. وقد **يتعيّن استهداف الحملات الإعلامية الرضع والأطفال الصغار جدًا والفتيات**، خاصةً عندما يكون هناك تفاوت في النوع الاجتماعي في إحصاءات تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

الفتيات "المَخفيات"

"تشير أرقام التسجيل عمومًا إلى أن عدد الأولاد يفوق عدد الفتيات المسجلات كأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين، لأن الفتيات ينزعن إلى الاندماج بسهولة أكبر في الأسر الحاضنة قبل الوصول إلى المخيمات. ويمكن استخدامهن كخادمات في البيوت وبالتالي فهنّ غير مسجلات؛ وقد يُتّخذن "كزوجات" لرجال أكبر سناً في المخيمات، أو قد يتم الاتجار بهنّ إلى خارج المخيّم. وقد يؤدي عدم كفاية تحديد هوية الفتيات غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهنّ والمعدلات المنخفضة لتسجيلهنّ إلى سوء المعاملة والاستغلال والزواج المبكر/القسري والحمل المبكر".

(مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، *تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصّر غير المصحوبين*، A/60/300، الفقرة ٤٨، ٢٠٠٥)

Sebastian Rich©

قد يخشى أطفال آخرون كشف هويتهم، مثل المُتّجر بهم أو الأطفال المهاجرين. وغالبًا ما يخشى هؤلاء الأطفال الانتقام أو الاحتجاز أو الطرد، فيصبحون أكثر تردّدًا في المضي قُدماً والتعريف بأنفسهم بصفتهم غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم. ويبرز ذلك أهمية ضمان فهم الأطفال لهدف تحديد الهوية، ويؤكد ضرورة استخدام مجموعة من الطرق للوصول إلى الأطفال المهمشين.

✸ *انظر الفصل ٣-١-٤: رسائل إلى الآباء ومقدمي الرعاية بشأن منع الانفصال: تنظيم حملات إعلامية*

إبلاغ الجهات الفاعلة في الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً

يجب أن تستهدف الحملات الإعلامية أيضًا الجهات الفاعلة في مجتمع الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقًا، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمسؤولون الحكوميون، وحفظة السلام التابعون للجيش والأمم المتحدة، لا سيما المشاركين في اللوجستيات والنقل وإدارة المخيمات.

يعد استهداف البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تتداخل بشكل كبير فيما بينها، مثل برامج التغذية والتعليم والصحة، مهمًا بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تثير تقييمات الحركات السكانية الأوسع نطاقاً أسئلةً حول المساعدة في تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كتلك التي تنفذها حاليًا مصفوفة تتبع التشرد التابعة للمنظمة الدولية للهجرة، بالتنسيق مع مجموعة العمل المعنية بحماية الطفل.

هايتي: برامج البحث عن المفقودين ولمّ شمل الأسر وتغذية الرضّع

قلة الوعي ببرنامج الإطعام الاصطناعي للأطفال دون سن ١٢ شهرًا والذين لا يمكنهم الرضاعة الطبيعية يعني أن موظفي تعقب أثر الأسر ولمّ شملها لم يحيلوا أي أطفال إلى خيام الأطفال. وعلى العكس من ذلك، لم يكن موظفو التغذية في أي من الخيام العشرة للأطفال التي زارها الباحث في بورت-أو-برانس، على دراية بأعمال حماية الأطفال التي قامت بها منظمة إنقاذ الطفولة، رغم كون موظفي خيمة الأطفال على اتصال يومي بالأيتام والأطفال المنفصلين عن ذويهم.

(Emergency Nutrition Network, *Field Exchange Issue 41*, 2011, p. 67)

Adam Vardy©

- *انظر الفصل ٣-١-٤، رسائل بشأن منع الانفصال: الرسائل الرئيسية للجهات الفاعلة في حالات الطوارئ في قطاعات أخرى من قطاعات الاستجابة الإنسانية*
- *الأداة ٥: نموذج الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، مجال المسؤولية - حماية الطفل*
- *الأداة ٩: نموذج بطاقات مغلقة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة*

٨-٢-٢ بدء البحث لتحديد موقع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

بالإضافة إلى الحملة الإعلامية، ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إجراء بحث جادّ، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية العامّة، لتحديد موقع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويجب القيام بذلك بعناية حتى لا تتعطّل ترتيبات الرعاية الحالية بسبب ما قد يُعتَبَر تقديم فوائد إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم غير المتاحة للأطفال الآخرين. ويمكن أن يبدأ البحث في أقرب وقت ممكن - وحتى قبل اكتمال التقييمات. لكن ينبغي إجراء التقييم السريع أو تحليل الحالة لتحديد مدى الفصل وأسبابه (*انظر الفصل ٥-٢*).

تتمثل الخطوة الأولى في تعيين مواقع للبحث؛ وهو ما سيمكّن التخطيط من ضمان زيارة جميع المواقع أو مراقبتها. **رسم خائط المواقع حيث:**

١. **يُعرَف أو يُعتَقد أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم موجودون (بناءً على المعلومات المستمدّة من التقييمات، إن وجدت).**
٢. **لا يزال يوجد خطر حدوث انفصال.**
٣. **هناك احتمال حدوث الانفصال.**

يجب الاتفاق على الأولويات بناءً على أي معلومات (من التقييمات السريعة، على سبيل المثال) تشير إلى وجود أطفال أو مجموعات معيّنة من الأطفال معرضين للخطر بشكل خاص. ويمكن أن يشمل ذلك، مثلاً، الأطفال الصغار أو الأطفال

الذين يعيشون في أماكن غير آمنة، أو أولئك المعرضين لخطر سوء المعاملة أو الاستغلال، أو التجمعات الكبيرة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في موقع واحد.

وينبغي أن تكون أفرقة تحديد الهوية من جنسية السكان المتضررين حيثما كان ذلك ممكنًا، وأن تتحدث لغتهم. وينبغي أن تشمل أيضًا مزيجًا من العمال الذكور والإناث، لأن الفتيات المراهقات على وجه الخصوص قد يشعرن بالقلق في مقابلة موظفين ذكوراً. وإذا كانت المجموعات العرقية المهمشة من بين الفئات المتأثرة، من المهمّ إدراك الموظفين أو المتطوعين من نفس المجموعة العرقية الحساسيات المحتملة وتحديدها.

يتعيّن على أي شخص ممّن يحدّدون هوية الأطفال أن يكون أيضاً على استعداد لاتخاذ إجراءات وقائية في حالة استمرار حالة الانفصال (*انظر الفصل* ٣-١-١). حتما، سيواجه الموظفون الميدانيون الذين يحددون هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم العديد من المواقف الصعبة، فيجب تدريبهم على تحديد مشاكل الحماية العاجلة، والتعرف على المشاكل الصحية الملحّة ومعرفة الجهات التي يجب الاتصال بها م إذا لزم اتخاذ إجراء فوري، وإلى أي جهة يجب إحالة الأطفال الذين يعانون من مشاكل الحماية.

© UNICEF/NYHQ٢٠١١-٢٢٤٠/Dormino

هايتي: استخدام خطوط المساعدة الهاتفية لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠ الذي ضرب هايتي، تم إنشاء خطوط مجانية للمساعدة الهاتفية بسرعة في العاصمة بورت أو برانس. وكان رقم هاتف مركز الاتصال المجاني مخصصًا من قبل مقدّمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية - مثل الممرضات والأطباء، ومراقبي الأماكن الملائمة للأطفال، والمنظمات غير الحكومية والشركاء - الذين قد يكون لديهم معلومات عن الأطفال المنفصلين عن أسرهم. وبمجرد إبلاغ مركز الاتصال عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، توفد المنظمة التي تغطي هذا الموقع موظفين ميدانيين لمقابلة الطفل وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لوثائق التتبع، وإلى مزيد من المساعدة.

(Monier، Cifora، 'Call centre responds to needs of separated children in Haitian quake zone'، حزيران/يونيو ٢٠١٠، موقع اليونيسف على الإنترنت، http://www.unicef.org/infobycountry/haiti_53986.htm، تمت زيارة الموقع في في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)

الجدول ٥

الخطوات الملائمة لكفالة البحث الجادّ والشامل عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الخطوات	التنبيهات
١- **لقاء مجموعات واسعة من الأشخاص والجهات الفاعلة والتحدث إليها**	قد تتمثل هذه المجموعات في السلطات المحلية أو الشرطة أو الجيش أو زعماء/قادة المجتمع المحلي أو الأسر أو المدرسين أو العاملين في مجال الصحة، أو مديري المعسكرات أو الزعماء الدينيين أو المنظمات المحلية لمعرفة المزيد حول مكان وجود الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأسباب وطرق انفصالهم ومكان وجود أسرهم ومجتمعاتهم المحتمل. وغالبًا ما يكون الأطفال الآخرون مصدرًا ممتازًا للمعلومات.
٢- **تحديد وزيارة المواقع التي يمكن فيها العثور على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**	قد يشمل ذلك الكنائس والمساجد والمستشفيات/المراكز الصحية ومراكز التغذية/خيام الأطفال ودور الأطفال المؤسسية والمدارس الداخلية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والملاجئ المؤقتة والأسواق والأماكن التي يرتادها الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع أو في معسكرات الجيش أو المدارس أو حولها، ومخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا. ويتبيّن أن الطفل وحده بصورة أوضح، أثناء الليل أو أثناء وجبات الطعام. وعندما يكون السكان يتنقلون، تحقق من الأماكن التي من المحتمل أن يحدث فيها الفصل، مثل مواقع النقل؛ والنقاط التي يتجمع فيها الناس للحصول على المياه أو الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات؛ أو الطرق التي من المحتمل أن يتبعها الأشخاص إذا فروا من الخطر. من المحتمل أن يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في رعاية الأسرة أو لدى أفراد القرابة الممتدة أو رعاية الحضانة التلقائية أو الرعاية البديلة التي تنظمها السلطات المحلية أو المنظمات غير الحكومية؛ وقد يكونون مع أفراد المجتمع المحلي أو المجموعات الأخرى المحاصرة في النزاع أو اللاجئين أو النازحين أو المجتمع المضيف.
٣- **تفاوض على الوصول إلى مراكز الاحتجاز/ السجون**	بالإضافة إلى العثور على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المحتجزين، قد يكون لدى النساء أو أفراد الأسرة الآخرين معلومات حول مكان أطفالهم أو قد يرغبون في الإبلاغ عن أطفال مفقودين. من المهمّ أن تكون على اتصال وثيق مع المنظمات الأخرى التي قد تكون لديها بالفعل إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز أو التي تقوم بأنشطة لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (*الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*) وإحالة الحالات إليها.
٤- **تابع تقارير الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بين مجموعات من الأطفال الذين جنّدتهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الأطفال العاملين أو المتّجر بهم أو المختطفين**	يمكن العثور على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المحتجزين بين مجموعات الأطفال المفرج عنهم المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، وكذلك بين الأطفال المتّجر بهم أو الأطفال العاملين أو المختطَفين. من المهم مراعاة حساسيات وسلامة هؤلاء الأطفال عند إدراجهم في برامج تحديد الهوية والتوثيق والبحث عن المفقودين ولمّ الشمل، حيثما يلزم البحث عن المفقودين. وقد تكون الإحالات إلى المنظمات المتخصصة ضرورية أيضًا. وينبغي أيضًا نقل المعلومات المتعلقة بالحالات المؤكدة أو المشتبه فيها من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بين هذه المجموعات، إلى البرامج الحالية التي تعمل مع هؤلاء الأطفال.

كينيا: تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين يعيشون في الرعاية المجتمعية

يمثل الأطفال أكثر من نصف ما يناهز ٥٠٠ ألف شخص يعيشون في مخيم داداب للاجئين، بالقرب من الحدود الصومالية في شمال شرق كينيا. انفصل العديد من هؤلاء الأطفال عن والديهم أثناء فرارهم من الجفاف في القرن الإفريقي أو من النزاع الصومالي، أو تُرُركوا في المخيم بينما عاد والديهم إلى الصومال، أو أرسلوا برفقة أقربائهم إلى المخيم على أمل الحصول على التعليم وخدمات أفضل. نظرًا لأن نظام المجتمع الصومالي التقليدي يشجع على رعاية الناس للأطفال الذين ليسوا من صلبهم، فقد تكون قد تمت رعاية العديد من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تلقائيًا وقت تحديد الوكالات هويتهم.

في كثير من الأحيان، تعلم الوكالات بوجود هؤلاء الأطفال من خلال عمليات التسجيل والتحقق في المخيمات التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة شؤون اللاجئين التابعة للحكومة الكينية. عندما يفيد مقدم الرّعاية بأن الطفل لا يرتبط به أو أنه لا يعيش معه، يتم تسجيله على أنه منفصل. في حالات أخرى، من شأن أنشطة تبادل المعلومات، والتوعية أن تحمل أفراد المجتمع على التواصل مع منظمة إنقاذ الطفولة للإبلاغ عن حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. قد يتم أيضًا الإبلاغ عن الأطفال المهجّرين من قبل الهيئات الطبية.

لكن غالبًا ما يتم إخفاء حالات رعاية الحضانة التلقائية إلى أن تتم معالجة حالة الأسرة الحاضنة لأجل إعادة توطينها في بلد ثالث ويتبيّن أن الطفل لا تربطه علاقة دم بمقدم الرعاية. حينئذ، يُشرع في البحث عن المفقودين، إذا كان ذلك في مصلحة الطفل، حتى يتسنّى للوالدين الموافقة على إعادة توطين الطفل مع أسرته الحاضنة. ولإيجاد حلّ لهذه المشكلة، تعمل حكومة كينيا مع وكالات حماية الطفل لمراجعة الخطوط التوجيهية الوطنية للرعاية البديلة من أجل مراعاة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ووضعها في صيغتها النهائية، ودعم الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتعزيز حمايتهم.

(منظمة إنقاذ الطفولة، كينيا، ٢٠١٢)

Shehzad Noorani©

٨-٣ الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

حين التعرُّف على هوية الطفل، قد يلزم إجراء بعض التقييم الأولي (*انظر الفصل ٧-٢-٤ و٧-٢-٥*) أو الإجراءات قبل التوثيق (*انظر الفصل ٩*).

★ *الأداة ٣٩: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند العثور على أطفال منفصلين عن ذويهم أو أطفال مفقودين مبلغ عنهم، المجموعة العالمية لحماية الطفل*

تقوم بعض الدول بإجراء عمليات تقدير سنّ الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عندما يكون هناك شكّ فيما يتعلق بالسن التي يدّعونها، خاصة بين ملتمسي اللجوء. إنها مسألة معقدة، ويلزم التطرق إلى بعض الإجراءات الوقائية المحددة[١٢٦]. ويجب أن تكون الطّرق المستخدمة لتقدير السنّ طُرُقاً آمنة، وأن تحترم كرامة الإنسان وأن تسمح بهامش الخطأ. ولا ينبغي استخدام إجراءات تقدير السنّ إلاّ كملجأ أخير، ويجب الحصول على موافقة مستنيرة، كما ينبغي أن يكون يظلّ عدم اليقين لصالح الأفراد الذين يتم تقييم سنهم، لأن التقييم الجريء للسّنّ لا يعدّ علمًا دقيقًا ومن المرجح أن تظل الشكوك قائمة. على الرغم من عدم وجود إرشادات متفق عليها دولياً، وقد تختلف الأساليب من بلد إلى آخر، إلا أنه ينبغي تقديم المساعدة بناءً على مدى الحاجة إليها ومدى ضعف الشخص، وليس على أساس السنّ فقط. ومن المصادر التوجيهية الموصى بها، برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، *بيان البرنامج عن الممارسات الجيدة*، ٢٠١٠، والذي تم الاتفاق عليه إقليمياً.

٨-٣-١ تلبية الاحتياجات العاجلة ومعالجة مشاكل الحماية

حين تتعرف على أحد أولك الأطفال، قد يكون من الضروريى اتخاذ إجراء فوري لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحماية أو بالأمن أو الصحة. ويجب أن تتمثل دائماً أولى الخطوات في عملية التقييم، بما في ذلك مخاوف الحماية العاجلة وترتيبات الرعاية (*انظر الفصلين ٧-٢-٤ و ٧-٢-٥، والأدوات ٣ و٣٠ و٣١*). قد تحتاج بعد ذلك إلى معالجة الشواغل العاجلة فيما يخصّ الحماية بالتدخل الفوري أو بالإحالة، والبدء في الوقت نفسه في عملية توثيق الطفل للبحث عن المفقودين (*انظر الفصلين ٩ و١١*). وينبغي أن يشمل ذلك الإحالة إلى الخدمات ذات الصلة أو المنظمات المعنية، بما في ذلك مفوضية شؤون اللاجئين وملتمسي اللاجئين (*انظر المصفوفة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

قد تكشف عملية تحديد الهوية أيضًا عن مشاكل أخرى تتعلق بالحماية، وبمخاطر **خاصة بسياقات محددة** يواجهها الأطفال. ومن شأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لا سيما اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء منهم، أن يتأثروا بجملة من التهديدات، منها: الاحتجاز أو الإهمال أو التمييز داخل مؤسسات الرعاية، وعمالة الأطفال، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة والعنف، وحالات التجنيد السابقة من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وخطر التجنيد

[١٢٦] للاطّلاع على مزيد من الموارد، انظر Smith and Brownless, *Age Assessment Practices: A literature review and annotated bibliography (discussion paper)*, UNICEF, April 2011, and Smith and Brownless, *Age Assessment: A technical note*, UNICEF, 2013.

أو إعادة التجنيد، الذين تم الاتجار بهم سابقًا أو أولائك الذين هم عرضة للاتجار بالبشر، والزواج المبكر القسري، وعدم وجود وثائق وفقدان الهوية (مثل عدم وجود شهادة ميلاد أو انعدام الجنسية).[١٢٧]

✸ *الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

الأردن: مخاطر إضافية على النساء والفتيات غير المصحوبات اللائي يهربن من الجمهورية العربية السورية

"يعرض "نظام الضامن" المعمول به حتى ١٩ يوليه/تموز ٢٠١٢ النساء والفتيات غير المصحوبات اللاتي دخلن الأردن للخطر. وكانت الحكومة الأردنية سابقًا تمنع اللاجئين الذين دخلوا بدون تأشيرة من مغادرة مرافق النقل، ما لم يوافق أحد المواطنين الأردنيين على ضمانهم وتسجيلهم في المحافظة. في حين أن بعض اللاجئين لديهم أقارب في الأردن يمكنهم قادرين العمل بمثابة ضامن، فإن العديد من النساء، خاصة اللائي لم يهربن مع أزواجهن، يعتمدن على الغرباء للخروج من مرافق العبور. وقد زاد هذا النظام من مخاطر الاستغلال والاتجار بالنساء والفتيات اللواتي غالباً ما يضطرن اللجوء إلى رجال مجهولين للحصول على المساعدة."

(لجنة الإنقاذ الدولية، From Harm to Home: Action needed to protect Syrian women and girls, IRC, July 2012, p. 2)

وتشير مخاطر الحماية هذه إلى ضرورة مزيد من التقييم والمتابعة (*انظر الفصلين ٧-٢-٤ و٧-٢-٥*). بالإضافة إلى ذلك، تشمل **الإجراءات العاجلة التي قد يتعين اتخاذها:**

توفير الرعاية والحماية العاجلتين

- **نقل الطفل** إلى مكان آمن وسري، إذا اقتضى الأمر. عندما يتم توفير الرعاية للأطفال المتجر بهم، لا ينبغي أبدًا الإعلان عن موقعهم.
- **فحص الأطفال الذين يُعتقد أنه قد تمّ الاتجار بهم.**[١٢٨] ويتسم هذا بأهمية بالغة فيما يتصل بضمان تزويدهم بالدعم المناسب وكفالة عدم تفاقم وضعهم؛ إذ إن الأطفال الذين يتم الاتجار بهم هم ضحايا جرائم خطيرة، وقد يكون من الضروري إيجاد ترتيبات وإجراءات أمنية خاصة.
- **حماية الناجيات من العنف الجنسي من وحماية الضحايا من مزيد من الضرر** بسبب التدخلات غير المناسبة أو غير المراعية لأوضاعهنّ، والتأكد من أن مقابلتهن لا تُجرى إلاّ من قبل المسؤولين عن إجراء مثل هذه المقابلات، واحترام كرامتهنّ وحقوقهنّ.[١٢٩]
- **توفير خدمات الطوارئ فيما يخصّ الفحص والعلاج الطبي**، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة للطفل والإحالة إلى الشركاء القادرين على تقديم خدمات متخصصة ودعم الناجين من العنف الجنسي (*انظر المصفوفة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

[١٢٧] وفقًا لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تشير التقديرات إلى أن حالات انعدام الجنسية قد أثرت على ما يصل إلى ١٢ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠١٠، منهم ٥٥ في المائة من الأطفال (*تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الاتجاهات العالمية لعام ٢٠١٠*)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١١، ص ٣٥).

[١٢٨] المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Protecting Refugees and Other Persons on the Move in the ECOWAS Space*، المنظمة والمفوضية، ٢٠١١. انظر الفصل ١٠ للحصول على معلومات مفصلة حول إجراء المقابلات والإجراءات الفورية لدعم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المتجر بهم.

[١٢٩] انظر منظمة الصحة العالمية، *Guidelines for Medico-Legal Care for Victims of Sexual Violence*، WHO، ٢٠٠٣.

- حماية الأطفال من مزيد من الأذى، بما في ذلك عن طريق ضمان وجود تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (على سبيل المثال، من خلال فحص مقدمي الرعاية وتدريبهم بطرق يمكن بها الحفاظ على سلامة الأطفال والاعتراف بأن الناجين من الاعتداء الجنسي/العنف الجنسي أكثر عرضة للاعتداء من جديد).

✸ *الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

الإحالات

- **إحالة حالات الاتجار بالأطفال المشتبه فيها** إلى اليونيسف/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المنظمة الدولية للهجرة و/أو السلطات الوطنية.
- **إحالة حالات الاتجار بالأطفال/الأطفال المهاجرين الذين عبروا الحدود الدولية** المشتبه فيها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ قد يكون هؤلاء الأطفال بحاجة إلى حماية دولية.
- **إحالة الأطفال المهاجرين/المُتَّجر بهم من ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد الهوية والتوثيق والتعقب ولمّ شمل/إعادة الروابط العائلية** إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة، سواء داخل البلد أو عبر الحدود، بما في ذلك إلى السلطات، عند الاقتضاء، وحيثما كان ذلك مناسباً، وفي مصلحة الطفل الفضلى.
- **إحالة الرضّع والصغار من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** إلى برامج تغذية الرضّع والأطفال الصغار والتأكد من تزويدهم بتغذية مناسبة للرضّع (*انظر المصفوفة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).
- **إحالة الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية** إلى السلطات المعنية أو إلى الشركاء في تقديم المساعدة القانونية.
- **التشاور** مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **بشأن الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا عديمي الجنسية**، بالنظر إلى تفويضها لمنع حالات انعدام الجنسية وحماية حقوق السكان عديمي الجنسية.
- **إخبار الوكالات الوطنية والدولية التي تزور أماكن احتجاز الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو تلك التي يُحتمل أن يوجدو فيها، نظرًا لأن حالة الضعف قد تتفاقم في الاحتجاز.**

✸ *انظر المصفوفة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من طالبي اللجوء أو اللاجئين احتياجات مماثلة في مجال المساعدة والحماية لاحتياجات جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. لكن قد لا يزال الوالدين/مقدمو الرعاية في البلد الأصلي أو حتى في بلد ثالث. ونظرا لأنهم قد فقدوا الحماية التي توفرها حكومة بلدهم، **يجب النظر في القضايا الخاصة المتعلقة بوضع ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، من أجل حماية هؤلاء الأطفال وضمان تلبية مصالحهم الفضلى (*انظر الأداة ٣*). وينبغي إيلاء الأولوية للأطفال الضعفاء في إجراءات الحماية، متى كان ذلك ضرورياً وملائماً، بما في ذلك إقرار صفة اللاجئ. يجب أن تكون المنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ قادرة على تحديد هوية هؤلاء الأطفال، وفهم حقوقهم، وإدراكهم للمخاطر الإضافية المحتملة المتصلة بالحماية، وتحديد الإجراءات ذات الأولوية، بما في ذلك الإحالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو إلى سلطات الدولة ذات الصلة المسؤولة عن اللاجئين، أو إلى الوكالات الأخرى المكلفة بولايات ذات الصلة بالموضوع. علاوة على ذلك، يجب أن يتمكّن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الوصول إلى التسجيل والحصول على المساعدة - بالحصول مثلاً على بطاقات الحصص التموينية الخاصة بهم.

إقرار صفة اللاجئ

من المحتمل أن يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قد طلبوا اللجوء أيضاً أو أعربوا عن الحاجة إلى الحماية الدولية. يقدم الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التوجيهات التالية في مبادئه التوجيهية:

"**ينبغي قبول** الأطفال طالبي اللجوء، المنفصلين عن ذويهم **في إقليم بلد اللجوء**.

لا ينبغي احتجاز الأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء. لكن، في حالة احتجازهم، لا يجب استخدام هذا الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير ويجب أن يكون لأقصر فترة من الزمن ممكنة (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧).

عند تقييم طلب فرادى الأطفال للحصول على صفة اللاجئ، ينبغي مراعاة الجوانب التالية: سنّ الطفل ووجهات نظره، والإشارة بشكل خاص إلى ضرورة تقدير خبير؛ وتعيين ممثل قانوني وكذلك وصيّ للترويج لقرار يكون في مصلحة الطفل؛ والاعتراف بأنه ينبغي أن يظلّ عدم اليقين لصالح الطفل إذا كانت تخامر الشخص المسؤول شكوك حول مصداقية قصة الطفل.

في حالات تحركات اللاجئين الواسعة النطاق التي لا يمكن فيها تحديد الوضع الفردي للاجئين، يجوز للدول منح حق اللجوء لجميع أفراد المجموعة. وفي مثل هذه الظروف، يحقّ لجميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم الحصول على نفس الوضع الذي يتمتع به الأعضاء الآخرون في تلك المجموعة."

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الرؤية العالمية، *والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، ٢٠٠٤، ص. ٦٠ - ٦١)

Wathiq Khuzaie©

المكسيك: إجراءات تحديد الهوية بخصوص طالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

في المكسيك، يستفيد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يصلون إلى مركز الاحتجاز من دعم موظفي حماية الطفل التابعين لمعهد الوطني للهجرة. يتلقى هؤلاء الموظفون تدريباً من النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، والوكالة المكسيكية لرعاية الأسرة ومؤسسة حماية الطفل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية. وهم مكلّفون بإجراء مقابلات مع العمر مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بما يلائم كل فئة عمرية، من أجل جمع البيانات حول هويتهم وجنسيتهم وحالة الهجرة ومكان أسرهم، وكذلك للكشف عن الاحتياجات في مجال الحماية أو الاحتياجات الطبية أو النفسية، بما في ذلك الوصول إلى إجراءات اللجوء يتم جمعها من قبل السلطات للاضطلاع بتقييمات المصالح الفضلى.

(مراسلة مسؤول حماية الطفل بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٥)

Andy Richter©

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها

الأداة ٥: نموذج الرسائل الرئيسية بشأن حماية الطفل، جفاف القرن الأفريقي، مجال المسؤولية - حماية الطفل

الأداة ٩: نموذج بطاقات مغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

الأداة ٢٨: معايير تقييم الضعف والقدرة على الصمود من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان

الأداة ٣٨: مخطط تسلسل القرارات لتحديد وضع الانفصال الخاص بالطفل، مفوضية اللاجئين

الأداة ٣٩: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند العثور على أطفال منفصلين عن ذويهم أو أطفال مفقودين مبلغ عنهم، المجموعة العالمية لحماية الطفل

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، *Separated Children in Europe Programme Training Guide*، ٢٠٠٤.

Smith and Brownless, *Age Assessment: A technical note*, UNICEF, 2013.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، *Separated Children in Europe (SCEP) Programme. Statement of Good Practice*، Fourth revised edition، SCEP، ٢٠١٠.

يبين الفصل ٩ كيفية توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم – انطلاقا من إجراء المقابلة، واستكمال الاستمارات والتقاط الصور الفوتوغرافية، إلى إصدار التوجيهات بشأن توثيق فئات محددة من الأطفال مثل الرضع وصغار الأطفال والذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم، والذين كانوا في السابق يعيشون في إطار الرعاية السكنية. ويتناول الفصل أيضا التوثيق الرقمي واستخدام أساور الهوية أو البطاقات، حسب الاقتضاء. وأخيرا، يتناول الفصل توثيق الأطفال المفقودين من قبل الآباء الباحثين عن أطفالهم، وهذه طريقه مهمة لتيسير البحث الإيجابي عن المفقودين من خلال المطابقة مع الوثائق المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

Ash Gilbertson VII Photo©

٩. التوثيق[١٣٠]

المواضيع

٩-١ توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

٩-١-١ اجراء المقابلة مع الطفل

٩-١-٢ توثيق الرضع وصغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافيه للبحث عن أسرهم

٩-١-٣ توثيق الأطفال الذين كانوا في السابق يعيشون في إطار الرعاية السكنية

٩-١-٤ ملء الاستمارات

٩-١-٥ الصور الفوتوغرافية

٩-١-٦ الوثائق المرقمة

٩-١-٧ أساور/بطاقات التعريف

٩-٢ الأطفال المفقودون

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- يجب أن تكون السرية الشغل الشاغل أثناء التوثيق. ويجب أن يكون الأطفال على علم تام بالغرض من عملية التوثيق والبحث عن الأسر، ويجب الحصول على موافقتهم/رضاهم عن علم.
- بالإضافة إلى إيجاد المعلومات اللازمة للبحث عن الأسر وجمع الشمل، ينبغي لعملية التوثيق أن تحدد أي احتياجات أخرى وأن تيسر إدارة الحالات على نطاق أوسع.
- يعد التعجيل بالعمل وأخذ الصور جزءا مهما من العملية بالنسبة إلى صغار الأطفال والأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية أو قدر محدود جداً من المعلومات من أجل البحث عن الأسر. لذا من المهم جمع وتسجيل ما أمكن من المعلومات عند العثور على هؤلاء الأطفال.
- يجب أن تكون جميع السجلات المتعلقة بالطفل، بما فيها الصور، مرتبطةً بالطفل، وبنموذج تسجيله/تسجيلها ورقمه/رقمها المرجعي.
- وحدهم الموظفون المدرَّبون القادرون على التعاطف وتقديم الدعم اللازم هم من ينبغي لهم إجراء المقابلات مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيقهم.
- ينبغي تجنب المقابلات المتعددة التي تجريها منظمات مختلفة مع الأطفال.
- يتوقف نجاح البحث عن الأسر على نوعية المعلومات المدونة في نموذج التسجيل؛ وينبغي ضمان مراقبة النوعية في عملية التوثيق من خلال تقديم الملائم من التدريب والدعم والإشراف فيما يخص الموظفين وإجراء فحوص عشوائية.
- ينبغي مطابقة المعلومات المستقاة من الأسر بشأن الأطفال المفقودين مع سجلات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتيسير البحث الإيجابي عن الأسر.

[١٣٠] لاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الأخرى تشير إلى "تسجيل" الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بدلا من "توثيقهم". وفي إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يجري تنسيق العمليات والاستمارات المستخدمة، وإن اختلفت المصطلحات.

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! (تابع)

- ينبغي النظر إلى توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإلى جمع المعلومات من أسر الأطفال المفقودين على أنهما عملية تراكمية لتجميع المعلومات الكافية من أجل البحث عن الأسر وينبغي القيام بذلك في إطار برنامج منسَّق يشمل السلطات والمنظمات المحلية والوطنية.

٩.٠ التوثيق

٩-١ توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

التوثيق: تسجيل جميع المعلومات اللازمة لإجراء عمليات البحث عن الأسر، وتحديد الاحتياجات من الرعاية والحماية، ووضع خطة لإدارة الحالات. هذه هي الخطوة الأولى نحو حماية وحفظ هوية الطفل/الطفلة والبحث عن أفراد أسرته/أسرتها. ويشير التوثيق أيضا إلى جمع المعلومات من الآباء/القائمين على رعاية الأطفال المفقودين.

ينبغي النظر إلى التوثيق على أنه عملية تراكمية لجمع المعلومات الكافية من أجل البحث عن أسرة الطفل من خلال إجراء المقابلات أو ربط الاتصالات غير الرسمية مع الطفل. وقد يقتضي الأمر إجراء عدد من المقابلات لا سيما عندما يكون الطفل صغيراً، أو منزعجا أو يعاني صعوبة في التواصل، وينبغي أن تكون المتابعة دورية حتى يتسنى التحقق من مدى ظهور معلومات جديدة.

يتوقف النجاح في العمليات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما فيها عمليات البحث عن الأسر وجمع الشمل، على ما يلي:

- **كيفية تنظيم وتنفيذ عملية التوثيق**
- **مهارات الشخص الموثق للطفل**
- **كيفية استخدام المعلومات المجمعة بشأن الطفل/الطفلة وأسرته/أسرتها، وكيفية إدارتها وتقاسمها**

ينبغي إجراء عملية التوثيق **ضمن إطار متفق عليه من أجل التوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل**، حيثما أمكن ذلك وكان مناسباً. ومن شأن إجراءات التشغيل الموحدة أن توضح الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالتوثيق في كل موقع، مع ضمان عدم وجود ثغرات في التغطية والتقليل من المخاطر المحدقة بالأطفال الجاري توثيقهم من قِبل منظمات متعددة (*انظر الفصل ٤-٣*). وفي حالة وجود أعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي للفريق العامل التقني المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الصعيد دون الوطني والوطني أن يتفق على المعايير المعمول بها في تحديد أولويات التوثيق، وعادة ما تكون الفئة الأولى هي أضعف الأطفال، من قبيل صغار الأطفال جداً، والأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون ظروفا صعبة والأطفال الذين من الواضح أنهم يواجهون خطرا فيما يخص الحماية (*انظر الفصل ٧-٢-٣*).

وينبغي لعملية التوثيق أن تحدد أيضاً الاحتياجات الفردية وأن ييسر إدارة الحالات على نطاق أوسع، بما في ذلك تقييم الحالات الفردية بالتفصيل (*انظر الفصل ٧-٢*). وما كل أنسب عملية للطفل تشمل دائما البحث عن أسرته/جمع شمله. فقد يرغب بعض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في البحث عن أسرهم دونما رغبة في جمع شملهم، أو ربما لم يكن جمع شمل الأسرة من مصالحهم الفضلى. وفي هذه الحالات، قد يكون الدعم الاجتماعي/الاقتصادي أنسب. وقد يعلم البعض الآخر من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مكان أسرهم لكنهم يحتاجون إلى المساعدة في إعادة ربط الاتصال أو اتخاذ القرار بشأن جمع الشمل.

جنوب أفريقيا: الانفصال الطوعي والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

من نوادر أحد المشاريع أن معظم الأطفال المدعومين مراهقون أرسلتهم أسرهم عمداً لكسب المال قصد تحسين حياتهم. لم يكن هدفهم الشخصي جمع الشمل، وإنما العمل، والتعليم والمأوى الطويل المدى. في البداية كانت الموارد المحدودة المرصودة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تُستخدم بشكل غير صحيح، مع التركيز على البحث عن الأسر وجمع الشمل. ولاحقاً، صار المشروع يركز على الإدماج الاجتماعي للأطفال من خلال تسجيلهم في المدرسة والتدريب المهني المناسب لسنهم، ويُستكمل ذلك بأنشطة الدعوة والتوعية عبر الحدود في الموطن الأصلي للتحذير من خطورة الهجرة.

(نقلا عن مستشار في شؤون الحماية، منظمة إنقاذ الطفولة، جنوب أفريقيا، ٢٠١٢)

٩-١-١ إجراء المقابلة مع الطفل[١٣١]

يجب أن تكون السرية الشغل الشاغل أثناء التوثيق. ويجب أن يكون الأطفال على علم تام بالغرض من عملية التوثيق والبحث عن الأسر، ويجب دائما الحصول على موافقتهم/رضاهم عن علم قبل إجراء المقابلة معهم (*انظر الفصل ٧-١*).

عند إجراء المقابلة مع الأطفال، ينبغي للموظفين اتباع الخطوات التالية:

- إجراء المقابلة في مكان يسوده الهدوء والسكينة والأمان والاستقرار يتيح قدرا من الخصوصية.
- مراعاة توقيت المقابلات بما هو الأنسب للأطفال مع مراعاة احتياجاتهم وسنهم ومرحلة نموهم.
- تجنب الاستعانة بمترجم شفوي قدر الإمكان.
- تُشرح للأطفال أسباب مقابلتهم ولماذا من الضروري كتابة المعلومات، وكيف ستُستخدم، ومع من ستُقتسم **بموافقتهم**.
- التماس موافقة/رضا الأطفال/القائمين على رعايتهم (*انظر الفصل ٧-١*)
- تخصيص بعض الوقت في أول المقابلة لطمأنة الأطفال والتحاور معهم.
- التركيز على الأطفال، لا على ملء الاستمارات.
- التصرف بطريقة تلائم سن الأطفال وسياقهم الاجتماعي والثقافي، بما في ذلك مراعاة الشواغل الجنسانية.
- الانتباه إلى التواصل اللفظي وغير اللفظي.
- تجسيد موقف منفتح داعم وتجنب مواجهة الأطفال أو انتقادهم.
- استخدام طائفة من تقنيات المقابلة الملائمة لسن الأطفال.
- ختم المقابلة على نبرة إيجابية.

[١٣١] للتدريب بشأن إجراء المقابلات للأطفال، انظر مجموعة عمل حماية الطفل، *Training Package – Interviewing children: A forensic interview*, 2014, <http://CP_AoR.net/resources/interviewing-children-forensic-interview-package-2014-zip-7mb/>، تمت زيارة الموقع في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦..

✱ *انظر الأداة ٤٠ إجراء مقابلات مع الأطفال*

٩-١-٢ توثيق الرضع أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم

في بعض الأحيان يصعب الحصول على معلومات كافية من خلال التوثيق لبدء عملية البحث عن الأسرة، إما لأن الطفل صغير جدًا بكل بساطة أو لأنه غير قادر على توصيل المعلومات الضرورية. ونتيجة لذلك، قد يتأخر البحث عن الأسر لدى إعطاء الأولوية للحالات اليسيرة أو في أثناء جمع مزيد من المعلومات. ونظرًا لأن صغار الأطفال جدًا قد ينسون المعلومات بسرعة، **فإن من شأن هذه التأخيرات أن تؤدي إلى ضياع الفرص لتوثيق الأطفال بشكلٍ كافٍ للبحث عن أسرهم، ولذا ينبغي تجنبها. ومع ذلك، قد يكون توثيق هؤلاء الأطفال ناجحًا جدًا إذا تم تخصيص الوقت والموارد في وقت مبكر**، بما في ذلك استخدام موظفين مدربين بشكل خاص.

ولزيادة نجاح فرص البحث عن أسر هؤلاء الأطفال، **من المهم جمع وتسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات – من حين لآخر - في المنطقة التي يوجدون فيها** (*انظر الفصل ٨-٢*). فقد تكون هذه الفرصة الوحيدة للوقوف على حالتهم، بما في ذلك موقع منزلهم ومكانهم الأصلي (إذا كان مختلفًا). **لذا يجب على الموظفين الذين يعملون مع أطفال صغار جدًا غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم أو أطفال لديهم معلومات غير كافية القيام بما يلي:**

- **إجراء المقابلة في أقرب وقت ممكن** (*انظر الأداة ٤٠*).
- **استجواب كل شخص قريب، بمن في ذلك الأطفال، وكتابة جميع المعلومات**، حتى لو لم تبد منطقيةً في ذلك الوقت.
- **سجل أي تفاصيل مرتبطة بمرحلة نمو الطفل أو بسلوكه** يمكن أن تساعد في تحديد الهوية، وأي كلمات أو عبارات يستخدمها الطفل كثيراً.
- **سجل تفاصيل المكان الذي عُثر فيه على الطفل، وتاريخ العثور وتوقيته، وما كان يرتديه، والمجوهرات وأي أشياء عثر عليها معه، وصوّر هذه العناصر**، لأنها قد تسهل عملية تحديد الهوية أو قد تكون مهمة في التحقق.
- **تابع عملية التوثيق بعد المقابلة الأولى من خلال العمل مع القائمين على رعاية الطفل**. ويمكن مطالبة القائمين على الرعاية بالقيام بأنشطة معينة قد تساعد في تحفيز الذكريات وتسجيل أي معلومات أو تصرفات قد تساعد في البحث عن الأسر، كأن يُشجَّع الأطفال على رسم صور لمنازلهم/أسرهم أو الاستماع إليهم قصد الحصول على معلومات من شأنها أن تساعد في البحث عن أسرهم، مثل المعالم القريبة من منزلهم أو لون الدراجة النارية لخالهم أو اللقب الذي سموا به جدتهم أو ذكريات مرتبطة بأحداث أو أعياد.[١٣٢] ويُنتبه إلى أن المقابلات الأولية النموذجية قد لا تنتج معلومات مفيدة للبحث عن الأسر عندما يشعر صغار الأطفال بالضيق والارتباك.[١٣٣]
- **الابتكار واستخدم تقنيات خاصة، مثل الرسم واللعب والغناء والرقص ولعب الأدوار ورواية القصص ورسم خرائط التنقل والمخططات البيانية لمساعدة الأطفال على تذكر المعلومات أو التعبير عنها**. ويتطلب هذا العمل التخصصي وقتًا كافيًا و "عملا متحرياً"، بما في ذلك الملاحظة والتحليل، ولا ينبغي القيام به إلا من قبل موظفين مهرة في بيئة ملائمة للأطفال. لا تستعجل الأطفال أو تجبرهم على تقديم معلومات.[١٣٤]

[١٣٢] de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years, A working paper*, UNICEF, 2007, p. 26.
[١٣٣] اقتباس من de la Soudière، ٢٠٠٧، الصفحات ٢١-٢٥.
[١٣٤] اقتباس من de la Soudière، ٢٠٠٧، الصفحات ٢١-٢٥.

© UNICEF/NYHQ٢٠١٥-١٥٤٠/Mugabe

رواندا: التوثيق الابتكاري من خلال رسم خرائط التنقل

من خلال خريطة التنقل التاريخية تتجسد الصورة الذهنية للأطفال على الورق قبل الانفصال. يسأل المستجوب الأطفال أن يرسموا الأماكن التي كانوا يترددون عليها – "خريطة تنقلهم". والهدف الأساسي للخريطة هو تحفيز ذاكرة الأطفال وإقامة حوار بين الأطفال والموظف الباحث عن أسرهم. بيد أن الرسم قد يُستخدم أيضاً لتحديد وفك رموز البحث عن الأسر.

وجرب مكتب لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا هذه الأداة لمعالجة عدد كبير من الحالات الصعبة المتعلقة بالبحث عن الأسر. وشكلت خرائط التنقل عاملا مكملا وبديلا لمقابلات التوثيق النموذجية، ومكنت الأخصائيين الاجتماعيين من اختراق "حواجز معلوماتية يبدو أنها لا تُقهر" بواسطة "أطفال لا يمكن البحث عن أسرهم". فاكتُشفت معلومات جديدة في ٥٨ في المائة من الحالات، وتسنى العثور على أسر عدة أطفال.

(اقتباس من: وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، *Mobility Mapping and Flow Diagram: Tools for family tracing and social reintegration work with separated children*، ٢٠٠٣، الصفحات ٣-٥).

- **دعم الأطفال بعد العمل معهم**، إذ قد تعود ذكريات مؤلمة.

إذا استحال تحديد هوية الطفل، رغم كل الجهود، "ينبغي للسلطات المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة للتحقق منها. **ولا ينبغي إحداث هوية جديدة إلا كملاذ أخير**".[١٣٥]

★ *انظر الفصل ١١-٢-٨، البحث عن أسر الرضع، أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم*

٩-١-٣ توثيق الأطفال الذين كانوا في السابق يعيشون في إطار الرعاية السكنية

في السياقات التي يكون فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم من الأطفال الذين كانوا يعيشون في إطار الرعاية السكنية من قبل *إلى جانب* الأطفال المنفصلين عن ذويهم حديثا نتيجة حالة طوارئ، **قد يلزم ترتيب أولوية مَن يُوثَّق من هؤلاء الأطفال أولا** (*انظر الفصل ٧-٢-٣*). والأرجح أن يكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم حديثا أوفر حظاً في النجاح في البحث عن أسرهم وقد يكونون أشد تعرضاً للاعتداء والاستغلال. بيد أنه في **بعض الأحيان يفقد بعض الأطفال الذين كانوا في السابق يعيشون في إطار الرعاية السكنية صلتهم بالقائمين الأساسيين على رعايتهم في خضم الفوضى وتكون لديهم أيضا احتياجات ملحة في مجال البحث عمن يرعاهم واحتياجات أخرى** (*انظر الفصل ٢-١-٢*).

وعند ترتيب الأولويات ينبغي للمنظمات أن تتساءل عما يلي:

- ما هي الأولويات التي حُددت في التقييم السريع أو تحليل الحالة؟
- قبل حالة الطوارئ، هل كانت دور الرعاية السكنية منظمة وهل كانت تمسك سجلات جيدة، بما في ذلك التوثيق الفردي وملفات الحالات؟ إذا كان الأمر كذلك، فالأرجح أن تكون احتياجات الأطفال الذين يعيشون هناك أقل إلحاحاً ما لم تكن المراكز متأثرة بالطوارئ بشكل مباشر.
- هل تسببت حالة الطوارئ في فقدان مراكز الرعاية السكنية لسجلاتها؟ إذا كان الأمر كذلك، قد يُفقد الاتصال بأفراد الأسرة، مما يؤدي إلى وجود احتياجات ملحة فيما يخص البحث عن الأسر.

[١٣٥] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجنة الإنقاذ الدولية، منظمة إنقاذ الطفولة التابعة للمملكة المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الرؤية العالمية، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

- هل اضطر الأطفال إلى مغادرة مكان رعايتهم – على سبيل المثال، بسبب ضرر أو هجوم؟ إذا كان الأمر كذلك، قد يحتاج الأطفال إلى المساعدة في عودتهم عندما تصبح الظروف آمنة ويكون القائمون على الرعاية موجودين.
- هل هناك نقص في الغذاء، أو الماء، أو اللوازم والخدمات الأساسية من قبيل الكهرباء؟ إذا كان الأمر كذلك، قد يقتضي الأمر إيجاد سكن بديل.
- هل هناك خطر متزايد بشأن اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم في أماكن الرعاية السكنية نتيجة حالة الطوارئ؟ إذا كان الأمر كذلك، يلزم اتخاذ تدابير عاجلة على صعيد الوقاية والرصد.

عند الإمكان، **إجراء تسجيل سريع للأطفال الذين يعيشون في إطار الرعاية السكنية** لضمان عدم اختفاء الأطفال، وتحديد هوية الأطفال ذوي الاحتياجات ذات الأولوية أو الذين فقدوا الاتصال بالأسرة، وتتبع حركة الأطفال في المستقبل. وفي كثير من الأحيان، تقبل مراكز الرعاية السكنية الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم حديثًا نتيجة لحالة الطوارئ. لذا ينبغي فرز هؤلاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتحديد الأولويات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالبحث عن الأسر/الاحتياجات الأخرى.

✱ *انظر الأداة ٤١: قائمة التسجيل السريع، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

٩-١-٤ ملء الاستمارات

ينبغي توثيق جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى البحث عن أسرهم إما في استمارة التسجيل الموحد أو استمارة التسجيل الموسعة في أقرب وقت ممكن بعد تحديد الهوية. بيد أن اختلاف الولايات قد يعني أيضًا اختلاف الاستمارات المستخدمة في سياقات مختلفة. وعادة ما تُستخدم الاستمارات الموحدة المشتركة بين الوكالات في الحالات الجماعية. وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر استماراتها الموحدة الخاصة بها.

✱ *انظر الأداة ٤٢: استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات*

✱ *انظر الأداة ٤٣: استمارة التسجيل الموسعة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات*

✱ *الأداة ٤٤: مذكرة توجيهية بشأن استمارة تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات*

✱ *الأداة ٤٥: رموز الاحتياجات المحددة في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres)، مفوضية شؤون اللاجئين*

لا ينبغي أن تنتظر عملية التوثيق حتى تكييف الاستمارات؛ يمكن دائمًا الحصول على معلومات إضافية لاحقًا. وحتى في هذه الحالة، لا ينبغي تكييف الاستمارات إلا من قبل كبار مديري شؤون حماية الطفل،[١٣٦] بالتشاور مع موظفي شؤون التوثيق/البحث عن الأسر، بالنسبة للقضايا السياقية واللغوية المحلية للغاية، حيث إن الاستمارات المشتركة بين الوكالات صُممت لتدوين المعلومات اللازمة لتحديد الهوية، والتوثيق، والبحث عن الأسر وجمع الشمل ولإدارة الحالات.

يعتمد نجاح البحث عن الأسر على نوعية المعلومات المسجلة في استمارة التسجيل. لذا ينبغي للموظفين المعنيين بالتوثيق القيام بما يلي:

- **ملء الاستمارات على أعلى مستوى:** يجب أن تكون المعلومات دقيقة ومقروءة ومفيدة.

في حالة اللاجئين، **تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو السلطات الوطنية المعنية باللاجئين بتسجيل اللاجئين،** بمن فيهم الأطفال. وتلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الوثائق لجميع اللاجئين البالغين والأطفال. وفي ذروة الطوارئ، قد يجري هذا التسجيل على مستوى أرباب الأسرة. وعند بدء التسجيل على المستوى الفردي، يُسجَّل الأطفال المنفصلون عن ذويهم بشكل فردي (بالرجوع إلى بيانات أسرة القائم على رعايتهم) ويتلقون **تقييمات بشأن مصالحهم الفضلى** في أقرب وقت ممكن. ويجب على الوكالات التي تستخدم نموذج التسجيل المشترك بين الوكالات أن تدرج رقم حالة الطفل في **نظام البيانات proGres** لضمان تنسيق الحالات.

[١٣٦] منظمة إنقاذ الطفولة، لجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Inter-agency Child Protection Information Management System Training Manual*, Part 2, Section VIII, Handouts/Additional Resources, Document 16, 'Guidance on Customizing Paper Forms'.

- **استخدام رموز مؤقتة للتعريف، إذا لم يكن الحاسوب قد أعد تعريفاً للتسجيل:**

- **الاتفاق مع منظمات أخرى على شكل رمز مؤقت،** على سبيل المثال، قد يكون الشكل كما يلي: رمز الوكالة/الموقع/التاريخ/الأحرف الأولى لاسمك/رقم الطفل.
- **إسناد رموز تعريف إلى كل الوثائق، أو الصور أو الأشياء** المتعلقة بالطفل. وعند عدم معرفة اسم الطفل، يكون هذا الرقم السبيل الوحيد لربط المعلومات بالطفل.
- **فهم عملية إدارة المعلومات،** بما في ذلك كيفية تخصيص رقم مرجعي فريد (تنتجه قواعد بيانات محوسبة، عند استخدامها) لكل سجل خاص بالطفل، وفهم عدد نسخ الاستمارات المطلوبة وما سيحدث للاستمارات عند ملئها.
- **تخزين نسخة من الاستمارة بالقرب من موقع الطفل،** مما يتيح سرعة البحث عن الأسرة في حالة اندلاع طوارئ.

ينبغي لكبار الموظفين القيام بما يلي:

- **تدريب موظفي شؤون التوثيق ودعمهم والإشراف عليهم،** بما في ذلك بشأن القضايا السياقية، من قبيل كيفية تسجيل الأسماء العائلية أو كيفية تحديد العضوية في الفئات الاجتماعية.
- **الفحص المنتظم لاستمارات التسجيل،** على سبيل المثال، عند نهاية كل يوم.
- تشجيع الموظفين الميدانيين على الإبلاغ عن أي صعوبات في فهم أو ملء الاستمارات.
- **الفحص المنتظم للسجلات الورقية** حتى تذهب الاستمارات المملوءة إلى وجهتها المحددة وتُحال المعلومات بالشكل الصحيح.

الصومال: توثيق عضوية العشيرة

نظرًا لعدم وجود سجلات رسمية لجميع العشائر والعشائر الفرعية في الصومال، قد يغيب الوضوح بشأن العشيرة التي قد ينتمي إليها الطفل، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى نزاعات. لذا ينبغي أن يكون الموظفون الميدانيون الذين يقومون بتوثيق الأطفال مدركين تمامًا للحساسيات المتعلقة بعضوية العشيرة وكيفية معالجة أي مشاكل قد تنشأ عن ذلك.

(نقلا عن مستشار في شؤون الهوية والتوثيق والبحث عن الأسر وجمع الشمل، ٢٠١٢، مكتب اليونيسيف الإقليمي لشرق وجنوب أفريقيا)

Sebastian Rich©

٩-١-٥ الصور الفوتوغرافية

تعد الصور الفوتوغرافية جزءًا مهمًا من عملية التوثيق، حيث توفر سجلًا للطفل يمكن الرجوع إليه والتحقق منه وربما استخدامه في البحث عن الأسرة. ويجب الحصول على **الموافقة/الرضا عن علم** قبل التقاط الصور كما يجب تقديم توضيح للطفل بشأن كيفية استخدام الصور.

وينبغي التقاط الصور الفوتوغرافية في أقرب وقت ممكن بعد الانفصال، خاصةً في حالة الأطفال الذين يحتمل أن يتغير مظهرهم والذين قد لا تكون هناك طريقة أخرى للبحث عن أسرهم. وعادة ما تستخدم الكاميرات الرقمية أو الهواتف الذكية، لكن إن لم توجد، تكون كاميرات بولارويد بديلاً جيدًا، لا سيما عندما يكون حجم الحالات صغيراً. **وتعد الصور عالية الجودة ضرورية**: لضمان جعل وجه الطفل/الطفلة مرئيًا وكبيرًا بما يكفي للتعرف عليه/عليها، وتؤخذ الصورة من الصدر إلى الأعلى ويُتأكد من نظر الطفل/الطفلة مباشرة إلى الكاميرا. وينبغي إظهار الصور الفوتوغرافية للطفل/الطفلة بعد ذلك.

يجب عدم كتابة اسم الطفل/الطفلة على صورته/صورتها إطلاقاً لأغراض السرية والأمن. بيد أنه على غرار جميع السجلات المتعلقة بالطفل/الطفلة، **يجب ربط الصورة بالطفل/الطفلة وباستمارة تسجيله/تسجيلها وبرقمه/رقمها المرجعي الفريد.** ويُسجل الرقم المرجعي الفريد للطفل/الطفلة مع الصورة، سواء من خلال تصوير الطفل/الطفلة مع حمل لوحة أرقام أو بكتابة الرقم على الصورة ذاتها.

✱ *انظر الفصل ١١-٢-٣، البحث عن الأسر باستخدام الصور.*

جرب هذا: استفد ما أمكن مما لديك من أدوات خلال ترتيب الأولويات

قد تكون أدوات التوثيق الرقمية مفيدة للغاية في محاولة ترتيب الأولويات في حالات الطوارئ السريعة في اندلاعها وتنقلها. فعندما توجد ويوجد موظفون مدربون فعلا على استخدامها، قد تُسَرع هذه الأدوات من عملية تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وفي سرعة البحث عن أسرهم وجمع شملهم. **بيد أن الوقت هو جوهر المسألة في حالات الطوارئ. فالزم الأساسيات وكن مبدعًا باستخدام الأدوات المتوفرة لديك؛ لا تؤخر بدء ترتيب الأولويات أو البرمجة في انتظار التقنيات الجديدة.** فعندما تتاح، يمكن دمج الأدوات الجديدة في وقت لاحق.

٩-١-٦ الوثائق المرقمنة

هناك جهود متزايدة لزيادة رقمنة الوثائق على الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية أو غيرها من المنصات الرقمية. وتعد أدوات التسجيل الرقمية هذه في الأساس "ورقاً إلكترونياً"، وإذا كانت مفيدة لجعل الوثائق والبحث عن الأسر أكثر فعالية، فلا ينبغي الخلط بينها وبين أدوات إدارة الحالات.

٩-١-٧ أساور/بطاقات التعريف

يمكن استخدام أساور أو بطاقات التعريف في كل من منع الانفصال والإشارة إلى أن الطفل قد تم توثيقه باعتباره طفلا غير مصحوب ومنفصل عن ذويه. وفي حالات مثل تنقلات السكان المخطط لها، يكتب اسم الطفل والمعلومات الأخرى، مثل المنزل/الوجهة المقصودة، على سوار/بطاقة التعريف، التي تُربط بالطفل الصغير الذي قد لا يستطيع تقديم هذه المعلومات. ومن شأن ذلك أن يساعد في البحث عن الأسر إذا انفصل الطفل عن ذويه. ويمكن أيضًا ربط أساور أو بطاقات التعريف بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعد التوثيق لتمييز الأطفال الذين جرى توثيقهم ولإبرازهم أكثر في وسط الحشود ووقايتهم من الضياع مرة أخرى.

بيد أن وضع بطاقات علنية للأطفال تظهر أنهم غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم قد يجعلهم أهدافًا للبالغين الذين يتطلعون إلى استغلال الأطفال أو إيذائهم **لذا ينبغي تقييم مدى خطورة استخدام أي من هذه الأساليب**. وحيثما أمكن، ينبغي التوصل إلى توافق في آراء جميع الجهات الفاعلة بشأن استخدامها. ويمكن أيضًا استخدام طرق أخرى أقل بروزاً للتعرف على الأطفال الموثقين، كأن توضع علامة صغيرة بقلم حبر دائم في الجانب الداخلي من ذراع الطفل. وقد يفضل الأطفال أيضًا هذه الطريقة، التي قد لا تجعلهم يشعرون بالوصم.

٩-٢ الأطفال مجهولو المصير

الأطفال المفقودون هم الأطفال الذين "لا تعرف أسرهم أي أخبار عنهم و/أو اعتبروا في عداد المفقودين على أساس معلومات موثق بها، نتيجة لنزاع مسلح ... أو عنف داخلي ... أو أي حالة أخرى قد تتطلب إجراءً من [سلطة حكومية مختصة]"

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *كتيب للبرلمانيين*، العدد ١٧، ٢٠٠٩، ص ٩)

لا يتعلق توثيق الأطفال المفقودين، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بالبحث عن الأسر ولم الشمل فحسب، بل ينبغي ربطه أيضًا بمنع حالات الانفصال وبالاستجابة لطلبات الحماية. **فعندما يصبح الطفل مفقوداً، تكون مسألة السلامة في غاية الأهمية وينبغي أن تكون الاعتبار الأول.** وعندما تصبح الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على علم بفقدان الطفل، يتعين عليها أن تنظر في الجوانب الأمنية للحالة، وينبغي لها، عند الضرورة، لا سيما في حالات الاشتباه في الاختطاف أو الاتجار، أن تتصل بسلطات حماية الطفل، وبالشرطة وأن تتصل بدوائر مراقبة الحدود في الحالات العابرة للحدود.

ويعد توثيق المعلومات الواردة من الأسر التي تبحث عن أطفالها جانبًا مهمًا في عملية البحث ومن شأن ذلك تسريع عملية لمّ الشمل. **وينبغي التحقق من المعلومات المستقاة من الأسر بشأن الأطفال المفقودين بمطابقتها مع سجلات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** من خلال ميزات المطابقة الموجودة في قواعد البيانات الإلكترونية، أو من خلال البحث اليدوي لقوائم ونشرات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي التعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين بنفس الطريقة التي يجري بها التعامل مع المعلومات المتعلقة بـالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فيما يخص السرية وحماية البيانات.

ولا ينبغي جمع المعلومات إلا من قبل موظفين مدربين قادرين على التعاطف مع الأسر المنكوبة ودعمها. فمن المهم إدارة توقعات الأسر ومراعاة تأثير خسارتهم على حياتهم اليومية. وإذا تعذر تحديد مكان الأطفال، فقد يكونون "أشخاصاً مفقودين" بعد حالة الطوارئ. ويمكن أيضا للمنظمات أن تثير مبادرات بشأن الأطفال المفقودين وأسرهم قصد توجيه الانتباه إلى احتياجات أسر الأشخاص المفقودين.

بالإضافة إلى التحقق من المعلومات المستقاة من الأسر التي لديها سجلات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (من خلال البحث في قواعد البيانات الإلكترونية أو البحث اليدوي)، تُشجَّع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على إحالة الأسر التي تبحث عن أطفالها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية لاستعادة الروابط الأسرية قصد الحصول على خدماتها.

وإذا لم توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، جاز للجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل أن تقدم خدمات البحث عن المفقودين بما يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال.

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الأداة ٤٠: إجراء المقابلات مع الأطفال

الأداة ٤١: قائمة التسجيل السريع، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ٤٢: استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الأداة ٤٣: استمارة التسجيل الموسعة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الأداة ٤٤: مذكرة توجيهية بشأن استمارة تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الأداة ٤٥: رموز الاحتياجات المحددة في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres)، مفوضية شؤون اللاجئين

de la Soudière, Marie, Jan Williamson, and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years, A working paper*, UNICEF, 2007.

De Lay, Brigette, *Mobility Mapping and Flow Diagrams: Tools for family tracing and social reintegration work with separated children*, United States Agency for International Development, Washington, DC, 2003.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، طبعة ٢٠١٣.

Save the Children UK, *Communicating with Children: Helping children in distress*, 2000.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Guidelines for Interviewing Unaccompanied Minors and Preparing Social Histories*، ١٩٨٥.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو/وزارة العمل والرفاه الاجتماعي في حكومة كوسوفو، *Let's Talk: Developing effective communication with child victims of abuse and human trafficking*، ٢٠٠٧.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum*، ١٩٩٧.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Mobile Technologies for Child Protection: A briefing note*، ٢٠١١.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الموقع الشبكي لبرنامج تتقّي RapidFTR.com.

يحدد الفصل ١٠ إطار الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع الإشارة إلى *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال ومجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*. ويمكن أن تتنوع خيارات رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتتراوح بين الرعاية الأسرية والرعاية داخل المؤسسات، التي لا ينبغي أن تُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ضرورية. ويتناول الفصل أيضاً الاحتياجات من الحماية لدى فئات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التي تتطلب عناية خاصة، مثل فئة الأطفال دون الخامسة من العمر وفئة المراهقين. ويشكل تقييم تدابير الرعاية الحالية فضلاً عن تحديد تدابير الرعاية البديلة ورصدها عنصراً محورياً من هذا الفصل. وأخيراً، يتناول الفصل خيارات الرعاية الطويلة الأمد والدائمة، مثل تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعذر جمع شملهم بأسرهم أو لا يخدم جمع شملهم بها مصالحهم الفضلى.

Jennifer Huxta©

١٠ الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

١٠-١ الإطار والعناصر الرئيسية للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٠-٢ تقييم الترتيبات الحالية لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٠-٣ تحديد ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٠-٣-١ اعتبارات خاصة لدى ترتيب الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

رعاية الرضع وصغار الأطفال

رعاية المراهقين ودعمهم

١٠-٣-٢ الرعاية داخل المؤسسات

المساعدة المؤقتة لدعم الأطفال في الرعاية داخل المؤسسات

منع حالات الانفصال الثانوي والحد من الرعاية داخل المؤسسات

١٠-٣-٣ مراكز الرعاية المؤقتة في حالات الطوارئ

١٠-٤ رصد ترتيبات الرعاية

١٠-٤-١ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله

١٠-٥ الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- يمكن أن تتخذ هذه الرعاية شكل رعاية رسمية أو غير رسمية، لكن نوعية الرعاية هي العنصر الرئيسي في رفاهية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، عملاً بالتوجيهات المتفق عليها دولياً.
- لا يحتاج معظم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الرعاية البديلة إلا كتدبير مؤقت بموازاة البحث عن الأسرة وقبل جمع الشمل بالأسرة.
- ينبغي إيلاء الرضع وصغار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (ولا سيما من هم دون الثالثة من العمر) عناية خاصة، لأنهم يحتاجون إلى ترتيبات الرعاية البديلة التي تتيح تعلقاً صحياً بمقدمي الرعاية. وبالمثل، يمكن أن يحتاج المراهقون والأسر المعيشية التي يعيلها أطفال إلى دعم محدد.
- الرعاية الأسرية داخل المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الطفل هي عادة خيار الرعاية المفضل، ومن الأرجح أن تتيح للطفل الأمن والاستقرار والرعاية البدنية/النفسية اللازمة من أجل نمائه الصحي.
- لا ينبغي اللجوء إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا عندما تكون مناسبة وتخدم مصالح الطفل الفضلى. ولا ينبغي بناء مرافق جديدة للرعاية المؤسسية الطويلة الأمد في حالات الطوارئ، وينبغي اتخاذ تدابير لمنع حالات الانفصال الثانوي بالحد من اللجوء إلى تدابير الرعاية المؤسسية الموجودة.
- لا بد من رصد جميع الأطفال المودعين رهن الرعاية البديلة، والأمثل أن يكون هذا الرصد عن طريق النظم المحلية أو الهياكل المجتمعية لرفاهية الطفل.
- يجب على المنظمات أن تضع مبادئ توجيهية تُتبع لمنع الإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال، والاستجابة لحالات إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله الفعلية أو المشتبه فيها، وذلك استناداً إلى التوجيهات الدولية.

١٠ الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المواضيع

١٠-٥-١ لمحة عامة عن خيارات الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة

١٠-٥-٢ التبني

أنشطة الدعوة المرتبطة بالتبني فيما بين البلدان في أعقاب حالات الطوارئ

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! (تابع)

- في حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعذر جمع شملهم بأسرهم، ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بترتيبات الرعاية الطويلة الأمد عن طريق عملية نشطة يشارك فيها الطفل، ويشارك فيها، في الحالات المثلى، المرشدون الاجتماعيون التابعون للسلطة المحلية أو العاملون الاجتماعيون المتخصصون في شؤون الأطفال.

- التبني – سواء أكان على الصعيد الوطني أم فيما بين البلدان – ليس شكلاً مناسباً من أشكال رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم *أثناء حالات الطوارئ أو بُعيدها*. فبُعيد حالة الطوارئ، ينبغي أن تكون الأولوية فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم هي جمع شملهم بأسرهم وتحديد أفضل رعاية يودعون في إطارها حتى يتسنى جمع الشمل.

- مع ذلك، يمكن أحياناً أن يتيح التبني على الصعيد الوطني، أو ما يعادله (وفي بعض الحالات، التبني فيما بين البلدان)، أفضل رعاية طويلة الأمد للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المرحلة التي تعقب حالات الطوارئ، إذا تَقَرّر أن جمع شملهم بأي فرد من أفراد أسرهم أمر غير ممكن. ولا ينبغي النظر في التبني إلا إذا كان يستند إلى إجراءات محددة بالقانون.

١٠-١ الإطار والعناصر الرئيسية للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

لا يحتاج معظم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الرعاية البديلة إلا كتدبير مؤقت بموازاة البحث عن الأسرة وقبل جمع الشمل بالأسرة؛ وقد يحتاج أطفال آخرون إلى الرعاية الطويلة الأمد.

ولما كانت ظروف كل طفل فريدة من نوعها، فإن ترتيب الرعاية الأفضل يختلف من طفل إلى آخر. وينبغي، في الحالات المثلى، أن تتاح مجموعة من الخيارات وتوضع مع قادة المجتمع المحلي والسلطات المحلية والسكان المتضررين لتعزيز الشعور بالمشاركة في امتلاك زمام الأمور فيما يتعلق برعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وبغض النظر عن شكل الرعاية المحدد، فإن **نوعية الرعاية البديلة المتاحة** عنصر محوري لرفاهية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ولا بد من وجود **إطار متين للرعاية البديلة**، بما يشمل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية *للرعاية البديلة للأطفال* و*مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*، لأن الموظفين المعنيين بالاستجابة في حالات الطوارئ قد لا يكون لديهم اطلاع على مسألة حماية الطفل أو المسائل المتعلقة برعايته، ولأن القدرة على الإشراف في الميدان قد تكون في حدودها الدنيا.

وفي معظم حالات الطوارئ، يتولى أفراد الأسرة الممتدة أو الأصدقاء أو الجيران أو غيرهم من أفراد المجتمع المحلي تلقائياً رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ ولا تُغلب هذه القدرات أو لا تكون موجودة إلا في الظروف القصوى. **وينبغي دعم تدابير الرعاية التلقائية عندما تخدم مصالح الطفل الفضلى**. ويمكن أن يعيش الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين لا تشملهم تدابير الرعاية التلقائية تلك، في مجموعة من أوساط الرعاية، بما فيها مراكز الرعاية المؤسسية الموجودة والعيش المستقل أو العيش مع الأقران/الإخوة.

وينبغي أن تنظر المنظمات في هذه العناصر الرئيسية للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوساط الطوارئ:

- **تقييم الترتيبات الحالية لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**
- **تحديد خيارات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، عند الضرورة**
- **القدرة على رصد حالة جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعيشون في إطار ترتيبات الرعاية البديلة**
- **منع حالات الانفصال الثانوي.**

وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعذر جمع شملهم بأسرهم أو لا يخدم جمع شملهم مصالحهم الفضلى، ينبغي أيضاً اتخاذ قرار بشأن **ترتيبات الرعاية البديلة الطويلة الأمد والدائمة**.

"الرعاية البديلة هي الرعاية التي يتيحها للطفل مقدمُ الرعاية الذي ليس هو الشخص الذي يتولى عادة رعاية ذلك الطفل. ويمكن أن تتخذ هذه الرعاية شكل الرعاية الرسمية أو غير الرسمية. ويمكن أن تكون الرعاية البديلة رعاية ذوي القربى؛ أو كفالة الطفل؛ أو الأشكال الأخرى من الرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛ أو الرعاية داخل المؤسسات؛ أو الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة".

الرعاية الرسمية: "تشمل الرعاية الرسمية جميع أشكال الرعاية التي تقدم في وسط عائلي (انظر التعريف الوارد أعلاه للرعاية الأسرية للاطلاع على أمثلة) بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية مختصة، وكذلك جميع أشكال الرعاية التي تقدم في بيئة داخلية، بما في ذلك في المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية".

الرعاية غير الرسمية: "أي ترتيب خاص يتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قِبل الأقارب أو الأصدقاء أو غيرهم بصفتهم الفردية، بناءً على مبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك".

رعاية ذوي القربى: "شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي".

كفالة الطفل: "كفالة الطفل ترتيب من ترتيبات الرعاية تتولاه جهة مختصة، سواء أتعلق الأمر بحالة طارئة أم بترتيب قصير الأمد أم طويل الأمد، يودع بموجبه الطفل في بيئة منزلية داخل أسرة تُختار لتقديم هذه الرعاية وتُؤهَّل لهذا الغرض ويؤذن لها بذلك، وتخضع للإشراف ويمكن أن تتلقى دعماً مالياً و/أو غير مالي لفعل ذلك. وكفالة الطفل غير الرسمية هي إيداع الطفل رهن الرعاية من دون إشراك طرف ثالث. ويمكن أن يتعلق الأمر بكفالة تلقائية إذا حدثت من دون أي ترتيب مسبق".

الرعاية الأسرية: "الرعاية الأسرية نوع من أنواع الرعاية البديلة ينطوي على عيش الطفل مع أسرة غير الأشخاص الذين يتولون عادة رعايته. وهذا مصطلح واسع النطاق يمكن أن يشمل كفالة الطفل ورعاية ذوي القربى والأسر المعيشية المدعومة التي يعولها أطفال".

الرعاية داخل المؤسسات: "الرعاية داخل المؤسسات ترتيب من ترتيبات العيش الجماعي في مرفق مصمم خصيصاً لهذا الغرض، يتولى فيه موظفون يتلقون أجراً أو متطوعون تقديم الرعاية بالتناوب. والرعاية داخل المؤسسات مصطلح جامع يشمل الإيداع لأجل قصير أو طويل في المؤسسات والمساكن الجماعية الصغيرة والأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور".

(Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group for Unaccompanied and Separated Children, 2013, pp. 9-14.
انظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، *المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال*، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، A/RES/64/142، الفقرة ٢٩ (ب)-(ج)، و
Cantwell, Nigel, et al., *Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children'*, Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, UK, 2012)

Rita©

١٠-٢ تقييم الترتيبات الحالية لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

ينبغي إجراء تقييم للترتيبات الحالية للرعاية يشمل جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعيشون في إطار الرعاية الأسرية/رعاية ذوي القربى والكفالة والمساكن الجماعية الصغيرة والترتيبات المعيشية المستقلة وفي الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، فضلاً عن الرعاية داخل المؤسسات. ويشكل ذلك عادة جزءاً من تقييم فردي للحالة ويمكن أن يشمل تقييم المصالح الفضلى، أو في بعض الحالات، تحديد المصالح الفضلى (*انظر الفصل ٧-٢-٤ و٧-٢-٥*). ونظراً إلى ما يمكن أن ينطوي عليه ذلك من مخاطر على الأطفال، ينبغي مراعاة القدرة على رصد ترتيبات الرعاية بفعالية باعتبارها جزءاً من التقييم.

ومن المهم أن تُقيَّم ترتيبات الرعاية الأسرية البديلة بعناية لتفادي تعطيل ترتيبات الرعاية التي تخدم مصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك، لا بد في جميع الحالات من معرفة **آراء الطفل** وتقييم **دوافع مقدم الرعاية واستعداده وقدراته** فيما يتعلق بتوفير بيت آمن وودود ومستقر للطفل. ويُرجح أن يتلقى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم الحب والدعم الفردي داخل الرعاية الأسرية البديلة أكثر مما يتلقونه في إطار الرعاية داخل المؤسسات، وفي حالات عديدة، يمكن أن يبذل أفراد الأسرة أو الأقرباء أو أفراد المجتمع المحلي كل ما في وسعهم لتوفير رعاية ممتازة، ومع ذلك لا ينبغي للعاملين مع أولئك الأطفال أن يفترضوا أن الأمور هي على هذا المنوال[١٣٧].

وتنطوي جميع ترتيبات الرعاية على مخاطر ينبغي تقييمها. وتختلف هذه المخاطر من طفل إلى آخر وترتبط بعدد من العوامل، تشمل ترتيب الرعاية الفردي نفسه، ومدى حسن تنظيم نظام الرعاية في سياق محدد. وفيما يلي بعض من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في إطار الرعاية الأسرية:

- الإيذاء/الاستغلال
- التمييز داخل الأسرة وعدم الحصول على الخدمات مقارنة بأطفال الأسرة الطبيعيين
- توقع الحصول على عمل، مثل الخدمة المنزلية، مقابل الرعاية[١٣٨]
- فقدان الإرث أو الملكية أو الممتلكات أو الثروة بسبب دوافع مقدمي الرعاية لخدمة أغراض ذاتية[١٣٩]
- الانفصال الدائم عن الوالدين أو مقدم الرعاية السابق بسبب تنقل الأسر أو اختباء الطفل، أو عدم كفاية الرصد الذي تضطلع به الوكالات
- التمييز داخل الأسرة وعدم الحصول على الخدمات مقارنة بالأطفال الآخرين داخل الأسرة المعيشية

[١٣٧] انظر، على سبيل المثال، Gale, Lacey Andrews, *Beyond Men Pikin: Improving understanding of post-conflict child fostering in Sierra Leone*, Feinstein International Center, 2008; and Delap, Emil, *No Place Like Home? Children's experiences of reintegration in the Kailahun District of Sierra Leone*, Save the Children UK, 2004.

[١٣٨] Delap, 2004, p. 17.

[١٣٩] Save the Children Sweden, *Rwandan Experience of Fostering Separated Children*, Save the Children Sweden for UNICEF, 2001, p. 75.

- تفكك ترتيبات الرعاية، والانفصال الثانوي، والإيداع رهن الرعاية داخل المؤسسات بسبب صعوبات اقتصادية، مثل الضائقة المالية التي تقع فيها الأسر التي ترعى الأطفال
- تخلي مقدم الرعاية عن الطفل، ولا سيما أثناء العودة الطوعية إلى الوطن.

✸ *انظر الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

عندما يكشف تقييم الحالة الراهنة لرعاية الطفل مشاكل خطيرة لا يمكن معالجتها من خلال الدعم والرصد، مثل وجود أدلة على خطر الإيذاء أو الاستغلال، ينبغي إبعاد الطفل فوراً (*انظر الفصل* ١٠-٤-١). وعندما يستحيل إجراء الرصد، فإن الإيداع مؤقتاً رهن الكفالة أو في إطار الرعاية المناسبة داخل المؤسسات ريثما تُبنى القدرة على الرصد، قد يخدم المصالح الفضلى لبعض الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في إطار ترتيبات الرعاية الهشة أو غير المستقرة.

تتولى المجتمعات المحلية المضيفة في بلدان اللجوء أحياناً تلقائياً رعاية الأطفال غير المصحوبين. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية طويلة الأمد حتى عندما تكون ترتيبات الرعاية إيجابية، ولا بد من النظر إليه في سياق حق الطفل في الاستفادة من حلول دائمة. وهذه هي الحال على وجه الخصوص عندما تكون لغة المجتمع المحلي أو دينه مختلفين عن لغة الطفل أو دينه، وعندما تضيق آفاق الاندماج على الصعيد المحلي. وأي ترتيب من ترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين يشمل أسرة مضيفة يُعتبر معقداً، ويتطلب من ثم تحديد المصالح الفضلى (*انظر الفصل* ٧-٢-٥).

١٠-٣ تحديد ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

ينبغي للمنظمات التي تخطط لدعم ترتيبات الرعاية البديلة أو تعزيزها أو تطويرها أن ترجع إلى ***مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*** للاطلاع على توجيهات مفصلة بشأن جميع أشكال الرعاية البديلة.

بدلاً من العجلة في إرساء ترتيب الرعاية داخل المؤسسات، الذي يمكن أن يعطل ترتيبات الرعاية التلقائية، **ينبغي بذل كل جهد ممكن لدعم ووضع خيارات الرعاية التي تستند إلى النظم التي يستخدمها المجتمع المحلي بالفعل وتعززها،** عندما تخدم هذه الخيارات مصالح الطفل الفضلى. وتشمل النهُج المجتمعية إزاء الرعاية أشكالاً شتى يتداخل بعضها، من بينها الرعاية الأسرية/رعاية ذوي القربى، وكفالة الطفل، ورعاية مجموعة صغيرة داخل المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الطفل، والعيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة. وعلى عكس الرعاية داخل المؤسسات، يركز النهج المجتمعي إزاء ترتيبات الرعاية على الاستمرارية في التنشئة الاجتماعية والنماء، ويعزز اندماج الأطفال في المجتمع المحلي، ويزيد من احتمال الرعاية الفردية.

وينبغي إيلاء الرعاية الأسرية داخل المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الطفل الأولوية باعتبارها ترتيب الرعاية المفضل عند وضع مجموعة كاملة من خيارات رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.[١٤٠] وبموازاة الاعتراف بالجهود التي يبذلها أفراد المجتمع المحلي من خلال الحملات الإعلامية العامة والوسائل الأخرى ودعم تلك الجهود، ينبغي للمنظمات أن تشجع في الوقت ذاته أفراد الأسرة/المجتمع المحلي على توجيه انتباه السلطات المحلية و/أو المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى هؤلاء الأطفال ليتسنى توثيقهم من أجل البحث عن أسرهم ورصد ترتيبات الرعاية اللازمة لهم.

١٠-٣-١ اعتبارات خاصة لدى ترتيب الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

"واتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، **ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار، وبخاصة لمن هم دون سن ثلاث سنوات، على الترتيبات ذات الطابع الأسري.** ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وكذلك في الحالات التي يودع فيها الطفل في مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى مناسبة طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية له".

(الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، A/RES/64/142، الفقرة ٢٢)

رعاية الرضع وصغار الأطفال

الرعاية الأسرية – سواء أتعلق الأمر بالأسرة الممتدة أم بذوي القربى أم الكفالة – أقدر على تلبية الاحتياجات المرتبطة بنماء صغار الأطفال من الرعاية داخل المؤسسات، التي تفتقر في الغالب إلى الرعاية والعناية الفرديتين[١٤١].

وينبغي رصد جميع ترتيبات رعاية الرضع وصغار الأطفال ودعمها عن كثب. وينبغي أن يكون لدى الأشخاص المعنيين برعاية الرضع وصغار الأطفال فهم جيد لمراحل النماء، وأن يكونوا على استعداد لدعم النماء الصحي من خلال أشكال التفاعل واللعب المناسبة. وينبغي لهم أيضاً أن يفهموا تأثير الفقدان والانفصال في صغار الأطفال والمظاهر التي يمكن أن يتخذانها – مثل النكوص إلى مراحل النماء الأولى، أو ظهور علامات الانطواء أو الغضب أو الحزن، أو التعرض للكوابيس. وينبغي أن يكون التدريب على رعاية صغار الأطفال مراعياً للطرق المتبعة محلياً لدعم الرضع وصغار الأطفال الذين يعانون الكآبة أو فقدوا أفراد أسرهم.

[١٤٠] Cantwell, Nigel, et al., *Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children'*, Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, UK, 2012, p. 118.

[١٤١] Cantwell, 2012, p. 39; Johnson, Rebecca, Kevin Browne and Catherine Hamilton-Giachritsis, *Young Children in Institutional Care at Risk of Harm*, Sage Publications, London, 2006.

أهمية تعلُّق الرضع تعلقاً صحياً بمقدم الرعاية

لا يشعر كثير من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولا سيما المودعين رهن الرعاية داخل المؤسسات، بما يحتاجونه من استمرارية ورعاية جيدة ليتعلقوا تعلقاً صحياً بالبالغين المسؤولين الذين يتولون رعايتهم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في مرحلة البلوغ[١٤٢]. **ويكتسي التعلق بمقدم رعاية دائم أهمية أساسية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر وسنتين،** وتشير دراسات حديثة العهد إلى أن الحرمان من مقدم رعاية دائم يمكن أن يؤثر تأثيراً شديداً في تطور دماغ الأطفال المشمولين بالرعاية المؤسسية[١٤٣]. وعليه، ينبغي أن يشمل تدريب مقدمي الرعاية، بمن فيهم المراهقون الذين يمكن أن يكونوا مقدمي الرعاية الرئيسيين، طرقاً مناسبة ثقافياً لدعم التعلق الصحي وضمان فهم أهميته.

Kate Holt©

العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة:[١٤٥]

"عندما يتلقى شاب الدعم في منزله أو في منزل جماعي أو فندق أو شكل آخر من أشكال الإقامة، ليصبح مستقلاً."[١٤٦]

عندما يكون إيداع الرضع أو صغار الأطفال رهن الرعاية داخل المؤسسات أمراً لا مفر منه، ينبغي أن يستند إلى نموذج الرعاية ضمن جماعة صغيرة، بغية تعزيز استمرارية الرعاية والعناية الفردية وفرص التفاعل والتعامل مع مقدم الرعاية وإقامة صلات وثيقة به. وينبغي اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من معدل دوران الموظفين، وتنظيم نوبات العمل للسماح بوجود مقدمي الرعاية باستمرار وضمان عدد كاف من مقدمي الرعاية مقارنة بعدد الأطفال. إضافة إلى ذلك، ينبغي السماح للأطفال المشمولين بالرعاية داخل المؤسسات بالتفاعل مع الأطفال الموجودين خارج المؤسسة، حيثما أمكن، للتقليل من أوجه التمييز وتشجيع التنشئة الاجتماعية الصحية.

رعاية المراهقين ودعمهم

تُحدث سنوات المراهقة لدى المراهقين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٩ سنة)[١٤٤]، تغيرات جوهرية من حيث النماء، تشمل التطور الجنسي وزيادة القدرة على التفكير المجرد والاستقلال. **ويمكن أن تظل خيارات الرعاية الأسرية، مثل الكفالة، مقبولة تماماً لدى المراهقين،** بل ينبغي أن تكون هي ترتيب الرعاية المفضل للمراهقين الشباب. ومع ذلك، قد يواجه بعض الشباب، غير المعتادين على العيش في بيئة أسرية منظمة أثناء الانفصال، صعوبة في العيش في إطار أسرة مرة أخرى أو قد لا يرغبون في ذلك. وقد يكون من الصعب أيضاً العثور على أسر كفيلة يودع فيها المراهقون الذين يكون سلوكهم صعباً أو يُتصور أنه كذلك.

وعندما يبين التقييم أن الرعاية الأسرية ليست خياراً مناسباً، قد تكون ترتيبات العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة أو الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال خياراً هاماً لهؤلاء المراهقين. وقد يكون هناك شباب يعيشون بالفعل عيشة مستقلة، بدعم من أفراد المجتمع المحلي أو من دونه، في أسر معيشية يعيلها أطفال. وبالمثل، فإن الفتيات اللائي لديهن أطفال، ويحتجن إلى الاستقلال ليثبتن أنهن أمهات شابات من دون شعور بالضعف إزاء الأمهات الكفيلات، قد يستمررن في الحصول على دعم أفراد المجتمع المحلي أو المشرفين عليهن. ويشكل العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة مقترناً بدعم سبل العيش طريقة مفيدة أيضاً في دعم الأطفال الذين يغادرون ترتيب الرعاية الطويلة الأمد للانتقال إلى مرحلة البلوغ والاستقلال.

[١٤٢] وصف عالم النفس جون بولبي نظرية التعلق باعتبارها "ارتباطاً نفسياً دائماً بين البشر". انظر: Bowlby, J., *Attachment: Attachment and loss*, vol. 1, Basic Books, New York, 1969, p. 194.

[١٤٣] Williamson, John, and Aaron Greenberg, *Families, Not Orphanages*, Better Care Network Working Paper, September 2010, p. 6.

[١٤٤] تُعرّف منظمة الصحة العالمية المراهقين باعتبارهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٩ سنة. انظر: منظمة الصحة العالمية، توفير *الصحة للمراهقين في العالم: فرصة ثانية في العقد الثاني*، القسم ٢، ٢٠١٤، الصفحة ١، <http://apps.who.int/adolescent/second-decade/section2/page1/recognizing-adolescence.html>، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[١٤٥] "تُستخدم" عبارة العيش المستقل "المدعوم" مرادفة لعبارة العيش المستقل "تحت إشراف جهة مختصة". وحرصاً على الاتساق، يستخدم الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عبارة "العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة" المستخدمة في *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية* بشأن الرعاية البديلة للأطفال. انظر أيضاً Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013, chapter 10.1, for information on how to support children living independently.

[١٤٦] Save the Children, 'Protection Fact Sheet: Child protection and care related definitions', <http://resourcecentre.savethechildren.se/sites/default/files/documents/5608.pdf>، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

اليمن: الرعاية المجتمعية البديلة

وضعت السلطات المحلية في اليمن ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين)، إلى جانب قادة اللاجئين، نظاماً للرعاية البديلة المجتمعية من أجل الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتؤجَّر بيوت تؤوي مجموعات صغيرة (تَسع ما بين ستة وثمانية أطفال) بجوار أسر يختارها قادة المجتمع المحلي بعناية وتوافق على أداء دور الإشراف الرسمي على الأطفال. ويخضع كل طفل مشمول بترتيب الرعاية البديلة لتقييم المصالح الفضلى، ويتولى الشريك المعني بحماية الطفل والعاملون المعنيون بالدعوة المجتمعية إجراء زيارات منتظمة إلى المنزل.

(من إرسال مستشار شؤون حماية الأطفال التابع لمفوضية اللاجئين، ٢٠١٥)

الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال

تُعرَف مجموعات الأطفال - الذين يكونون أحياناً أشقاء، ولا تربط بعضهم ببعض أي علاقة أحياناً أخرى – ويعيشون معاً، باسم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال أو الأسر المعيشية التي يعيلها أقران. وقد تتزايد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال من جراء النزاع المسلح ووباء فيروس نقص المناعة البشرية والكوارث الطبيعية، مثلما وقع في مقاطعة آتشيه بإندونيسيا في أعقاب كارثة تسونامي في عام ٢٠٠٤.[١٤٧] وقد يكون الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يعيلها أطفال من نفس الأعمار، غير أن الأطفال الأكبر سناً يتولون في كثير من الأحيان رعاية من هم أصغر سناً ويتحملون مسؤوليات تتجاوز ما تمليه عليهم أعمارهم. وتواجه هذه الأسر المعيشية في الغالب **صعوبات مرتبطة بتلبية الاحتياجات الأساسية،** مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، فضلاً عن الحصول على التعليم والتدريب المهني. ونتيجة لذلك، قد يزيد احتمال اضطرار الأطفال إلى مزاولة أنشطة محفوفة بخطر شديد لتوليد الدخل، مثل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو يتعرضون لخطر التمييز والإيذاء وأشكال الاستغلال الأخرى.

وعلى الرغم من هذه التحديات، يَعتبر كثير من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال خياراً إيجابياً يسمح لهم بالبقاء معاً وحماية أراضيهم أو ممتلكاتهم. **وعندما يُعبّر الأطفال عن الرغبة في الاستمرار في العيش وسط أسرة معيشية يعيلها أطفال، ينبغي عموماً دعمهم في ذلك،** *ما لم* تكن هناك ظروف مثل وجود أطفال صغار جداً في الأسرة المعيشية. وإذا كانت هناك مخاوف إزاء السلامة والرفاهية، ينبغي إجراء **تقييم** للنظر في حالة كل طفل فضلاً عن كيفية تأقلم الأطفال كمجموعة؛ وفي حالات اللاجئين، يجب أن يتخذ هذا التقييم شكل تحديد المصالح الفضلى (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).[١٤٨]

ولا ينبغي اتخاذ قرار تقديم الدعم المادي للأسر المعيشية التي يعيلها أطفال أو وضع ترتيبات جديدة للعيش المستقل إلا بعد تقييم دقيق لظروف كل فرد. وتختلف **معايير الأهلية** باختلاف السياق، ومع ذلك لا ينبغي، في أدنى الأحوال، أن يشمل الأطفال المقترَحون للعيش المستقل أو العيش وسط أسر يعيلها أطفال سوى الشباب الذين بلغوا سناً مناسبة (أكثر من ١٥ سنة) وليست لديهم مشاكل صحية أو نفسية اجتماعية إضافية أو مشاكل أخرى تتطلب دعماً ورعاية مكثفين من البالغين. وبالمثل، ينبغي أن يكون أولئك الشباب قد أبانوا عن النضج والقدرة على رعاية أنفسهم ورعاية الأطفال الآخرين، والحفاظ على سلامتهم.

[١٤٧] United Nations Children's Fund, *Alternative Care for Children without Primary Caregivers in Tsunami-affected Countries: Indonesia, Malaysia, Myanmar and Thailand*, UNICEF, 2006, p. 23.

[١٤٨] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اللجنة الدولية للإنقاذ، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١١، الصفحة ٣٨.

ويتلقى العديد من الأسر التي يعيلها أطفال بعض الدعم من أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي؛ غير أن تزويد تلك الأسر بدعم محدد الهدف يمكن أن يشجع أطفالاً آخرين على مغادرة أسرهم أو يشجع الأسر على التخلي عن أطفالها للحصول على مساعدة مماثلة. واقتصار الدعم أيضاً على الأطفال المودعين في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال/في ترتيبات العيش المستقل يمكن أن يؤدي إلى زيادة التمييز ضدهم. ومن أجل تجنب هذا الوضع، **ينبغي أن يهدف الدعم إلى زيادة قدرة** الأطفال **على التحمل**، وينبغي **دمجه في المساعدة العامة** المقدمة إلى الأطفال الضعفاء في مجتمع محلي بعينه **لتفادي تحسين مستوى معيشة مجموعة من الأطفال بحيث يتجاوز مستوى معيشة المجموعات الأخرى**، وينبغي عند الإمكان إتاحة دعم مماثل للأسر الأخرى التي يكون الأطفال عرضة فيها للانفصال. وينبغي أن يكون الدعم **مرتبطاً بالسياق**، فيراعي الاختلاف بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وأوجه الاختلاف الأخرى في البلد[١٤٩].

✸ *الأداة ٤٦: اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الأسر التي يعيلها أطفال*

رواندا: برنامج Nkundabana (أحب الأطفال) التابع لمنظمة كير في رواندا

"تشهد رواندا، التي تعاني تأثير الحرب الأهلية والإبادة الجماعية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحدى أعلى نسب الأيتام في العالم. وليست المجتمعات المحلية فيها، المثقلة أصلاً من تبعات التفكك الاجتماعي وفقدان العمل بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر المدقع، على استعداد لتقديم الرعاية للأطفال الذين تُركوا بلا معيل. وحتى قدرة أفراد الأسرة الممتدة على استيعاب الأطفال الأيتام تصبح قاصرة في كثير من الأحيان؛ فيُترك الأطفال بلا حسيب ولا رقيب. ويعمل برنامج Nkundabana على تعبئة المتطوعين البالغين من المجتمع المحلي - Nkundabana - لتوفير التوجيه والرعاية للأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية تفتقر إلى دعم البالغين. ويتيح هؤلاء المتطوعون، الذين يتلقون التدريب والدعم من منظمة كير في مجالات المشورة وحسن الاستماع وتعليم مهارات الحياة، أفضل بديل للأطفال الذين يفتقرون إلى فرد بالغ من أفراد الأسرة يرشدهم ويرعاهم. وساهم البرنامج، عن طريق الزيارات المنتظمة، في دعم الأطفال للالتحاق بالمدارس أو طلب المساعدة الطبية، فضلاً عن توفير منفذ عاطفي هام في شكل دعم نفسي اجتماعي".

(Cantwell, Nigel, et al., Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children', Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, UK, 2012, p. 52)

[١٤٩] Save the Children, *Children Separated by War: Family tracing and reunification*, 1995, p. 53.

١٠-٣-٢ الرعاية داخل المؤسسات

على الرغم من تفضيل الرعاية الأسرية، فإن الرعاية الطويلة الأمد داخل المؤسسات، إما في مؤسسة أو في مسكن جماعي صغير أو في إطار ترتيب آخر من ترتيبات العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة، قد تخدم المصالح الفضلى لبعض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مثل الأطفال الذين لديهم احتياجات محددة فيما يتعلق بالصحة البدنية أو النفسية لا يمكن تلبيتها في إطار الرعاية الأسرية. وقد تكون هناك أيضاً ظروف لا تتاح فيها الرعاية الأسرية والمجتمعية على وجه السرعة، ويلزم اللجوء في غضون ذلك إلى الرعاية والحماية مؤقتاً داخل المؤسسات.

وينبغي أن تتمحور الرعاية داخل المؤسسات حول حقوق الطفل واحتياجاته، في وسط أقربَ ما يكون من أوضاع الأسرة أو أوضاع جماعة صغيرة. وينبغي أن يكون هدفها بوجه عام هو توفير الرعاية المؤقتة والإسهام بنشاط في إعادة إدماج الطفل في أسرته، أو العمل عند استحالة ذلك، على ضمان رعايته الطويلة الأمد في أسرة بديلة، كاللجوء إلى التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية. وعندما تُستخدم الرعاية داخل المؤسسات، ولا سيما المساكن الجماعية الصغيرة، من المهم الحرص على أن يفهم المجتمع المحلي الأسباب الكامنة وراء هذه المساكن، وضمان حصول الأطفال، في المجتمع المحلي برمته، على دعم مماثل لتفادي تحفيز ذلك الشكل من أشكال الرعاية.

وقد شكل تزايد رعاية الأطفال داخل المؤسسات تحدياً في بعض حالات ما بعد النزاع. **وتحذر هذه المبادئ التوجيهية من بناء مرافق جديدة للرعاية داخل المؤسسات في حالات الطوارئ**. ويستند هذا الحظر إلى حالات سابقة شهدت لجوء أطراف فاعلة أجنبية من غير الدول إلى إنشاء مرافق للرعاية داخل المؤسسات في المناطق التي عصفت بها الكوارث بصرف النظر عن السياسات القائمة، وامتناعها في أسوء الحالات عن التعاون على جمع شمل الأطفال المشمولين برعايتها بأسرهم، أو سعيها إلى عرقلته[١٥٠]. ويمكن أن تؤدي مرافق الرعاية المؤسسية الجديدة في حالات الطوارئ أيضاً إلى تصور مفاده أن الأطفال يحظون فيها برعاية أفضل، مما يقوض آليات التأقلم التقليدية ويفضي إلى انفصال الأسر.

وينبغي، حيثما أمكن، أن يتضمن بناء القدرات وضع هيكل للترخيص للرعاية داخل المؤسسات وتفتيشها، وتنفيذ معايير دنيا ومدونات قواعد السلوك واستراتيجية للانتقال إلى الرعاية الأسرية بناءً على توجيهات متفق عليها دولياً.

الرعاية داخل المؤسسات: "ترتيب من ترتيبات العيش الجماعي في مرفق مصمم خصيصاً لهذا الغرض، يتولى فيه موظفون يتلقون أجراً أو متطوعون تقديم الرعاية بالتناوب. والرعاية داخل المؤسسات مصطلح جامع يشمل الإيداع لأجل قصير أو طويل في المؤسسات والمساكن الجماعية الصغيرة والأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور".

(Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group for Unaccompanied and Separated Children, 2013, p. 14)

"ينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات **مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل** المعني وبما يتلاءم مع مصالحه الفضلى".

(الأمم المتحدة، *المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال*، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، الفقرة ٢١)

[١٥٠] Save the Children, 1995, p. 117.

إثيوبيا: الرعاية في إطار جماعة صغيرة في مخيم للاجئين

شهدت عملية شاير (Shire) في إثيوبيا مؤخراً وصول أكثر من ٣٠٠ طفل غير مصحوب في المتوسط شهرياً، معظمهم مراهقون ذكور. وأملت الأعداد الكبيرة، فضلاً عن التركيبة الديمغرافية غير المعتادة في شاير، اللجوء إلى الرعاية في إطار جماعات صغيرة باعتبارها خياراً مؤقتاً، وإن لم يكن هو الخيار المفضل، في انتظار بذل جهود لإيداع الأطفال في كنف الرعاية الأسرية، بطرق تشمل جمع الشمل. وتظل خيارات الرعاية الأسرية محدودة جداً لأن اللاجئين الإريتريين شباب عُزَّب بالأساس يخططون أصلاً لمواصلة هجرتهم. ولهذا السبب، فإن معدل دوران المرشدين الاجتماعيين العاملين مع اللاجئين مرتفع جداً أيضاً. وكان جزء من مخيم ماي أيني في البداية مخصصاً لإيواء ١٠٠٠ طفل غير مصحوب. وأدى هذا التصميم إلى تثبيط الاستجابات القائمة على حماية الطفل الأسرية أو المجتمعية، إذ يعتبر جل اللاجئين عموماً "رعاية الأطفال في إطار جماعي" مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق المجتمع الدولي والسلطات المحلية. واعترافاً بضرر هذا النهج، قررت مفوضية اللاجئين والجهات الشريكة الانتقال إلى تصميم مأوى متكامل، يعيش فيه الأطفال غير المصحوبين داخل مساكن جماعية صغيرة إلى جانب أسر توافق على دعمهم، في إطار جماعات تضم ثمانية مآو بعضها قبالة بعض حول فضاء جماعي مركزي لتيسير التفاعل الاجتماعي (بدلاً من بناء مآو متراصة، على سبيل المثال). ويتواصل البرنامج بأنشطة التعبئة المجتمعية والتوعية التي تستهدف اللاجئين بشأن قيمة الرعاية الأسرية ودعم الأسر الكفيلة.

(من إرسال مستشار شؤون حماية الأطفال التابع لمفوضية اللاجئين، ٢٠١٥)

Mulugeta Ayene©

الصفحة ٢١٣
الفقرة الثانية، قائمة النقاط. يبدو أن ثمة نقطة ناقصة تتعلق بالتأكد مجدداً من أن المساعدة تقدم إلى المجتمع المحلي أيضاً، مثل:

■

المساعدة المؤقتة لدعم الأطفال في الرعاية داخل المؤسسات

كثيراً ما تُطلب المساعدة الفورية – بما في ذلك الماء والغذاء الأساسي والمواد غير الغذائية والتغذية المناسبة للرضع – وقد تكون ضرورية لضمان بقاء الأطفال في نطاق الرعاية داخل المؤسسات. **ولا ينبغي دعم المرافق إلا إذا كانت ملتزمة باستيفاء المعايير الدنيا من الرعاية والإجراءات القوية للحماية**. وبالمثل، ينبغي تقديم الدعم لمراكز الرعاية المؤسسية إلى جانب الدعم المقدم إلى المجتمعات المحلية والأسر التي يمكن أن يقع أطفالها عرضة للانفصال، بغية منعه.

وإدراكاً لما يمكن أن يحدث من عواقب غير مقصودة من جراء المساعدة المقدمة إلى مراكز الرعاية المؤسسية، مثل إحداث عامل جذب للأسر التي تكافح من أجل إعالة الأطفال، من المهم طرح السؤال التالي: **كيف يمكن تقديم المساعدة على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر حدوث الانفصال؟** وللإجابة على هذا السؤال، جرِّب الأساليب التالية:

- **أنجز تقييماً سريعاً للاحتياجات** لمعرفة ما إذا كانت المساعدة ضرورية بالفعل (*انظر الفصل* ٥-٢-٢).
- **اتفق على مستوى الدعم المطلوب من جميع المنظمات التي تقدم المعونة**، مثل الاتفاق على المساعدة الأساسية فقط لضمان بقاء الأطفال ورفاهيتهم من أجل تفادي نشوء تصور مفاده أن الأطفال المشمولين بالرعاية هم "أحسن حالاً" من أطفال سائر السكان.
- **حدِّد شروطاً وارصُد** مراكز الرعاية المؤسسية التي تتلقى المساعدة الإنسانية:
  - إمكانية توثيق جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والبحث عن أسرهم
  - الالتزام بالهدف النهائي المتمثل في جمع شمل أسر جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
  - المعايير الدنيا لرعاية جميع الأطفال في بيئة الرعاية المؤسسية
  - التزامات المديرين إزاء التوزيع العادل وإمساك السجلات.
- **توخَّ السرية في تقديم المعونة.**
- **اتبع استراتيجية اتصال واضحة** لإعلام أفراد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية بالطابع المؤقت لتوفير المعونة والهدف العام المتمثل في جمع شمل الأسر.
- **أشرك أفراد المجتمع المحلي** في وضع تدابير لمنع قبول الأشخاص على نحو غير مناسب للرعاية في المؤسسات، بما في ذلك حراسة الأبواب وإجراءات فرز حالات القبول الجديدة.
- **وثِّق جميع المقبولين الجدد وضعْ نظاماً للرصد المنتظم.**
- **اضمن تقديم المساعدة أيضاً إلى المجتمعات المحلية المجاورة** بقدر مماثل للمساعدة المقدمة إلى مركز الرعاية المؤسسية. وقد يكون من المناسب، حيثما أمكن، إدماج الأطفال المشمولين بالرعاية المؤسسية في برامج المساعدة المجتمعية الأوسع نطاقاً.

منع حالات الانفصال الثانوي والحد من الرعاية داخل المؤسسات

قد يكون الانفصال الثانوي (*انظر الفصل* ٢-١-١) استراتيجية للتأقلم في أعقاب حالة الطوارئ. وتبين التجارب أن **أعداد الأطفال الذين يدخلون في نطاق الرعاية داخل المؤسسات تزيد عندما لا تتضمن البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تدابير لمنع حالات الانفصال الثانوي**[١٥١]. وقد تعجز الأسر التي تتولى رعاية أطفال إضافيين أو التي يُجمع شملها بأطفالها عن زيادة دخلها لإعالة طفل آخر، ولا سيما لأن القدرات على كسب الرزق ربما تكون قد تقلصت من جراء حالة الطوارئ، كما يحدث مثلاً من خلال فقدان الشخص الذي يكسب الدخل أو فقدان الأرض

[١٥١] United Nations Children's Fund, *Children and the 2004 Indian Ocean Tsunami: Evaluation of UNICEF's response in Indonesia, Sri Lanka and Maldives (2005-2008), Overall synthesis report,* Evaluation Report, UNICEF, 2009, p. 33.

أو الماشية أو المحصول. وعندما تضعف عوامل الإنتاج التي تكفل في العادة سلامة الأطفال، فإن العبء المالي الإضافي الناتج عن إعالة طفل آخر يمكن أن يزيد من احتمال التمييز ضد الأطفال أو إيذائهم أو استغلالهم، ومن انهيار ترتيبات إيداعهم.

تشمل الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع الانفصال الثانوي ما يلي:

- **الدعوة إلى زيادة التمويل** للاستجابة المتعلقة بحماية الطفل في حالات الطوارئ والتمويل الكافي الطويل الأجل (*انظر الفصل* ٦-٢-٣)[١٥٢].
- **إحالة الأسر إلى برامج الحماية الاجتماعية أو برامج سبل العيش**، مثل التحويلات النقدية، **ومساعدة الأسر في الحصول على جميع أشكال الدعم الأساسي المتاحة/المناسبة**، بالوسائل التالية:
  - توفير المعلومات عن الخدمات الأساسية
  - الإحالة إلى خدمات الأخصائيين، عند الضرورة (مثل الأسر التي تقبل أطفالاً أصبحوا من ذوي الإعاقة من جراء الكارثة ويمكن أن يشعروا بأنهم منبوذون)
  - وضع ترتيبات لتعديل بطاقة إعاشة الأسرة قبل جمع الشمل أو إيداع طفل لديها.
- **توخي السرية في توفير مساعدة مناسبة محددة الهدفة "مرة واحدة"** وفقاً لمستويات معيشة المجتمع المحلي، عندما توافق الأسر على كفالة أطفال إضافيين، مثل الأفرشة/أدوات الطهي أو الزي المدرسي أو الكتب. وينبغي، حيثما أمكن، إتاحة هذه المساعدة أيضاً للأسر الأخرى حيث يمكن أن يقع الأطفال عرضة للانفصال.
- **السعي عموماً إلى تفادي تقديم الدعم المادي في شكل "مدفوعات"** للأسر التي توفر الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لأن ذلك قد يحفز على ظهور مقدمي الرعاية المحتملين بدلاً من الرغبة الحقيقية في المساعدة.
  - إذا لم يكن من المرجح استدامة الرعاية الأسرية من دون دعم مادي، ينبغي ضمان توفير الدعم بشفافية وبناءً على مشاورات مع المجتمعات المحلية المتضررة.
  - إذا كانت نظم الكفالة الموجودة سلفاً تشمل الدعم المالي للكفلاء، ينبغي أن تتفق المنظمات والسلطات المحلية على كيفية دفع أتعاب الرعاية البديلة.
- **تعزيز إقامة شراكات قوية** بين منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

✸ *انظر مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ ٢-٣-٢ للاطلاع على توجيهات مفصلة بشأن استهداف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم بالمساعدة*

✸ *انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

[١٥٢] Child Protection Working Group, *Too Little, Too Late: Child protection funding in emergencies*, CP AoR, 2010, p. 17.

١٠-٣-٣ مراكز الرعاية المؤقتة في حالات الطوارئ

بُعيد حالات الطوارئ، قد يتلقى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم الرعاية في مراكز الرعاية المؤقتة في حالات الطوارئ أو الخيام المؤقتة أو الملاجئ التي تقيمها المجتمعات المحلية أو المنظمات الإنسانية. ويمكن أن تشمل الرعاية المؤقتة في حالات الطوارئ أيضاً إيواء الأطفال المسرَّحين بعد انفصالهم الأولي عن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويجب التخطيط بعناية لترتيبات الرعاية هذه وتحديدها جيداً وحُسن إدارتها من أجل **التقليل إلى أدنى حد من "عوامل الجذب"** التي يمكن أن تشجع على الانفصال.

ولا تُقبل الرعاية المؤقتة في حالات الطوارئ إلا لفترة قصيرة جداً، تتراوح مثلاً بين ٨ أسابيع و١٢ أسبوعاً، عندما لا تكون هناك أشكال أخرى من الرعاية الأسرية أو لم يكتمل تحديدها بعد. وينبغي أن تُستكشف ترتيبات الرعاية الأسرية البديلة على وجه السرعة للأطفال الذين لم يُجمع شملهم بأسرهم خلال هذه الفترة. ويجب أن تستوفي مراكز الرعاية هذه، عندما يُلجأ إليها كملاذ أخير، معايير دنيا تتمثل في توفير الأمن والماء والصرف الصحي والغذاء والرعاية الصحية والموظفين والإدارة. وعندما توجد مراكز من هذا القبيل، ينبغي إغلاقها بأسرع ما يمكن بتحديد واستحداث بدائل تخدم المصالح الفضلى لكل طفل.

✱ *انظر الأداة ٤٧: معايير الرعاية المؤقتة*

Tomislav Georgiev©

Roger LeMoyne©

١٠-٤ رصد ترتيبات الرعاية

ينبغي رصد جميع الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة بإجراء زيارات منتظمة، وتسجيل ذلك الرصد في نظم فعالة لإدارة الحالات والمعلومات.

والأمثل أن يكون هذا الرصد عن طريق نظم محلية لرفاهية الطفل وبمشاركة الهياكل المجتمعية، غير أن الشخص الذي يُجري زيارات الرصد يعتمد على السياق. وعندما لا تكون هناك نظم وطنية/محلية لحماية الطفل، ينبغي أن تتولى المنظمات إجراء الرصد بنفسها أو عن طريق الشركاء، بالتعاون حيثما أمكن مع السلطات المحلية المعنية برفاهية الطفل. ويؤدي المتطوعون/أفراد المجتمع المحلي دوراً هاماً في الرصد، لكن يجب أن تكون لديهم الموارد اللازمة وأن يتلقوا الدعم الضروري للاضطلاع بعملهم (*انظر الفصل* ٦-٢-١). وتقع على عاتق المنظمات التي تودع الأطفال أوساط الرعاية البديلة مسؤولية ضمان حسن رصد أولئك الأطفال، ويجب عليها أن تنظر في **تمويل** ذلك الرصد **والاضطلاع به على المدى الطويل**.

وينبغي وضع **خطة رعاية** لكل طفل وتسجيلها في نظام لإدارة الحالات، تتضمن الغرض من زيارات الرصد ووتيرتها وتفاصيل أي إجراءات يُتفق عليها[١٥٣]. وينبغي للمنظمات وأخصائيي الحالات الذين يضطلعون بالرصد أن يفهموا الغرض من الرصد فهماً جيداً وينقلوه إلى الغير ويتبعوا أفضل الممارسات لإجراء زياراتهم.

✱ *انظر الأداة ٤٨: توجيهات بشأن رصد ترتيبات الرعاية*

ينبغي أن يعرف الطفل ومقدم الرعاية على حد السواء **الجهة التي ينبغي الاتصال بها إذا طرأت مشاكل**، مثل فرد جدير بالثقة من أفراد المجتمع المحلي، أو أعضاء لجنة معنية بحماية الطفل، أو السلطات المحلية. وتسمح نوادي الشباب أو نوادي الأطفال، حيثما وُجدت، للأطفال بالاستفادة أيضاً من دعم الأقران أو قادة المجموعات أو المعنيين بشؤون الشباب. وأخيراً، ينبغي إطلاع المدرسين والعاملين الصحيين وأعضاء اللجنة المعنية بحماية الطفل على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وعلى الجهة التي ينبغي أن يُعلموها بأي شواغل.

١٠-٤-١ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله

يجب على المنظمات المسؤولة عن رصد الأطفال في الرعاية البديلة أن **تضع مبادئ توجيهية تُتبع لمنع خطر إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله، والتخفيف من ذلك الخطر، والاستجابة لحالات إيذاء الطفل أو استغلاله أو إهماله الفعلية أو المشتبه فيها**، والحرص على أن يكون كل شخص معني بالرصد على اطلاع تام عليها. وينبغي أن تتفق المبادئ التوجيهية مع التشريعات الوطنية وإجراءات حماية الطفل، وتتضمن اسم الشخص المسؤول (الأشخاص المسؤولين) عن التقييم والتحقيق وإبعاد الطفل. والأمثل أن يتولى هذه المسؤولية موظف تابع للسلطات المحلية، أو تتولاها، في بلدان اللجوء، مفوضية اللاجئين المكلفة بولاية مساعدة الحكومات في هذا الشأن.

[١٥٣] انظر: Fulford، ٢٠١٣، الفصل ٦، للاطلاع على توجيهات بشأن وتيرة زيارات الرصد.

ينبغي للمنظمات أن تستند إلى التوجيهات المقدمة في مجموعة *أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*[١٥٤]، لوضع إجراءات التقييم وإمكانية إبعاد الطفل عن وضع الرعاية الذي يوجد فيه:

- لا ينبغي لأخصائي الحالة أن يجري التقييم أو التحقيق بمفرده. بل ينبغي له أن يتصل بالشخص الذي يرد اسمه في المبادئ التوجيهية بصفته مسؤولاً عن هذه المهمة.
- يجب على التقييمات:
  - أن تتضمن آراء الطفل.
  - أن تراعي السياق والمعايير الثقافية (مثل التوقعات المتعلقة بالأعمال المنزلية) والإمكانيات الاجتماعية الاقتصادية المتاحة للأسر بوجه عام في المجتمع المحلي نفسه.
  - أن تعتمد فهماً مشتركاً للأفعال التي تشكل "إيذاءً وإهمالاً واستغلالاً".
- لا ينبغي اتخاذ القرارات في إطار منعزل، وينبغي أن تشمل المشرفين/المهنيين المعنيين.
- يجب على جميع الإجراءات المتخذة:
  - أن تستند إلى ما يخدم مصالح الطفل الفضلى ويُحدث أقل ضرر ممكن
  - أن توازن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل والضرر الناجم عن إبعاده عن وضع مألوف
  - أن تكون موثقة وتُسجل في ملف الطفل.
- عندما تكون حياة الطفل في خطر داهم، ينبغي:
  - إبعاده عن الوضع الذي يوجد فيه
  - منحه علاجاً طبياً طارئاً ودعماً نفسياً اجتماعياً، حسب الاقتضاء.
- عند وجود خطر حقيقي على الطفل ينطوي على تعرضه للإيذاء أو الاستغلال أو الإهمال:
  - ينبغي استكشاف سبل التخفيف من هذه المخاطر عبر الإشراف والدعم
  - ينبغي إبعاد الطفل عن الوضع الذي يوجه فيه إذا استحال التخفيف من تلك المخاطر.
- إذا اتُّخذ قرار إبعاد الطفل خلافاً لرغبات مقدم الرعاية، ينبغي دعوة شخص يحظى بالاحترام في المجتمع المحلي للمساعدة في الوساطة.
- في حالات اللاجئين، عندما لا ترغب السلطات الحكومية المسؤولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة أو لا تستطيع اتخاذها، يجب على مفوضية اللاجئين أن تتخذ تدابير لحماية حق الطفل الذي تُعنى به، تمشياً مع ولايتها الدولية المتمثلة في الحماية. وعندما يكون الطفل منفصلاً عن والد أو وصي قانوني أو قريب، يجب دائماً تحديد المصالح الفضلى. وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين المشمولين برعاية غير رسمية، قد يكون تقييم المصالح الفضلى كافياً، بحسب ظروف الحالة ومع مراعاة مدة ترتيب الرعاية (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).

وتقع القرارات المتعلقة بانفصال طفل عن والديه/الوصي عليه في نطاق اختصاص الدولة. ولا ينبغي أن تتدخل منظمة دولية لفصل الطفل إلا بعد إجراء تقييم، على أن يكون ذلك التدخل مؤقتاً ويخضع لمسار رسمي عبر عملية قانونية.

* *انظر الفصل ٧-٢-٤، تقييم الحالات الفردية*

* *انظر الفصل ٧-٢-٥، إجراءات المصالح الفضلى*

[١٥٤] Fulford, 2013, pp. 90, 91.

كينيا: إبعاد الأطفال عن أوضاع الرعاية الضارة في مخيم اللاجئين في داداب

يعمل الموظف الحكومي المعني بالأطفال في داداب عن كثب مع منظمة إنقاذ الطفولة وهو عضو في فريق العمل المعني بتحديد المصالح الفضلى. وعندما يُبعَد الأطفال عن ترتيبات الرعاية الضارة، تعمل منظمة إنقاذ الطفولة والموظف المعني بالأطفال معاً على ضمان اتباع الإجراءات المناسبة في ذلك الإبعاد وإيجاد حلول بديلة تشمل الكفالة أو أشكالاً أخرى من الرعاية البديلة إذا كان الطفل معرضاً للخطر داخل المخيم، أو الإيداع في الرعاية المؤسسية، التي يجب أن يوافق عليها الموظف المعني بالأطفال. وفيما يتعلق بالأطفال القادرين بحكم سنهم على التعبير عن آرائهم، فإن رغباتهم تؤخذ بعين الاعتبار، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن خيارات الرعاية البديلة للأطفال تبقى محدودة. وعلى الرغم من أن القدرات المالية والبشرية تظل هزيلة، فقد أدت الاجتماعات المنتظمة بين موظفي منظمة إنقاذ الطفولة المعنيين بحماية الطفل والموظف المعني بالأطفال ومفوضية اللاجئين إلى تحسين رعاية الأطفال، لأن الحكومة تأخذ على عاتقها مسؤولية أكبر عن الأوضاع، بإجراءات تشمل ضمان تقيد الوكالات الصارم بأحكام قانون الطفل لعام ٢٠٠١.

(مقتبس بتصرف من فرع منظمة إنقاذ الطفولة في كينيا، ٢٠١٢)

Jennifer Huxta©

١٠-٥ الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٠-٥-١ لمحة عامة عن خيارات الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة

عندما يتوقف البحث الحثيث عن الأسر (*انظر الفصل* ١١-٤-٢) **أو إذا لم يكن جمع شمل الأسرة يخدم مصالح الطفل الفضلى، وجب اتخاذ قرارات بشأن الرعاية الطويلة الأمد.** وبناءً على الظروف، من المرجح أن تشمل خيارات الرعاية البديلة الطويلة الأمد ترتيبات رعاية ذوي القربى أو كفالة الطفل أو الوصاية أو ترتيبات العيش المستقل تحت إشراف جهة مختصة أو الرعاية المناسبة داخل المؤسسات، أو ترتيبات دائمة كالتبني الذي يعطي الوالدين بالتبني حقوق الوالدية ومسؤولياتها الكاملة إزاء الطفل.

"تلبي ترتيبات الكفالة الطويلة الأمد احتياجات فئات معيّنة من الأطفال – مثل الأطفال الذين لا يمكن تَوَخّي تبَنّيهم أو لا يرغبون فيه – بتوفير الرعاية الأسرية لسنوات عديدة، تصل أحياناً إلى فترة البلوغ... وتشمل ترتيبات الرعاية الأسرية الأخرى أوساط الرعاية التي تؤدي فيها الأسرة دور رعاية رسمياً شبيهاً بدور الكفيل – غير أنها لا تعمل في نطاق خدمات الكفالة. فعلى سبيل المثال، قد تُعيَّن أسر لرعاية الأطفال الذين يخرجون من مؤسسات الرعاية، أو لأداء دور "الوصي" على الأطفال الذين هم في حاجة إلى رعاية بديلة طويلة الأمد".[١٥٥]

وينبغي أن يتعلق الأمر دائماً **بعملية نشطة لاتخاذ القرارات** تشمل الطفل، بدلاً من السماح بأن يصبح ترتيب مؤقت ترتيباً دائماً تلقائياً. واتباع نهج شمولي وتشاركي في اتخاذ القرارات يكفل أن يخدم ترتيب الرعاية الطويلة الأمد مصالح الطفل الفضلى ويعزز الشعور بالاستمرارية والاستقرار بخصوص المستقبل. والأمثل أن تكون عملية اتخاذ القرارات بمشاركة المرشدين الاجتماعيين التابعين للسلطات المحلية أو العاملين الاجتماعيين المتخصصين في شؤون الأطفال، وأن تحيل إلى ما يُتبع في البلد المعني من سياسات وتشريعات وممارسات ثقافية ذات صلة برفاهية الأطفال. وفي غياب عملية وطنية ملائمة لتحديد الإجراءات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى، تتيح إجراءات المصالح الفضلى المتبعة في مفوضية اللاجئين إطاراً قيّماً لاتخاذ تلك القرارات للأطفال كافة (*انظر الفصل ٧-٢-٥*). **ويمكن أن توجه إجراءات المصالح الفضلى عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بترتيبات الكفالة الرسمية أو التبني، غير أن هذه القرارات لا يكون لها أثر قانوني إلا إذا أُضفي عليها طابع رسمي من السلطات الوطنية أو المحاكم.**

وأفضل حل للعديد من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في كنف الرعاية الأسرية داخل مجتمعهم المحلي، هو **البقاء رهن ترتيب الرعاية نفسه لضمان الاستمرارية** وتفادي تغييرات إضافية يمكن أن تثير الكآبة والاضطراب لدى الأطفال. وإذا اتُّفق عقب التقييم على أن استمرار الطفل في ترتيب الرعاية الذي يوجد فيه لا يخدم مصالحه الفضلى، **ينبغي أن يشمل الانتقال إلى ترتيب رعاية بديلة إعداداً ودعماً مناسبين** للطفل.

- *انظر الفصل ٧-٢-٤، تقييم الحالات الفردية، والفصل ٧-٢-٥، إجراءات المصالح الفضلى*
- *انظر الفصل ١٢-٣، جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- *انظر مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، الفصل ٥*

[١٥٥] Cantwell, et al., 2012, p. 33.

"التبني وسيلة بديلة لرعاية الطفل المحروم دائماً من بيئته الأسرية. ويهدف التبني الكامل إلى تزويد هذا الطفل بجميع الحقوق المتصلة بوالديه بالتبني كما لو كان طفلهما الطبيعي. إضافة إلى ذلك، يُحمِّل التبني الكامل الوالدين بالتبني المسؤولية الأبوية نفسها التي تقع على عاتق مقدم الرعاية الرئيسي المعتاد.
وتنص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في التبني، وتتناول الضمانات والمعايير التي ينبغي أن تكفلها الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني و/أو تجيزه، وتشمل التبني على الصعيد الوطني والتبني فيما بين البلدان".

(Glossary, UNICEF Office of Research, Innocenti Research Centre, <www.unicef-irc.org/php/Thesaurus/Glossary_Display.php>)

١٠-٥-٢ التبني

يمكن أن يُفهم التبني بمعنى مختلف في بعض السياقات، بما في ذلك "التمييز بين "التبني البسيط" الذي لا ينطوي عادة على تغيير الاسم والهوية الأسرية، و"التبني الكامل" الذي ينطوي على التغيير بالفعل. وهناك أيضاً "التبني المفتوح"، أي عندما تعرف الأسرة الطبيعية الأسرة بالتبني وقد يكون بينهما اتصال، و"التبني المغلق"، أي عندما لا يعرف الوالدان الطبيعيان هوية الوالدين بالتبني. ومن المهم أن تفهم الأسرة الطبيعية والأسرة بالتبني على حد السواء شروط التبني قبل الموافقة عليه. ولا تسمح بعض أشكال التبني التقليدية بتغيير الوضع القانوني، مما يسبب غموضاً في التمييز بين التبني التقليدي والكفالة الطويلة الأمد"[١٥٦].

التبني على الصعيد الوطني (التبني المحلي) أو ما يعادله (مثل الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية) الذي يسمح ببقاء الأطفال في ثقافتهم، يتيح عادة أفضل حل طويل الأمد للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يمكن جمع شملهم بأسرهم.

التبني فيما بين البلدان[١٥٧]، الذي يُبعد الطفل عن "دولته الأصلية" للعيش مع أسرة بالتبني في بلد آخر هو "الدولة المستقبلة"، قد يكون أفضل حل لفرادى الأطفال الذين لا يمكن إيداعهم في بيئة أسرية دائمة في سياقهم الوطني[١٥٨]. وفي كل حالة، يجب إيلاء المصالح الفضلى لكل طفل الاعتبار في المقام الأول لدى اتخاذ القرار. ولا بد من وجود **لوائح فعالة** بشأن التبني فيما بين البلدان[١٥٩] من أجل حماية حقوق كل طفل وأسرته، ومنع المكاسب التجارية/الجنائية والاحتيال والاتجار بالأطفال وتضليل الوالدين. وتعتمد هذه اللوائح على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، التي ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول الأطراف والدول المستقبلة[١٦٠].

الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه" (قانون الأسرة الجزائري، المادة ١١٦). وتنشئ *الكفالة* سلطة أبوية وواجباً على مقدم الرعاية بإعالة الطفل من جهة، واستمرار روابط الطفل الأسرية والحفاظ على وضعه الأسري، من جهة أخرى. ونظراً إلى تنوع العالم الإسلامي، يجب النظر إلى الكفالة في سياقها الوطني.

(مقتبس بتصرف من Fact Sheet No. 51, Kafalah, International Social Service/ International Reference Centre for the Rights of Children Deprived of their Family [ISS/IRC], December 2007, <http://www.crin.org/docs/Kafalah.BCN.doc>)

ولا يرجح أن تُشرَك المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ في برامج التبني التي تتولى الحكومات المسؤولية عنها. ولدى معظم البلدان تشريعات تحدد الخطوات التي تنظم عملية التبني. ويمكن أن تشمل هذه التشريعات، على سبيل المثال، قانوناً بشأن التبني يتناول التبني على الصعيدين الدولي والوطني وشروطه الأساسية، والمعايير التي ينبغي الاستناد إليها في تبني الأطفال وظروف تبنيهم، والجهة التي يجوز لها أن تطلب التبني، فضلاً عن أوامر المحاكم المتعلقة بالتبني والحقوق/المسؤوليات الناتجة عن ذلك. وحالما يصدر الأمر بالتبني، تكون لدى الطفل الحقوق نفسها التي يتمتع بها طفل الأسرة الطبيعي ويفقد الوالدان الطبيعيان/الوصيان السابقان المسؤولية الأبوية.

[١٥٦] Save the Children UK, *Facing the Crisis: Supporting children through positive care options*, 2005, p. iv، ورد ذكره في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اللجنة الدولية للإنقاذ، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، ٢٠١١، المرفق ١، الصفحة ١.

[١٥٧] يُستخدم التبني على الصعيد الدولي في كثير من الأحيان مرادفاً للتبني فيما بين البلدان، ويُقصد منه التبني في الحالات التي تكون فيها جنسية الطفل مختلفة عن جنسية الوالدين بالتبني، بصرف النظر عن مكان إقامتهم. انظر: United Nations Children's Fund, 'Intercountry adoption', *Innocenti Digest*, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 1998, p. 2، ورد ذكره في Save the Children, *Policy Brief, Intercountry Adoption*, 2012.

[١٥٨] موقف اليونيسف من التبني فيما بين البلدان، <www.unicef.org/media/media_41918.html>، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[١٥٩] استناداً إلى موقف اليونيسف من التبني فيما بين البلدان، www.unicef.org/media/media_41918.html، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

[١٦٠] Hague Conference on Private International Law, *Information Note to States and Central Authorities: Haiti earthquake and intercountry adoption of children*, HCCH, 2010.

وعلى الرغم من أن **المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** لا تتعامل مع التبني مباشرة إلا فيما ندر، **لا بد لها أن تتفق على سياسة إزاء تبني أولئك الأطفال أثناء حالات الطوارئ أو بُعيدها، وأن تفهم الأحكام القانونية ذات الصلة والممارسات الجيدة، من قبيل ما يلي:**

- **التبني *ليس* شكلاً مناسباً من أشكال رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء حالات الطوارئ أو بُعيدها؛** وينبغي ألا يُنظر في الإيداع الطويل الأمد في المؤسسات أو التبني المحلي والكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية إلا بعد استنفاد جهود البحث عن الأسر.[١٦١]
- **لا ينبغي النظر في اتخاذ قرار بشأن التبني إلا إذا تقرر ما يلي:**
  - **أن الطفل "قابل للتبني" بموجب القانون الوطني والدولي.** ولا يمكن أن يحدث التبني إلا إذا لم يبق هناك أمل في نجاح عملية البحث عن الأسرة وجمع شملها أو إذا وافق الوالدان بحرية على التبني بعد إبلاغهما تماماً بنتائجه.[١٦٢]
  - **أن التبني يخدم مصالح الطفل الفضلى ويُنفَّذ وفقاً للقانون الوطني والدولي والعرفي الساري.**[١٦٣]
  - **أن الطفل قد أُبلغ تمام الإبلاغ وأن رأيه قد أُخذ في الاعتبار، بما في ذلك الموافقة الحرة** (حيثما كانت لازمة) كتابةً ومن دون إغراء.[١٦٤]
- **ينبغي عموماً إيلاء التبني من ذوي القربى الأولوية** أينما كانوا[١٦٥]، ويليه التبني داخل مجتمع الطفل أو ثقافته.
- **لا ينبغي النظر في التبني في الحالات التالية:**[١٦٦]
  - **إذا كان هناك أمل معقول في نجاح عملية البحث/جمع الشمل التي تخدم مصالح الطفل الفضلى.**
  - **إذا لم تمض بعد مدة معقولة بُذلت أثناءها جميع جهود البحث الممكنة.** ويمكن أن يستغرق البحث مدة طويلة؛ ويمكن أن يتيح القانون الوطني توجيهات إضافية.
  - **إذا كان التبني مخالفاً لرغبات الطفل أو والديه،** ... إلا إذا رئي أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي تبنيه من دون موافقة والديه.

وفقاً لسياسة مفوضية اللاجئين، **لا يمكن تبني الأطفال اللاجئين في سياق حالات الطوارئ**[١٧١]. ولا ينبغي مباشرةُ إجراءات التبني التي تحدث فيما بين البلدان في أعقاب حالة الطوارئ إلا بعد "اتخاذ جميع التدابير المعقولة من أجل البحث وجمع شمل الطفل بوالديه أو أفراد أسرته عندما يكون الطفل منفصلاً عنهم".[١٧٢]

✸ *انظر الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها*

✸ *انظر الفصل ١٢-٣، جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

[١٦١] الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، A/RES/64/142، الفقرة ١٥٢؛ لا تتناول هذه المبادئ التوجيهية التبني تناولاً تاماً لأنه يتعلق بالحياة الأسرية الدائمة.

[١٦٢] تتحدد قابلية الطفل للتبني وفقاً لقانون الدولة الأصلية وإجراءاتها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر Hague Conference on Private International Law, *The Implementation and Operation of the 1993 Hague Intercountry Adoption Convention: Guide to Good Practice No.1*, HCCH, 2008, 7.2.1, paras. 323-333، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، المادة ٤(أ).

[١٦٣] اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢١.

[١٦٤] اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، المادة ٤(د).

[١٦٥] اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، المادة ٤(د)، الفقرة ٥٢.

[١٦٦] International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, 2004, p. 55.

[١٧١] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تبني الأطفال اللاجئين*، مفوضية اللاجئين، ١٩٩٥.

[١٧٢] United Nations High Commissioner for Refugees, *Recommendation Concerning the Application to Refugee Children and Other Internationally Displaced Children of the Hague Convention on Protection of Children and Cooperation in Respect of Intercountry Adoption*, 1994, Article 2a, <www.unhcr.org/refworld/publisher,HAGUEPRIVATE,,3a e6b37420.0.html>، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

✱ *انظر المراجع الواردة في نهاية الفصل، بما في ذلك مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، وتوصية مفوضية اللاجئين لعام ١٩٩٤ بشأن انطباق اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين دولياً*

أنشطة الدعوة المرتبطة بالتبني فيما بين البلدان في أعقاب حالات الطوارئ

على الرغم مما تقدم ذكره من أحكام ومبادئ قانونية، يُعتبر التبني فيما بين البلدان في كثير من الأحيان استجابة مناسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين يُنظر إليهم عموماً بوصفهم "أيتاماً" بعد حالات الطوارئ.

وينبغي للمنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تذكي وعي الحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمعات المحلية، بالتشديد على ما يلي:

- **التشريعات ذات الصلة**، مثل اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، وتوصية عام ١٩٩٤ بشأن انطباق هذه الاتفاقية على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين دولياً[١٦٩].
- **لا ينبغي أن يُفترض أن الأطفال المنفصلين عن والديهم في حالة الطوارئ هم أيتام، ولا يمكن تبني هؤلاء الأطفال.** ما لم يُتحقق من مصير والدي الطفل/أقربائه الآخرين، فإن كل طفل منفصل عن ذويه يُعتبر أن لديه أقرباء آخرين لا يزالون على قيد الحياة.

ويمكن أن تحيل المنظمات أيضاً إلى هذا البيان المشترك:

> "إن حالة الأطفال المنفصلين عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية أثناء الحرب أو الكوارث الطبيعية جديرة بالاهتمام. وينبغي أن يكون البحث عن الأسر أولى الأولويات، ولا ينبغي توخي تبني طفل فيما بين البلدان إلا إذا لم تُجْد جهود البحث نفعاً، ولا تُتاح حلول ثابتة داخل البلد. وهذا موقف مشترك بين اليونيسف ومفوضية اللاجئين ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص... ومنظمات دولية غير حكومية مثل تحالف إنقاذ الطفولة والاتحاد الدولي للخدمة الاجتماعية الدولية".
>
> United Nations Children's Fund, 'Press Centre: Intercountry adoption,' 31 July) (.2014, <www.unicef.org/media/media_41918.html>

[١٦٩] انظر أيضاً: Hague Conference on Private International Law, 'Asian-African Tsunami Disaster and the Legal Protection of Children', Press release, HCCH, 2005, <www.hcch.net/index_en.php?act=publications.details&pid=3311&dtid=28>، اطُّلع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الأداة ٣: التهديدات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها

الأداة ٤٦: اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الأسر التي يعيلها أطفال

الأداة ٤٧: معايير الرعاية المؤقتة

الأداة ٤٨: توجيهات بشأن رصد ترتيبات الرعاية

Better Care Network Toolkit to aid social work and childcare practitioners and policy makers in planning and providing better care for children.

Cantwell, Nigel, et al., *Moving Forward: Implementing the 'Guidelines for the Alternative Care of Children'*, Centre for Excellence for Looked After Children in Scotland, UK, 2012.

de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years. A working paper*, UNICEF, 2007.

Fair Start Training to improve professional caregiving skills for young children in public care.

Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013, particularly Chapters 3, 5.3, 10, and Tool 28: Draft Standard Operating Procedures for Supporting Children's Community-based Care Arrangements).

Hague Conference on Private International Law, Hague Convention on the Protection of Children and Cooperation in Respect of Intercountry Adoption, 29 May 1993.

الموقع الشبكي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، القسم المخصص لـ التبني فيما بين البلدان.

Hope and Homes for Children, *Preventing the Separation of Children from their Families in Bosnia and Herzegovina, Review of Hope and Homes for Children ACTIVE Family Support Programme in Bosnia and Herzegovina, 2003-2010*, April 2012.

Oswald, Elizabeth, *Because We Care: Programming guidance for children deprived of parental care*, World Vision, 2009.

Save the Children, *Intercountry Adoption Policy Brief*, June 2012.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التبني، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥.

United Nations High Commissioner for Refugees, Recommendation Concerning the Application to Refugee Children and Other Internationally Displaced Children of the Hague Convention on Protection of Children and Co-Operation in Respect of Intercountry Adoption, 21 October 1994.

United Nations Children's Fund, Manual for the Measurement of Indicators for Children in Formal Care, 2009.

United Nations Children's Fund, *Technical Notes – Special Considerations for Programming in Unstable Situations*: Chapter 4 and Annex, 2006.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال*، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، A/RES/64/142.

Williamson, John and Aaron Greenberg, *Families, Not Orphanages*, Better Care Network Working Paper, September 2010.

يبين الفصل ١١ مختلف أنواع ومنهجيات عمليات البحث عن أسر الأطفال - سواء أكانت هذه العمليات غير رسمية، أو بقيادة الأطفال/المجتمعات المحلية، أو رسمية بقياد المنظمات. ومن هذه البرامج برنامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة الروابط العائلية، والبحث الجماعي، والبحث بالصور، ومطابقة قواعد البيانات، والبحث في المراكز، وفي المخيمات، والبحث عن حالات فردية، فضلا عن البحث عن الرضع وصغار الأطفال أو الذين لديهم معلومات غير كافيه للبحث. ويناقش الفصل أيضا عملية البحث عبر الحدود والممارسات الجيدة في مجال البحث عن الأسر، بما في ذلك القضايا الصعبة، مثل حضور الأطفال في أثناء البحث عن أسرهم. وبعد صدور نتائج البحث عن الأسر-سواء أكانت إيجابية (مؤدية إلى التحقق) أم سلبية (مؤدية إلى وقف/تعليق عملية البحث) تُجرى مناقشة لعملية التحقق، وهي مقدمة هامة لجمع شمل الأسر (*انظر الفصل ١٢*).

Mulugeta Ayene©

١١ البحث عن الأسر والتحقق

المواضيع

١١-١ أساليب البحث التلقائية أو غير الرسمية أو التقليدية

١١-١-١ البحث الشبكي

١١-٢ البحث عن الأسر رسميا وبقيادة المنظمات: الأساليب والمنهجية

١١-٢-١ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: إعادة الروابط العائلية

١١-٢-٢ البحث الجماعي

١١-٢-٣ البحث بالصور

١١-٢-٤ البحث بالمقارنة واستخدام قواعد البيانات

١١-٢-٥ البحث باستخدام المراكز

١١-٢-٦ البحث داخل المخيمات وداخل البلد

١١-٢-٧ البحث بحسب كل حالة على حدة

١١-٢-٨ البحث عن الرضع أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم

١١-٢-٩ البحث عبر الحدود

١١-٣ الممارسة الجيدة في البحث عن الأسر

١١-٣-١ الأطفال المرافقون للعاملين المعنيين بالبحث بحثاً عن أسرهم

١١-٣-٢ نقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتيسير عملية البحث

١١-٣-٣ مواكبة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- البحث عن الأسر هو عملية بحث عن مقدمي الرعاية القانونيين أو المعتادين الأساسيين للطفل وغيرهم من أفراد الأسرة، بهدف إيجاد حل طويل الأجل يراعي 'مصالح الطفل الفضلى'. وغالبًا ما يعني ذلك جمع الشمل مع الوالدين أو الأقارب الآخرين، وإن كان من الوارد تحديد حلول أخرى طويلة الأجل، بناءً على رغبة الطفل. ويشير البحث أيضًا إلى البحث عن الأطفال المفقودين، الذين يبحث آباؤهم عنهم.
- ينبغي أن يكون البحث عن أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بموافقتهم/رضاهم، وحالما تسمح الظروف بذلك عند الضرورة. وقد تدعو الحاجة إلى تحديد الأولويات عندما يكون عدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم كبيراً.
- استخدم أساليب متنوعة ومبتكرة للبحث، مع اختيار الأساليب التي تناسب الظروف، طالما أنها آمنة – مثل حملات البحث الجماعي أو البحث بالصور في أماكن التجمع، من قبيل مخيم اللاجئين أو مخيم المشردين داخلياً.
- ينبغي دعم الجهود التي تبذلها الأسر والمجتمعات المحلية للعثور على أطفالها، عند الاقتضاء وعندما لا يشكل ذلك خطراً على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، – على سبيل المثال، من خلال توفير الهواتف المحمولة و/أو التمكين من استخدامها.
- يتطلب البحث عن اللاجئين عبر الحدود وجمع شملهم في بلدانهم الأصلية مراعاة ضمانات محددة. وبصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة تتمتع بولاية فريدة من نوعها لتوفير خدمات "إعادة الروابط العائلية" عبر الحدود الدولية، فهي – بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياقات اللاجئين – مسؤولة عادة عن تنظيم عمليات البحث وجمع الشمل. وقد تشارك أيضًا منظمات أخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية والشركاء المنفذين؛ وينبغي تنسيق البحث عبر الحدود بين هذه المنظمات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

١١ البحث عن الأسر والتحقق

المواضيع

١١-٤ نتائج البحث عن الأسر

١١-٤-١ البحث الإيجابي

١١-٤-٢ اتخاذ قرار وقف البحث

١١-٥ التحقق من أجل جمع شمل الأسر

١١-٥-١ التحقق من العلاقات الأسرية

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! <تابع>

- ينبغي أن يكون البحث عن الأسر استباقيًا، ولكن يجب أن تكون لسلامة الأطفال وأسرهم أهمية قصوى. وعند تقاسم المعلومات فيما بين المنظمات ونشر المعلومات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي هو "تقديم أقصى ما يمكن من المعلومات للبحث وبأقل ما يمكن من الخطر على الطفل والأسرة".
- ينبغي إطلاع الأطفال على نتائج البحث وإشراكهم في البحث حسب الاقتضاء، حسب سنهم وظروفهم.
- ينبغي عدم وقف البحث حتى تُبذل "كل الجهود المعقولة" للبحث عن أفراد الأسرة، بما في ذلك الأسرة الممتدة، أو وجود دليل قاطع على موت جميع أفراد الأسرة.
- ينبغي أن يتضمن قرار تعليق البحث الإيجابي عملية استعراض رسمية، تشمل السلطات الوطنية حيثما أمكن ذلك. ولا يعني وقف البحث الإيجابي بالضرورة أن القضية ستُغلق بعد ذلك، حيث يمكن استئناف البحث في وقت لاحق، وبغض النظر عن ذلك، ينبغي دمج قضية الأطفال في النظام العادي لإدارة حالات حماية الأطفال.
- التحقق تدبير رئيسي للحماية ويجب اتخاذه قبل جمع الشمل بالنسبة لكل طفل أو طفلة كانت نتائج البحث عن أسرتهما إيجابية. ويشمل ذلك التحقق من صحة الروابط العائلية، قبل تقييم ما إذا كان جمع شمل الأطفال بأسرهم من المصالح الفضلى للطفل (*انظر الفصل ١٢-١*).
- يجب على عملية التحقق التي تشمل الرضع وغيرهم ممن يجدون صعوبة في التواصل أن تتبع أساليب موضوعة خصيصًا لحماية هؤلاء الأطفال.

١١-١ أساليب البحث التلقائية أو غير الرسمية أو التقليدية

البحث، في حالة الأطفال، هو عملية التحري عن القائمين القانونيين أو المعتادين الأساسيين على رعاية الأطفال وعن غيرهم من أفراد الأسرة. والهدف من البحث هو إيجاد حل طويل الأجل يكون "في مصلحة الطفل". وغالبًا ما يعني ذلك جمع الشمل مع الوالدين أو الأقارب الآخرين، وإن كان من الوارد إيجاد حلول أخرى طويلة الأجل، حسب رغبات الطفل.
ويشير البحث أيضًا إلى البحث عن الأطفال المفقودين، الذين يبحث آباؤهم عنهم.

تبذل الأسر دائمًا كل ما في وسعها للعثور على أطفالها من خلال عمليات البحث الحثيث، إما باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الهواتف المحمولة والإنترنت والإذاعات المحلية أو الشبكات المجتمعية والهياكل التقليدية، مثل نظام العشائر في الصومال. والواقع، **أن البحث التلقائي يشمل العديد من حالات البحث عن الأسر وجمع شملها، وينبغي للمنظمات أن تدعم ممارسات البحث الحالية عندما لا تشكل خطراً على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم،** مثل اقتسام الكثير من المعلومات التي تحدد الهوية. ومن أمثلة هذا الدعم ما يلي:

- ضمان التواصل المنتظم مع قادة المجتمع الذين يقومون بالبحث التلقائي، وضمان الإحالة إليهم من أجل المتابعة، عند الضرورة.
- مطالبة قادة المجتمع المحلي وشيوخ العشائر بأن يكونوا جهات تنسيق للبحث المجتمعي، حتى يتمكنوا من دعم الاستفسارات المتعلقة بمكان وجود أقارب تلك المجتمعات أو العشائر. وقد يشمل ذلك أن يكونوا متاحين بالقرب من نقاط التسجيل أو عبر الهاتف.
- وصل المجتمعات المحلية أو الأطفال بالموارد لتسهيل عملية البحث - على سبيل المثال، من خلال توفير الهاتف أو رصيد المكالمة لطفل/طفلة أو جهة تنسيق مجتمعية يمكنها المساعدة في إجراء مكالمات أو استقبالها لفائدة الأطفال وأسرهم.

ينبغي لتحليل الحالات (*انظر الفصل ٥-٢-٥*) أن يحدد نوعية الإجراءات التي يتخذها الأفراد والمجتمعات المحلية للبحث عن أطفالهم وما إذا كان يمكن دعم هذه الإجراءات، على سبيل المثال، عن طريق إتاحة الهواتف المحمولة أو الساتلية. وينبغي للمنظمات أن تعمل عن كثب مع المجتمعات المحلية، حيثما أمكن، **لضمان الأساليب التكميلية، وتجنب العمليات الموازية للبحث عن الأسر والربط بين الأساليب الرسمية وغير الرسمية**. وعلى سبيل المثال، إذا كانت المجتمعات المحلية تنفذ عملية بحث نيابة عن أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم، يجوز أن تظل المنظمات مشاركة من خلال الرصد والمتابعة المستمرين. وكان هذا هو الحال في الصومال، حيث ذكر اسم العشيرة أساسي في تحديد هويات الأطفال، وقد سهلت الثقافة الشفهية لنظام العشائر نجاح البحث عن للأطفال المنفصلين عن ذويهم خلال النزوح والصراع في الآونة الأخيرة.[١٧٠] وقد يتسنى للمنظمات **التعلم من الأساليب التي تستخدمها الشبكات المجتمعية**. ففي بعض الحالات، على سبيل المثال، عندما يكون الوصول محدودًا بسبب النزاع، قد تكون المجتمعات المحلية أنجحَ في البحث من المنظمات الخارجية.

بيد أن الأنظمة غير الرسمية ليست دائما شاملةً لجميع الأطفال المتأثرين وفعاليتها محدودة حسب الحالة – كأن تكون الشبكات المجتمعية معزولة في منطقة معينة، على سبيل المثال. لذا ينبغي للمنظمات الدفاع عن **المساواة في معاملة جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** وإجراء عمليات البحث لفائدة الأطفال المستبعدين.

[١٧٠] Jones, C., 'The Interaction Between Cultural Mechanisms for Child Protection and Formal Child Protection Systems: Case studies from Somali communities', Unpublished MA dissertation, University of Sussex, 2012, p. 30, 31.

١١-١-١ البحث الشبكي

بالإضافة إلى أساليب البحث التقليدية، هناك إمكانية حقيقية في مجال البحث الشبكي لتقديم مساهمة إيجابية في البحث عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وجمع شمل أسرهم، لاسيما بالنظر إلى إمكانية التطورات التكنولوجية في المستقبل. بيد أن **الفريق العامل العالمي المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم غير قادر حاليًا على دعم أو تعزيز برامج البحث الشبكي، باستثناء موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة الروابط العائلية**. وقد أثيرت المخاوف من استخدام تقنيات البحث الشبكي في حالات الطوارئ الماضية، ومن هذه المخاوف ما يلي:

- **الوصول المفتوح إلى المواقع الشبكية:** قد يؤدي عدم وجود ضمانات لحماية أمن المعلومات الشخصية والسرية وربما الحساسة إلى تعريض الأطفال لخطر الأذى وإساءة المعاملة. وهناك أيضًا مخاوف تتعلق بالموافقة المستنيرة للطفل على اقتسام المعلومات. ذلك أنه "ما لم يُحصَل على موافقة محددة للقيام بذلك، يجب عدم الكشف عن المعلومات الشخصية أو نقلها لأغراض غير الأغراض التي جُمعت من أجلها وتمت الموافقة عليها."[١٧١]
- **احتمال ازدواجية الأدوات والنظم القائمة والراسخة.**

Ash Gilbertson VII Photo©

[١٧١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣، الفصل السادس، الصفحة ٩٣ من النسخة الإنكليزية.

كوت ديفوار: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من البحث الشبكي: تقييم أثر المخاطر والنهج البديل

من المخاوف المتعلقة بخدمات البحث الشبكي ومقدمي الخدمات الحاليين ما يلي:

- كفاءة الأدوات والمنهجية. لأنها تعد من النشر الثابت، لا توجد بيانات موثوقة أو سجلات ثابتة من مختلف مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالأشخاص الذين أعادوا الاتصال بأفراد أسرهم عن طريق الموقع الشبكي لهذه الجهات المقدمة للخدمات.
- استدامة النموذج على المدى الطويل. هذه مشكلة في ظل المنافسة الشديدة عبر الإنترنت، ولا سيما القيمة المضافة النسبية للنموذج مقارنة بالأدوات الكثيرة لشبكات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك، التي لها عدد أكبر من المستخدمين.
- السكان المستهدفون. بعض المواقع لا "تستهدف" الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية.

ولكن أهم من ذلك ما يلي:

- إدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص الذين يستخدمون هذه المواقع والضمانات الخاصة بها (حماية البيانات والأمن). إذ يمكن لأي شخص أن يسجل نفسه دون وسيط، ولا شيء يمنع الطفل/الطفلة حقًا من تسجيل بياناته / بياناتها على الموقع الإلكتروني، الذي هو موقع عام ويمكن الوصول إليه من قبل الأشخاص الذين يرغبون في الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم. وعلاوة على ذلك، لأن الموقع الشبكي عالمي وغير متعلق بالسياق فمن شأنه أن يثير إشكالا لسببين هما:
  - ربما يعني ذلك أن نفس المستوى من المعلومات والأمان مضمون لكل من السياقات الحساسة وغير الحساسة.
  - ليس قرار إطلاق الموقع الشبكي متعلقاً بالسياق.

وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهجها الخاص إزاء البحث الشبكي لفائدة وفود اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، مما يجسد قيم الحركة وسياقاتها الخاصة، مع مراعاة قيود أمن البيانات والاحتياجات الميدانية. وبهذه الطريقة، تتيح اللجنة المجموعة الصحيحة من طائفة متنوعة جدا من الأدوات الإلكترونية، مع خيارات مختلفة يتيحها الموقع الشبكي الجديد لإعادة الروابط العائلية (familylinks.icrc.org).

وعلى سبيل المثال، عندما اقترح وفد اللجنة الدولية في كوت ديفوار وضع صور الأطفال غير المصحوبين الذين ظل موقع والديهم مجهولاً على الموقع الشبكي لإعادة الروابط العائلية familylinks.icrc.org، , قبل اتخاذ قرار نهائي، فإنهم أجروا تقييماً لأثر المخاطر بناءً على الأسئلة التالية:

- هل أعطى الأطفال موافقتهم على وضع صورتهم على الإنترنت تحديداً؟
- هل تضم المجموعة أطفالا في وضعية هشة/معرضين بشكل خاص لخطر معين مرتبط بالحماية ومن شأنه أن يزيد بوضع صورتهم على الإنترنت؟
- كيف يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر التأكد من أن الأشخاص الذين يتصلون بالمنظمة بعد رؤيتهم الأطفال على شبكة الإنترنت هم والدوهم حقا؟ وما هي الإجراءات التي وضعت لضمان عدم إساءة استخدام النظام؟
- هل الأطفال في مكان آمن؟ وهل تزورهم اللجنة الدولية بانتظام؟
- ما هي المتابعة التي ستقوم بها اللجنة الدولية؟

وفي النهاية، وبناءً على تقييم تأثير المخاطر، قررت اللجنة الدولية وضع الصور على موقعها الشبكي. بيد أنه من المهم التأكيد على أن القيام بذلك لا يعني أنه سيكون تلقائيًا من الآن فصاعداً أو في حالات أخرى. فلكل سياق ولكل مجموعة مستفيدة، سيُجرى تقييم محدد لتأثير المخاطر لتقرير ما إذا كان من المناسب إقامة خدمة لإعادة الروابط العائلية عبر الإنترنت بالنسبة لسياق معين.[١٧٢]

(نقلا عن مستشار في شؤون حماية الأطفال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥)

[١٧٢] يُرجى ملاحظة أنه بعد اعتماد إطار حماية البيانات من قبل اللجنة الدولية، ستزداد الطبيعة الرسمية لهذه العملية من خلال إجراء تقييم لتأثير حماية البيانات بالنسبة لجميع الأنشطة التي يترتب عليها نشر البيانات.

١١-٢ البحث عن الأسر رسميا وبقيادة المنظمات: الأساليب والمنهجية

ينبغي للمنظمات أن تجري البحث في إطار برنامج منسق يشمل **السلطات المحلية/الوطنية والمنظمات**، حسب الاقتضاء. وبموافقة الطفل المستنيرة ورضاه، **ينبغي إجراء البحث عن الأسرة باسم كل طفل انفصل عن أسرته** بسبب حالة طارئة، عند الضرورة (*انظر الفصل ٧-١*). وقد يؤدي البحث الناجح عن الأسرة إلى جمع شملها أو إلى إعادة الروابط العائلية – على سبيل المثال، عندما لا يكون جمع شمل الأسرة من المصالح الفضلى للطفل أو عند عدم موافقة الأطفال/الأسر على جمع الشمل أو رغبتهم في تأجيله.

ويجري البحث بطرق متعددة، يرد وصفها أدناه. ومهما كان الأسلوب المتبّع، **ينبغي أن يقوم البحث على تحليل للمخاطر المحتملة المحدقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأن يكون وفقا للممارسة الجيدة**، بما في ذلك الالتزام بعدم الكشف عن مكان وجود الطفل عند التماس المعلومات المتعلقة بالبحث. **وينبغي إعطاء الأولوية لأضعف الفئات** من قبيل الأطفال الصغار جداً، والأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون في ظروف صعبة والأطفال المعرضون لمخاطر واضحة على صعيد الحماية (*انظر الفصل ٧-٢-٣*).

جمهورية الكونغو الديمقراطية: البحث في أوساط المشردين في حالات الطوارئ

تسبب الاستيلاء المؤقت على غوما، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من قبل جماعة مسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في تشريد أزيد من ١٣٠٠٠٠ شخص، معظمهم من النساء والأطفال. واستجابة للعدد الكبير من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أجرت اليونيسيف وجهات فاعلة أخرى في مجال حماية الأطفال عملية البحث على مرحلتين. ركزت المرحلة الأولى على الأماكن التي تجمع فيها الأشخاص المشردون. وفي نقاط الالتقاء هذه، أُقيمت مكاتب بحث وعُززت بأفرقة بحث متنقلة سجلت الأطفال بسرعة وأحدثت ترتيبات للحماية المؤقتة، وبحثت عن الأسر وجمعت الأطفال بأسرهم. أما المرحلة الثانية فشملت البحث خارج غوما بعد تحسن إمكانية الوصول، حيث سعت فرق البحث إلى الوصول إلى أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في قراهم الأصلية. وبهذا الأسلوب، جُمع شمل ٤٠٠ طفل بأسرهم في غضون شهر واحد.

(نقلا عن أخصائي حماية الأطفال في اليونيسيف، غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٢)

Gwenn Dubourthoumieu / UNICEF©

١١-٢-١ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: إعادة الروابط العائلية

إعادة الروابط العائلية مصطلح عام يُستخدم لوصف مختلف أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الرامية إلى منع الانفصال، وإعادة التواصل والحفاظ عليه في أوساط أفراد الأسر الذين فرق بينهم النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وكشف مصير الأشخاص الذين لا يُعرف لهم مكان. ومن هذه الأنشطة تنظيم تبادل أخبار الأسر؛ والبحث عن الأفراد؛ وتسجيل ومتابعة الأطفال والكبار لمنع اختفائهم وتمكين الأسر من الاطلاع على مكان وجودهم؛ وجمع شمل الأسر وتوطينها؛ وإحالة الوثائق الرسمية (من شهادات الميلاد وغيرها) وإصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وتقديم الدعم المادي والقانوني والنفسي الاجتماعي والنفسي إلى الأسر التي لديها أقارب مفقودون؛ وعرض الدعم على السلطات وتعزيز إنشاء آليات لتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يُعرف لهم مكان؛ وإدارة خدمات الأدلة الجنائية وتحديد هوية رفات البشر. وقد تتخذ أنشطة إعادة الروابط الأسرية أشكالا متنوعة حسب الحالة والسياق. فبالتعاون مع الجمعيات الوطنية، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الخدمات لفائدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لدى البحث عن والديهم في *كل من* البلد ذاته (داخل البلد) أو عبر الحدود الدولية. وتكمن القوة الرئيسية للحركة في شبكتها العالمية لإعادة الروابط الأسرية، التي تضم ١٨٩ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقدم خدمات إعادة الروابط الأسرية، و٨٠ وفدا للجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، حيث يمكن لكل هذه الجهات تطبيق المبادئ وأساليب العمل ذاتها.

وبصفة لجنة الصليب الأحمر منسقة هذه الشبكة، تدير اللجنة أيضا الموقع العام **لشبكة إعادة الروابط العائلية**، <http://familylinks.icrc.org>، الذي طورته اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية. ويقدم الموقع الشبكي العام توجيهات إلى المستفيدين بشأن خدمات إعادة الروابط العائلية التي تقدمها الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم ويتيح معلومات دقيقة عن كيفية الوصول إلى هذه الخدمات. ولأزمة معينة (نزاع، أو هجرة، أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان)، يمكن تفعيل خدمات البحث الشبكي من خلال الموقع، حيث يمكن تسجيل ونشر قوائم و/أو صور الأشخاص المبحوث عنهم، والأشخاص الذين يستفسرون عن قريب مفقود، والأشخاص الناجين في حالات طوارئ أو كوارث. ويتضمن الموقع الشبكي أيضا صفحات تفسر نوعية الخدمات المعروضة في مجال إعادة الروابط العائلية، والأخبار، وفيديوهات ووصلات مؤدية إلى المواقع الشبكية للجمعيات الوطنية ووفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١-٢-٢ البحث الجماعي

يتيح البحث الجماعي عملية البحث لفائدة عدد من الأطفال في آن واحد. ويمكن استخدام طائفة من الأساليب في البحث الجماعي، حسب السياق، بما في ذلك الأساليب التالية:

- **عرض قوائم الأطفال والصور على سبورات في أماكن تجمع عامة**، مثل المستشفيات، أو المدارس، أو الأسواق، أو المراكز الجماعية، أو جهات تنسيق حماية الأطفال، أو مواقع الاستعلام أو التسجيل في مخيمات اللاجئين/الأشخاص المشردين داخليا، أو نقاط عبور الحدود. وتنظَّم هذه القوائم حسب منقطة أصل الطفل، إن عُلمت. ولأغراض أمنية، تتضمن القوائم الحد الأدنى من المعلومات المتفق عليها فيما يخص الطفل/الطفلة والأسرة المبحوث عنها، بالإضافة إلى سبل الاتصال بالمنظمة القائمة بالبحث.

ليبريا: نموذج نتائج تقييم لأساليب البحث الجماعي وآراء المجتمعات المحلية

- أهم المعلومات المفيدة في البحث: المعلومات المرتبطة بالقبائل والمدن.
- الأسلوب المفضل: الإعلانات الشفوية، التي تقدَّم بلهجات مختلفة عبر مكبر الصوت أو الإذاعة الجهوية. وينبغي الاستعانة على نطاق واسع بمؤذن المدينة الذي يُستخدم في الحالات الفردية للأطفال المفقودين.
- القراءة واستخدام القوائم: رغم أن الملمين بالقراءة يقدرون كثيرا قوائم البحث المنشورة للعموم وأن الأطفال يستخدمون هذه القوائم في كثير من الأحيان، أعربت المجتمعات المحلية عن قلقها لأن معظم الناس "غير متعلمين" وينفرون من القوائم ويشعرون أيضا بضرورة الاعتماد على المتعلمين من أجل طلب المساعدة.
- موقع سبورات البحث: كان نقل سبورات البحث إلى مواقع مختلفة أمرا مفيدا ولازما؛ بيد أن المجتمع المحلي أراد توضيحا بشأن أفضل المواقع الفعالة.
- العناصر الأساسية: اعتُبرت سبورة/مقصورة البحث الجماعي وسيلة حاسمة في البحث، لأنها أتاحت للمجتمع المحلي مكانا لا *تُتلقى* فيه المساعدة/المعلومات فحسب بل تُقدَّم فيه المعلومات أيضاً. وعلى غرار ذلك، كانت توعية المجتمعات المحلية على نطاق واسع بشأن نظم البحث الجماعي أمراً ضروريا لنجاح هذا النظام.

(نقلا عن منظمة إنقاذ الطفولة في ليبريا، *FTR Review Report*, 2002, Unpublished, p. 9)

- **الإعلانات بمكبر الصوت** في أوقات أو مناسبات رئيسية تجلب الانتباه إلى قوائم البحث الجماعي.
- **تجميع المعلومات بسرعة في وسط حالة الطوارئ وإرسالها قبل قوائم البحث الجماعي** لتُقرأ أو تُنشر في مواقع أو أماكن العبور حيث قد يتوقف الناس المتنقلون أثناء رحلتهم.
- **قراءة أسماء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عند توزيع المعونة أو في الاجتماعات العامة** بترتيب من السلطات المحلية، ذلك أن هذه المناسبة قد تقوم أيضا بدور منتدى للتوعية بشأن منع الانفصال، وتوثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتسجيل المعلومات عن الأطفال المفقودين.
- **توزيع المجتمعات المحلية لكتيبات/مطبوعات البحث** تحمل معلومات أو صورا للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- **البث الإذاعي العام ونشر المعلومات المتعلقة بخدمات البحث وبفرادى الأطفال**؛ وتتوقف الواسطة على السياق وعلى إمكانية وصول السكان إلى الإنترنت، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو الصحف، أو المجلات. لاحظ أنه بينما تستخدم منظمات البحث على نطاق واسع المحطات الإذاعية المحلية وهيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، تعتبر بعض الحكومات استخدام بعض المجتمعات المحلية البث الإذاعي على موجات التردد العالي جدا (VHF) أمرا غير قانوني ولا يمكن لمنظمات البحث أن تدعم ذلك.

من المشاكل المحتملة في مجال البحث الجماعي ما يلي:

- انتهاك الخصوصية، من قبيل تقديم معلومات قد تعرض الطفل للخطر. وقد يشكل البحث الجماعي والبحث بالصور أمرا خطيرا للغاية بالنسبة للأطفال المنتسبين للقوات المسلحة والجماعات المسلحة، حيث قد يصبحون مستهدفين للانتقام والوصم عقب الحملات العامة للبحث الجماعي. وينبغي أن يكون البحث الجماعي آخر ملاذ بالنسبة لهؤلاء الأطفال.[١٧٣]
- فرط المعلومات والافتقار إلى استهداف استراتيجي، من قبيل إغراق المجتمعات المحلية بالمعلومات عن الكثير من الأطفال أو عدم استهداف مجتمعات محلية محددة بمعلومات لا تتعلق إلا بالأطفال المحتمل أن يكونوا قادمين منها.
- نقص وسائل الرصد والتقييم يعني أن فعالية وأهمية الأساليب المستخدمة لا تُقيَّم (*انظر الفصل* ٦-١-٢).

١١-٢-٣ البحث بالصور

من شأن الصور أن تكون أداة قيِّمة للغاية، مثل الرسائل الإذاعية، في الأماكن التي يقل فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، ويمكن استخدامها للبحث بوسائط متعددة، حسب السياق. **وكثيرا ما يكون البحث بالصور الأسلوب الوحيد المتاح بالنسبة إلى الرضع، وصغار الأطفال أو غيرهم من الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية من أجل البحث.**

في الحالات الطارئة الناجمة عن نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى، قد يكون طرح الأسئلة وتعميم معلومات مصدر خطر للطفل أو الأسرة. ففي مجال اقتسام المعلومات فيما بين المنظمات وفي مجال نشر المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما فيها الصور، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي هو **"تقديم أقصى ما يمكن من المعلومات للبحث وبأقل ما يمكن من الخطر على الطفل والأسرة".**

[١٧٣] Paris Principles Steering Group, *Child Recruitment, Release and Reintegration Handbook*, Draft, 2015.

وينبغي للمنظمات التي تبحث بالصور أن تقوم بما يلي:

- **أن تعمم أو تعرض الصور برقم محدد للهوية فقط. إذ ينبغي حجب أسماء الأطفال ومواقعهم الحالية** حتى يتسنى التحقق من أي مُطالب أو علاقة بالطفل.
- **بدء البحث بالصور في أسرع وقت ممكن بالنسبة للرضع**، لأن حظوظ التعرف عليهم تتضاءل بسرعة مع مرور الوقت.
- **استخدام صور الأطفال بالملابس التي وُجدوا بها؛ ويمكن عرض صور أمتعة الأطفال أو ملابسهم التي وُجدت معهم إلى جانب صور وجوههم.** فقد يتمكن الوالدون من التعرف على شالات أو بطانيات أو مجوهرات، حتى وإن تغيرت ملامح الوجوه.
- **إنتاج الصور بأشكال مألوفة لدى المجتمعات المحلية**، مثل الصور بالأبيض والأسود مقابل الصور بالألوان.

✸ *انظر الفصل ٩-١-٥، توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الصور*

١١-٢-٤ البحث بالمقارنة واستخدام قواعد البيانات

في مجال البحث بالمقارنة واستخدام قواعد البيانات، **تقارن سجلات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموثقين والأطفال المفقودين بهدف العثور على تطابقات**. وتسمى هذه الطريقة أيضًا "البحث السلبي"، مقابل "البحث النشط"، الذي يتضمن إجراء تحقيقات لتحديد مكان أسرة الطفل استنادًا إلى المعلومات المتاحة.

ويمكن مقارنة سجلات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالمعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين مقارنةً **يدويةً** باستخدام فهرس البطاقات أو نظام آخر لحفظ الملفات، أو بطريقة **تلقائية** باستخدام قاعدة بيانات محوسبة. ويتيح استخدام قاعدة البيانات المحوسبة إجراء عمليات بحث سريعة باستخدام مجموعة من الحقول، مثل مكان المنشأ أو اسم الأسرة. بيد أن ذلك يتوقف على إدخال البيانات بشكل صحيح في النظام. ويمكن لأنظمة إدارة المعلومات تسجيل المعلومات بشكل منتظم فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المفقودين، وتسهيل المطابقة الفورية للسجلات، مما يسمح بتحديد أسرع للأطراف "المفقودة" أو المنقولة.

يمكن استخدام نظام proGres لتسجيل اللاجئين الذي وضعته مفوضية شؤون اللاجئين، والذي يحتوي على بيانات شخصية لجميع اللاجئين المسجلين لدى المفوضية، وذلك في إطار البحث عن أقارب الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو العثور على الأطفال اللاجئين المفقودين.

✸ *انظر الفصل ٨-٢، تدابير لتحديد مواقع وهويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين*

١١-٢-٥ البحث باستخدام المراكز

يمكن للموظفين الذين يرعون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مراكز الرعاية الداخلية القيام بالبحث بالنيابة عن الأطفال المسؤولين عنهم. وقد يكون ذلك أمراً فعالا بشكل خاص عندما يكون أصل الأطفال من المنطقة المحيطة وتكون لموظفي المركز معرفة محلية جيدة. **وقد يكون تطور العلاقات بين موظفي المركز والأطفال مع مرور الزمن أمرا مشجعا للأطفال للثقة بالموظفين؛ كما يتيح ذلك المزيد من الفرص لجمع معلومات إضافية عن البحث بما يتجاوز مرحلة التوثيق الأولي.** ويمكن للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تدعم عملية البحث باستخدام المراكز من خلال توفير التدريب والتوجيه لموظفي مراكز الرعاية.

بيد أنه يُحتمل أن تنشأ مشكلة تتمثل في **عدم وجود دافع لدى الموظفين** للقيام بعملية البحث حيث يعتمد الموظفون على استمرار وجود المركز لكسب رزقهم. وهذا يبرز أهمية الحرص على إدراك أن الرعاية الجديدة باستخدام المراكز الداخلية تشكل دائماً حلاً قصير الأجل؛ ومن الناحية المثالية، ينبغي لموظفي المراكز الانتقال إلى العمل المجتمعي. وفي الحالات التي تستخدم فيها مراكز الرعاية الداخلية القائمة للرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي للمنظمات أن تدعو إلى إلغاء الإيداع في المؤسسات بما يشمل فرص العمل المجتمعي لموظفي مراكز الرعاية.

* *انظر الفصل ٩-١-٣، توثيق الأطفال الذين سبق أن عاشوا في مؤسسات الرعاية الداخلية*

* *انظر الفصل ١٠-٣-٢، الرعاية الداخلية*

١١-٢-٦ البحث داخل المخيمات وداخل البلد

يتم البحث عن طريق نقل المعلومات بين مختلف المخيمات أو البلدات أو المدن أو مواقع أخرى داخل البلد نيابةً عن **أفراد الأسرة الذين قد ينفصلون عن ذويهم في سياقات اللاجئين أو المشردين داخلياً**، حيث قد يظلون هناك لعدد من السنوات. وقد يكون البحث فيما بين المخيمات أمرا صعبا؛ إذ قد تكون المخيمات متباعدة، في مواقع نائية، ويعمل فيها عدد من المنظمات المختلفة. وفي هذه السياقات، قد يكون من المفيد القيام بما يلي:

- **تخصيص موارد كافية (بشرية ولوجستية) لإنشاء فريق تنسيق** بين المخيمات/البلدات في الحالات التي يتوقع فيها وجود عدد كبير من طلبات البحث فيما بين المخيمات/داخل البلد.
- **وضع إجراءات تشغيل موحدة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات، والاتفاق على السياسات والإجراءات** المتعلقة بتوفير النقل، وأوقات الانتظار القصوى لجمع الشمل بعد البحث الإيجابي، ووتيرة تحديث الحالات. وينبغي أن يكون الهدف هو تجنب حالات التأخر الطويل، التي تبعث على الإحباط والأسى لدى الأطفال والأسر، وتؤدي إلى تعريض الأطفال أنفسَهم للخطر من خلال العمل بمفردهم للعثور على أسرهم.
- في سياقات اللاجئين، **التنسيق مع المفوضية** للبحث عبر مخيمات أو مستوطنات اللاجئين وكذلك في المناطق الحضرية. والمفوضية مسؤولة عن البحث عن اللاجئين وملتمسي اللجوء داخل المخيمات وفي البلد، وغالباً ما تدعمها في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو شركاء آخرون.

١١-٢-٧ البحث بحسب كل حالة على حدة

البحث بحسب كل حالة على حدة هو عملية **نشطة للبحث والتحري** نيابة عن الطفل، تقوم بها المنظمة المسؤولة عن البحث أو يجريها الشركاء، مثل الجماعات المجتمعية. وينطوي البحث على السفر إلى آخر مكان كان فيه الطفل والأسرة معاً، أو إلى مكان المنشأ، أو أي مكان آخر يحدده تاريخ الانفصال. ويمكن لهذه الجهود في كثير من الأحيان أن تسفر عن نتائج إيجابية أو أن تؤدي إلى مسارات أخرى يتعين اتباعها، ولكنها تتطلب موارد كبيرة (بشرية ومالية ولوجستية). وعندما يتوزع السكان على مساحة واسعة، يمكن إشراك شبكات المتطوعين في البحث - على سبيل المثال، من خلال تقديم الدراجات الهوائية للراغبين في زيارة القرى البعيدة. **وفي حين أن هذه الأساليب تستغرق وقتاً طويلاً للغاية، فهي واحدة من أكثر الأساليب شيوعاً - ونجاحاً – فيما يخص البحث نيابة عن الأطفال، ولا سيما بالنسبة للذين قد يتعرضون للخطر من خلال البحث الجماعي، مثل الأطفال الذين كانوا في السابق منتسبين للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.**

١١-٢-٨ البحث عن الرضع أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث عن أسرهم

قد يكون البحث عن هذه الفئة من الأطفال أمرًا صعبًا وقد يستغرق وقتًا طويلاً، ولكن هذا لا ينبغي أن يكون سببًا في تأجيل البحث نيابة عنهم. **فكثيرا ما يتوقف النجاح في البحث على إجراءات فورية تُتخذ لتوثيق الطفل عندما يتم أولا التعرف على صغار الأطفال أو الأطفال غير القادرين على تقديم معلومات من أجل البحث**، بما في ذلك إجراء مقابلات مع أي شخص وُجد الطفل معه وتصوير الطفل وأي أشياء يعثر عليها معه. ويمكن استخدام المعلومات التي يتم جمعها أثناء التوثيق لإجراء البحث بأي من الطرق المذكورة أعلاه. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها معلومات عن هوية الطفل، يمكن بث معلومات تتعلق بمكان وتاريخ العثور على الطفل ويمكن عرض الصور.

وعلى الرغم من أن التوثيق الأولي قد لا يتيح سوى القليل من المعلومات، ينبغي مواصلة جهود البحث النشط - بهدف معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الرضع وصغار الأطفال. ومن أفضل الطرق للقيام بذلك **العمل مع القائمين على الرعاية** الذين هم على اتصال وثيق مع الأطفال يوميًا، ويمكنهم الاستماع من أجل الحصول على قرائن (مثل الأسماء والأماكن والذكريات) قد تخرج مع مرور الوقت وقد تساعد في البحث.

✸ *انظر الفصل ٩-١-٢، توثيق الرضع أو صغار الأطفال أو الأطفال الذين لديهم معلومات غير كافية للبحث*

١١-٢-٩ البحث عبر الحدود

إعادة الروابط العائلية عبر الحدود

للجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولاية تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية عبر الحدود الدولية. ولذلك ينبغي للوكالات غير الحكومية وأي شركاء منفذين آخرين أن ينسقوا جميع عمليات البحث عبر الحدود مع هذه المنظمات، وأن يعملوا بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالة اللاجئين.[١٧٤]

وبصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة ذات ولاية فريدة لتقديم خدمات إعادة الروابط العائلية عبر الحدود الدولية، ستكون اللجنة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (بالتعاون مع المفوضية في سياقات اللاجئين) مسؤولة عادة عن تنظيم عمليات البحث وجمع الشمل عبر الحدود، بما في ذلك إخطار السلطات مسبقاً، وإصدار وثائق السفر للأطفال الذين لا يملكون وثائق هوية. وستكفل المفوضية أيضاً أن يمر الأطفال اللاجئون بإجراءات العودة الطوعية إلى الوطن وأن يتلقوا الوثائق ذات الصلة (*انظر الفصل* ١٢-٣). ويمكن أن تشارك أيضا منظمات أخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء المنفذين. وينبغي تنسيق عملية البحث عبر الحدود فيما بين هذه المنظمات وغيرها من المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء بالنسبة للحالة.

Tomislav Georgiev©

والأرجح أن ينجح البحث عبر الحدود عندما تُحترم ولايات الوكالات ويشارك عدد محدود من المنظمات. وفي الواقع، قد تكون هناك تحديات أمام إقامة واستدامة التعاون بين جميع الشركاء عند العمل تحت الضغط، وأحيانا بموارد شحيحة وفي ظروف عمل صعبة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تعمل المنظمات في إطار ولايات مختلفة (*انظر الفصل* ١-٢). ومع ذلك، ينبغي للمنظمات أن تدرج العناصر والأنشطة والمؤشرات الرئيسية أدناه، مما قد يساعد على إنجاح برامج البحث عبر الحدود.

[١٧٤] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الرؤية العالمية، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

الجدول ٦
العناصر الرئيسية لبرنامج ناجح للبحث عبر الحدود

العنصر الرئيسي	المؤشرات/الأنشطة المقترحة
قيام السلطات الحكومية بدور نشط في التنسيق والتنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا. *(نظر الفصل ٦-١-٣)*	• يسهل إشراك السلطات وتتعزز قدراتها أو تتطور، عند الاقتضاء. • يرتبط العمل في حالات الطوارئ مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بإطار وطني لرعاية جميع الأطفال الضعفاء، حيثما وجد ذلك. • بالنسبة للأطفال اللاجئين، إشراك مفوضية شؤون اللاجئين.
فعالية تنسيق جميع الشركاء. *(انظر الفصل ٤-٢-٣)*	• يحدد إطار واضح آليات تنسيق الأنشطة واتخاذ القرارات وتبادل المعلومات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. • تشدد الاتفاقات (مثل مذكرات التفاهم أو إجراءات التشغيل الموحدة)، عند الاقتضاء، على أهمية التعاون وتحدد المنظمة المسؤولة عن كل جانب من جوانب تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل/إعادة الروابط العائلية في كل موقع/بلد، بما في ذلك تحديد الجهة التي ستنقل الأطفال من أجل جمع شملهم.
استخدام جميع الشركاء لأدوات موحدة وتفعيلها بشكل ملائم. *(انظر الفصل ٧-٣)*	• من المهم تنسيق قواعد بيانات إدارة المعلومات[١٧٥] في وقت مبكر لتيسير تبادل المعلومات حسب الاقتضاء بالنسبة للحالة ولأغراض البحث الأسر وجمع الشمل/إعادة الروابط العائلية. • في بعض الحالات، تُبذل جهود لإضفاء الطابع المركزي على المعلومات للسماح بالمطابقة بين البرامج القطرية وعلى صعيدها، حيثما أمكن ذلك. هذا هو أحد الخيارات التي ينبغي مراعاتها. وينبغي أن تكون أي جهود مصحوبة بإجراءات تشغيل موحدة وأن تراعى بروتوكولات حماية البيانات وغيرها من الاعتبارات (*انظر الفصل ٤-٣*). • ينبغي الاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مركزية المعلومات المتعلقة باللاجئين وأي تبادل للمعلومات المتعلقة باللاجئين (لا سيما العودة إلى بلد المنشأ). • تجمع مناسبات تدريبية مشتركة منتظمة بين الموظفين المسؤولين عن إدارة المعلومات في جميع البلدان المنفذة.
استخدام جميع الشركاء المنفذين نماذج موحدة.	• توافر النماذج الموحدة المشتركة بين الوكالات بسهولة، ومترجمة إلى جميع اللغات ذات الصلة وموزعة في الوقت المناسب.
تقدَّم الخدمات ويُخطَّط لها على طول الطرق الرئيسية وعند نقاط العبور الحدودية للسكان الذين يعبرون الحدود الدولية.	• تقدم المعلومات للسكان المتنقلين عن الخدمات المتاحة "في الطريق"، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات البحث. • تطوير القدرة على سرعة تحديد الهوية والتوثيق والبحث والتحري وجمع الشمل في المخيمات القريبة من نقاط العبور الحدودية لتسهيل جمع شمل الأطفال في الحالات التي تنتظر فيها الأسر وصول الأطفال (أو العكس).
يدعم التدريب المنتظم والمستمر الممارسات الجيدة ويشجع مشاركة جميع البرامج القطرية.	• يشجع مناوبة المناسبات التدريبية وتبادل البرامج نهج "البرنامج بأكمله" وييسر تبادل الأفكار وفهم التحديات في كل سياق. • يجمع التدريب بين أخصائيي/موظفي الحالات من كل برنامج قطري ويشمل مجموعة من الجهات الفاعلة المشاركة.
يجري دعم الجوانب التشغيلية اليومية للبحث دعما فعالا.	• يعيَّن موظف اتصال عبر الحدود يكون مسؤولا فقط عن الدعم التشغيلي اليومي ورصد الجوانب العابرة للحدود في البرنامج، مثل ضمان التبادل الفعال للمعلومات والمتابعة وتسجيل تنقلات الأطفال.
وجود الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والقائمين على رعايتهم وأسرهم على علم تام، ووجود نظم لاقتفاء أثر الأطفال.	• تجري متابعة جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموثقة بانتظام أثناء البحث المستمر (كل ثلاثة أشهر على الأقل). • عندما يُبحث عن الأسر، تُبلَّغ بالإجراءات والفترة الزمنية اللازمة قبل جمع الشمل، مما يحول دون الإحساس بالإحباط أو محاولة الأطفال العودة إلى ديارهم بمفردهم. • يُبلَّغ الأطفال بما عليهم القيام به إذا قرروا الانتقال إلى موقع آخر.

[١٧٥] تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها الخاصة وأدواتها لإدارة المعلومات، ولكنها ستتفق على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (طفل أو بالغ) قد وافق على أن تتبادل اللجنة الدولية معلوماته مع منظمات أخرى.

✱ *انظر الفصل ٤-٢-٣، التنسيق عبر الحدود/على الصعيد الإقليمي*

١١-٣ الممارسة الجيدة في مجال البحث عن الأسر

تختلف أساليب البحث لكل سياق وطفل. ومن ناحية أخرى، ينبغي في جميع السياقات للمنظمات والموظفين الذين يجرون عمليات البحث، القيام بما يلي:

- بدء البحث في أقرب وقت ممكن.
- العمل مع المنظمات والشبكات والمجتمعات المحلية.
- استخدام أساليب بحث متنوعة ومبتكرة.
- ضمان وضع أنظمة لحماية السرية وحفظ المعلومات.
- ضمان توافر الدعم العاطفي طوال عملية البحث وإشراك الأطفال في عملية البحث الخاصة بهم، قدر الإمكان.
- عند توقف البحث، السعي بنشاط إلى إيجاد حلول بديلة طويلة الأجل (*انظر الفصل ١٠-٥*).

✸ *انظر الأداة ٤٩: توجيهات تنظيمية بشأن أفضل الممارسات في البحث عن الأسر*

١١-٣-١ الأطفال المرافقون للعاملين المعنيين بالبحث بحثاً عن أسرهم

عند فشل البحث لصعوبات في تحديد موقع منزل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، قد يبدو أن الحل الوحيد المتبقي هو أن يرافق الطفل العاملين المعنيين بالبحث في بحثهم. وقد يؤدي ذلك إلى العثور على أفراد الأسرة الذين يرحبون بالطفل أو إلى اكتشاف معلومات تساعد في البحث. **ومع ذلك، هناك العديد من المخاطر التي ينطوي عليها اصطحاب طفل في البحث عن أسرته، حيث لا يمكن التنبؤ بالنتيجة وقد يواجه أخبارًا مزعجة**. وكانت هناك أيضاً حالات تُرك فيها أطفال في منطقتهم الأصلية - على سبيل المثال، مع أحد شيوخ القرية - عندما فشلت عمليات البحث عن الأسر.

وفي مواجهة الاختيار بين التخلي عن البحث عن الأسرة والبحث عن رعاية بديلة طويلة الأجل أو اصطحاب الطفل بحثاً عن أفراد الأسرة، يواجه العمال المعنيون بالبحث معضلة حق الطفل في العيش مع أسرته من جهة، وواجب العامل المعني بالبحث في حماية الطفل من الأذى. أيضاً. **ولا يمكن معالجة هذه الحالات إلا على أساس كل حالة على حدة بعد إجراء تقييم مفصل لظروف كل طفل، مع الموازنة بين الفوائد المحتملة والمخاطر المحتملة**.

✸ *انظر الأداة ٥٠: تقييم ما إذا كان ينبغي للأطفال مرافقة العاملين المعنيين بالبحث أثناء التحري عن أسرهم*

✸ *انظر الفصلين ٧-٢-٤، تقييم الحالات الفردية، و٧-٢-٥، إجراءات المصالح الفضلى*

هايتي: الأطفال المرافقون للعاملين المعنيين بالبحث بحثاً عن أسرهم

"من الناحية المثالية كنا نود تحديد مكان أفراد الأسرة ثم نقوم بعملية تحقق ووساطة بين الطفل وأفراد الأسرة قبل جمع الشمل. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما يكون الطفل قد انفصل عن ذويه لفترة طويلة. ومع ذلك، في الحالات التي تكون فيها جميع خيوط البحث الممكنة قد استنفدت ولم يتمكن الطفل من تذكر أو توضيح كيفية الوصول إلى مواقع معينة، كان الخيار الوحيد المتبقي هو اصطحاب الطفل للأخصائيين الاجتماعيين في سيارة أو سيرا على الأقدام على أمل تحفيز ذاكرته، وتمكين الطفل من توجيه الأخصائيين الاجتماعيين إلى الموقع الذي قد تكون فيه أسرته. وكانت ميزة هذه الطريقة أنها مكنتنا من النجاح في تحديد موقع أفراد الأسرة في حالات كانت ستظل، لولا ذلك، عالقة إلى أجل غير مسمى. العيب في ذلك أن الأسرة لا تُخبر بقدوم الطفل. وفي بعض الحالات، اعتقدت الأسرة أن الطفل مات. وفي حالات أخرى، حدثت تغييرات رئيسية أخرى في الأسرة، مثل وفاة أحد أفراد الأسرة. ولأن لا الطفل ولا الأسرة كانا مستعدين مسبقاً، كان جمع الشمل بشكل مفاجئ أمراً عاطفياً جداً".

(إفادة شخصية، مستشار في شؤون حماية الطفل، هايتي ٢٠١٠-٢٠١١)

Roger LeMoyne©

١١-٣-٢ نقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتيسير البحث[١٧٦]

في الحالات التي لا يتمكن فيها الطفل من توفير معلومات كافية لاقتفاء أثر الأسرة، **فإن نقل الطفل للعيش بالقرب من منطقة منزله قد يساعد على حفز الذكريات التي قد تجعل عملية البحث أسهل**. وينبغي دائماً إجراء **تقييم** دقيق لكل طفل على حدة *قبل* اتخاذ هذا القرار إذا كان هناك أي احتمال أن يظل أفراد الأسرة بالقرب من الموقع الحالي للطفل. كما أن نقل الأطفال يعرضهم لخطر الانفصال عن مجتمعهم الحديث، مما يزيد من عزلتهم.

لا يوصى بنقل اللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى بلدهم الأصلي لتسهيل عملية البحث. ذلك أن الأمر يتطلب دراسة متأنية ويجب مناقشته والاتفاق عليه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويحتاج الأطفال اللاجئون، مثل اللاجئين البالغين، إلى حماية دولية وقد يفتقرون إلى هذه الحماية في بلدهم الأصلي. **ومن الضروري تحديد المصالح الفضلى عند النظر في إيجاد حلول دائمة** للأطفال اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، حتى وإن كان ذلك أيسرَ لجمع شمل الأسر. وهناك أيضا إمكانية أن يظل الوالدون في بلد اللجوء، مما قد يؤدي إلى انفصال دائم (*انظر الفصل ١٢-٣*)

✸ *انظر الفصل ٧-٢-٤، تقييمات الحالات الفردية والفصل ٧-٢-٥، إجراءات المصالح الفضلى*

[١٧٦] ليس من عادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى موقع آخر لتيسير البحث.

١١-٣-٣ تعقب الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

قد يستغرق البحث شهورًا أو حتى سنوات، **وفي الفترة الانتقالية بين التوثيق والبحث الإيجابي، "يختفي" بعض الأطفال ولا يمكن تحديد مكانهم بعد ذلك**. وقد يحدث ذلك لعدة أسباب: ذلك أن الأسر أو الأطفال ينتقلون بحثاً عن ظروف أفضل أو فراراً من النزاع، وقد يتخلى القائمون على رعاية الأطفال عنهم أو قد يترك الأطفال هؤلاء القائمين على رعايتهم، ويعودون أحياناً إلى ديارهم بمفردهم. وينتقل العديد من الأطفال عدة مرات من مكان إلى آخر أو من قائم على الرعاية إلى آخر، ويعيشون في ظروف متنوعة، ويرتبطون في بعض الحالات بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وقد يُعاد تسجيل بعضهم في أماكن أخرى لدى منظمة مختلفة، ولكن إذا لم تطابق سجلاتهم مع نظام مركزي، فإن أي تقدم في البحث سيضيع.

ولتتبع الموثقين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يوصى أن تقوم المنظمات بما يلي:

- **المتابعة المنتظمة** (كل شهرين إلى ثلاثة) لإعادة مقابلة الأطفال والقائمين على الرعاية بهدف التحقق من أي خطط للتحرك وإلى أين، وتسجيل أي معلومات جديدة في ملف حالة الطفل.
- **إبلاغ الأطفال بما يجب عليهم القيام به لضمان إمكانية استمرار البحث إذا قرروا الانتقال إلى موقع آخر، أو قرروا عدم القيام بتنقل مخطط له، أو تاهوا أو لم يصلوا إلى وجهتهم المتوقعة** (على سبيل المثال، إخبارهم بالسلطة/المنظمة التي يجب أن يبلغوها). ويمكن أيضا تزويد الأطفال باستمارة موحدة لتسليمها إلى المنظمات المسؤولة عن البحث عن الأسر في وجهتهم؛ ومن شأن ذلك أي يسهل عملية البحث الجاري وتحديث السجلات.
- **إنشاء شبكة من مراقبي شؤون الحماية في المجتمعات المحلية أو من المتطوعين لزيادة وعي المجتمعات المحلية** بضرورة إبلاغ الأطفال أو القائمين على الرعاية للمنظمات القائمة بالبحث قبل الانتقال، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، إبلاغها عند وصولهم إلى وجهتهم، بحيث يمكن تحديث سجلات البحث.
- **إذا كان على كامل السكان التنقل فجأةً، القيام ببحث جماعي في وجهة السكان الجديدة**؛ وسيؤدي ذلك إلى تحديث سجلات الموثقين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيق أي حالات انفصال جديدة.

١١-٤ نتائج البحث عن الأسر

قد يؤدي البحث عن الأسر إلى نتائج إيجابية من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل وهي: المطابقة الناجحة للبيانات على قاعدة بيانات محوسبة، أو تقدم أحد أفراد الأسرة للمطالبة بالطفل، أو البحث الناجح عن أحد أفراد الأسرة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال عملية البحث. ومع ذلك، في بعض الحالات، لا يؤدي البحث عن الأسر إلى أي نتائج على الإطلاق.

١١-٤-١ البحث الإيجابي

عندما يُعثر على فرد أو أفراد الأسرة التي كان الطفل يبحث عنها، يجب التحقق من الأمر على أمل أن يؤدي ذلك إلى جمع الشمل (*انظر الفصل* ١١-٥). بيد أن هناك عدداً من النتائج المحتملة الأخرى التي قد يسفر عنها البحث الإيجابي، بما في ذلك ما يلي:

- **يحدَّد موقع أحد أفراد الأسرة ولكنه *ليس* الشخص المقصود الذي كان الطفل يبحث عنه.** لذا ينبغي أن يؤكد التقييم ما إذا كان من مصلحة الطفل الفضلى أن يوضع في رعاية هذا الشخص في أثناء متابعة البحث عن فرد الأسرة المحدد (*انظر الفصلين* ٧-٢-٤ و٧-٢-٥).
- **يحدَّد موقع أحد أفراد الأسرة المقصودين ولكنه يعيش في مكان غير مستقر أو غير آمن.** لذا يجب التوصل إلى قرار بشأن ما هو في مصلحة الطفل الفضلى، بما في ذلك إجراء تقييم يشمل آراء الأسرة والطفل (من خلال إجراء المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين) (*انظر الفصلين* ٧-٢-٤ و٧-٢-٥). وفي حالة تأخر جمع الشمل، ينبغي الحفاظ على الاتصال مع الأسر بأي وسيلة متاحة، على سبيل المثال، من خلال مكالمة هاتفية أو نظام رسائل الصليب الأحمر، إن وُجد (*انظر الفصل* ١٢-١-١).
- **يحدَّد موقع أفراد الأسرة المقصودون ولكنهم غير راغبين أو غير قادرين على جمع شملهم بالطفل.** وفي هذه الحالة، ينبغي للشخص الذي يجري عملية البحث أن يعمل مع أفراد الأسرة لفهم شواغلهم فهما كاملا، وتحديد ما إذا كان يمكن معالجة هذه الشواغل، والعمل مع الأسرة والطفل من خلال التقييم والوساطة الأسرية لتحديد الإجراءات التي هي في مصلحة الطفل الفضلى (*انظر الفصول* ٧-٢-٤، و٧-٢-٥، و١٢-٢-٢). وفي حالة تأخير جمع الشمل، ينبغي الحفاظ على الاتصال بالأسرة. بيد أنه إذا كان أحد أفراد الأسرة لا يريد أن يعلم الطفل بأنه قد وُجد، فإن المنظمات ملزمة باحترام تلك الرغبة وعدم إبلاغ الطفل.
- **تؤكد المعلومات أن فرد أو أفراد الأسرة التي يرغب الطفل في جمع شمله بها غير أحياء.**

وبغض النظر عن النتيجة، يجب إبلاغ الأطفال بالبحث الإيجابي، ما لم يكن أحد أفراد الأسرة غير راغب في علم الطفل بالعثور عليه. وإذا كان الطفل يبلغ من العمر ما يكفي، فيحافظ على إشراك الطفل في مناقشة الخطوات التالية بعد البحث الإيجابي. ويجب تقديم الدعم المناسب إذا علم الأطفال بوفاة أفراد الأسرة/مقدمي الرعاية السابقين. وعندما لا يمكن المضي في جمع شمل الأسرة، يتعين الاتفاق على ترتيب طويل الأجل للرعاية البديلة يخدم مصالح الطفل الفضلى (*انظر الفصل* ١٠-٥).

ونتيجة للبحث عن الأسر أو الحصول على معلومات من المستشفيات أو المشارح أو غيرها من السلطات ذات الصلة، قد يجد العاملون في مجال الحالات أنفسهم في وضع يسمح لهم بإيصال أنباء وفاة أحد أفراد الأسرة/القائم على رعاية الطفل في السابق. **أولاً وقبل كل شيء، يجب التحقق من هذه المعلومات بدقة، وإرفاقها، إن أمكن، بشهادة وفاة والتصديق عليها، *قبل* الإعلان عنها للطفل. وفي حالة وجود أي شك، ينبغي للممارسين الامتناع عن إيصال هذه الأخبار إلى الطفل.** وبمجرد التحقق من المعلومات، من الضروري التخطيط واتخاذ الترتيبات اللازمة للطريقة التي سيتم بها إيصال الأخبار ودعم الطفل أثناء إبلاغه وبعده.

★ *انظر الأداة ٥١: إخبار الطفل بوفاة*

١١-٤-٢ اتخاذ قرار وقف البحث

قد ينتهي البحث بعد ساعات أو أيام، أو قد يستمر لعدد من السنوات. وفي الواقع، هناك العديد من الأمثلة على البحث الناجح بعد خمس سنوات أو أكثر. **بيد أنه لا ينبغي ترك الأطفال الذين لا يمكن البحث بسهولة عن أفراد أسرهم "في طي النسيان"**. وينبغي أن تنص ملفات حالاتهم على وتيرة الزيارات لإعادة إجراء المقابلات وتحديث النتائج، وينبغي إدراج مواعيد الاستعراضات الدورية للحالات ومؤتمرات الحالات في خطة رعايتهم لضمان بذل كل ممكن من أجل البحث عن الأسرة وبقاء رعاية الطفل في حالة مناسبة.

ولا ينبغي وقف البحث إلى أن تُبذل "جميع الجهود المعقولة" للبحث عن أفراد الأسرة أو إلى أن يكون هناك دليل قاطع على وفاة جميع أفراد الأسرة.

وينبغي لقرار وقف البحث النشط وتحديد الرعاية البديلة الطويلة الأجل أن يشمل عملية استعراض رسمية. ويمكن استخدام تحديد المصالح الفضلى للاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في جميع الظروف ولجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا توجد بشأنهم عملية وطنية. وينبغي، حيثما أمكن، إشراك السلطات الوطنية دائما في هذه العملية، التي ينبغي ربطها بإطار وطني لرعاية جميع الأطفال الضعفاء، إذا كان هناك إطار من هذا القبيل.

وتقع على عاتق المنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مسؤولية الحرص على أن تجسد خططها البرنامجية، بما في ذلك ما يتعلق بالمرحلة الانتقالية أو التسليم، الاحتياجات الطويلة الأجل لهؤلاء الأطفال الذين لم ينجح البحث عن أسرهم وللأطفال الذين يصعب وضعهم في مؤسسات ويحتاجون إلى رعاية بديلة طويلة الأجل. وينبغي إقامة روابط مع برامج التنمية الطويلة الأجل. وفي حالات ما بعد الطوارئ أو غيرها من الظروف التي لا يوجد فيها إطار وطني لرعاية الأطفال الضعفاء، أو عندما لا تعمل النظم بشكل كامل، سيلزم إحداث عنصر لبناء القدرات وتعزيز الأنظمة (*انظر الفصل* ٦-٢-١).

ولا يعني وقف البحث النشط بالضرورة إغلاق القضية، لأن البحث قد يستأنف في وقت لاحق؛ وبغض النظر عن ذلك، ينبغي إدماج حالة الطفل في النظام العادي لإدارة حالات حماية الأطفال (*انظر الفصل* ٧-٢). كما أن التوقف عن البحث النشط لا يعني أنه لا يمكن العثور على الأسرة أبداً؛ إذ يمكن حفظ الحالات في الأرشيف ولكنها تظل في قاعدة البيانات، مما يعني أنه يمكن إعادة فتحها إذا ظهرت معلومات جديدة.

★ *انظر الفصل ١٠-٥، الرعاية الطويلة الأجل/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

من المسلم به عموما أن بالإمكان إيقاف البحث في الحالات التالية:

- **إذا بُذلت جميع الجهود المعقولة في أعقاب الكوارث الطبيعية** أو تم التعرف على الوالدين من بين القتلى؛ وستكون هذه الفترة عموما أقصر بكثير من الفترة الزمنية المطلوبة في حالات النزاع.
- **إذا تجاوز الطفل ١٨ سنة من العمر**. بيد أنه ينبغي توخي المرونة فيما يتعلق بالسن، لا سيما عندما لا تكون هناك طرق بديلة لإعادة الاتصال الأسري؛ وينبغي تقييم كل حالة على حدة ومواصلة البحث إذا كانت هناك إمكانية للعثور على الأسرة.
- **إذا فشلت جميع الجهود المعقولة للعثور على أسرة على مدى فترة زمنية محددة**. وتختلف "الجهود المعقولة" حسب سن الطفل وظروفه الخاصة. فبالنسبة للرضع، تعد فترة سنتين من البحث معقولة. ويجب تمديد هذه الفترة للأطفال الآخرين الذين توجد بشأنهم معلومات كافية للبحث أو متى كان التواصل مع منطقة منشأ الطفل أو منطقة النزوح الشاسعة والوصول إليها ضعيفاً للغاية ولم تتمكن فرق البحث من الوصول إلى المنطقة.

(نقلا عن لجنة الإنقاذ الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة أرض الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 'Separated Children', Critical Issues Module 6 in *Action for the Rights of Children*, 2009, pp. 49, 50)

١١-٥ التحقق من أجل جمع شمل الأسرة

عندما يجري البحث الإيجابي، فإن الخطوة التالية قبل جمع الشمل هي التحقق، الذي يشمل عنصرين هما: التحقق من الروابط العائلية وتقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى (*انظر الفصل* ١٢-١).

"**التحقق** هو عملية إثبات صحة العلاقات وتأكيد رغبة الطفل وأفراد الأسرة في جمع شملهم"

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة التابعة للمملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الرؤية العالمية، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, (ICRC, 2004, p. 37

١١-٥-١ التحقق من الروابط العائلية

من الضروري ضمان أن يكون للطفل بالفعل علاقة أسرية حقيقية مع الشخص المطالب به. ولسوء الحظ، من المحتمل أن يُسلَّم الأطفال، ولا سيما الرضع، والأطفال الصغار جداً أو غير القادرين على التواصل بفعالية، إلى الشخص غير المناسب. قد يكون هذا الأمر خطأ حقيقيا، أو قد يكون مدفوعا برغبة البالغين في تعويض طفل مفقود آخر، أو قد تكون النية كيدية أكثر وهي استخدام الطفل للعمل أو غيره من أشكال الاستغلال، أو، في حالات النزاع/ما بعد النزاع، الانتقام من أسرة أو إبعاد شاهد على أعمال قتل.

ويمكن التحقق من الروابط العائلية بالطرق التالية:

- **ملء استمارات التحقق:** يمكن للمنظمات التي تستخدم الاستمارات الموحدة، مثل المدرجة في النظام المشترك بين الوكالات لإدارة معلومات حماية الطفل[١٧٧]، استخدام استمارة التحقق الخاصة بالبالغ واستمارة التحقق الخاصة بالطفل[١٧٨]. وتعمل استمارة التحقق الخاصة بالبالغ على إرشاد الموظفين من خلال الأسئلة التي يتعين توجيهها إلى الوالدين/القائمين على الرعاية السابقين، بشأن الطفل وأفراد الأسرة، وظروف الانفصال، وما إلى ذلك. وتقوم استمارة التحقق الخاصة بالطفل بالشيء ذاته فيما يخص الأطفال الذين يؤهلهم سنهم للرد. ومن خلال مقارنة الإجابات والمعلومات الموجودة في وثائق الطفل، يمكن التحقق من العلاقات. ويضمن ملء كلتا الاستمارتين تسجيل كل خطوة من العملية ويؤكد كل طرف العلاقات.

✸ *انظر الأداة ٥٢: نموذج استمارة التحقق الخاصة بالطفل (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة معلومات حماية الطفل*

✸ *انظر الأداة ٥٣: نموذج استمارة التحقق الخاصة بالبالغ (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل*

- **التحقق من الوثائق الرسمية:** قد يكون لدى الوالدين/مقدمي الرعاية السابقين و/أو الأطفال وثائق، مثل شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية أو جوازات السفر، التي تثبت وجود علاقات عائلية. وفي بعض الظروف، يمكن للموظفين التحقق من العلاقات لدى المسؤولين الذين يعرفون الأسرة.

[١٧٧] استمارات نموذجية خاصة بالبحث عن الأسر وجمع الشمل في النظام المشترك بين الوكالات لإدارة معلومات حماية الطفل.

[١٧٨] يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استخدام استمارات محددة لإجراء المصالح الفضلى، على الرغم من أنه يمكن، حسب السياق، الاتفاق مع الشركاء على أن الاستمارات الموحدة تعتبر مكافئة لتقييم المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها الخاصة وأدواتها لإدارة المعلومات، ولكنها ستتفق على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (طفل أو بالغ) قد أعطى موافقته للجنة الدولية على تبادل معلوماته مع منظمات أخرى.

- **اتباع توجيهات بشأن التحقق من الرضع وصغار الأطفال والأطفال الذين يعانون من صعوبة في التواصل.** وعلى الرغم من صعوبة التحقق من العلاقات، في غياب معلومات من الأطفال، يجب التحقق من هذه العلاقات بوسائل أخرى. لذا من الضروري توثيق جميع خطوات التحقق من الصحة توثيقاً كاملاً وضمان أن يذهب الطفل إلى أسرته، حيث قد تكون هناك مطالبات لاحقة متعلقة بنفس الطفل.
- **في حالات اللاجئين، يمكن استخدام وثائق اللجوء ووثائق نظام proGres أيضا،** بما أنه يُطلب من معظم اللاجئين إدراج أفراد أسرهم الذين خلفوهم وراءهم وفي البلد.

كيفية التحقق من الروابط العائلية للأطفال الأصغر سناً والأطفال غير القادرين على تقديم المعلومات:

الخطوة ١: في جميع الحالات، اطلب من البالغين الذين يطلبون جمع شمل الأسرة مع الرضع ما يلي:

- اختيار صورة الطفل من بين عدد من الصور لأطفال في السن ذاته.
- وصف الطفل، بما في ذلك الوحمات والندوب والعلامات والوشمات أو غيرها من الخصائص البدنية المحدِّدة.
- وصف الملابس أو المجوهرات أو الأشياء التي كان يرتديها الطفل أو يحملها عند الانفصال.
- تذكر المكان الذي ترك فيه الطفل وكيف حدث الانفصال.
- تحديد أي كلمات أو عبارات كان الطفل يعرفها قبل الانفصال (إذا كان الطفل يتحدث بالفعل)، بما في ذلك الأسماء المستعارة أو كيف ينطق الطفل أسماء أفراد أسرة معينين.
- ذكر مواقع أو أماكن كان يعرفها الطفل وقت الانفصال. على سبيل المثال، مع القائم على رعايته حالياً، قد يتحدث الطفل عن "الذهاب إلى النهر" أو إلى كنيسة حيث تغني الأسر.
- مطالبة جيران أفراد الأسرة، كلما أمكن، بأن يزكوا العلاقات، بما في ذلك ما إذا كان للوالدين/الأقارب طفل (أو علاقة أخرى، مثل ابن أخ أو حفيد) في سن أو جنس معينين، وأن يتذكروا أي معلومات عن مكان وتاريخ الانفصال.

الخطوة ٢: مقارنة الأجوبة بوثائق الطفل، بما في ذلك التحديثات الواردة من القائمين على الرعاية الحاليين (*انظر الفصل* ٩-١-٢).

(مقتبس من de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years, A working paper*, UNICEF, 2007, p. 31)

لا ينبغي استخدام اختبار الحمض النووي بصورة روتينية للتحقق من العلاقات الأسرية؛ وبالنسبة للحالات التي يقترح فيها اختبار الحمض النووي، من الضروري الرجوع إلى الإرشادات التالية:

اختبار الحمض النووي والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

اختبار الحمض النووي وسيلة علمية لتأكيد العلاقات بين الأفراد من خلال مقارنة مواد الحمض النووي الخاصة بهم، لأن جميع الأشخاص الذين تربطهم علاقات دم يشتركون في سلسلة مماثلة من الحمض النووي. ويمكن استخلاص عينات من الخلايا من دم الفرد أو لعابه، أو من عينات شعره وذلك أيسر. وقد استخدم الحمض النووي لإثبات العلاقات الأسرية منذ عدة سنوات، ويُستخدم في المقام الأول لتأكيد العلاقات بين الوالدين والطفل، فضلا عن علاقات الإخوان والأجداد والأحفاد والأعمام والأخوال. ونظرا لطبيعته العلمية، عادة ما تُعتبر نتائج هذه الاختبارات حاسمة وتُقدم على الأشكال الوثائقيّة وغيرها من أشكال إثبات العلاقة الأسرية المزعومة.

ويمكن اقتراح اختبار الحمض النووي كوسيلة لإثبات الروابط العائلية لأغراض جمع الشمل، على سبيل المثال، في حالة الرضع أو الأطفال الصغار جداً الذين لا يوجد لديهم دليل وثائقي داعم، أو إذا كانت الرابطة محل تنازع (على سبيل المثال، زوج من الوالدين يطالبون بنفس الطفل). **ولا يمكن اللجوء إلى اختبار الحمض النووي للتحقق من العلاقات الأسرية إلا عندما تظل شكوك جدية قائمة بعد فحص جميع أنواع الأدلة الأخرى**. ومن المهم أيضا ملاحظة أنه لا يوجد تعريف معترف به عالمياً لمفهوم "الأسرة"، وينبغي فهم طبيعة العلاقات الأسرية على أساس الخلفية الاجتماعية والثقافية للاجئين.

وفي الحالات التي اتخذت فيها كل خطوة لاستخدام أساليب أخرى للتحقق من العلاقات الأسرية (الصور الفوتوغرافية، والأدلة الشفوية، والاستبيانات) دون جدوى، **لا ينبغي إجراء اختبار الحمض النووي إلا لتلبية "مصالح الطفل الفضلى" وينبغي إجراؤه وفقاً لنهج قائم على الحقوق والكرامة**، ولضمان الاحترام الكامل لمبدأ وحدة الأسرة. وتشمل الإجراءات المناسبة الموافقة الصريحة والمستنيرة (الأسباب والمنهجية والآثار والضمانات) من الطفل أو من يرعاه أو الوصي عليه وإسداء المشورة قبل الاختبار من قبل موظفين مؤهلين ومطلعين. وينبغي أن تشمل المشورة قبل الاختبار وبعده الآثار المترتبة والنتائج غير المتوقعة. وعند الاختبار لإثبات العلاقة بين الوالدين والطفل، يُراعى إجراء الاختبار على الأم فقط واعتبار "الزواج الثابت" دليلاً على أن زوجها هو الأب.

(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Note on DNA Testing to Establish Family Relationships in the Refugee Context*, June 2008)

Andrew Esiebo©

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ٤٩: توجيهات تنظيمية بشأن أفضل الممارسات في البحث عن الأسر

الأداة ٥٠: تقييم ما إذا كان ينبغي للأطفال مرافقة العاملين المعنيين بالبحث أثناء التحري عن أسرهم

الأداة ٥١: إخبار الطفل بوفاة

الأداة ٥٢: نموذج استمارة التحقق الخاصة بالطفل (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأداة ٥٣: نموذج استمارة التحقق الخاصة بالبالغ (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

de la Soudière, Marie, Jan Williamson and Jacqueline Botte, *The Lost Ones: Emergency care and family tracing for separated children from birth to five years. A working paper*, UNICEF, 2007.

De Lay, Brigette, *Mobility Mapping and Flow Diagrams: Tools for family tracing and social reintegration work with separated children*, United States Agency for International Development, Washington, DC, 2003.

Paris Principles Steering Group, *Handbook on Child Recruitment, Release and Reintegration*, 2015.

International Rescue Committee, Office of the High Commissioner for Human Rights, Save the Children, Terre des Hommes, United Nations High Commissioner for Refugees, United Nations Children's Fund, *Action for the Rights of Children*, 2009, Critical Issues Module 6: 'Separated children'.

United Nations Children's Fund, Christian Children's Fund, International Rescue Committee, Save the Children, Terre des Hommes and United Nations High Commissioner for Refugees, *Introduction to Child Protection in Emergencies: An inter-agency modular training package*, 2007.

United Nations High Commissioner for Refugees, *Note on DNA Testing to Establish Family Relationships in the Refugee Context*, June 2008.

United Nations High Commissioner for Refugees, *UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*, May 2008.

United Nations High Commissioner for Refugees and International Rescue Committee, Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines, November 2011.

Karin Schermbrucker©

يتناول الفصل ١٢ العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال العملية الحساسة المتمثلة في جمع شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم فيها عقب نجاح البحث. وتكمن الخطوة الأولى في تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى، وإمكانية تأجيل جمع الشمل أو اتخاذ قرار عدم جمع الشمل. ثم يناقش الفصل إعداد الأطفال والأسر ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية، وإنجاز العمل المتعلق بالحالة الفردية قبل جمع الشمل بالفعل، عندما يتقرر أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويتطرق الفصل أيضاً إلى الشواغل المحددة المرتبطة بجمع شمل الأطفال اللاجئين وعودة الأطفال الذين يتبين أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية. وأخيراً، يتناول الفصل سبل تيسير النجاح في إعادة دمج الطفل في أسرته ومجتمعه المحلي، بإجراءات تشمل المتابعة بعد جمع الشمل.

Mersha/UNICEF/UN٠٢٢٣٢٥ ©

١٢ جمع الشمل وإعادة الإدماج

المواضيع

١٢-١ تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى

١٢-١-١ تأجيل جمع الشمل أو اتخاذ قرار بعدم جمع شمل الطفل بأسرته

١٢-٢ جمع الشمل

١٢-٢-١ الإعداد قبل جمع شمل الأسرة

١٢-٢-٢ العمل المتعلق بالحالات الفردية أو الوساطة الأسرية

١٢-٢-٣ الاضطلاع بعملية جمع الشمل

١٢-٣ جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٢-٣-١ إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

١٢-٣-٢ إجراءات المصالح الفضلى والحلول الدائمة

١٢-٤ عودة الأطفال الذين يتبين أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية

١٢-٥ إعادة الإدماج

١٢-٥-١ أهمية المتابعة بعد جمع الشمل

١٢-٥-٢ العوامل التي تتطلب اهتماماً خاصاً أثناء المتابعة بعد جمع الشمل

النقاط الرئيسية – لا تنسَ!

- لا تؤدي جميع حالات البحث الناجحة إلى جمع الشمل؛ فأحياناً يؤجَّل جمع الشمل أو يُتخذ قرار بعدم جمع الشمل إذا كان لا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وعندما يرغب الطفل والأسرة معاً في جمع الشمل، ويكون هناك قلق مع ذلك من أن جمع الشمل لا يخدم مصالح الطفل الفضلى، فإن الوكالات لا يمكن أن تمنع جمع شملهما وفقاً لإرادتهما، ولكن يمكنها أن تختار ألا تيسره.

- ينبغي إجراء تقييم تام – مثل تقييم المصالح الفضلى أو تحديد المصالح الفضلى، عندما لا تكون هناك عملية وطنية لتحديد المصالح الفضلى – إذا كانت هناك شكوك إزاء الحاجة أم لا إلى المضي قدماً في جمع الشمل، وينبغي إجراء ذلك التقييم دائماً قبل اتخاذ قرار عدم جمع شمل الطفل بأسرته.

- تتألف عملية جمع شمل الأسرة، التي ينبغي أن تستند إلى موافقة الطفل ومشاركته الحقيقية، من ثلاث مراحل: أولاً، الإعداد قبل جمع شمل الأسرة؛ ثانياً، الاضطلاع بعملية جمع الشمل؛ ثالثاً، المتابعة بعد جمع الشمل.

- لا بد للإعداد لجمع الشمل أن يشرك الطفل (أو الأطفال في حالة مجموعات من الإخوة) والأسرة ومقدم(ي) الرعاية مؤقتاً والمجتمع المحلي، وأن يراعي أي مخاطر محددة تتعلق بالحماية.

- يكون جمع الشمل، في الوضع الأمثل، بوالد واحد أو بكلا الوالدين. وإذا استحال ذلك، فإن جمع الشمل بأفراد الأسرة الآخرين هو البديل المفضل عادة، عندما يخدم مصالح الطفل الفضلى.

- فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، يلزم دائماً إجراء تقييم للمصالح الفضلى قبل جمع شمل الأسرة. ويتطلب جمع الشمل في البلد الأصلي أو في ظروف معقدة أخرى تحديد المصالح الفضلى، مع إيلاء الاعتبار للعودة الآمنة وما إذا كانت الظروف التي دفعت الطفل إلى الهرب قد انتفت. وينبغي أن يُنسَّق جمع الشمل عبر الحدود في حالة الأطفال اللاجئين تنسيقاً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين).

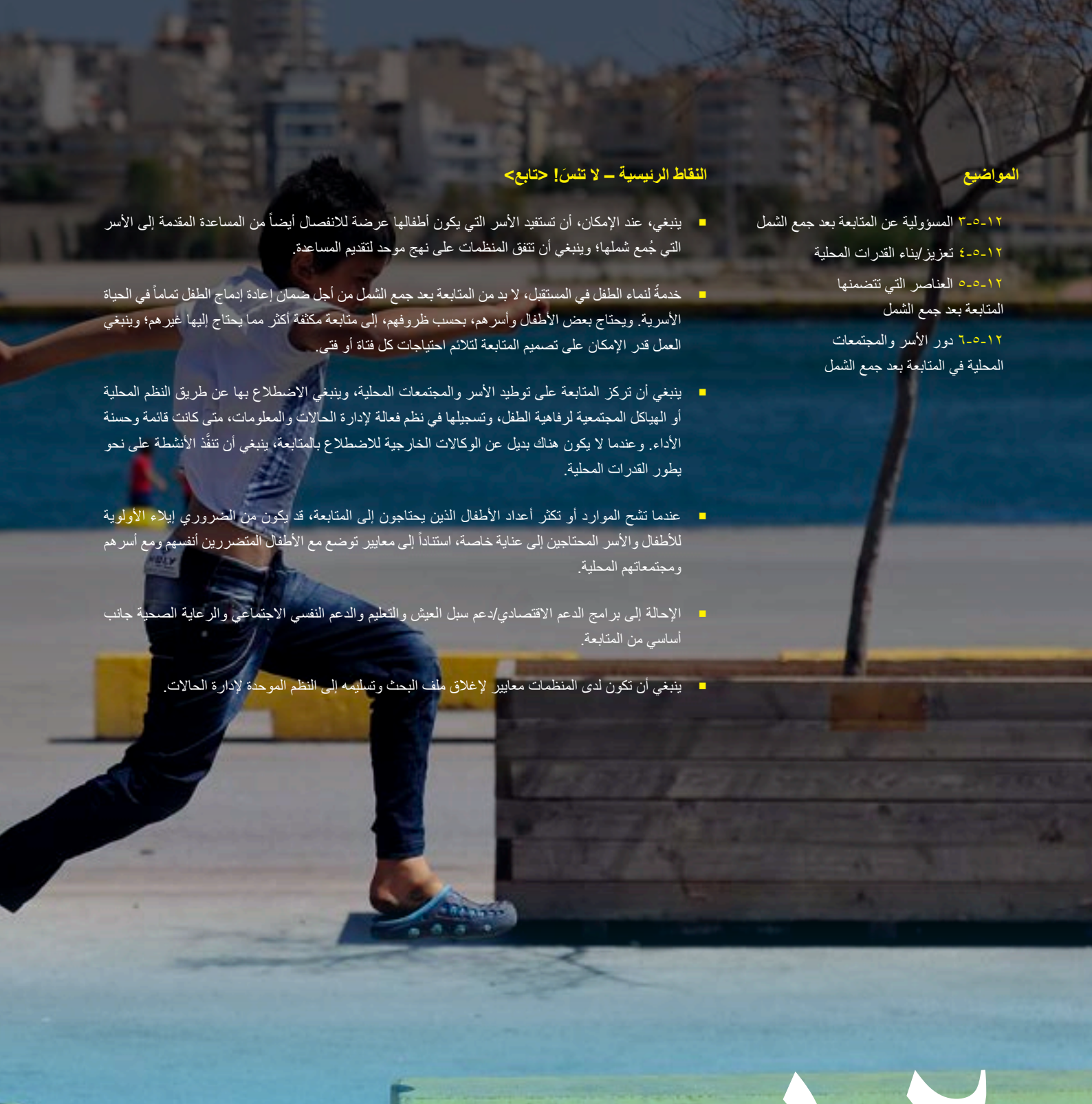

١٢ جمع الشمل وإعادة الإدماج

المواضيع

١٢-٥-٣ المسؤولية عن المتابعة بعد جمع الشمل

١٢-٥-٤ تعزيز/بناء القدرات المحلية

١٢-٥-٥ العناصر التي تتضمنها المتابعة بعد جمع الشمل

١٢-٥-٦ دور الأسر والمجتمعات المحلية في المتابعة بعد جمع الشمل

النقاط الرئيسية – لا تنسَ! <تابع>

- ينبغي، عند الإمكان، أن تستفيد الأسر التي يكون أطفالها عرضة للانفصال أيضاً من المساعدة المقدمة إلى الأسر التي جُمع شملها؛ وينبغي أن تتفق المنظمات على نهج موحد لتقديم المساعدة.
- خدمةً لنماء الطفل في المستقبل، لا بد من المتابعة بعد جمع الشمل من أجل ضمان إعادة إدماج الطفل تماماً في الحياة الأسرية. ويحتاج بعض الأطفال وأسرهم، بحسب ظروفهم، إلى متابعة مكثفة أكثر مما يحتاج إليها غيرهم؛ وينبغي العمل قدر الإمكان على تصميم المتابعة لتلائم احتياجات كل فتاة أو فتى.
- ينبغي أن تركز المتابعة على توطيد الأسر والمجتمعات المحلية، وينبغي الاضطلاع بها عن طريق النظم المحلية أو الهياكل المجتمعية لرفاهية الطفل، وتسجيلها في نظم فعالة لإدارة الحالات والمعلومات، متى كانت قائمة وحسنة الأداء. وعندما لا يكون هناك بديل عن الوكالات الخارجية للاضطلاع بالمتابعة، ينبغي أن تنفَّذ الأنشطة على نحو يطور القدرات المحلية.
- عندما تشح الموارد أو تكثر أعداد الأطفال الذين يحتاجون إلى المتابعة، قد يكون من الضروري إيلاء الأولوية للأطفال والأسر المحتاجين إلى عناية خاصة، استناداً إلى معايير توضع مع الأطفال المتضررين أنفسهم ومع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.
- الإحالة إلى برامج الدعم الاقتصادي/دعم سبل العيش والتعليم والدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية جانب أساسي من المتابعة.
- ينبغي أن تكون لدى المنظمات معايير لإغلاق ملف البحث وتسليمه إلى النظم الموحدة لإدارة الحالات.

١٢-١ تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى

"عندما تنجح عملية البحث، ينبغي إجراء تقييم يتحقق من أن جمع شمل الأسرة يخدم مصالح الطفل الفضلى. وعندما تكون هناك دواعي قلق شديد، قد يكون من الضروري إشراك السلطات المختصة ونظم الرعاية القائمة وغيرها من الوكالات والمجتمعات المحلية في أي إجراءات إضافية ينبغي اتخاذها أو دعم يلزم تقديمه في المستقبل".

(International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, p. 37)

عقب نجاح عملية البحث والتحقق من الروابط الأسرية، ينبغي للمنظمات والموظفين آنئذ تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى، باتخاذ الإجراءين التاليين:

- **ملء استمارات التحقق:** ينبغي أن تتضمن استمارات التحقق ما يؤكد استعداد جميع الأطراف للمضي قدماً في جمع الشمل، وينبغي أن تبرز أي مشاكل عاجلة (مثل الوصول إلى التعليم) يلزم معالجتها *قبل* جمع الشمل (*انظر الفصل* ١١-٥-١، *والأداتين* ٥٢ *و*٥٣).
- **تقييم الظروف المعيشية والأحوال التي سيعود إليها الطفل، بما في ذلك الأمن:** غالباً ما تكون الظروف المعيشية التي سيعود إليها الطفل أصعب مما كانت عليه قبل حالة الطوارئ؛ ولا ينبغي أن يحول الفقر دون جمع الشمل. ومع ذلك، إذا كانت هناك صعوبات بالغة، قد يتطلب الأمر تنفيذ تدخلات لتمكين الأسرة من قبول الطفل. وربما تكون أحوال الأسرة قد تغيرت أيضاً بسبب وفاة بعض أفراد الأسرة أو مرضهم أو زواجهم مرة أخرى. وبالمثل، قد تستمر حالة انعدام الأمن في المنطقة.

يخدم جمع شمل الأسرة عموماً مصالح الطفل الفضلى. **وفي الحالات البسيطة،** مثل الانفصال العرضي القصير المدة، تكفي هاتان الخطوتان للتثبت من أن جمع الشمل يخدم مصالحه الفضلى، ولتحديد الإعداد الضروري للطفل (الأطفال) وأفراد الأسرة ومقدم(ي) الرعاية مؤقتاً والمجتمع المحلي، والمتابعة اللازمة لدعم جمع الشمل.

أما في **الحالات المعقدة،** فقد يلزم إجراء تقييم أكثر تفصيلاً للتوصل إلى اتفاق وتوفير الدعم *قبل* جمع الشمل. وينبغي أن يشمل هذا التقييم أحوال الطفل وأحوال الأسرة قبل جمع الشمل، والتجارب التي مرا بها أثناء الانفصال، ووضعهما الراهن. **وفي الحالات المعقدة للغاية،** عندما يكون الطفل قد تعرض للاتجار أو التهريب، على سبيل المثال، ولا سيما إذا كانت الأسرة متورطة في هذه الأفعال، قد يلزم إجراء تقييم كامل عندما لا تكون هناك عملية وطنية لتحديد المصالح الفضلى (*انظر الفصلين* ٧-٢-٤ *و*٧-٢-٥).

في أوساط اللاجئين، يجب اتباع إجراءات المصالح الفضلى التي تتطلب أيضاً إنجاز تقييم للمصالح الفضلى من أجل جمع شمل الأسرة، و/أو تحديد المصالح الفضلى عندما يتعلق الأمر بحالات معقدة أو عابرة للحدود.

- *انظر الأداة ٥٤: تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى في الحالات المعقدة*
- *انظر الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين*
- *انظر الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين*
- *انظر الفصل ٧-٢-٥: إجراءات المصالح الفضلى*

لا يخدم جمع شمل الأسرة المصالح الفضلى *لجميع* الأطفال، مثل الأطفال المنتمين إلى أسر تؤذيهم. وعليه، لا ينبغي النظر إلى جمع شمل الأسرة باعتباره مقياس النجاح الوحيد. وقد يلزم أن تذكي البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وعي منظماتها أو الجهات المانحة لها بأهمية البحث عن أنسب حل لكل طفل.

١٢-١-١ تأجيل جمع الشمل أو اتخاذ قرار بعدم جمع شمل الطفل بأسرته

يؤدي أحياناً تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى إلى اتخاذ قرار تأجيل جمع الشمل. ويمكن أن يحدث ذلك لأسباب شتى، من بينها انعدام الأمن بالقرب من المكان الذي توجد فيه الأسرة، أو رحيل الأسرة إلى مكان إقامة أنسب، أو الحاجة إلى توعية المجتمع المحلي، أو عدم توافر العلاج الصحي/النفسي الاجتماعي للطفل بعد جمع الشمل. وقد يرغب الطفل أيضاً في الانتظار ريثما يُكمل الفصل الدراسي/السنة الدراسية أو إلى حين الحصول على شهادات تعليمية. **وينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى العامل الحاسم في أي تأجيل لجمع الشمل**؛ وإذا اتُّفق على التأجيل، ينبغي الحفاظ دائماً على الاتصال بالأسرة، عند الإمكان.

العوامل التي تشير إلى أن جمع شمل الطفل بأسرته قد لا يخدم مصالحه الفضلى

- بعد بذل جميع الجهود المعقولة، تظل المعلومات المجموعة عن الطفل وأسرته غير كافية لاتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان جمع شمل الأسرة قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل.
- وجود شكوك حول شرعية العلاقة الأسرية.
- تقديم أفراد الأسرة معلومات مزيفة حول بعض الحقائق الأساسية المتعلقة بجمع الشمل (مثل هوية أفراد الأسرة).
- وجود مؤشرات على أن الطفل تعرض أو يتعرض للإيذاء أو الإهمال داخل الأسرة المعيشية التي سيلتحق بها.
- إقامة فرد الأسرة الذي سيلتحق به الطفل في بيئة يُرجح أن تُعرّض الطفل للأذى البدني أو النفسي (كأن يكون فرد الأسرة رهن الاحتجاز أو في منطقة متضررة من نزاع مسلح أو كارثة طبيعية).
- كشف الطفل عن أفعال إيذاء أو إهمال سابقة، أو خوفه من الأذى في المستقبل.
- جمع الشمل سيُعرّض الطفل أو يمكن أن يُعرّضه للإيذاء أو الإهمال.
- فرد الأسرة الذي سيلتحق به الطفل ليس والده أو والدته.
- تردد الطفل حيال جمع شمله بفرد (أفراد) الأسرة.
- لم يسبق للطفل وفرد الأسرة الذي سيلتحق به الطفل أن عاشا معاً قط، أو لم يسبق لهما أن عاشا معاً لمدة طويلة.
- جمع الشمل سيؤدي إلى انفصال الطفل عن فرد من أفراد الأسرة قريب منه أو تربطه به علاقة وثيقة؛ واحتمال تأثير جمع الشمل في حقوق الحضانة أو في الاتصال بأحد أفراد الأسرة.

(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، مفوضية اللاجئين، ٢٠٠٨، الملحق ٤، الصفحة ٨٧)

في حالة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إذا كانت الأسرة المبحوث عنها تعيش في منطقة لا تزال غير آمنة، قد لا يخدم جمع الشمل مصالح الطفل الفضلى بعد؛ وينطبق ذلك بوجه خاص إذا كان يُفترض أن يحدث جمع الشمل في البلد الأصلي. وقد يتقرر، بالتشاور مع الطفل والأسرة، أن تأجيل جمع الشمل حل مؤقت مفضل لحماية الأطفال اللاجئين. وينبغي أن يبقى الطفل والأسرة على اتصال أثناء هذه الفترة، بطرق تشمل مثلاً خدمات إعادة الروابط العائلية التي يتيحها موقع إعادة الروابط العائلية، كرسائل الصليب الأحمر أو اتصالاته الهاتفية. وينبغي أن يُجمع الشمل حالما تصبح المنطقة آمنة بما يكفي، بالتشاور مع الطفل والأسرة. ومن المهم أيضاً بحث القدرة على رصد حالة رعاية الطفل بعد جمع شمل الأسرة في البلد الأصلي، حيث قد تكون إمكانية الوصول مقيدة.

ينبغي أن يُفترض تلقائياً دائماً أن جمع شمل الأسرة يخدم مصالح الطفل الفضلى. ولذلك، فإن **قرار عدم جمع شمل الطفل بأسرته لا ينبغي أن يُتخذ إلا بعد عملية تحقق وتقييم شاملة**، تتناول رغبات الطفل وعوامل من قبيل الأمن. وتدخل هذه القرارات عادة ضمن نطاق اختصاص الدول؛ وفي غياب إجراءات وطنية مماثلة، يمكن أن تكون إجراءات المصالح الفضلى أداة مفيدة لإجراء هذا التقييم. وجدير بنا أن نشير إلى أن قرار عدم جمع شمل طفل لاجئ بأسرته لا بد أن يستند إلى تحديد المصالح الفضلى (*انظر الفصل ٧-٢-٥*).

إضافة إلى ذلك، إذا ثبت **تورط الأسرة في الاتجار بالطفل**، فمن المرجح ألا يخدم جمع الشمل مصالحه الفضلى. وقد يكون **الوصول إلى التعليم أو الخدمات الأخرى** جانباً هاماً أيضاً في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويرتبط مدى تأثير هذه العوامل في القرار بكل حالة، مع مراعاة ظروف الطفل/الأسرة عموماً ورغباتهما. وينبغي أن تتاح خدمات **الوساطة والمشورة الأسرية** للطفل وأسرته أو لمقدم الرعاية السابق إذا رفض أي من الطرفين جمع الشمل.

ويمكن تأجيل اتخاذ القرار لاستعراضه في وقت لاحق لأن الظروف قد تتغير. ومع ذلك، من المهم ألا تُترك الحالات معلقة إلى أجل غير مسمى، لأن الأطفال يحتاجون إلى الاستقرار واليقين.

وعندما يُتخذ قرار نهائي بعدم جمع شمل الطفل بأسرته، ينبغي أن يحال إلى السلطات الوطنية، حيثما أمكن، ما لم تكن مشاركة في العملية أصلاً. وبالمثل، ينبغي الاتفاق على ترتيب للرعاية البديلة الطويلة الأمد يخدم مصالح الطفل الفضلى ويراعي رغبات الطفل.

ومن المهم أيضاً ألا يغيب عن البال أنه **عندما يرغب الطفل والأسرة معاً في جمع الشمل، ولكن هناك ما يدعو إلى القلق من أن جمع الشمل لا يخدم مصالح الطفل الفضلى، فإن الوكالات لا يمكن أن تمنع جمع شملهما وفقاً لإرادتهما. ولكن يمكنها أن تختار ألا تيسره**. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تسدي المنظمات المعنية المشورة إلى الطفل بشأن أسباب عدم تيسير جمع الشمل. وينبغي أن تحرص أيضاً على أن يتخذ الطفل والوالدان قراراً مستنيراً بتقاسم المعلومات عن المخاطر التي ينطوي عليها قرار جمع شملهم، وما يمكنهم فعله من أجل التخفيف من تلك المخاطر.

✸ *انظر الفصل ١٠-٥: الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

١٢-٢جمع الشمل

"**جمع الشمل** هو عملية ضم الطفل إلى أسرته أو إلى مقدم الرعاية السابق لغرض إرساء الرعاية الطويلة الأمد أو إعادة إرسائها".

(International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, 2004, p. 37)

حتى في الظروف الواضحة المعالم، فإن جمع الشمل خطوة هامة للطفل والأسرة. وعلى الرغم من أن تعريف جمع الشمل يشير إلى ضم الطفل إلى أسرته/مقدم الرعاية السابق، يمكن أيضاً جمع شمل الطفل بفرد آخر من أفراد الأسرة، سواء أكان هذا الشخص أم لم يكن مقدم الرعاية السابق. وينبغي أن تتولى السلطات الوطنية أو المحاكم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الترتيب المؤقت من ترتيبات الرعاية لكي يكون له أثر قانوني.

وعموماً، لا ينبغي أن يتولى اتخاذ القرار المتعلق بالحاجة أم لا إلى جمع شمل الأطفال بأسرهم بعد نجاح عملية البحث سوى كبار الموظفين في الحالات التالية:

- عندما تُنجَز عملية التحقق وتكون إيجابية.
- عندما تُقيَّم ظروف المعيشة التي سيعود إليها الطفل وتُعتبر غير مقبولة.
- عندما يكون الطفل والوصي عليه (حسب الاقتضاء) وفرد الأسرة أو أفراد الأسرة الذين سيُجمع شمل الطفل بهم متفقين جميعاً على أن جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى.
- عند إبلاغ السلطات المحلية وموافقتها، حسب الاقتضاء.
- عندما تُقيَّم الحالة الأمنية ويتبين أنها آمنة للمضي قدماً في جمع الشمل.

ويتألف جمع شمل الأسرة من ثلاث مراحل:

١. **إعداد الطفل والأسرة ومقدم (مقدمي) الرعاية مؤقتاً والمجتمع المحلي قبل جمع شمل الأسرة**
٢. **الاضطلاع بعملية جمع الشمل**
٣. **المتابعة بعد جمع الشمل.**

ولا ينبغي أن تؤدي عملية التحقق بأي حال من الأحوال إلى تأخر غير معقول في جمع شمل الطفل بأسرته.

١٢-٢-١ الإعداد قبل جمع شمل الأسرة

موافقةُ الطفل عامل أساسي في نجاح إعادة إدماجه، وإعدادُ كل من له مصلحة في العملية – الطفل والأسرة ومقدم (مقدمي) الرعاية مؤقتاً والمجتمع المحلي – عنصر حيوي. وتختلف درجة الإعداد اللازم ونوعه بحسب ظروف كل فرد والقضايا التي تظهر أثناء عملية التحقق. ومن الأهمية بمكان توفير ما يكفي من وقت وموارد للإعداد من أجل تحسين النتائج الطويلة الأمد للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وينبغي أن تُشدد مقترحات التمويل على أهمية هذا الاستثمار (*انظر الفصل* ٦-٢-٣).

وينبغي أن يضُمّ الإعداد لجمع الشمل جميع الأفراد المعنيين مباشرة بعملية جمع الشمل – وهم الطفل[١٧٩]، وأفراد الأسرة ومقدم (مقدمو) الرعاية مؤقتاً – فضلاً عن المجتمعات المحلية. وينبغي أن تتيح أنشطة الإعداد للفرد المعلومات ذات الصلة (التي تُتقاسم بناءً على الموافقة) والوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات؛ والدعم النفسي الاجتماعي ودعم سبل العيش وأشكال الدعم الأخرى، أو عمليات الإحالة للتكيف مع الحياة بعد جمع الشمل؛ ودوراً نشطاً في الاضطلاع بالتخطيط وجمع الشمل، عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن يُصمَّم الإعداد وفقاً لاحتياجات الطفل وبحسب الحالة. فلا بد مثلاً من إعداد إضافي محدد عندما يُتخذ قرار جمع شمل الطفل وأسرته في بلد مختلف. ومن ذلك الحصول على إذن للسفر من السلطات على جانبي الحدود، وإصدار الوثائق الداعمة المناسبة للسفر والنقل.

[١٧٩] إذا كان الطفل مرتبطاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ينبغي إجراء تقييم للمخاطر والإحالة إلى الدليل التالي: Paris Principles Steering Group, *Child Recruitment, Release and Reintegration Handbook*, 2015.

إذا التحق الأطفال اللاجئون بالمدرسة في بلد اللجوء، ينبغي الحصول على أي شهادة أو وثيقة ذات صلة من السلطات التعليمية وينبغي أن تكون دائماً في حوزة الطفل. وبالنسبة للأطفال اللاجئين المولودين في بلد اللجوء، من المهم أيضاً الاستفادة من تسجيل الميلاد رسمياً.

وربما يكون الطفل قد تعلَّق تعلُّقاً طبيعياً بمقدم الرعاية بحسب طول انفصاله/المدة التي قضاها في كنف الرعاية المؤقتة. وليس من الغرابة أن يشعر الطفل بالقلق من الانفصال بسبب ترك مقدم الرعاية المؤقت والعودة إلى مقدمي الرعاية المعتادين، ولا سيما إذا كان جمع الشمل سيتم في مكان جديد. وجدير بنا أن نشير إلى أنه **في حال رفض مقدم الرعاية المؤقت الإفراج عن الطفل** أثناء الإعداد لجمع الشمل أو أثناء جمع الشمل بالفعل، ينبغي للمنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تشرك السلطات المحلية أو قادة المجتمع المحلي أو موظفي المنظمات الإنسانية المعنيين بحماية الطفل. وهذا مصدر قلق شديد فيما يتعلق بحماية الطفل ويجب معالجته على وجه السرعة، ولا سيما إذا كان يُحتمل أن تغادر الأسرة أو مقدم الرعاية مع الطفل.

ليبريا: أصوات الأطفال في عملية جمع الشمل

(قال الأطفال) إن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جمع شملهم يقتضي إطلاعهم على مزيد من الوقائع. فأرادوا الحصول على معلومات محددة، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، عن حالة أسرهم، والأوضاع الأمنية السائدة في مناطقهم الأصلية، وتدابير الحماية المتخذة عند عودتهم. وأرادوا أيضاً أن يُستشاروا بشأن نوع المعلومات التي سيقدمها المرشدون الاجتماعيون إلى أسرهم عن تجاربهم أثناء الانفصال. ولن يمنعهم فقر أسرهم من العودة إلى ديارهم، غير أنهم أعربوا عن القلق إزاء الافتقار إلى الفرص التعليمية، ولا سيما إذا كانوا يلتحقون بالمدرسة في بلدان اللجوء.

(United Nations Integrated Regional Information Networks, *IRIN Report, Liberia: Child reunification workshop*, IRIN, 2001)

Shehzad Noorani©

انظر الأداة ٥٥: قائمة مرجعية من أجل الإعداد لجمع الشمل

١٢-٢-٢ العمل المتعلق بالحالات الفردية أو الوساطة الأسرية

لا يمكن أو لا ينبغي أن تؤدي كل حالة بحث إيجابي إلى جمع الشمل فوراً أو "بسهولة" بعد التحقق؛ فبعض الأطفال قد لا يكون مستعداً بعدُ بكل بساطة. وفي العديد من الحالات، يعرف الطفل والأسرة أحدهما مكان وجود الآخر، غير أن مجموعة من الظروف، التي تتفاقم في الغالب من جراء حالة الطوارئ، تؤدي إلى الانفصال. وهذا الانفصال "المتعمد" قد ينتج عن اعتقاد حقيقي أن الطفل سيكون أحسن حالاً في مكان آخر أو عن محاولة للتخفيف من العبء الواقع على الأسرة. وفي حالات أخرى، يغادر الأطفال ديارهم بسبب سوء المعاملة أو الإهمال، وقد لا يرغبون في العودة. **وقد تتطلب هذه الحالات مهلة لإصلاح العلاقات أو تحسين الظروف عن طريق الوساطة الأسرية قبل جمع الشمل.**

وتتطلب الوساطة الأسرية مهارة وخبرة لبناء علاقة الثقة والعمل مع الطفل/الأسرة على **تسوية المسائل التي تمنع الطفل من العيش مع الأسرة**. ويمكن أن تقدم المنظمات معلومات إلى الأسر والأطفال عن مخاطر الرعاية داخل المؤسسات أو العيش في الشوارع، غير أن **الوساطة الأسرية لا بد أن تراعي الثقافة المحلية والأوضاع الاقتصادية** للأطفال/الأسر وتحاول **عدم فرض حلول**. وقد يكون من المفيد العمل مع القادة المحليين الذين يحظون بالثقة أو عن طريقهم، مثل أفراد المجتمع المحلي الذين يحظون بالاحترام أو الزعماء الدينيين، أو البحث عن مرشد للطفل. وقد تكون الإحالة إلى دعم سبل المعيشة مفيدة أيضاً (*انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*).

وعندما تفشل الوساطة الأسرية أو أشكال الدعم الأخرى في تسوية المسائل، قد يكون من الضروري البحث عن حلول الرعاية البديلة، والاعتراف من ثم بأن جمع شمل الأسرة لا يخدم المصالح الفضلى لكل طفل (*انظر الفصل ١٢-١*).

✱ *انظر الفصل ٧-٢: إدارة الحالات*

١٢-٢-٣ الاضطلاع بعملية جمع الشمل

جمع شمل الأسرة هو تتويج لجميع الجهود المبذولة في البحث، وهو بالنسبة للمعنيين من الأطفال والأسر نهاية الانتظار. وعلى الرغم من أنه مناسبة سعيدة عموماً، فقد يراود المعنيين مزيج من المشاعر. وعندما يُعَدُّ للأمر إعداداً جيداً ويكون هناك فهم مشترك للدعم في المستقبل، ينبغي أن يكون جمع الشمل تجربة إيجابية للجميع؛ وفيما يلي بعض السبل لضمان ذلك:

- إشراك جميع الأطراف، بما يشمل الطفل، في اتخاذ قرار بشأن ما ينبغي أن يحدث في إطار جمع الشمل
- حُسن التخطيط والإعداد، بما في ذلك إبلاغ وإشراك السلطات المحلية و/أو القادة المجتمعيين، حسب الاقتضاء
- الحصول، في عمليات جمع الشمل عبر الحدود، على موافقة السلطات في كلا البلدين
- ضمان النقل المناسب للطفل (برفقة بالغ جدير بالثقة أو موظف) و/أو الأسرة، بحسب الظروف
- توفير نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطط الرعاية أثناء المتابعة/معلومات الاتصال بالطفل والأسرة على حد السواء
- الحرص على أن يرافق الطفلَ في جمع الشمل شخص جدير بالثقة
- ضمان تسليم الطفل رسمياً إلى الأسرة التي سيُجمع شمله بها وموافقة الأسرة (والمجتمع المحلي في حال وجوده)، بما في ذلك توقيع فرد الأسرة المسؤول على استمارة جمع الشمل. **ولا ينبغي إيداع الأطفال في كنف رعاية أي شخص غير أفراد الأسرة الذين يُجمع شملهم بهم**، ولا ينبغي أن يوقع على استمارة التسليم أي شخص آخر، مثل شيخ القرية
- التقاط صور للمناسبة تضم الأسرة ومقدم (مقدمي) الرعاية سابقاً، حسب الاقتضاء.

يمكن أن يحدث جمع الشمل في بيت الطفل. **والمسألة الرئيسية في جمع الشمل هي مشاركة الطفل الحقيقية**. ويمكن أيضاً أن تُنظَّم تلقائياً مراسم عامة، بحسب المجتمع المحلي، بناءً على ما يعبر عنه الطفل من رغبات وموافقة. وعندما يُجمع شمل عدد من الأطفال معاً، ينبغي أن تكفل المنظمات المسؤولة عن الأطفال استمرار تلبية الاحتياجات النفسية لكل طفل.

Kate Holt©

١٢-٣ جمع شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يتطلب جمع شمل اللاجئين بأسرهم النظر في عوامل إضافية، وقد يحدث داخل بلد اللجوء نفسه؛ أو بين بلدي لجوء مختلفين؛ أو بين بلد اللجوء والبلد الأصلي؛ أو بين بلد اللجوء وبلد إعادة التوطين. وجمع شمل الأسرة هو عادة أولوية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ما لم يتقرر خلاف ذلك بموجب تقييم المصالح الفضلى/ تحديد المصالح الفضلى.

١٢-٣-١ إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يشكل البحث عن الحلول جزءاً لا يتجزأ من الرعاية والحماية اللتين تقدمهما مفوضية اللاجئين إلى الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشمولين بولايتها.

ولما لم تكن الحلول التقليدية متاحة بعد للأغلبية الساحقة من اللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية، فقد سعت المفوضية إلى تسوية الحالات التي طال أمدها بمواصلة البحث عن استراتيجيات تطلعية شاملة لجميع السكان الذين تعنى بهم[١٨٠]. والحلول التقليدية الدائمة الثلاثة متكاملة وينبغي إيلاؤها جميعاً الاعتبار التام قبل تحديد أنسبها. ولما كانت القرارات المتعلقة بالحلول الدائمة تنطوي على آثار خطيرة وطويلة الأمد في حياة الطفل، فلا يمكن تنفيذها من دون وضع وتطبيق تدابير الضمان الكافية. وعليه، ففيما يتعلق بجميع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي تحديد المصالح الفضلى عند النظر في جميع الحلول الدائمة المناسبة.

تُعرّف مفوضية اللاجئين الحلول الدائمة كالآتي:

- **العودة الطوعية**، حيث يعود اللاجئون بأمان وكرامة إلى بلدهم الأصلي ويستفيدون مجدداً من الحماية الوطنية.
- **الاندماج المحلي**، حيث يندمج اللاجئون اندماجاً قانونياً واقتصادياً واجتماعياً في البلد المضيف، فيستفيدون من الحماية الوطنية التي تمنحها الحكومة المضيفة.
- **إعادة التوطين**، حيث يُختار اللاجئون ويُنقلون من بلد اللجوء إلى دولة ثالثة وافقت على قبولهم بصفتهم لاجئين لديهم وضع الإقامة الدائمة.

بالنسبة لجميع اللاجئين الذين **يعودون طوعاً**، سواء أتعلق الأمر بعودة لاجئ بمفرده أم في إطار عودة جماعية، يجب على مفوضية اللاجئين أن تجري **تقييماً** فردياً **للعودة الطوعية**. ويجب على المفوضية، في إطار التقييم المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أن تحرص على أن يفهم الطفل الوضع، ويتلقى معلومات كافية ومناسبة لعمره، ويكون اختياره حراً ومستنيراً. ويجب التخطيط بعناية أيضاً لسلامة رحلة العودة وكرامتها وتأكيدهما. وإذا ثبت الطابع الطوعي للعودة، ينبغي ملء **استمارة العودة الطوعية** الخاصة بالطفل. وهذه الاستمارة وثيقة هامة، عادة ما تتفق عليها حكومتا البلد الأصلي وبلد اللجوء من خلال اتفاق ثلاثي مع مفوضية اللاجئين، وقد تكون ضرورية لدخول البلد، أو الحصول على المساعدة، أو الاستفادة من الخدمات الوطنية والحماية الوطنية في البلد الأصلي. وينبغي أن تتولى الوكالات المختصة بحماية الطفل في البلد الأصلي رصد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشمولين بالعودة ومتابعتهم، ولذلك ينبغي وضع ترتيبات من أجل **تسليم ملف الحالة** بين الوكالات و/أو الحكومات. وإذا لم يكن الطفل عائداً من أجل جمع شمله بوالديه، ينبغي أيضاً إدراج اعتبارات تتعلق بمواصلة أنشطة البحث في الاتفاقات الثلاثية وعن طريق التنسيق مع وكالات حماية الطفل والبحث عن الأسر في البلد الأصلي.

[١٨٠] UNHC، Solutions Strategies، EC/66/SC/CRP.15، متاحة في الرابط التالي: http://www.unhcr.org5596446f9.pdf

أما في **الاندماج المحلي**، فإن السلطات المحلية تتولى المسؤولية الأساسية عن تحديد وتنفيذ ترتيب الرعاية الطويلة الأمد للأطفال اللاجئين. وينبغي أن يتمتع الأطفال اللاجئون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم بالحقوق والخدمات نفسها الممنوحة للأطفال رعايا الوطن المحرومين من الرعاية الأبوية المناسبة. "وعلى الرغم من أن إيداع الطفل يرتبط بالمعايير والممارسات المتبعة في نظام الرعاية الاجتماعية القائم في كل بلد من بلدان اللجوء، ينبغي أن يخدم القرار دائماً مصالح الطفل الفضلى وأن يُتخذ من دون أي نوع من أنواع التمييز"[١٨١]. وعندما لا ترغب السلطات المحلية في دعم ترتيبات رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو لا تستطيع دعمها، يمكن لمفوضية اللاجئين وشركائها مد يد العون لترتيبات الإيداع في كنف الرعاية لأجَل ما بين القصير والمتوسط (*انظر الفصل ١٠*).

وتُتاح **إعادة التوطين في بلد ثالث** للاجئين الأطفال والبالغين على حد السواء. غير أن إعادة التوطين حل من حلول حماية بعض اللاجئين، وليس جميعهم، ولا يُنظر فيه عموماً إلا عندما لا يتاح الحلان الدائمان الآخران. وعلى الرغم من إمكانية اعتبار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فئة ضعيفة بوجه خاص، فإن من المهم الإشارة إلى أن المفوضية لا تعرض لإعادة التوطين سوى ١ في المائة من أصل ١٦,١ مليون لاجئ تعنى بهم في جميع أنحاء العالم[١٨٢]. وتحدد بلدان إعادة التوطين معايير وحصص إعادة التوطين ولا يؤوي جميعها الأطفال غير المصحوبين. وفيما يتعلق بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين ليس لديهم أفراد أسرة في بلد ثالث ولا يستطيعون الاستفادة من الاندماج المحلي، **يمكن النظر في إعادة التوطين عندما يُعتبر كل من العودة والاندماج المحلي أمراً مستحيلاً في غضون إطار زمني مقبول**. وعلى غرار أي حل دائم آخر، لا يمكن اتخاذ قرار بشأن إعادة التوطين من دون تقييم شامل لحالة الطفل ورغباته للمستقبل. وعندما يتقرر أن إعادة التوطين هي أفضل حل دائم للطفل، ينبغي مواصلة الجهود للسماح للطفل بتجديد الاتصال بأسرته. **ولا ينبغي أن تؤدي إعادة توطين الطفل إلى إغلاق ملف البحث عن الأسرة**. ومع ذلك، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن إعادة التوطين يمكن أن تُعقد جمع شمل الأسرة، ومن المهم إبلاغ الطفل بذلك.

وأياً كان الحل الدائم الذي تَقرر اعتماده، ينبغي الاستمرار مؤقتاً في ترتيبات الرعاية الراهنة للأطفال اللاجئين إذا خلص التقييم إلى أن احتياجات الطفل تُلبَّى تلبية كافية. **وتقضي سياسة مفوضية اللاجئين**[١٨٣] **بعدم إمكانية تبني الأطفال اللاجئين في سياق الطوارئ.**

- *الأداة ٥٦: نموذج استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة*
- *انظر الفصل ١٠-٥، الرعاية الطويلة الأمد/الدائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- *انظر الفصل ١١-٢-٩، البحث عبر الحدود*

[١٨١] United Nations High Commissioner for Refugees, *Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum*, UNHCR, February 1997, para 10.4.

[١٨٢] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع الشبكي الخاص بإعادة التوطين، <www.unhcr.org/pages/4a16b1676.html> و UNHCR Global Trends 2015 متاح في الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/576408cd7>.

[١٨٣] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *سياسة تبني الأطفال اللاجئين*، مفوضية اللاجئين، ١٩٩٥، الصفحة ١.

١٢-٣-٢ إجراءات المصالح الفضلى والحلول الدائمة[١٨٤]

أرست مفوضية اللاجئين إجراءات المصالح الفضلى لكفالة وجود ضمانات للقرارات الهامة المتعلقة بفرادى الأطفال. ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بالحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التي تتطلب إيجاد توازن معقد بين العوامل والحقوق ذات الصلة في كل حالة. **ويتطلب التعقيد الملازم لهذه القرارات، مقترناً بتأثيرها الأساسي والطويل الأمد في حياة الطفل في معظم الحالات، تحديد المصالح الفضلى رسمياً.** أما في سياق الحلول الدائمة، فإن عمليات تحديد المصالح الفضلى تكفل مراعاة آراء الأطفال وإيجاد حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى.

وينبغي تحديد المصالح الفضلى لجميع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لإيجاد حل دائم يخدم مصالحهم الفضلى. وتشكل نتائج البحث عن الأسرة عاملاً رئيسياً في تحديد ذلك؛ وعليه، **تُخصَّص مدة معقولة للبحث** قبل تقديم توصية بشأن حل دائم عن طريق تحديد المصالح الفضلى. **وكقاعدة عامة، يُتخذ إجراء تحديد المصالح الفضلى في غضون سنتين من وقت تحديد الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه.** وجدير بنا أن نشير إلى أن بالإمكان أيضاً إعادة الطفل غير المصحوب إلى وطنه أو إعادة توطينه لدى أسرة تكفله على المدى الطويل، إذا استُنفدت جميع سبل البحث بعد سنتين على الأقل، وكان إيداعه في كنف تلك الأسرة يتمشى مع رغباته ويخدم مصالحه الفضلى.

وقد لا تكون الحلول الدائمة الثلاثة متاحة أحياناً في غضون إطار زمني معقول ويظل القرار المتصل بالحل الدائم معلقاً. ويمكن أن يحدث ذلك بعد إبرام اتفاق سلام، عندما تكون هناك حاجة إلى الانتظار لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت العودة الطوعية إلى البلد الأصلي خياراً واقعياً؛ أو في الحالات التي يحقق فيها البحث نتائج ممتازة؛ أو في الحالات التي تتطلب مزيداً من الوقت لتحديد ما إذا كان ترتيب الرعاية المؤقتة الراهن سيتحول إلى اندماج محلي باعتباره حلاً دائماً للأسرة التي تتولى كفالة الطفل وربما للطفل المنفصل عن ذويه. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينصَبَّ التركيز على ضمان إيداع الطفل في كنف رعاية بديلة مناسبة تكفل له الحماية.

وعلى غرار جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يحتاج الأطفال اللاجئون من هذه الفئة إلى إجراءات مناسبة من الإعداد والمتابعة والرصد. وعندما لا يخدم البحث أو جمع الشمل مصالح الطفل الفضلى، لا بد من إيجاد حلول دائمة بديلة. وإذا رغب الطفل في طلب اللجوء وحصل عليه أو أُذن له بالبقاء لأسباب إنسانية، فإن الحلين الدائمين الممكنين هما إما الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

- *انظر الفصل ٧-٢-٥: إجراءات المصالح الفضلى*

- *انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، والدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*

[١٨٤] يستند هذا القسم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، مفوضية اللاجئين، ٢٠٠٨؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للإنقاذ، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، مفوضية اللاجئين، ٢٠١١.

١٢-٤ عودة الأطفال الذين يتبين أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية

"الأطفال الذين يتبين أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية" هم الأطفال الذين لم يُمنحوا صفة اللاجئ بعد أن خضعوا لجميع إجراءات إقرار صفة اللاجئ، بما في ذلك الاستئناف، أو الأطفال غير المؤهلين للحصول على اللجوء لأسباب إنسانية.

في هذه الحالات، يُرجح النظر في عودة الطفل إلى بلده الأصلي. ومع ذلك، ينبغي إرساء **ضمانات إجرائية وتدابير للدعم** قبل تنفيذ أي قرار. ويمكن إنشاء فريق متعدد الاختصاصات مشترك بين الوكالات للتعامل مع الحالات الفردية لمن تُرفض طلباتهم من بين الأطفال غير المصحوبين بذويهم[١٨٥]. وبعد أن ينظر الفريق في عمر الطفل وجنسه ومواطن ضعفه، ويولي آراءه الاعتبار الواجب، يحدد آنذاك حلولاً دائمة بديلة كافية وتوصيات لضمان سلامة الطفل ورفاهه. وينبغي الاتفاق أيضاً على تدابير الدعم المؤقتة واتخاذها ريثما يُنفَّذ الحل الدائم. وينبغي أن ينظر الفريق أيضاً في حالات مقدمي الطلبات الذين رُفضت طلباتهم وبلغوا الثامنة عشرة من العمر منذ وقت قريب ولكنهم كانوا مسجلين بصفتهم أطفالاً غير مصحوبين.

وعندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن الطفل قد يتعرض للخطر لدى عودته، ينبغي بذل كل جهد ممكن للدعوة، بدعمٍ من الوكالات ذات الصلة، لإعمال حق الطفل في الاندماج المحلي. أما إذا اعتُبرت عودة الطفل أنسب حل على الرغم من هذا الخطر، فإن مصالح الطفل الفضلى تقتضي عدم إعادته *ما لم* يُكفل أحد العنصرين التاليين قبل العودة:

- وجود والد يمكن أن يتولى رعاية الطفل في البلد الأصلي، وإطلاعه على جميع تفاصيل العودة

أو:

- موافقة قريب أو بالغ آخر يتولى رعاية الطفل أو وكالة حكومية أو وكالة معنية برعاية الطفل على تقديم الحماية الفورية والرعاية لدى الوصول وقدرتهم على فعل ذلك.

وينبغي إسداء **المشورة المناسبة** إلى الطفل الذي تقررت إعادته، ولا سيما في حالات تردد الفرد في العودة أو ضغط الأسرة من أجل عدم العودة. وينبغي تشجيع الطفل على التواصل مع أفراد الأسرة وينبغي فحص حالته الصحية قبل ذلك. وفيما يتعلق بالأطفال المرضى أو ضعاف الحال بشكل آخر، تحال الملفات إلى المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الحكومية في منطقة العودة لضمان رعاية متواصلة.

وتقع على عاتق البلد الأصلي مسؤولية الرصد والمتابعة بعد العودة للطفل غير المصحوب الذي يعود بصفة قانونية إلى بلده الأصلي. وفي إطار برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تدعم المنظمة الدولية للهجرة الدول في الوفاء بواجبها وتفعل ذلك تمشياً مع اعتبارات المصالح الفضلى المذكورة سلفاً. وتعمل مفوضية اللاجئين واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة معاً مع السلطات الوطنية في البلد المضيف وفي البلد الأصلي على حد السواء من أجل دعم تنفيذ برامج إعادة الإدماج وترتيبات الرعاية الملائمة لهؤلاء الأطفال. ويمكن تنفيذ الرصد بعد العودة، في بعض الحالات، في إطار الرصد العام الذي تضطلع به مفوضية اللاجئين للظروف السائدة في البلد الأصلي.

[١٨٥] United Nations High Commissioner for Refugees, *Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum*, UNHCR, 1997, p. 3.

وجدير بنا أن نشير إلى أن الأفراد الذين بلغوا للتو الثامنة عشرة من العمر يعادون أحياناً إلى بلدهم الأصلي من دون تخطيط أو دعم مناسبين، مما يؤدي إلى صعوبات بالغة. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأطفال لا يندرجون ضمن الفئة العمرية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من المهم اتخاذ تدابير، حيثما أمكن واستناداً إلى توصيات فريق العمل المعني بتحديد المصالح الفضلى، لدعم إعادة إدماجهم.

✸ *الأداة ٥٦: نموذج استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة*

ليبيا: نظام الرصد بعد العودة

في خضم الأزمة الليبية (شباط/فبراير - أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، تولت الأطراف الفاعلة الرئيسية العاملة في جرجيس بتونس على الحدود مع ليبيا، إدارة نظام متكامل للإحالة. وتلقى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين تَبيَّن أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية وعالجت مفوضية اللاجئين طلباتهم، المساعدة في العودة وإعادة الإدماج في بلدهم الأصلي، ولا سيما في غرب أفريقيا، حيث رئي أن ذلك يخدم مصالحهم الفضلى. وتولت المنظمة الدولية للهجرة، مع منظمة إنقاذ الطفولة واليونيسف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات التونسية المعنية بحماية الطفل، دعم أولئك الأطفال في العودة. وبالنسبة لأكثر من ٩٠ حالة من حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم العائدين إلى النيجر، استعانت المنظمة الدولية للهجرة بمنظمة محلية غير حكومية معنية بحماية الأطفال يمكنها أن تقدم المساعدة في إعادة الإدماج في النيجر إلى الأسر المستقبِلة. واضطلعت هذه المنظمة غير الحكومية بزيارات للرصد طيلة ستة أشهر بعد العودة، بدعم من مكتب المنظمة الدولية للهجرة في نيامي.

(من إرسال موظف معني بسياسة الحماية في المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٥)

١٢-٥ إعادة الإدماج

١٢-٥-١ أهمية المتابعة بعد جمع الشمل

المتابعة هي: "مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالأطفال والأسر لتيسير إعادة إدماجهم. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة الدعم الاجتماعي والاقتصادي. ولا بد من المتابعة عادة من أجل جمع شمل الأسر".

(International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, p. 39)

خدمةً لنماء الطفل في المستقبل، لا بد من المتابعة بعد جمع الشمل من أجل ضمان إعادة إدماج الطفل تماماً في الحياة الأسرية. وثمة أسباب شتى قد تجعل **الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عرضة لمشاكل في العودة إلى الحياة مع أسرهم** أو مع أفراد الأسرة الذين لم يسبق لهم أن عاشوا معهم. ويمكن أن تؤدي التغييرات التي تطرأ على ظروف الأسرة بسبب النزاع أو الفقر أو اضطرابات كبرى داخل المنزل، مثل وفاة أحد الوالدين أو زواجه مرة أخرى، إلى صعوبات، حتى عندما يكون هناك إعداد جيد ويكون الطرفان متحمِّسين للمضي قدماً في جمع الشمل. ويشكل جمع الشمل، بالنسبة لبعض الأطفال، تجربة مخيبة للآمال. فقد تكون أمام الفتيات على وجه الخصوص فرص محدودة للمشاركة في برامج التعليم أو التدريب المهني من دون دعم مالي، وقد لا يكون لديهن أمل كبير في كسب الدخل. وبالنسبة للأمهات الشابات، فإن الافتقار إلى رعاية الأطفال يمكن أن يكون عائقاً إضافياً. وقد يصاب بعض الأطفال، من جراء المستقبل القاتم، بالاكتئاب أو يفكرون في الانتحار، ولا سيما عندما يكونون معزولين عن أقرانهم وعن المجتمع المحلي.

ولا بد أن يعي المرء أن المشاكل لا تواجه الأسر التي تقبل أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم فقط؛ بل إن المجتمعات المحلية برمتها يمكن أن تتعرض لصعوبات، في أعقاب حالات الطوارئ، مثل انعدام فرص الحصول على الخدمات وفقدان سبل العيش والمشاكل القانونية. **ومن الأعدل النظر في احتياجات جميع الأطفال في المجتمع المحلي من الحماية والبقاء والنماء، وعدم الاقتصار على الأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم، وينبغي أيضاً لدى تقديم الدعم في فترة المتابعة مراعاة احتياجات الأسر في المجتمع المحلي.**

١٢-٥-٢ العوامل التي تتطلب اهتماماً خاصاً أثناء المتابعة بعد جمع الشمل

تكون الحاجة إلى المتابعة ضئيلة عموماً بالنسبة لبعض الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم انفصالاً عرضياً لمدة قصيرة ثم عادوا إليهم بسهولة. وقد يلزم زيارة هؤلاء الأطفال مرة واحدة في الشهر الأول وزيارتهم مرة أخرى في الشهر الثالث للتحقق من عدم تعرضهم لمشاكل لم تكن في الحسبان أو من مسائل الحماية، تمشياً مع مجموعة *أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ*.[١٨٦]

وقد يحتاج الأطفال الآخرون وأسرهم، مثل الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم لمدة طويلة، أو الأطفال الذين يعودون إلى ديارهم مصابين بإعاقة جديدة، إلى دعم كبير لمدة طويلة. **وينبغي تصميم المتابعة لتناسب احتياجات كل طفل بدلاً من أن تصبح عملية جامدة** يخصَّص فيها مثلاً لكل طفل عدد محدد سلفاً من زيارات المتابعة بعد جمع الشمل. فللفتيان والفتيات احتياجات مختلفة، يرجح أن تتباين وفقاً لنوع الجنس والعمر والإعاقة والانتماء الإثني والتجارب التي يمر بها الطفل أثناء الانفصال.

[١٨٦] Fulford, Louise Melville, Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013, see section 7.5, 'Follow-up Post Reunification'.

وعلاقة الطفل بأسرته ومجتمعه المحلي عنصر أساسي في تحديد مستوى المتابعة اللازمة ووتيرتها. ففي الحالات التي تكون فيها هذه العلاقة إيجابية، قد تقل الحاجة إلى متابعة كثيفة. وترتبط مسألة حجم المتابعة اللازمة ومدتها أيضاً بما يوجد من **أصول وعلاقات وموارد متاحة للأسرة ومستوى الخدمات في المجتمع المحلي** لدعم وحماية الأسر والأطفال.

ويجب الاتفاق على معايير لتحديد أولويات الحالات عندما يؤدي نقص الموارد و/أو وجود قيود عملية إلى الحد من مقدار المتابعة التي يمكن الاضطلاع بها بعد جمع الشمل. وينبغي وضع هذه المعايير بالتشاور مع الأطفال المتضررين أنفسهم ومع أسرهم ومجتمعهم المحلي. **وينبغي للمنظمات أن تأخذ العوامل التالية في الاعتبار عند وضع معايير لتحديد أولويات الحالات للمتابعة بعد جمع الشمل** (*انظر الفصل ٧-٢-٣*):

ظروف الطفل المتعلقة بانفصاله:

- طول مدة الانفصال
- حدوث ضرر أو إيذاء شديدين أثناء الانفصال، مثل العنف الجنسي أو الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
- الإصابة البدنية/الإعاقة أو الصعوبات العاطفية/النفسية
- بلوغ الطفل سن المراهقة
- الانفصال الطوعي أو شواغل سابقة إزاء الرعاية والحماية اللتين يتلقاهما الطفل في كنف الأسرة.

الظروف التي يعود فيها الطفل، بما في ذلك حجم الإعداد الممكن:

- معاناة أفراد الأسرة من فقر مدقع أو من المرض، أو من مشاكل كبيرة أخرى تؤثر في قدرتهم على توفير الرعاية.
- تَوَلّي أفراد الأسرة الممتدة، الذين لم يعش معهم الطفل من قبل، توفير الرعاية.
- تغير الأسرة تغيراً كبيراً منذ الانفصال، عن طريق زواج أفراد الأسرة مرة أخرى أو وفاتهم، على سبيل المثال.
- افتقار المجتمع المحلي المفكك أو الهش إلى نظم لحماية الطفل قادرة على الأداء.
- إظهار المجتمع المحلي العداء، ولا سيما للأطفال المجبرين على ارتكاب أفعال العنف ضد أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية، أو الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الفتيات اللائي حملن أثناء النزاع.
- انتماء الأطفال إلى أقلية إثنية أو جماعة مهمشة.
- تردد الطفل أو الأسرة في جمع الشمل.

وكلما كانت العلاقة بين البالغ والطفل وثيقة، زادت حماية الطفل في العادة، وإن لم يكن ذلك في كل الأحوال. وعليه، فإن الأطفال الذين يعيشون مع بالغين على درجة أقل من القرابة، قد يتعرضون لمزيد من خطر الإيذاء أو التهميش داخل الأسرة. وخلصت بحوث أُنجزت في سيراليون[١٨٧] إلى أن سوء معاملة الأطفال المودعين في كنف رعاية الأسرة الممتدة هو من بين أكبر المشاكل التي تعترض الأطفال في المجتمع المحلي، وفقاً لإفاداتهم. ويشمل سوء المعاملة ذاك نقص الغذاء، والعمل القسري لساعات طويلة بدلاً من الالتحاق بالمدرسة، والعنف البدني، وإبلاغ الأطفال عن شعورهم بانعدام الحب إزاءهم. وتشير الاستنتاجات إلى أن الأطفال الذين يعيشون مع أجدادهم يتلقون رعاية أفضل من الرعاية التي يتلقاها الأطفال الذين يعيشون مع خالاتهم أو أخوالهم أو عماتهم أو أعمامهم.

[١٨٧] Delap, Emil, *No Place Like Home? Children's experiences of reintegration in the Kailahun District of Sierra Leone*, Save the Children UK, 2004, pp. 17, 18.

١٢-٥-٣ المسؤولية عن المتابعة بعد جمع الشمل

تقع المسؤولية عن رعاية الأطفال، بعد جمع الشمل، على عاتق الأسرة والمجتمع المحلي. والأمثل أن تتولى المتابعةَ النظمُ المحلية أو الهياكل المجتمعية لرفاهية الطفل متى كانت موجودة وقادرة على الأداء.

وينبغي أن يكون الجرد الشامل للقدرات المحلية أساساً يُستند إليه لاتخاذ قرار بشأن الجهة التي ينبغي أن تتولى المتابعة والحجم اللازم من بناء القدرات والدعم، عند الضرورة (*انظر الفصل* ٥-١-٢). وعندما لا يكون هناك بديل لتوفير المتابعة من قِبل منظمات خارجية، ينبغي بذل كل جهد ممكن لإشراك السلطات المحلية والمنظمات المعنية بحماية الطفل، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز إمساك المجتمع بزمام الأمور. وينبغي الاضطلاع بجميع أنشطة المتابعة بطريقة تسهم في زيادة القدرات المحلية – بالعمل مثلاً على إشراك أفراد المجتمع المحلي الرئيسيين في تصميم برامج المتابعة وتنفيذها وتقييمها، وتوفير التدريب والتوجيه وغير ذلك من أشكال الدعم.

وينبغي ربط المتابعة – سواء أكانت عن طريق النظم الرسمية، مثل المرشدين الاجتماعيين التابعين للسلطات المحلية، أم عن طريق آليات غير رسمية، مثل لجان حماية الطفل – بوكالة خاضعة للمساءلة وفي إطار هيكل:

- يسهم في نظام فعال لإدارة الحالات وإدارة المعلومات
- يكون مرتبطاً بالعمليات القانونية الوطنية ويتقيد بها متى كانت موجودة
- يتضمن سبلاً واضحة للإحالة إلى الخدمات مثل الدعم النفسي الاجتماعي أو المعونة القضائية
- يضمن القدرة على الإشراف على العمل الذي تضطلع به الجهات التي تتولى المتابعة، ودعم ذلك العمل واستعراضه
- يتضمن معايير واضحة لإغلاق ملفات الحالات.

١٢-٥-٤ تعزيز/بناء القدرات المحلية[١٨٨]

عندما تكون هناك حاجة إلى بناء القدرة المحلية على المتابعة، **ينبغي أن تقيّم المنظمات القادرة على المشاركة على المدى الطويل ما يلي**:

- الهياكل المحلية التي تستطيع أن تلبي على أنسب وجه الاحتياجات من الحماية والنماء الخاصة بالأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للوقوع في التهميش والاستغلال.
- كيفية استغلال المدة القصيرة نسبياً التي تتاح فيها الأموال الدولية لدعم الهياكل القائمة أو إرساء هياكل مستدامة جديدة.

[١٨٨] Based on: Uppard, Sarah, and Celia Petty, 'Investigating local support systems', *Working with Separated Children – Field Guide*, Save the Children UK, 1998, p. 83.

- المواضع التي يمكن أن يُوجَّه إليها الدعم أكثر من غيرها. ومن المرجح أن ينطوي ذلك على العمل مع الحكومة على صعيدي السلطة المركزية والمحلية، وإقامة صلات بين هياكل المجتمع المحلي والحكومة، ودعم الآليات المجتمعية.
- الحاجة إلى المساعدة في بناء القدرات المحلية. وإذا كان التدريب ضرورياً، ينبغي تقييم الجهة التي ستستفيد منه على الأرجح – مثل موظفي الحكومة أو المجموعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية.

ويستغرق تحليل قدرات المجتمع المحلي وسبل دعم حماية الأطفال على المدى الطويل بعض الوقت. ويستغرق الأمر أيضاً بعض الوقت حتى تصل القدرات المحلية إلى مستوى يمكّنها من تحمل المسؤولية عن أنشطة حماية الطفل. وينبغي مراعاة هذا التوقيت منذ بداية البرمجة.

★ *انظر الفصل ٦-١-١: دعم أنظمة حماية الطفل على نطاق أوسع من خلال التصميم الاستراتيجي للبرامج*

١٢-٥-٥ العناصر التي تتضمنها المتابعة بعد جمع الشمل

ترتبط أنشطة المتابعة بكل طفل على حدة وبالأسرة والسياق، ويُرجح أن تشمل ما يلي:

- رصد نوعية ترتيبات الرعاية (*انظر الفصل ١٠-٤*)
- توفير الدعم العاطفي و/أو العملي للطفل أثناء الفترة الانتقالية
- العمل مع الطفل/الأسرة بشأن إحدى المسائل المحددة التي تبرز أثناء الإعداد لجمع الشمل، مثل الشواغل السلوكية فيما يتعلق بالمراهقين العائدين بعد طول انفصال
- تحديد استجابات متخصصة طويلة الأمد تكون ملائمة من الناحية الثقافية لبعض الأطفال، مثل الأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية من جراء التجارب التي مروا بها أثناء الانفصال
- مساعدة الأطفال وأسرهم على الحصول على نطاق الدعم الضروري لاستدامة جمع الشمل أو ترتيب الرعاية البديلة الطويلة الأمد
- ضمان حصول الأطفال والأسر على معلومات عن الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والبرامج الإنمائية الأوسع نطاقاً
- العمل، في إطار إدارة الحالات، على تيسير الإحالات إلى الخدمات أو البرامج ذات الصلة، ورصد تلك الإحالات لضمان الحصول الفعلي على الدعم (*انظر الفصل ٧-٢*).

ينبغي تنفيذ **خطة الرعاية في سياق المتابعة**، التي يُفضل أن يُتفق عليها قبل جمع الشمل، والتي تتضمن تفاصيل الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم والخدمات المرتَّب لها/الإحالات الصادرة.

وأثناء زيارات المتابعة، ينبغي أن تتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في جلسة خاصة والتحدث إليهم بسرية. ويجب أن يتمكن الموظفون من الاضطلاع بالوساطة مع الأسر والدعوة باسم الأطفال لدى مقدمي الخدمات والسلطات. وينبغي أن يكون الموظفون أيضاً على اطلاّع على التشريعات الوطنية وإجراءات حماية الطفل، وأن يفهموا مسؤولياتهم بموجب المبادئ التوجيهية للمنظمة إذا كانت هناك حالات فعلية أو مشتبه فيها تنطوي على تعرض الطفل للإيذاء أو الاستغلال

أو الإهمال (*انظر الفصل ١٠-٤-١*). ويجب أن توثَّق زيارات المتابعة توثيقاً سليماً. ويتيح النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل استمارات متابعة موحدة مشتركة بين الوكالات يمكن تكييفها لتناسب السياقات المحلية. ومع ذلك، **ينبغي أن تركز زيارة المتابعة تركيزاً مستمراً على التواصل مع الطفل والأسرة، ومعالجة أي مشاكل، بدلاً من ملء الاستمارات.**

وجدير بنا أن نشير إلى أن بالإمكان جمع شمل الأطفال بأسرهم في المناطق المتضررة من انعدام الأمن المتواصل، حيث قد تكون هناك حاجة إضافية إلى رصد الحماية تشمل جميع الأطفال في المجتمع المحلي.

وينبغي أن تضع المنظمات معايير لإغلاق ملف البحث عن الأسر وجمع شملها. وبعد جمع الشمل والمتابعة، يمكن إغلاق عملية البحث عن الأسرة، ولكن ينبغي آنذاك إدراج حالة الطفل في النظام العام لإدارة الحالات. ولا يمكن إغلاق ملف الحالة العام حتى تُعالَج جميع المسائل المعلقة المتصلة بحماية الطفل (*انظر الفصل ٧-٢-٦*).

- *انظر الفصل ٧-٢، إدارة الحالات*

- *انظر المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*

١٢-٥-٦ دور الأسر والمجتمعات المحلية في المتابعة بعد جمع الشمل

إن قبول الأسرة والمجتمع المحلي أساسي لرفاهية الأطفال العائدين. وبالنسبة لمعظم الأطفال فإن الترحيب بهم ودعمهم وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى، ومنحهم فرص التعامل مع الأطفال الآخرين، عوامل تضمن إعادة إدماجهم بنجاح.

ويمكن أن تساعد الأسر والمجتمعات المحلية الأطفال الذين جُمع شملهم، من خلال الإجراءات التالية:

- دعم أندية الشباب والمنتديات الأخرى التي تسمح للشباب بالالتقاء للترفيه وتطوير الكفاءات الاجتماعية ومناقشة تجارب إعادة الإدماج والاستفادة من دعم الأقران؛ وينبغي أن تكون النوادي مفتوحة في وجه جميع الفتيان والفتيات في المجتمع المحلي بدلاً من أن تُخصص لفئات محددة، وينبغي أن يشارك الأطفال بنشاط في إنشائها وتصميمها ورصدها لزيادة قدرتهم على التحمل وتلبية احتياجاتهم الحقيقية
- دعم الجمعيات أو الأندية المحلية القائمة التي تدمج الأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم، وتتيح لهم التدريب المهني والمهارات، بما في ذلك مهارات الحياة و/أو فرص إدرار الدخل
- تنظيم أنشطة لجميع الأطفال مع قسم الشباب التابع للصليب الأحمر/الهلال الأحمر المحلي
- إنشاء مجموعات دعم الأسر/مقدمي الرعاية والأطفال العائدين؛ ووضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات مشتركة بين الفينة والأخرى تضم الفئتين، يمكن أن تيسر تبادل الآراء وتعزز التفاهم
- تشجيع مشاركة الأطفال في المشاريع المجتمعية، مثل إعادة بناء المدارس أو تطهير الأراضي، لتعزيز شعورهم بالانتماء والجدوى

- دعم الممارسات الثقافية المناسبة من أجل "تطهير" الأطفال أو شفائهم. ويمكن أن تكون هذه الممارسات ضرورية لإعادة الإدماج عندما يُنظر إلى الأطفال العائدين باعتبارهم مسكونين 'بأرواح شريرة' ورثوها عن تجاربهم (كأن يكونوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة). وينبغي دعم هذه *الممارسات ما دامت* غير ضارة.[١٨٩]

Albert Gonzalez Farran©

Kate Holt©

[١٨٩] منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*، اليونيسف، شباط/فبراير ٢٠٠٧، القسم ٧-٥٣، الصفحة ٣٥.

قبول المجتمع المحلي والعنف الجنسي

يمكن أن تتعرض الفتيات لمشاكل خاصة لدى عودتهن إلى المجتمعات المحلية، ولا سيما عندما يُعرف أنهن نجين من العنف الجنسي أو أنهن أمهات شابات أو حوامل. وقد يتطلب الأمر المضي بعض الوقت في العمل مع المجتمعات المحلية بشأن هذه القضايا الحساسة، الذي يُفضل أن يبدأ قبل جمع الشمل. وقد تكون هناك حاجة إلى حوار ووساطة مجتمعيين مكثفين لكي تكون المجتمعات المحلية قادرة على أن تدعم الفتيات دعماً إيجابياً وتَقبلهن. ويمكن أن تكون ممارسة الطقوس التقليدية، وتوفير الرعاية الصحية ودعم سبل العيش، وإقامة العلاقات مع المجموعات النسائية، عوامل مفيدة في تعزيز قبول الفتيات والحد من عزلتهن. ومع ذلك، من المهم ألا يخلص المرء إلى افتراضات بشأن الصعوبات التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسي، لأن أفراد المجتمع المحلي يعبرون أحياناً عن التضامن والدعم والقبول، ويمكن أن يُظهر الأطفال المتضررون قدرة كبيرة على التحمل وعلى النجاح في الاندماج من جديد.

وقد تكون هناك حاجة إلى الاضطلاع بأنشطة الدعوة لكي تتمكن الفتيات من الوصول إلى التعليم والتدريب المناسب لاكتساب المهارات اللازمة أو فرص كسب العيش، بما في ذلك التدابير العملية من قبيل توفير رعاية الأطفال. وقد تعتبر الأسر الفتيات عبئاً عليها، وتضغط عليهن لكسب الدخل، ولا سيما إذا تضاءلت آفاق زواجهن من جراء التجارب التي مررن بها أثناء الانفصال. ويُرجح أن يؤدي ذلك إلى عدم التحاقهن بالمدارس، وقد لا يكون أمامهن، بسبب قلة فرص إدرار الدخل، أي بديل عدا الوقوع في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

وقد يكون الفتيان أيضاً ناجين من العنف الجنسي، وهي مشكلة غالباً ما تظل بعيدة عن الأنظار ولا توثَّق في معظم الأحوال. وربما يكون الفتيان قد شاهدوا العنف الجنسي أو ارتكبوه بأنفسهم، وذلك مثلاً في سياق الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وينبغي إثارة هذه الإمكانية، حيثما كان ذلك مناسباً، وإتاحة حيز للفتيان لمناقشة المسألة وتلقي الدعم الملائم. وينبغي أن تستند المبادرات إلى فهم المعايير الثقافية والتابوهات والتقاليد المتصلة بالسلوك الجنسي.

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦١: تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

المصفوفة الواردة في الصفحة ٢٦٧: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الأداة ٣٠: استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين

الأداة ٣١: استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية اللاجئين

الأداة ٥٤: تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم مصالح الطفل الفضلى في الحالات المعقدة

الأداة ٥٥: قائمة مرجعية من أجل الإعداد لجمع الشمل

الأداة ٥٦: نموذج استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة

De Lay, Brigette, *Mobility Mapping and Flow Diagrams: Tools for family tracing and social reintegration work with separated children*, United States Agency for International Development, Washington, DC, 2003. [أعتقد أن هذا هو المرجع الصحيح – لقد عثرت عليه في الأداة ٥٥. ولم يرد المرجع الكامل في الدليل]

International Committee of the Red Cross, International Rescue Committee, Save the Children UK, United Nations Children's Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, World Vision, *The Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, 2004.

Jareg, Elizabeth, *Community-Based Foster Homes in Ethiopia: An account of a follow-up experience ten years after phase-out*, Save the Children Norway, 2005.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*، اليونيسف، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ*، CRC/GC/2005/6، ٢٠٠٥.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية*، مفوضية اللاجئين، ١٩٩٤.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٨.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية، *الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل*، ٢٠١١.

Uppard, Sarah, and Celia Petty, *Working with Separated Children – Field Guide*, Save the Children UK, 1998.

القسم الثاني

الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: دليل مفصل للتنفيذ

© UNICEF/NYHQ٢٠٠٧-٢٦٧١/Pirozzi

لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم احتياجات ملحة ويمكن أن يشتد خطر تعرضهم للإيذاء والاستغلال بعيد حالة الطوارئ. وبغية معالجة هذه المخاطر ومواطن الضعف، ينبغي للمنظمات العاملة مع أولئك الأطفال أن تتخذ هذه الخطوات المعجلة لتحديد الهوية والتوثيق والتدريب وجمع الشمل أثناء حالة الطوارئ وبعدها. وينبغي اتخاذ كل خطوة من هذه الخطوات على سبيل العجلة وبإبداع، باستخدام الموارد المتاحة، وبالاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى، والتنسيق مع السلطات والجهات الفاعلة/القطاعات الأخرى (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصول ذات الصلة في القسم الثاني من هذا الدليل).

مصفوفة: تلبية الاحتياجات الملحّة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

الخطوة ١- منع مزيد من الانفصال والحفاظ على وحدة الأسرة: ثمة خطر متزايد يتمثل في انفصال الأسر أثناء حالات الطوارئ وبعدها؛ ويلزم بذْل جهود متواصلة في هذا الصدد.

- **ارصُد الحالات التي يمكن أن تنفصل فيها الأسر وأبلِغ عنها واتخذ إجراءات للاستجابة لها،** مثل مراكز النقل أو المعابر الحدودية أو مواقع التوزيع، ونفِّذ إجراءات المنع المناسبة للسياق.
- **قدِّم الحماية والمساعدة للأطفال في عين المكان؛ ولا تُجل الأطفال إلا كملاذ أخير**، إذا كان الإجلاء يخدم مصالحهم الفضلى (بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الحياة معرضة للخطر)، ووفقاً لشروط مناسبة (بالحصول على الموافقة المستنيرة، وإبقاء الأسر مجتمعة عند الإمكان، وإمساك سجلات كاملة، ووضع خطط الاتصال). وعمِّم رسائل على المجتمعات المحلية المتضررة بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتوثيق الروابط بين أفراد الأسرة ومنع الانفصال.
- **احرص على ألا تُوزَّع المساعدة الإنسانية – مثل المأوى والمواد الغذائية وغير الغذائية – توزيعاً يشجع الأسر على الانقسام إلى أسر معيشية أصغر.**

الخطوة ٢- تحديد الهوية: تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أولوية ملحة في أي حالة من حالات الطوارئ لأن كثيراً من الأطفال يمكن أن يُجمع شملهم بأسرهم بسرعة في الساعات والأيام التي تلي فوراً حالة الطوارئ.

- **أَبلِغ** الموظفين في جميع القطاعات والسلطات المحلية والمنظمات المجتمعية وقادة المجتمعات المحلية وزعماءها الدينيين ومديري المخيمات بالحاجة إلى تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والجهة التي ينبغي إحالتهم إليها.
- **تجنَّب وقوع مزيد من حالات الانفصال عند تحديد هوية الأطفال؛** ولا تتسبب في التخلي عن الأطفال، أو تحفز الانفصال، أو تدفع الأطفال دون قصد إلى الاختباء.
- **أطلِق، حسب الاقتضاء، حملة إعلامية عامة واسعة النطاق،** عن طريق الرسائل الإذاعية أو بتوزيع المنشورات والملصقات، على سبيل المثال.
- **أنشئ مراكز أو "جهات تنسيق" معنية بحماية الطفل وعرِّف بها** حيث يمكن توثيق/تقييم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو الأطفال المفقودين المبلغ عنهم؛ وأوضح أن هذه المراكز والجهات ليست أماكن لرعاية الأطفال أو تركهم فيها.
- **حدِّد المواقع التي يمكن أن يحدث فيها الانفصال،** مثل مراكز النقل أو مخيمات العبور أو مواقع التوزيع، وانشر فيها موظفين لتحديد أي طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه واتخاذ إجراءات فورية.
- **اتخذ إجراءات فورية لتوثيق وتقييم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أول وهلة يُحدَّدون فيها:**
  - **ينبغي للعاملين المدرَّبين إجراء مقابلات مع الأطفال،** وتسجيل المعلومات وعدم نقل الأطفال إلا عند التيقن من عدم وجود أي فرد من أفراد الأسرة/المجتمع المحلي في عين المكان أو في الأماكن المجاورة (ما لم يكن هناك خطر وشيك على الطفل). وفي حالة عجز الطفل عن تقديم معلومات:
- **أجْرِ مقابلة مع جميع الأشخاص الذين يُعثر عليه برفقتهم** وسجل جميع المعلومات التي يعرفونها عن الطفل/أسرة الطفل وأي معلومات قد تساعد في البحث عن الأسرة.
- **التقِط صوراً للرضع/صغار الأطفال** بالملابس نفسها التي كانوا يرتدونها أثناء العثور عليهم؛ والتقط صوراً أيضاً لأي أغراض/ممتلكات تكون في حوزة الطفل أثناء العثور عليه.
  - **قيِّم الاحتياجات العاجلة من الرعاية أو الشواغل المتعلقة بالحماية،** واضطلع بترتيبات/إحالات.
  - **خصِّص عاملاً معنياً بالحالات** لرصد حالة الطفل عبر نظام إدارة الحالات.
- **في حالات اللاجئين، احرص على أن تُحدَّد أثناء التسجيل هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.** وتشمل الممارسات الجيدة المتبعة التي تدعم التحديد الشامل والدقيق للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تدريب الموظفين المعنيين بالتسجيل على عملية تحديد الهوية وضمان وجود "مكاتب المساعدة" المعنية بحماية الأطفال أو نقاط الفرز.

الخطوة ٣- تحديد الأولويات: عندما يُحدَّد عدد كبير من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتكون الموارد محدودة، قد يكون من اللازم للمنظمات والسلطات والمعنيين بإجراء مقابلات مع الأطفال ترتيب أولوية الإجراءات.

- **اتخذ قراراً بشأن الأطفال الذين ينبغي إعطاؤهم الأولوية وخصِّص لكل موقع فريقاً واحداً معنياً بتحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل من أجل "الإسراع بتتبع" حالات الأطفال الذين يُعطون الأولوية** فيما يتعلق بالبحث أو بالتدخلات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية استناداً إلى المعيارين التاليين:

١- وجود احتمال كبير بأن يُجمع الشمل بسرعة

٢- ارتفاع مستويات الضعف إزاء المخاطر العاجلة.

الخطوة ٤- التوثيق: إن توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من قِبل موظفين مدرَّبين يمكّن من التعجيل بجمع الشمل ويتيح طريقة لفهم رغبات الطفل وتقييم حالته الراهنة والتخطيط للمستقبل. والتوثيق بالغ الأهمية أيضاً لجمع المعلومات من الأسر/مقدمي الرعاية الذين يبحثون عن أطفال مفقودين.

- **شجِّع المجتمعات المحلية على المشاركة الحثيثة؛** فمن المرجح أن تكون أدرى بالأمور من العناصر الخارجية.
- **لا تكرر عملية التوثيق** إذا اتضح أن منظمة أخرى سبق أن وثَّقت الطفل.
- **قبل التوثيق، احصُل على الموافقة المستنيرة من الطفل/مقدمي الرعاية** على تسجيل المعلومات وتقاسمها (فقط عندما تدعو الضرورة إلى معرفتها للبحث عن الأسر وجمع شملها)، وعلى التقاط صور لهم.
- **لا تنتظر إلى حين إعداد الصيغة النهائية "المثلى" للاستمارة؛ فبالإمكان تحسين الاستمارات لاحقاً.** واستخدم استمارات تسجيل موحدة أو قوائم أخرى متفقاً عليها للتسجيل السريع. *وإذا لم يكن في وسعك الحصول على هذه الاستمارات*، سجل التفاصيل في كراس/جدول بيانات ثم انقلها إلى استمارة في أقرب وقت ممكن.

- **فيما يلي الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي تسجيلها:** اسم الطفل، وسنه/تاريخ ميلاده، وجنسه، واسم أمه/أبيه، وعنوان إقامته الدائم قبل الانفصال عن ذويه، وتفاصيل عن الانفصال (التاريخ/المكان)، واسم مقدم الرعاية والصلة بينهما، ووضع الطفل، وأشقاؤه المرافقون له، والمكان/عنوان الاتصال الحالي، والوجهة (في حال انطباقها)، والتعليقات (بما في ذلك درجة الأولوية/الاستعجال).
- **وثِّق جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** (بمن فيهم الأطفال المنفصلون قبل حالة الطوارئ، والأطفال العاجزون عن توفير معلومات)، بإجراء مقابلات في مكان هادئ يكفل الخصوصية حيث يشعرون بالأمان قدر الإمكان.
- **صوِّر ملابس الطفل وحليه وأي أغراض أخرى تكون لديه، أو سجِّل وصفاً لها، واحرص على أن يحتفظ الطفل بها؛** ولا تكتب أسماء الأطفال على صورهم قط.
- **اتفق على شكل محدد وخصص رموز تعريف** لجميع الوثائق أو الصور أو الأغراض لربط المعلومات بالطفل.
- **احرص على تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المحددين من بين اللاجئين باستخدام الرموز الصحيحة لاحتياجاتهم في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres)**، واحرص على تسجيل رقم التعريف المحدد في النظام العالمي (proGres ID) أو أي رقم تعريف آخر خاص باللاجئين يُسند إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أي نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأطفال غير تابع لمفوضية اللاجئين.
- **سجل المعلومات المستقاة من الأسر التي تبحث عن أطفالها.** واحرص على تفادي رفع سقف توقعاتها.
- **ضع نظماً من أجل تحويل/تخزين المعلومات بأمان، مع ضمان سرية البيانات والاتفاق على بروتوكولات تقاسم المعلومات.**
- **خزِّن استمارات التسجيل وجميع الاستمارات اللاحقة في ملف مؤمَّن.**

الخطوة ٥: ترتيبات الرعاية البديلة والاحتياجات الأساسية: ستكون ترتيبات الرعاية البديلة، على الرغم من إمكانية اختلاف أشكالها، ضرورية حتى يُجمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بأسرهم، أو ستكون ضرورية في الأجل الأبعد للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتعذر جمع شملهم بأسرهم أو لا يخدم جمع شملهم بها مصالحهم الفضلى.

- **حدد الخيارات المناسبة من بين ترتيبات الرعاية البديلة وفقاً للمعايير المحلية وبالاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى؛** وينبغي فرز الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا الرعاية وإجراء مقابلة معهم وتقييم أحوالهم المعيشية. وتفادَ مراكز الرعاية الطارئة قدر الإمكان.
- **الرعاية الأسرية داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطفل** (الأسرة أو الأقرباء أو كفالة الطفل)، مع إيلاء الأولوية للأطفال دون الثالثة من العمر والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يثيرون شواغل عاجلة تتعلق بالحماية
- **دعم العيش المستقل/الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،** حسب الاقتضاء
- **تنظيم الرعاية في إطار مجموعات صغيرة داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطفل**
- **الرعاية المؤسسية المؤقتة والمناسبة - في المرافق *الموجودة*، حسب الاقتضاء - لأقصر مدة ممكنة؛** والانتقال إلى الرعاية المجتمعية عند الإمكان، إذا كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. **ولا ينبغي إنشاء مرافق جديدة للرعاية الطويلة الأمد في حالات الطوارئ.**
- **ارصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموضوعين تحت الرعاية البديلة** بفتح ملف لكل حالة فردية، وتخصيص عامل معني بالحالات لإجراء الزيارات، ورصد رفاه الطفل، ودعم الإيداع في مؤسسات الرعاية، وتحديث عمليات البحث، ووضع خطة للرعاية.
- **التبني *ليس* شكلاً مناسباً من أشكال رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء/بُعيد حالات الطوارئ.**

الخطوة ٦: البحث عن الأسر والتحقق: ييسر البحث في حالات الطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يولون الأولوية القصوى، الإسراع بجمع الشمل، ويقلل إلى أدنى حد من آثار الانفصال، ويركز الموارد حيثما تشتد الحاجة إليها، ويحول دون دخول الأطفال في دوامة عملية بحث طويلة الأمد. ابدأ هذه العملية على الفور؛ ولا تنتظر حتى يوضع نظام كامل لإدارة المعلومات. وإذا كان البحث إيجابياً، ينبغي الاضطلاع بعملية التحقق – أي إقرار العلاقة بين الطفل والأسرة، وتأكيد استعداد الطفل وفرد الأسرة لجمع شملهما، وتقييم ظروف جمع الشمل.

- **اضطلع بعمليات البحث في المكان الذي يحُدَّد فيه الطفل بعد التوثيق** بالتحري في المنطقة القريبة، وبالذهاب إلى آخر عنوان كان يقيم فيه الطفل (إذا أمكن ذلك)، وباستخدام الهواتف/خدمات الرسائل القصيرة للاتصال بالأسرة؛ وأبقِ الطفل في عين المكان إلى أن تتأكد من عدم وجود أسرته في المنطقة القريبة.
- **تحقق يدوياً أو رقمياً من وثائق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بمقارنتها بوثائق الأطفال المفقودين للعثور على الحالات المتطابقة.**
- **اضطلع بعملية "البحث الجماعي" في أماكن تشمل مخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً أو أماكن الإيواء المؤقت:**
  - اعرض قوائم/صور الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (على ألا يظهر عليها سوى رقم تسجيل الطفل).
  - أصدر إعلانات بمكبرات الأصوات في الأماكن التي يتجمع فيها الناس.
  - اطبع منشورات وملصقات وكتباً عن البحث ووزعها على المجتمعات المحلية.
  - استخدم الإعلانات الإذاعية لتغطية رقعة جغرافية واسعة.
  - أنشئ مركزاً لتحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل (مثل خيمة أو مقصورة أو كشك).
- **بعد عملية بحث إيجابية، تحقق من جميع العلاقات الأسرية ومن رغبة الطفل ورغبة أسرته في جمع الشمل:**
  - تحقق من الوثائق الرسمية (مثل بطاقات الهوية أو شهادات الميلاد).
  - اسأل الطفل وأفراد الأسرة، كلاً على حدة، مجموعة الأسئلة نفسها بشأن الطفل/الأسرة وتأكد من تطابق أجوبتهم.
  - فيما يتعلق بالرضع وصغار الأطفال، اطلب من البالغين أن يصفوا الطفل ومكان/ظروف الانفصال وملابس الطفل وحليه أو غير ذلك من الأغراض التي كانت في حوزته أثناء الانفصال، والكلمات التي كان يرددها الطفل قبل الانفصال. وقارن الأجوبة بالوثائق والصور.

- تحدث إلى أفراد المجتمع المحلي وسجِّل مزيداً من المعلومات عن الطفل أو الأسرة.
- **في حالات الانفصال الطويل الأجل أو المتعمد أو الطوعي أو عبر الحدود، أو حالات صغار الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، أو الحالات المعقدة، اضطلع بعملية تحقق رسمية:** املأ استمارات التحقق الموحدة وقيِّم ظروف جمع الشمل.
- **في حالات اللاجئين، استعن بنظام proGres للمساعدة في العثور على أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.**

الخطوة ٧: جمع الشمل: يمكن أن يحدث جمع الشمل تلقائياً – عندما يعثر أفراد الأسرة بعضهم على بعض. ولكن عندما تنجح منظمة في البحث عن فرد من أفراد الأسرة نيابة عن الطفل، يجب عليها أن تحرص على أن يكون جمع الشمل مناسباً وأن يُضلع به بما يخدم مصالح الطفل الفضلى.

- **قبل جمع الشمل، خَطِّط له وأعدَّ له الطفل والأسرة ومقدم الرعاية والمجتمع المحلي.**
- **في حالات الانفصال الطويل الأجل المتعمد/الطوعي أو عبر الحدود، أو حالات انفصال صغار الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، أو الحالات المعقدة، اتَّخذ خطوات قبل جمع الشمل لدعم الطفل والأسرة لمنع الانفصال الثانوي**، بما في ذلك الإحالة من أجل المساعدة ودعم سبل العيش والوساطة الأسرية.
- **أجْرِ تقييماً شاملاً قبل جمع شمل جميع الأطفال.** وعندما تكون حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسيطة، لا بد من تقيم المصالح الفضلى؛ أما في الحالات المعقدة المتّعلقة باللاجئين من أولئك الأطفال، أو جمع الشمل عبر الحدود، فيلزم تحديد المصالح الفضلى.
- **لا تعمد قط إلى جمع الشمل قبل الأوان من دون إعداد الطفل والأسرة وموافقتهما.**
- **احرص على إخضاع الأطفال اللاجئين لإجراءات مراعاة المصالح الفضلى وإجراءات العودة الطوعية، وحيازتهم على الوثائق ذات الصلة قبل عودتهم إلى بلدهم الأصلي.**

الخطوة ٨: المتابعة وإدارة الحالات: هذه خطوة أساسية لأن احتياجات الطفل لا تختفي بعد انتهاء مرحلة الطوارئ الشديدة أو بعد جمع الشمل.

- **في حالات الأطفال الذين لم يُجمع شملهم بأسرهم في مرحلة الطوارئ الشديدة،** احرص على إنجاز التوثيق التام وإدراجه في نظام طويل الأمد للبحث وإدارة الحالات.
- **في حالات الأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم،** تابع أوضاعهم للتحقق من إعادة إدماج الطفل وأدرج المعلومات في نظام لإدارة الحالات من أجل تلبية احتياجات الطفل من الحماية.
- **في حالات كلتا الفئتين من الأطفال،** ضع نظاماً للإحالة من أجل توفير خدمات كافية في الوقت المناسب لتلبية احتياجات الطفل.

الأداة ٣٧: قائمة مرجعية نموذجية لاستجابة برنامجية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

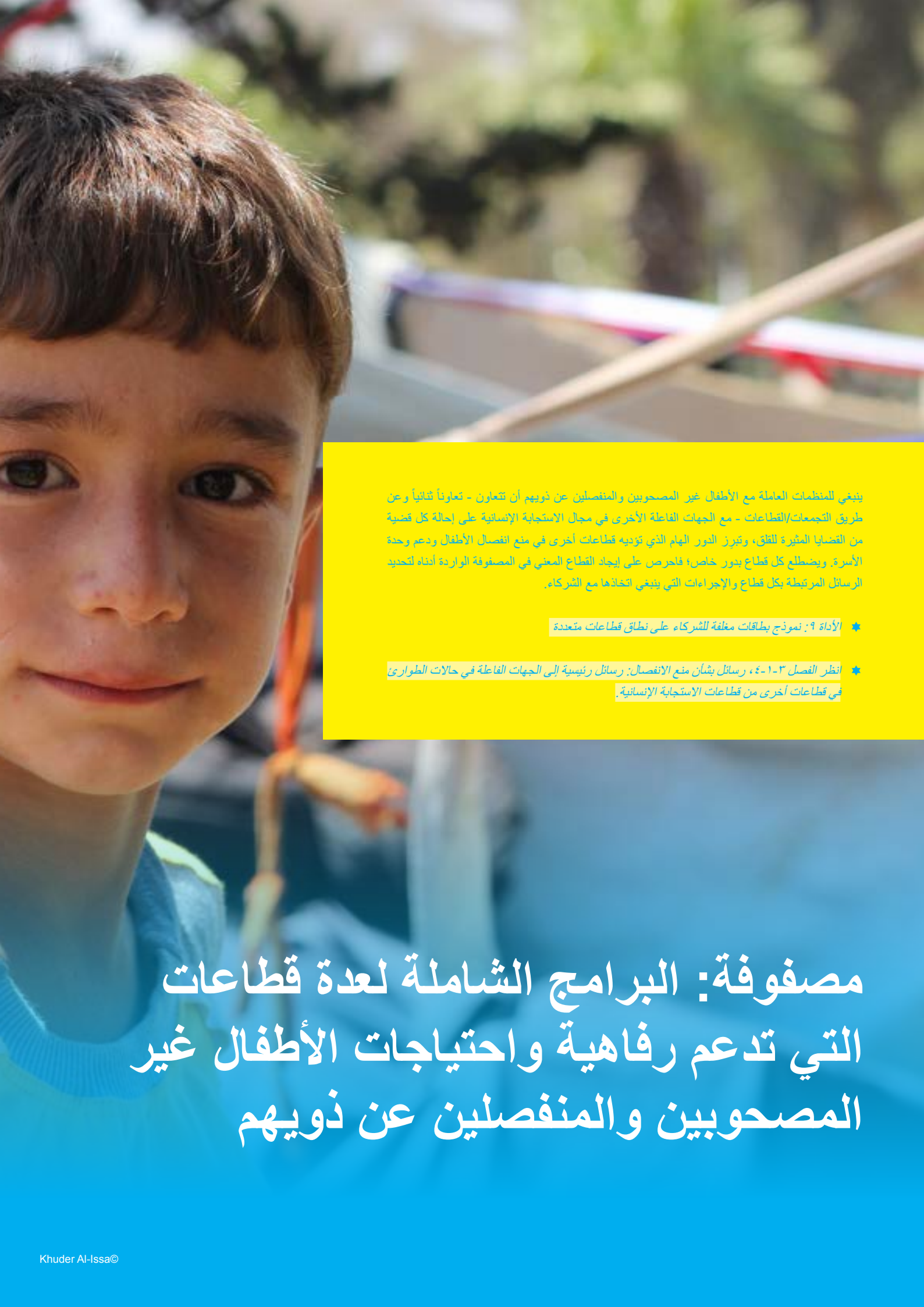

ينبغي للمنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن تتعاون - تعاوناً ثنائياً وعن طريق التجمعات/القطاعات - مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاستجابة الإنسانية على إحالة كل قضية من القضايا المثيرة للقلق، وتبرز الدور الهام الذي تؤديه قطاعات أخرى في منع انفصال الأطفال ودعم وحدة الأسرة. ويضطلع كل قطاع بدور خاص؛ فاحرص على إيجاد القطاع المعني في المصفوفة الواردة أدناه لتحديد الرسائل المرتبطة بكل قطاع والإجراءات التي ينبغي اتخاذها مع الشركاء.

- *الأداة ٩: نموذج بطاقات مغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة*
- *انظر الفصل ٣-١-٤، رسائل بشأن منع الانفصال: رسائل رئيسية إلى الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ في قطاعات أخرى من قطاعات الاستجابة الإنسانية.*

مصفوفة: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاهية واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

Khuder Al-Issa©

المجموعة/القطاع	الرسائل الأساسية والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الشركاء في القطاع	موارد إضافية
توزيع المعونة	• **احرص على حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على بطاقة حصص إعاشة تحمل اسم الطفل**، بصرف النظر عن ترتيب الرعاية الذي يوجد فيه. فذلك يحول دون حاجة الطفل إلى التعلق بمقدم رعاية غير مناسب أو البقاء في حالات تنطوي على الإيذاء من أجل تلقي المواد الغذائية أو غير الغذائية. • **لا تشترط إثبات الجنسية أو الهوية للحصول على المساعدة الإنسانية**؛ فلا ينبغي أن يُحرم من المساعدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم الذين لا يحملون جنسية البلد، أو الأطفال غير المسجلين عند الولادة، أو الأطفال الذين فقدوا الوثائق أو هم عديمو الجنسية. • **تجنب استهداف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم دون سواهم بتوزيع المساعدة الإنسانية** لأن ذلك يمكن أن يشجع على الانفصال. • **نفِّذ تدابير لمنع استغلال الأطفال وإيذائهم** (مثل منح المواد الغذائية أو غير الغذائية مقابل الجنس) بالحرص مثلاً على وجود موظفي الرصد المعنيين بحماية الطفل أو على مرافقة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء عمليات التوزيع. • **صمم عمليات التوزيع للتقليل إلى أدنى حد من خطر الانفصال**، بالعمل مثلاً على ضبط الطوابير وتوفير عدد كاف من الموظفين لحفظ النظام. • **اعرض معلومات عن كيفية منع الانفصال وأنشئ 'منطقة للأطفال المفقودين'** بالقرب من مواقع التوزيع، يمكن أن يأتي إليها الأطفال/الوالدان في حالة الانفصال.	مشروع اسفير، *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية: ٢٠١١*. World Food Programme, *Emergency Field Operations Pocketbook*, 2002.
النماء في مرحلة الطفولة المبكرة	• **تكتسي أنشطة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في سياق حالات الطوارئ أهمية خاصة لصغار الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (من الولادة إلى السادسة من العمر) الذين فقدوا الاستقرار والرعاية والتحفيز والحماية، وهي عناصر ضرورية لنمائهم الصحي.** وتنطوي سنوات التنشئة هذه على أهمية حاسمة؛ ويتطلب الذكاء وبناء الشخصية والسلوك الاجتماعي بيئة تعزز الإبداع والتعبير الذاتي والتفاعل مع الأقران، وتتيح للطفل آراء إيجابية بشأن سلوكه.[١٩٠] • **يمكن أن تحول أنشطة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة دون وقوع حالات الانفصال برصد الأطفال المعرضين للانفصال وتوفير الدعم للوالدين/مقدمي الرعاية** الذين ربما يكابدون من أجل رعاية طفلهم (أطفالهم) بعد حالات الطوارئ. • **عزِّز استخدام أماكن مواتية للأطفال**، تُستخدم على نطاق واسع في حالات الطوارئ للتركيز على نماء صغار الأطفال، وتقديم الاستجابة الأولى لاحتياجات الأطفال، وتُستخدم أيضاً مدخلاً للعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة. • **تناول الحاجة إلى النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتحفيز النفسي الاجتماعي في برامج إطعام الرضع الذين يعانون سوء التغذية.**[١٩١] ✱ *انظر الفصل ١٠-٣-١، اعتبارات خاصة لدى ترتيب الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: رعاية الرضع وصغار الأطفال*	Play Therapy Africa, *Emotional Stimulation in the Context of Emergency Food Interventions*, Final Report, Addis Ababa, August 2009. Save the Children, *ECD Guidelines for Emergencies: The Balkans*, 2001. موقع اليونيسف على الإنترنت: ECD Resource Pack. منظمة الصحة العالمية، *الصحة النفسية وحُسن حال الأطفال النفسي الاجتماعي في أوضاع النقص الغذائي الحاد*، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦.
التعليم والتدريب المهني/على المهارات	• **قد تقل كثيراً معدلات حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على التعليم الابتدائي والثانوي مقارنة بالأطفال الآخرين في المجتمع المحلي.** ويمكن أن يعزى ذلك إلى نقص الأموال اللازمة لتغطية رسوم المدرسة، أو التوقعات المرتبطة بـ "كسب معيشتهم" (في الأسر الممتدة وفي حالات الكفالة، على سبيل المثال)، أو التمييز (ضد الأمهات الشابات أو الأطفال الذين كانوا سابقاً مرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، على سبيل المثال)، أو الالتزامات المتعلقة بالعمل/رعاية الطفل (كما هو الحال في الأسر التي يعيلها أطفال). • **لمنع الانفصال، احرص على وجود استراتيجيات لحماية المرافق التعليمية من الاعتداء ولتثبيط العنف تجاه الأطفال وتجنيدهم. تجنَّب أيضاً توفير أي شكل من أشكال التعليم في مراكز الرعاية المؤسسية**، لأن ذلك يمكن أن يدفع الوالدين إلى إيداع أطفالهم في هذه المراكز. وبدلاً من ذلك، **وفِّر التعليم في مكان مَنشأ الأطفال** لثنيهم عن الانفصال الطوعي. • إذا انفصل الأطفال طوعاً من أجل الحصول على التعليم، امنَحهم **فرصاً للبحث عن الأسر واستعادة الاتصال بها وجمع شملها**، إذا رغبوا في ذلك وإذا كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى. • **ضع نظاماً للإحالة** لكي يتسنى على وجه السرعة تحديد هوية الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من بين غير الملتحقين بالمدرسة، ولكي يحصلوا على الدعم اللازم للوصول إلى المدرسة.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ٢٠: التعليم وحماية الطفل"، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢. Global Education Cluster, *Education Cluster Coordinator Handbook*, 2010. Inter-agency Network for Education in Emergencies, *INEE Minimum Standards for Education Handbook 2010*, INEE, 2010.

المجموعة/القطاع	الرسائل الأساسية والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الشركاء في القطاع	موارد إضافية
التعليم والتدريب المهني/على المهارات	• **في الوضع الأمثل، ينبغي أن يكون تعليم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مجاناً في المدارس المحلية وفقاً للمعايير نفسها المتبعة في تعليم وتدريب الأطفال الآخرين في المجتمع المحلي، وأن يشملا جميع الأطفال، بما في ذلك من خلال جداول زمنية مرنة تلائم الأطفال الذين لا يمكنهم الحضور خلال ساعات الدراسة العادية.** وينبغي أن تكون التسهيلات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم متاحة دائماً للأطفال الآخرين وأن تراعي أي اختلافات بين اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة من حيث اللغة أو المناهج الدراسية. • **ينبغي أن يتاح للمراهقين التعليم الثانوي أو برامج التعلم السريع أو فصول "استدراكية" لمن تَغيَّب عن الدراسة،** وينبغي – في الوضع الأمثل – أن يطابق ذلك النظامَ التعليمي الرسمي ويحظى بالاعتراف في إطاره. وينبغي توفير **ما يلزم من تدريب مهني/على المهارات** للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ممن هم أكبر سناً ولا يرغبون في الالتحاق بالمدرسة. • **احرص على ألا يُشترط للتسجيل في المدارس تقديم وثائق** (مثل شهادة الميلاد أو شهادة الجنسية أو أوراق الهوية). • **اسْعَ للحصول على الاعتراف بالشهادات المدرسية** لدى السلطات التعليمية في البلد الأصلي أو المنطقة الأصلية عندما يكون الأطفال اللاجئون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم يتلقون تعليمهم و/أو يجتازون امتحانات في نظام مختلف في بلد اللجوء. وينبغي أن يعود الأطفال اللاجئون إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد إعادة التوطين وفي حوزتهم شهادات مدرسية أو غيرها من الوثائق التعليمية التي يحصلون عليها في بلد اللجوء. • **أثناء الإعداد لجمع الشمل أو الإيداع في كنف الرعاية، اسْعَ لإيجاد حلول للعقبات التي يمكن أن تعترض الالتحاق بالمدرسة،** والتمس التزام الوالدين/مقدمي الرعاية بدعم التحاق الأطفال بالمدرسة. • عندما يلزم تقديم الدعم (مثل الرسوم المدرسية أو الزي المدرسي) لتمكين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الالتحاق بالمدرسة، اسعَ إلى **تقديم الدعم إلى جميع الأسر** التي تواجهها صعوبات مماثلة. وعلى غرار الدعم الاقتصادي/دعم سبل العيش، قد يلزم وضع معايير لتحديد الأولويات استناداً إلى مجموعة من العوامل لا تقتصر على وضع الانفصال.	Inter-agency Network for Education in Emergencies website, *INEE Toolkit: Education in emergencies training materials*. UNICEF, *Education in Emergencies – A resource tool kit*, Regional Office for South Asia in conjunction with New York Headquarters, 2006.
الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية	• **قد لا يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على علم بخدمات الرعاية الصحية المواتية للأطفال أو قد يجدون صعوبة في الحصول عليها،** على الرغم من أنه لا ينبغي تزويدهم برعاية صحية تتجاوز ما هو متاح لسائر الأطفال من بقية السكان المتضررين. **إضافة إلى ذلك، قد تكون لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم شواغل صحية محددة** (مثل تعاطي المخدرات أو الكحول، والإصابات، وفقدان الأطراف)، ولا سيما الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الذين نجوا من العنف الجنسي. • **ينبغي في الوضع الأمثل أن تتاح للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية المأمونة والسرية والمواتية للأطفال** (بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي، على أن تشمل تلك الخدمات العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والدعم النفسي الاجتماعي، وتنظيم الأسرة)، والتطعيم، والخدمات المرتبطة بالمخدرات/الكحول، والرعاية المتخصصة المناسبة للأطفال الجرحى أو المصابين أو ذوي الإعاقة. ويشمل ذلك خدمات توعية الفئات المهمشة أو فرادى الأطفال المهمشين. • **بغية منع الانفصال، ينبغي لمقدمي الرعاية الصحية أن يمسكوا سجلات كاملة بحالات القبول والتسريح والوفاة والإجلاء الطبي؛** وينبغي دعم مقدمي الرعاية لوضع ترتيبات لرعاية سائر الأطفال الذين يُتركون في المنزل أثناء تقديم العلاج الطبي لطفل آخر. • **احرص على وصول السكان المتضررين، بمن فيهم جميع الفتيان والفتيات، بأمان إلى المرافق المناسبة والقريبة للحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.** ويمكن أن يؤدي حشد المجتمعات المحلية لمرافقة الأطفال لجلب الماء أو استخدام المرافق إلى الحيلولة دون انفصال الأطفال والتقليل من مخاطر الإيذاء أو العنف.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ٢١: الصحة وحماية الطفل"، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢. Gender-based Violence Area of Responsibility Working Group, *Handbook for Coordinating GBV interventions in Humanitarian Settings*, 2010. مشروع *سفير*، *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية*، ٢٠١١: "المعايير الدنيا في مجال العمل الصحي"، الصفحات ٢٨٧-٣٥٤، و"المعايير الدنيا في مجال الإمداد بالماء والإصحاح والنهوض بالنظافة"، الصفحات ٧٩-١٣٨. World Health Organization, *Guidelines for Medico-legal Care for Victims of Sexual Violence*, 2003.

المجموعة/القطاع	الرسائل الأساسية والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الشركاء في القطاع	موارد إضافية
سبل العيش والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك التحويلات النقدية	• **تقديم الدعم المناسب لسبل العيش يمكن أن يعزز جمع شمل الأسرة، ويمنع الانفصال، ويحول دون التأقلم السلبي.** ومع ذلك، يمكن أن تؤدي التدخلات غير المناسبة إلى عواقب سلبية على وحدة الأسرة؛ ويمكن أن تسبب البرامج التي تستهدف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم فقط أو تستهدف مقدمي الرعاية إليهم شعوراً بالاستياء أو تعيق إعادة إدماج الأطفال أو تحدث حالات انفصال غير حقيقي. • **استعرض جميع الأنشطة المقررة لإزالة أي حوافز تدفع الأطفال إلى مغادرة الرعاية المناسبة،** مثل التدخلات التي تفيد الأطفال المودعين في كنف الرعاية داخل المؤسسات أكثر من غيرهم، أو إتاحة فرص عمل للوالدين والأطفال الذين بلغوا سن العمل، في مكان بعيد عن المنزل/لا تسمح برعاية الطفل.[١٩٢] • **احرص على وضع معايير مناسبة واسعة النطاق** تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومقدمي الرعاية، والأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، والأسر المعيشية المهمشة اجتماعياً والضعيفة اقتصادياً، من دون التمييز ضد هذه الفئات حصراً في الحصول على المساعدة؛ فذلك يقلل من خطر الاستغلال ويحول دون الانفصال ويدعم إيداع/جمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.[١٩٣] واشرح باستمرار للمجتمعات المحلية القرارات المحددة الهدف. • **ضع في الاعتبار الأشخاص الذين لا يمكنهم العمل، لأسباب تشمل مثلاً الالتزامات المتعلقة برعاية الأطفال،** بتخصيص نسبة مئوية من المستفيدين الذين يمكنهم تلقي المساعدة من دون عنصر العمل. • **احرص، في برامج التحويلات النقدية، على اتباع نهج في تحديد الأهداف والتصميم والرصد يقلل من احتمال تكفل الأسر بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لغرض بحت هو الحصول على المنح النقدية، ويقلل إلى أدنى حد من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المستفيدون.** لا تعمد، مثلاً، إلى تقديم النقود إلى فرادى الأطفال، وضَع ضمانات من قبيل إيداع المال باسم الطفل على ألا يمكن سحبه إلا لأغراض محددة، كالتعليم.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ١٩: الإنعاش الاقتصادي وحماية الطفل"، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢. Child Protection in Crisis Task Force on Livelihoods and Economic Strengthening, *The Impacts of Economic Strengthening Programs on Children*, 2011. Overseas Development Institute-Humanitarian Practice Network, *Cash Transfer Programming in Emergencies*, Good Practice Review No. 11, 2011. Save the Children, *Cash and Child Protection: How cash transfer programming can protect children from abuse, neglect, exploitation and violence*, 2012. SEEP Network, *Minimum Economic Recovery Standards*, Second edition, 2010.
الدعم النفسي الاجتماعي	• **تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أمر بالغ الأهمية لرفاههم وقدرتهم على التحمل،** شأنه في ذلك شأن دعم قدرة مقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية على توفير الدعم المناسب. وعلى العكس من ذلك، فإن الدعم النفسي الاجتماعي غير المناسب والافتراضات المتعلقة باحتياجات الأطفال النفسية يمكن أن يزيدا من شعورهم بالضيق، ويسببا أذى إضافياً، ويعيقا انتعاشهم. • احرص على تدريب الموظفين المعنيين بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على تقديم **الإسعافات الأولية النفسية،** لأنهم قد يكونون أول جهة يتصل بها الأطفال بعد الأحداث الصادمة. • احرص على أن يتلقى كل شخص على اتصال منتظم بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (مثل المعلمين ومقدمي الرعاية والموظفين المسؤولين عن تحديد الهوية والتوثيق والبحث وجمع الشمل) تدريباً على **سبل التواصل مع الأطفال والاستماع إليهم ودعمهم.** وينبغي أن يفهم مقدمو الرعاية أن من الطبيعي أن تكون لدى الأطفال ردود فعل مؤقتة إزاء الأحداث الكارثية، مثل تغيرات في السلوك ومشاكل في النوم والكوابيس والانزواء وصعوبة التركيز والغضب والضيق والشعور بالذنب. • **عزِّز جمع شمل الأسرة بسرعة،** لأنه حاسم الأهمية لرفاه الأطفال النفسي والاجتماعي؛ فمن الأرجح أن يتعافى الأطفال من الأذى عندما يرعاهم شخص يعرفونه جيداً ويثقون فيه. • **احرص على إطلاع الأطفال** على ما يحدث لهم **وإشراكهم** فيه، ويسِّر مشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم وقدرتهم على اتخاذها. • أعِد للأطفال **الإحساس بالحياة الطبيعية،** بما يشمل تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوفير أنشطة منظمة ورعاية مناسبة وتدخلات **لبناء القدرات وإمكانية التحمل** تشرك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية. • اكفل حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على جميع الخدمات التي تعزز الرفاه النفسي الاجتماعي، بما في ذلك **الشبكات الاجتماعية والأماكن الملائمة للأطفال أو الشباب،** والتي توفر الدعم النفسي الاجتماعي وأنشطة الترفيه والرياضة وغيرها من الأنشطة التي تستعيد الإحساس بالحياة الطبيعية وبالاستمرارية، فضلاً عن التعليم وربما النفاذ إلى الإنترنت.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ١٠: الضائقة النفسية-الاجتماعية والاضطرابات النفسية" في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢. Child Protection in Crisis Network, *Defining Success: Developing locally meaningful indicators for child-centred psychosocial programming in Uganda*, 2010. Global Education Cluster, Inter-agency Network for Education in Emergencies, Global Protection Cluster, Inter-agency Standing Committee, *Guidelines for Child Friendly Spaces in Emergencies*, Field Testing Version, 2011. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ*، ٢٠٠٧.

المجموعة/القطاع	الرسائل الأساسية والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الشركاء في القطاع	موارد إضافية
الدعم النفسي الاجتماعي	• **اعمل على التوعية بضرورة أن يتحلى الأشخاص الذين يكونون على اتصال منتظم بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم باليقظة تجاه أي طفل قد يحتاج إلى تدخلات مركزة أو متخصصة**، مثل الأطفال الذين كانوا سابقاً مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والأطفال الناجين من العنف الجنسي. وقد يحتاج الأطفال الذين تظهر عليهم أعراض الضيق الطويل الأمد أو المتزايد أو الانعزال أو الكآبة، أو الذين يفكرون في الانتحار، أو الذين يدمنون الكحول/مواداً أخرى، إلى تدخلات تستهدفهم على وجه الخصوص؛ فحدِّد المؤشرات المحلية للضيق واتفق عليها. وينبغي في هذه الحالات استكشاف الموارد المحلية ودعمها ما دامت تتمشى مع مصالح الطفل الفضلى. ومن المرجح أن تكون **التدخلات المناسبة لدعم الرفاه النفسي** للسكان، بمن فيهم الأطفال، راسخة لدى المجتمعات المحلية وأن تعزز قدرة الأسر والأطفال على التحمل. ومع ذلك، قد يلزم في بعض الحالات وضع **آليات منسقة للإحالة والاستجابة** تحيل إلى الرعاية المتخصصة خارج المجتمعات المحلية.	International Rescue Committee, Office of the High Commissioner for Human Rights, Save the Children, Terre des Hommes, United Nations High Commissioner for Refugees, UNICEF, 'Psychosocial support', Module 7 in: *Action for the Rights of Children*, 2009. Mental Health and Psychosocial Network website (MHPSS.net) Red Barnet (Save the Children Denmark), *Psychological First Aid for Children – Training manual for practitioners*, 2011. منظمة الصحة العالمية، *الإسعافات الأولية النفسية: دليل العاملين في الميدان*، ٢٠١١.
التغذية، بما في ذلك إطعام الرضع وصغار الأطفال	• لا ينبغي أن يتلقى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم دعماً تغذوياً يتجاوز ما هو متاح لغيرهم من الأطفال من باقي السكان المتضررين، ومع ذلك **قد يجد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم صعوبة في الحصول على التغذية الكافية أو قد يتعرضون للتمييز في الحصول عليها أو للحرمان منها**؛ وقد يتعرض الرضع في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال للضرر بوجه خاص. • **قد تتيح خدمات التغذية أيضاً فرصة لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**، غير المعروفين لدى الوكالات، وينبغي تدريب مقدمي خدمات التغذية على فعل ذلك. • **ينبغي أن تكفل برامج التغذية إدماج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإمكانية حصولهم على الدعم التغذوي المتاح، بما في ذلك مواد إطعام الرضع وبطاقات حصص الإعاشة**، متى كانت مستخدمة. وقد تكون خدمات التوعية ضرورية للوصول إلى المهمشين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. • يمكن أن يسهم الافتقار إلى الدعم التغذوي في انفصال الأسرة. وعليه، فإن **من المهم للغاية اتباع توجيهات موحدة بشأن إطعام الرضع في حالات الطوارئ**.[١٩٤] وينبغي في الحالات المثلى إرضاع الرضع دون ٦ أشهر لبن الأم (تشمل البدائل المناسبة الاستعانة بمرضعة، وحلب لبن الأم من بنك لبن الأم، وبدائل لبن الأم (العامة) غير المشمولة بعلامة تجارية، والبدائل التجارية للبن الأم التي تُشترى محلياً). • **ينبغي أن ترسي برامج إطعام الرضع وصغار الأطفال والبرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عمليات لتقاسم المعلومات** لضمان الإحالة والمتابعة والدعم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو الرضع المعرضين للانفصال. • **بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعانون سوء التغذية**، اكفل إمكانية استفادتهم من التقييم والعلاج المناسب في برامج إطعام تمسك **سجلات كاملة** عن حالات القبول والتسريح والوفاة. • **نفِّذ برامج تتعلق بسوء التغذية الحاد يديرها المجتمع المحلي** حيثما أمكن، وتحول دون الانفصال، فلا يضطر مقدمو الرعاية/الوالدان إلى اصطحاب الأطفال إلى مراكز الإطعام وترك الأطفال الآخرين في المنزل. وإذا استحال ذلك، ساعِد مقدمي الرعاية الذين يبقون مع الطفل أثناء العلاج، **واتخذ الترتيبات المناسبة لرعاية أي طفل يبقى في المنزل**.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ٢٢: التغذية وحماية الطفل"، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢. المجموعة الأساسية لبرنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال خلال الطوارئ، *تغذية الرضع وصغار الأطفال خلال الطوارئ: الدليل العملي لعاملي ومديري برامج الإغاثة في الطوارئ*، الإصدار ٢-١، ٢٠٠٧. مشروع اسفير، "المعايير الدنيا في مجال الأمن الغذائي والتغذية"، *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية*، ٢٠١١، الصفحات ١٣٩-٢٣٨. UNHCR, *Guidance on Infant Feeding and HIV in the Context of Refugees and Displaced Populations*, Version 1.1, June 2009.
إدارة المأوى والمخيمات	• **احرص على ألا تميز معايير الإيواء ضد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم** أو تؤدي إلى التمييز في المجتمع المحلي أو تزيد منه، بتوفير مأوى أفضل للأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، على سبيل المثال. • **احرص على توفير أماكن الإقامة وغيرها من الأماكن للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الآخرين المعرضين للخطر**؛ واكفل سلامة مقدمي الرعاية وأمنهم وإمكانية حصولهم على الخدمات. • **حدد جهة اتصال في هياكل إدارة المخيم من أجل استجابة فورية لقضايا حماية الطفل**، بما في ذلك إحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى المنظمات المختصة.	مجموعة عمل حماية الطفل، "المعيار ٢٤: المأوى وحماية الطفل"، في: *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ٢٠١٢.

المجموعة/القطاع	الرسائل الأساسية والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الشركاء في القطاع	موارد إضافية
إدارة المأوى والمخيمات	✱ *انظر الفصل ١٠، الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*	المجموعة العالمية لتنسيق المخيمات وإدارتها، "حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، الفصل ١١، في: مجموعة أدوات إدارة المخيم، ٢٠١٥. مشروع اسفير، "المعايير الدنيا في مجال المأوى والمستوطنات البشرية واللوازم غير الغذائية"، *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية*، ٢٠١١، الصفحات ٢٣٩-٢٨٦
النقل واللوجستيات	• **أَطلع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومقدمي الرعاية على ضرورة الاتصال بالمنظمات المسؤولة عن البحث عن الأسر وجمع شملها قبل انتقالهم إلى مكان آخر**، كي يتسنى تحديث استمارات تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. • **احرص على أن يوجه الموظفون المعنيون بالنقل البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بشأن وقت ومكان تنفيذ العمليات المقررة لنقل السكان أو إعادة توطينهم**، كي يتسنى الاضطلاع بالعمل المتعلق بمنع الانفصال قبل تنفيذ أي عملية نقل. • **انشُر مراقبين لحماية الطفل/موظفي البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتنفيذ عمليات نقل السكان أو إعادة توطينهم** من أجل السعي الحثيث لمنع الانفصال والاستجابة لحالات الانفصال الجديدة. • **احرص على أن يُبقي الموظفون المعنيون بالنقل الأسر مجتمعة أثناء النقل ولا يسمحوا بالمغادرة حتى يصعد جميع أفراد الأسرة والأطفال.** • **احرص على أن يسجل الموظفون المعنيون بالنقل الأطفال والأسر قبل المغادرة، واكفل حصول الأسر على وسائم بيانات تُسجَّل فيها المعلومات المتعلقة بأطفالها الرضع أو بصغار أطفالها**، عند الاقتضاء. ويمكن أن تتولى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل تزويد الموظفين المعنيين بالنقل باستمارات تسجيل مطبوعة سلفاً أو بالأقلام والورق على الأقل. • **ضع الترتيبات اللازمة ليصاحبَ الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسافرين بمفردهم** بالغٌ معروف/أو موظف يكون لديه ملف حالتهم، واعمل على إيداعهم في كنف رعاية بالغ معيّن عند الوصول. • **ادعُ إلى عدم الإجلاء إلا في ظل ظروف مناسبة**، وانشُر مبادئ توجيهية بشأن الإجلاء نشراً واسع النطاق *قبل* الإجلاء. ✱ *انظر الفصل ٣-١-٣، الإجلاء الإنساني*	Global Camp Coordination and Camp Management Cluster, *The MEND Guide: Comprehensive guide for planning mass evacuations in natural disasters, pilot document*. Ressler, Everett M., Evacuation of Children from Conflict Areas: Considerations and guidelines, UNICEF and UNHCR, December 1992.

[١٩٠] انظر موقع اليونيسف على الإنترنت، Early Childhood Development in Emergencies، <www.unicef.org/earlychildhood/index_40745.html>.

[١٩١] منظمة الصحة العالمية، *الصحة النفسية وحُسن حال الأطفال النفسي الاجتماعي في أوضاع النقص الغذائي الحاد*، *منظمة الصحة العالمية*، ٢٠٠٦، الصفحة ٤. ينشأ التحفيز العاطفي والنفسي، على سبيل المثال، من خلال التعبير عن الدفء والمحبة بالنظر إلى عيني الطفل أثناء إطعامه.

[١٩٢] مجموعة عمل حماية الطفل، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، CP AoR، ٢٠١٢، الصفحتان ١٦٨-١٦٩.

[١٩٣] ينبغي، على سبيل المثال، تحديد أي الأسر المعيشية أو فئات الأطفال يواجه أشد الصعوبات في الحصول على ما يكفي من الغذاء أو الماء أو وقود الطهي، أو يفتقر إلى الأشياء اللازمة للمعيشة اليومية، مثل أدوات الطهي أو الملابس أو الأغطية. وللحصول على توجيهات في هذا الصدد، انظر: Fulford, Louise Melville, *Alternative Care in Emergencies (ACE) Toolkit*, Save the Children on behalf of the Inter-agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, 2013, section 2.3.2.

[١٩٤] شبكة التغذية خلال الطوارئ، *الدليل العملي لعاملي ومديري برامج الإغاثة في الطوارئ*، *الإصدار* ٢-١.

ICRC

International Organization for Migration (IOM)
The UN Migration Agency

Save the Children

unicef | for every child

UNHCR
The UN Refugee Agency